

المجلد الاول من شرح المصابيح

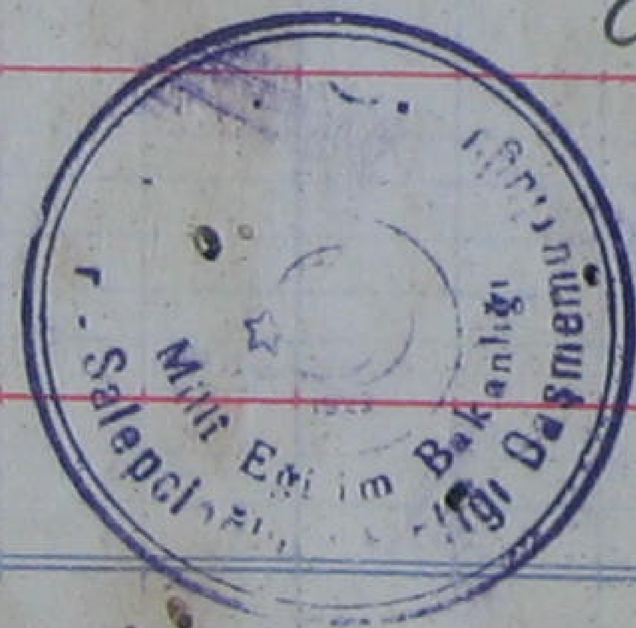
لابن ملك



«مصابيح السنة»

للامام حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي المتوفي ٥١٦ سنة ستة عشرة وخمسمأة قيل عدد احاديثه اربعة آلاف وسبعمأة وتسعة عشر حديثا ومن شروحه شرح محمد بن عبد اللطيف المعروف بابن الملك المتوفي ... وهو شرح لطيف ممزوج كشرح ابيه للمشارق اوله الحمد لله الذي بصرنا بالصراط المستقيم الخ

كشف الظنون



شرح المصابيح

لابن ملك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بصرنا بالصراط المستقيم وفتح لنا منهج الدين القويم على لسان نبيه
الكريم محمد المبعوث لكشف الظلام عليه أفضل التحيات وأكمل السلام وعلى
آله وأصحابه الكرام وبعد فيقول العبد الضعيف محمد بن عبد اللطيف غفر الله له
ولوالديه وأجارهم برحمة من لديه إن كتاب المصابيح في السنن الهدى كتاب
فاق والنفع فيه للمنقطعين إلى العبادة وأتم وله شروح بعضها بسيط وبعضها وسيط
التمس مني بعض إخواني أن لو كان له شرح جامع لفوائدها على طريقة يحل يصار المتن
بلا مهمل إخلال فأجبت ملتمسهم مع قلة البضاعة وقصور الباعة مستعينا بالله الخبير
لكل عسير وهو نعم المولى ونعم النصير قال المصنف رحمة الله عليه بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله إنما ابتدأ بذلك لقوله عليه السلام كل أمر ذي بال لم يبدأ باسم الله وفي رواية بالحمد
لله فهو أبتر أي أقطع والحمد عبارة عن الثناء باللسان أعم من أن يكون في مقابلة نعمة أو لا بشرط
أن يكون للمحمود في تحصيل ما يحمد عليه نوع اختيار والمدح هو الحمد لكنه أعم من أن يكون للمحمود فيه
نوع اختيار أم لا والشكر عبارة عن ثناء في مقابلة النعمة أعم من أن يكون باللسان
أو بغيره والله اسم علم للمعبود وسلام أي سلام من الله واقع أو نازل على عباده
الذين اصطفى أي اصطفاهم الله واختارهم من الأنبياء والملائكة والأولياء ومتابعيهم
وهذا التحميد من المصنف كما علم الله تعالى رسوله في كتابه العزيز بقوله قل الحمد لله وسلام
على عباده الذين اصطفى وتعليم منه للأمة أيضا وتوقيف لهم على رعاية هذا الأدب أمام
كل كلام يفتتحون به والصلوة وهي من الله على النبي عم التشريف به ورفع الدرجة
ومن الملائكة الاستغفار له والثناء عليه ومن المؤمنين الدعاء له وزيادة رفع الدرجة
الدائمة الغير المنقطعة بتتابع أمثالها التامة أي الكاملة البالغة في الكمال وذلك
بحصول جميع ما ينبغي لها على رسوله هو فعول بمعنى المرسل أي المبعوث إلى الناس لتشريع

الاحكام

الأحكام المجتبى أي المصطفى لرسالته محمد عطف بيان مفعول من التحميد وهو مبالغة في الحمد
والتكثير فيه يعني هو من حمده الله حمدا كثيرا لما فيه من خصال الحميدة سيد الورى أي
الخلق وعلى آله أي أهله والصحيح أنهم أهل بيته المشهورون وآل الرجل أيضا من يؤول إليه
في دين أو نسب ومذهب نجوم الهدى أي هم النجوم في طريق الهداية لإرشاد
المؤمنين إلى طريق الدين إرشاد النجوم لسلاك السبل في الليل المظلم قال عليه السلام
أصحابي كالنجوم وإنما سلك المصنف مسلك الاستعارة مبالغة في التشبيه وفي بعض
النسخ مصابيح الهدى جمع مصباح وهو السراج شبههم بالمصابيح لأن السالكين في الدين
اهتدوا بأنوار علومهم المقتبسة من النبي كما يهتدي السالكون بالمصابيح في المسالك وإنما أفرد
الرسول صلى الله عليه وأصحابه بالصلوة الموصوفة مع اندراجهم تحت السلام المذكور زيادة
تشريفهم قال الشيخ الإمام محيي السنة سمي به لأنه لما جمع شرح السنة رأى النبي عم في المنام
فقال له أحياك الله كما أحييت سنتي فصار علما له بطريق الغلبة أبو محمد الحسين
ابن مسعود الفراء البغوي أي منسوب إلى البغشور وهي مدينة من مدائن خراسان
بين هراة ومرو الروذ يقال لها بغ وبغشور توفي سنة عشر وخمسمائة بمرو الروذ
والاسم المركب تركيبا مزجيا ينسب إلى الجزء الأول كمعدي وإنما جاءت الواو
في النسبة لأن اللفظة بغ مجرى دم وجعلوه محذوف العجز بتقدير أنه مردود في النسب
قدس الله روحه أما بعد لفظة أما للتفصيل المجمل وهو كلمة شرط محذوف وقوعها وبعد
ظرف من الظروف الزمانية متعلق بالشرط المحذوف أي مهما يكن بعد شيء من هذه الكلمات
المارة فهذه إشارة إلى ما تضمنه الكتاب من السنن التي أي ما في ذهنه من تلك الألفاظ
صدرت صفة الألفاظ والجملة وقعت جوابا لأما ولهذا دخلها الفاء أي صادرة
وجائية عن صدر النبوة أي صحة أصلها وأكبر مرتبة والمراد بالصدر العضو المخصوص الذي
في الصدر وهو القلب فإن قيل الألفاظ تصدر عن مخارجها فكيف قال صدرت
عن صدر النبوة قلنا ذلك باعتبار ارتسام مدلولاتها في الصدر وإضافته إلى النبوة
إما بتقدير مضاف أي صاحب النبوة أو بجعل استعارة تخييلية كمعدن الرسالة أو غيره
تخييلية بجعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نفس نبوة والسنن جمع سنة وهي الطريق

المسلوكة لغة وقول الرسول صلى الله تعالى عليه وفعله وتقريره اصطلاحًا سائرة اى
سائرة عن معدن الرسالة اى عما يستخرج منه الرسالة والمراد منه الرسول وانما كان
عن اصلهم ومعدنهم بقوله عم كنت نبيا وآدم بين الماء والطين وقوله ايضا اول ما خلق الله
الله نوري والاحاديث جمع احدوثة وهو ما يحدث به مما فيه غرابة او جمع حديث على غير قياس
وقيل انه اسم جمع للحديث وهو الخبر لغة وقيل كلام من شافهه جاءت عن سيد المرسلين
وخاتم النبيين بفتح التاء الطابع اى ختم به الانبياء وبكسرها اسم فاعل اى ختم هو بنفسه الانبياء
فلا نبي بعده وهي اى تلك الاحاديث والضمير للالفاظ والسنن والاحاديث مصابيح
الدجى جمع مصباح قيل هو السراج الزاهر الاشتعال والاولى ان يقال دون السراج
لتشبيهه تعالى النجوم بالمصابيح في قوله تعالى ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح والشمس
بالسراج في قوله وجعل الشمس سراجا والدجى جمع دجية وهي الظلمة وانما شبهها بالمصابيح
للاهتداء بها في الدين اهتداء المستضيء بالمصباح في المسالك جمع مشكاة
التقوى وهي الكوة تكون في الحائط وغيره يوضع فيها المصباح وقيل هي الوعاء الذي
يجعل فيها الدهن والفتيلة والمراد بها هنا قلبه عم او صدره وقلبه وهي استعارة تخييلية
والمراد بالتقوى نفسه مبالغة مما اورده الائمة في كتبهم جمعتها للمنقطعين الى العبادة
اى لمن انقطع عن الدنيا وتوجه الى العبادة فمن هذه صفته لا بد له من معرفة الاحاديث
اذ لا يمكنه سلوك هذه السبيل الا بدليل حاذق يقتدى به في افعاله واقواله وهو رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا سبيل الى معرفة افعاله واقواله بعد الصحابة الا بتتبع الاحاديث
فمن حرمها حرم خير الدنيا والآخرة ومن رزق منها رزق حظا كاملا من خيرهما لتكون
اى الاحاديث المذكورة لهم اى للمنقطعين اليها بعد كتاب الله تعالى اى القرآن
فيه اشارة الى ان العناية به مقدمة على العناية بالسنة نظام السنن اى نصاب سنن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان من علم القرآن وعمل به ولم يعلم الاحاديث لم يكن حفظه
تاما لان احكام الشريعة من الامر والنهي والحلال والحرام وغير ذلك من الاحوال والاهوال
ليس كلها مذكورة في القرآن بل بعضها مذكورة فيه وبعضها غير مذكورة والدليل عليه
ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايحسب احدكم متكئا على اريكته يظن ان الله تعالى لم يحرم
شيئا الا ما في القرآن الا واني والله قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها

لمثل

لمثل القرآن او اكثر وعونا اى معينة لهم على ما هم فيه من الطاعة بتعليمهم كيفية العبادة
وقدر وظائف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصوم والصلاة وغير ذلك
فان العمل بسنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتضاعف ثوابه وان
كانت عبادة قليلة على عبادة ليست بسنة وان كانت كثيرة تركت ذكر اسانيدها
جمع اسناد وهو العنعنة المتصلة به عم وانما ترك ذكرها لعدم الفائدة فيه لان المطلوب
من ذكرها هو ان يعلم عند التعارض راجح الحديث من مرجوحها وناسخها من منسوخها
بسبب زيادة عدالة الرواة بعضهم على بعض وتقدم بعض على بعض ونحو ذلك
من المرجحات التي لا بد للمجتهد من معرفتها ليمكنه الاجتهاد ولما عدم المجتهدون
في هذه الاعصار او ندر وجودهم فلم يكن في ذكرها سوى التطويل من غير ان يجدي
نفعا في المطلوب وايضا فالتعرض للحسن والصحيح والضعيف والغريب وغير
ذلك كاف في معرفة الترجيح فترك ذكرها حذرا اى للحذر من الاطالة اى من تطويل
الكتاب عليهم واعتمادا اى اتكالا على نقل الائمة الذين استخرجت هذه الاحاديث
من كتبهم ذكر الرواة يعني انهم ذكروا رواة الحديث بينهم وبين رسول الله عم وصححوا فلا
حاجة الى ذكرهم وربما سميت في بعضها اى بعض الاحاديث الصحابي الذي يرويه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعنى يتعلق بتسميته ودعا اليه اى الى تسمية الصحابي الراوي عنه
عليه السلام فمن ذلك بمعنى امتياز بعض الرواة عن بعض بعبارته اذ اروى عنه عليه السلام
جمع من الصحابة بالفاظ مختلفة او يكون في رواية بعض ضعف وانكار لجهالة الراوي
او لكونه مرسلا او منقطعا وليس في رواية بعضهم ضعف وخلل او يكون الحديث قد
اشتهر برواية آخر في الحديث مطلقا ورواية الآخر مقيدا ومن ذلك معرفة
الحديث السابق واللاحق المفيد في معرفة الناسخ والمنسوخ وعند رجحان
الحديث بسبب العلم بحال الراوي من علمه او كبر سنه او قدمه في الاسلام او فطنته
او ورعه او زيادة كلها او احدها ونحو ذلك وهذا لان الاخبار ان تتقطع بها المجتهد
وتجد احاديث كل باب منها اى من الاحاديث المجموعة في هذا الكتاب تنقسم الى
صحاح وحسان اى الى احاديث حسان اعني اريد بالصحاح ما اخرجه اى اورده وجمعه
الشيخان ابو عبد الله محمد بن اسمعيل الجعفي اى منسوب الى جعفة وهي اسم بدر وفيها

الرواة

روايته او يكون صح

صحاح واحاديث

مولود ويروى انه ولد يوم الجمعة بعد صلوة العصر لثلث عشرة ليلة خلت من شوال سنة
اربع وتسعين ومائة وتوفي في ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين وقيل نحف حتى
من اليمن البخاري وانما نسب اليها لسكونه فيها وابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري اي
منسوب الى قشير وهو اسم قبيلة ولد سنة ست ومائتين وتوفي عشية الاحد لخمس
او ست بقين من شهر رجب سنة احدى وستين ومائتين في جامعيهما متعلق باخرجه
اي في كتابيهما الجامع او احدهما اي اخرجه احد الشيخين في جامعه وعني بالحسان
ما اورده ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني وابو عيسى محمد بن عيسى
الترمذي وغيرهما من الائمة في تصانيفهم كابي عبد الرحمن شعيب النسائي وابي محمد
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي وابي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة
القزويني فان احاديث المصابيح لا تتجاوز عن كتب الائمة السبعة كتب
هولاء الخمسة المذكورة وصحيحي الشيخين واكثرها اي اكثر الاحاديث الحسان صحاح
اراد بها الصحاح التي في مقابلة السقام وهي ما كان رواته عدولا ولهذا قيدها بنقل
العدل عن العدل وهذا القدر كاف في صحتها غير انها لم تبلغ غاية شرط الشيخين
يعني البخاري ومسلم في علو الدرجة من صحة الاسناد وشرطهما ان يروي الصحابي
المشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه حديثا ثم يرويه عنه راويان
ثقتان او اكثر من التابعين المشهورين بالرواية عن ذلك الصحابي ثم يرويه عن
كل واحد ثقتان من اتباع التابعين مشهوران بالحفظ والاتقان ثم يرويه عن كل
منهما رواة ثقاة ثم يروي عن كل منهم الشيخان او احدهما وهذا النوع من الاحاديث
في المرتبة العليا وهي قريبة من عشرة الاف حديث احتج بها الائمة في المسائل الشرعية
وجعلوها متمسكا لهم في المناظرات وأما مطلق الصحاح فقد قال الامام احمد بن حنبل
انه سبعمائة الف اعلم ان ما نقل عن رسول الله صلعم على ثلثة اقسام الاول ما علم
صدقه وهو كل ما بلغت رواته في كل طبقة مبلغا احال العقل تواطؤهم على الكذب ويسمى
متواترا والثاني ما علم كذبه وهو ما خالف قطعيا ولم يقبل التاويل او متضمنا لما يتوفر الدواعي
على نقله واشاعته اما لغرابته او لكونه اصلا في الدين ولم يتواتر ويسمى موضوعا ولا يجوز
روايته لمن علم حاله الا مقرونا ببيان وضعه والثالث ما لم يعلم احدهما وهو ايضا على ثلثة

مطلب ان مطلق الصحاح سبعمائة الف حديث

مطلب كون الاقسام الاحاديث المروية عنه عم ثلثة

اقسام

اقسام راجح الصدق او راجح الكذب ومتساوي الطرفين والاول ما سلم لفظه من الركاكة
ومعناه من مخالفة اية او خبر متواتر او اجماع واتصل الى النبي عم بعنعنة ثقات عدول ويعلم انه
ويسمى صحيحا ومسندا ومرفوعا وقد يقسم هذا القسم بنوعين من التقسيم الى اربعة اقسام
احدها ان رواته ان كان مثنى او اكثر من كل طبقة الى الصحابي كالاحاديث التي اوردها
الشيخان يسمى صحاحا وان كان فردا في كل الطبقات او في بعضها يسمى حسانا وثانيها
ان الحديث ان كان مما دونه الحفاظ رحمهم الله تعالى وشاع فيما بينهم يسمى مشهورا وان تفرد به حافظ
واحد ولم يذكره غيره يسمى غريبا وقد كان يطلق الغريب على ما رواه التابعي عن صحابي ثم لم يكن
مشهورا به والثاني اي ما يكون راجح الكذب وهو ما في لفظه ركاكة او خلل لا يحسن
اصلاحه او في معناه بان كان على خلاف اية او خبر متواتر او اجماع سنيهما او في احد
رواته قدح وتهمة ويسمى ضعيفا ومنكرا والثالث ما لا يكون في متنه علة ولا في روايته
خلل بين لكن بعض رواته لم يعلم بعينه فان كان هو صحابيا يسمى مرسلا وان كان
غيره يسمى منقطعا وان كان كلهما يسمى مفصلا او بصفته من العدالة وغيرها يسمى مجهولا
والمنقطع والمفصل لا استدلال بهما وفي المرسل والمجهول خلاف اذ اكثر الاحكام جواب
عن سوال مقدر وهو ان يقال لم ذكرت الحسان وما اقتصرت على الصحاح التي اخرجها الشيخان
فاجاب بان الاحكام اي الاحكام الشرعية التي حكم بها الائمة الاربعة بثبوتها بطريق حسن
اي اكثرها ثبت بالاحاديث الحسان صحيحة لم يثبت بها الاحكام وما كان فيها اي في الاحاديث
الحسان من ضعيف او غريب اشرت اليه بالبيان وما لم اذكر انه ضعيف او غريب او
غير ذلك فاعلم انه متصل الاسناد وليس فيه ضعف بوجه من الوجوه وانما ذكرت الضعيف
للاختلاف بين الائمة في اسباب الجرح فما هو ضعيف عند بعض للجرح في رواته قد يكون
قويا عند اخر وكثيرا ما وقع الخلاف في مسائل الشرعية وكان منشاه ذلك فانتبه المولف
نعمها النفعه واشار الى ضعفه تنبيها على ما هو عليه عنده واعرضت عن ذكر ما كان منكرا
يعني ما اوردت في هذا الكتاب حديثا منكرا او موضوعا واما ذكر المنكر في بعض المواضع
وان كان ادعى الاعراض عنه فلعله لانه انما اعرض عما هو منكر باتفاق ائمة الحديث
والذي ذكره غير منكر كذلك فلا يخلو ذكره عن فائدة والله المستعان الذي يطلب منه
العون وهو على النفس قوله لم اذكر متعلقه بل تركه مبهما لان ترك الشي كذلك يعظم شانه اي في نفس

اشارة مبهمة لا يفي بها الوصف والله المستعان عليها والمراد والله المستعان
على اتمام هذا الكتاب وعليه التكلان اي الاعتماد واصله وكلان فقلبت الواو تاء لقرب
مخرجهما كتجاه ووجاه قيل المؤلف لم يسم هذا الكتاب بالمصابيح نقصانه وانما صار
هذا الاسم علما له بغلبته من حيث انه ذكر بعد قوله اما بعد فان احاديث هذا الكتاب
مصابيح وعدد الاحاديث المذكورة في كتاب المصابيح اربعة الاف واربعمائة
واربع وثمانون حديثا فمنها ما هو الصحاح الفان واربعمائة واربع وثلثون حديثا
ومنها ما هو حسان الفان وخمسون حديثا روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات قيل اشار عليه السلام
بكلمة انما الى ان قوام الاعمال بالنيات وان لا عبرة بها اذا اخلت عن النيات لانها كلمة
تركبت ايجابا ونفيا فبحرف التحقيق يثبت الشيء وبحرف النفي ينفى ما عداه وعن بعض
علمائنا ان ما النافية تقتضي صدر الكلام وكذا ان فكيف يجتمعان فالاولى ان تجعل ما
زائدة للتاكيد كما في ليتما واخواتها وان لتاكيد الاثبات وتضاعفه يفيد القصر لانه
ليس الا تاكيد الحكم على تاكيد فالمعنى ليست الاعمال حاصلة الا بالنية ولا يمكن ههنا نفي
نفس الاعمال لثبوتها حسا وصورة من غير اقتران النية بها فلا بد من اضمار شيء
يتوجه اليه النفي وهو الصحة على راي الشافعي والتقدير انما صحة الاعمال واعتدادها على
راي ابي حنيفة هو الفضيلة والكمال اورد الشيخ هذا الحديث في عنوان كتابه تعالى
لتحسين النية وتيمنا بهذا الحديث واقتداء بجماعة من المحدثين المؤلفين المصنفين
في مؤلفاتهم منهم البخاري وليتمكن في النفوس ان الاعمال بالاخلاص فينبغي للمتعلم
والمعلم ان يركبا اسرارهما ويتوجها بقلوبهما الى الحضرة الالهية قاصدين بسعيهما
لا سيما في هذا الفن الفوز بالمغفرة والتقرب الى الله تعالى وانما لامرئ ما نوى
اي ما حصل له من العمل الا ما نوى فما لم ينو لم يعتد به يعني اذا كان غرضه من عمله
رضاء الله وطاعته حصل له الثواب والا فلا كما اذا جلس احد في المسجد يشتغل
من الاشغال الدنيوية فلا يحصل له منه جلوسه فيه وان نوى الاعتكاف والانتظار
الصلوة يحصل بقدر جلوسه فيه فمن كانت هجرته اي قصده بالهجرة وهي ترك
الوطن الذي بين الكفار والانتقال الى دار الاسلام الى الله ورسوله اي

الى موضع امرهما لا يخلطها شيء من اغراض الدنيا فهجرته الى الله ورسوله اي
فهجرته مقبولة عند الله ورسوله واجره على الله ومن كانت هجرته الى دنيا وزنه فعلى
مقصور غير منون تانيث ادنى ثم غلب على هذه الدار لدنائتها وخستها او لدنوها
الى الزوال ارادوا بها منافع الدنيا يصيبها اي يصل اليه من الغنيمة والتجارة ونحو ذلك او
امراة اي الى امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه يعني لا يثاب على هجرته انما ذكر مع
كونها مندرجة تحت الدنيا تعريضا لمن هاجر الى المدينة في نكاح مهاجرة فقيل له مهاجر ام قيس
على زيادة التحذير من ذلك **كتاب الايمان من الصحاح** قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما ظرف لمتوسط في زمان او مكان حسب ما يضاف
اليه واذا قصد اضافة بين الى اوقات مضافة الى الجملة حذف الاوقات وعوض عنها الف او ما
فيقال بينا او بينما منصوب المحل والعامل فيه معنى المفاجاة التي تضمنه اذ في قوله اذ طلع علينا رجل والمعنى
بين اوقات جلستنا عند رسول الله فاجانا طلوع رجل علينا وظهوره وهو جبرئيل عم يدل
على ان الملك يتصور بقدرة الله تعالى على التشكل بشكل البشر ليستانس القوم شديد بياض الثياب
باضافة الشديد فيه ارشاد الى استحباب النظافة ما يبلغ الوجوه في مجالس السادات والعلماء
واستحباب البياض في الثياب شديد سواد الشعر بالاضافة ايضا وفيه ارشاد الى ان العلم ينبغي
ان يطلب في عنفوان الشباب لان سواد الشعر يكون في زمان الشباب وتقدم البياض على السواد لشرفه
وللتفاؤل بفتح نعته بلون مستوحش لا يرى عليه اثر السفر من شعث وقشف ونحوهما فيه اشارة الى ان الزائر
السفر يقدم على حضور مجالس السادات ولا يعرفه منا اي من الصحابة احد والا فان سوال عم
قد كان يعرفه حتى جلس اي الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم اي الى جانبه ومعه حتى متعلق بنحو
تقديره استاذن ودنى حتى جلس او متعلق بقوله طلع وجلس بمعنى قرب بقرينة الى
اي حتى قرب الى النبي صلعم اي جلس بقربه واسند ركبتيه الى ركبتيه اي الصق ركبتيه الى ركبتي
النبي فيه اشارة الى ان هذه الجلسة جانب جلسة التشهد لانه مفترش القرب ينبغي تحقيق
اسنادا الركبتين ووضع اي جبرئيل يديه على فخذيه اي فخذي النبي طلبا لاحضاره
ليكون ابلغ في الاستماع الى كلام جبرئيل وقيل الضمير في فخذيه راجع الى جبرئيل وهذا
اقرب الى التواضع لانه جاء على صورة المتعلم ومن شانه التواضع وتوقير المعلم وفي هذا
رخصة دنو السائل من المسئول لاجل الاستكشاف بهيئة الادب فقال اخبرني

والتاء لتانيث الجمع فی تعبیر البیضاوی والتاء لتانیث الجمع قال المحقق التفتازانی معناه لتاکید تانیث الجماعة وعبارة المفصل لتاکید معنی الجمع ونظیره القشاعمة والصیاقلة هذا لاوجه لتاویل الجمع بالجماعة وتحصیل التانیث فیه ثم تاکیده بالتاء فلیکن التاء لجعل الملائکة ذات تانیث کالظلمة ونظائرها فالوجه ان یقال الاصل فی التاء ان یکون دخولها للتانیث. مدلول مدخولها کما فی ضاربة لجعل دخولها فی ملائکة کذلک بجعل مدلولها مونثا بتاویل الجماعة اولا واما بیان ما فی المفصل انه یذکر کون الجمع بمعنی الجماعة بحیث یحضره فی صورة الجماعة من حاشیة المصباح للفاضل عصام الدین

یا محمد ای علمنی عن الایمان فقال الایمان ان تؤمن بالله ای تصدق جزما بوجوده بانه موجود واحد قدیم ازلی متصف بما یلیق به من صفات الکمال وملائکته ای تعتقد بانهم عباد الله لا یفترون عن عبادته لحظة جمع ملک اصل مالک من الالوکة وهی الرسالة فقدم اللام علی الهمزة فصار ملاک ثم حذف الهمزة لکثرة الاستعمال واذا جمع زیدت والتاء لتاکید الجمع وکتبه جمع کتاب وهو یشمل کل کتاب انزل علی الرسل ای تعتقد بوجودها قال الله تعالی یا ایها الذین امنوا امنوا بالله ورسوله والکتاب الذی نزل علی رسوله والکتاب الذی انزل من قبل والکتب المنزلة مائة واربعة کتب منها عشر صحایف انزلت علی ادم علیه الصلوة والسلام وخمسون علی شیث علیه السلام وثلثون علی ادریس علیه السلام وعشر علی ابراهیم علیه السلام والتوریة والانجیل والزبور والفرقان ورسله جمع رسول ای تعتقد بانهم مبعوثون الی الخلق بالحق متحدون فی النبوة وبینهم تفاوت فی الفضل قال الله تعالی تلک الرسل فضلنا بعضهم علی بعض ونبینا محمد افضل من جمیعهم واکمل وعدد الرسل فی حدیث ابی ذر ثلثمائة وثلثة عشر وعدد الانبیاء مائة الف واربعة وعشرون وانما قدم الملائکة علی الکتب والرسل رعایة للترتیب الواقع فانه تعالی یرسل الملک بالکتاب الی الرسول لا للتفضیل والیوم الاخر ای القیمة وصف بها لتاخره عن ایام الدنیا او لانه اخر الیه الحساب والایمان به تصدیق ما فیه من الاحوال والاهوال وتؤمن بالقدر خیره وشره بالجر بدل من القدر بدل البعض ای تعتقد بان کل ما یجری فی العالم من الخیر والشر والنفع والضر وغیر ذلک بقضاء الله وقدره اعاد ذکر الایمان هنا زیادة للاهتمام به نفیا لقول القدریة وانما لم یذکر القضاء لان الایمان بالقدر مستلزم للایمان بالقضاء والفرق بین القضاء والقدر ان القضاء هو الارادة الازلیة والعنایة الالهیة المقتضیة لنظام الموجودات علی ترتیب خاص والقدر تعلق تلک الارادة بالاشیاء فی اوقاتها الخاصة بها وفی هذا مذاهب مختلفة من طوائف متفرقة موضعه علم الکلام فقال ای الرجل صدقت اظهار الصحة الجواب ومطابقته لما عنده ولیتاکد ذلک عند السامعین قال فاخبرنی عن الاسلام قال الاسلام ان تشهد ای تخبر قطعا بعلم یقین ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قیل لو اتی بالشهادتین بغیر هذا اللفظ نحو اشهد ان لا اله الا الرحمن الرحیم والقدوس او نحوها واشهد ان محمدا نبی الله لا یصح لان اسم الله علم للمعبود بالحق الجامع بالکمالات اللائقة به وغیره من الالفاظ المعربة لا یؤدی معناه

حاشية: لا نفرق بین احد من رسله والمراد نفی الفرق بالتصدیق ببعض مع التکذیب ببعض قاضی قوله والمراد نفی الفرق بالتصدیق ببعض والتکذیب ببعض والا فقد فضل الله بعض علی بعض والاولی حمله علی نفی الفرق فی وجوب الایمان عصام الدین

والرسول اخص من النبی فلا یستفاد منه ما یستفاد من الرسول وقیل غلب لو عم محمد باسم اخر وتقیم الصلوة ای تؤدیها فی اوقاتها مع المحافظة علیها بشرائطها وتمامها عن المداواة بالاقامة اشارة الی ان الصلوة عماد الدین واراد ان یعدل الارکان من اقامة العمود اذا قومه وسواه وتؤتی الزکوة ای تعطیها وهی فی الشرع عطائف من مال مخرج وفی اللغة النماء والطهارة فان المال بإعطائها یزید ویطهر صاحبها قال الله تعالی خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزکیهم بها وتصوم رمضان ای شهره والصوم لغة الامساک مطلقا وشرعا الامساک عن المفطرات الثلثة من اول النهار الی اخره مع النیة ورمضان من الرمض وهی شدة وقع الشمس علی الرمل وغیره وسمی به لانهم لما وضعوا اسماء الشهور العربیة عن اللغة القدیمة سموها بالازمنة التی وقعت فیها فوافق هذا الشهر ایام شدة الحر وتحج البیت ای تقصده اذ الحج القصد لغة مطلقا وشرعا قصد مکان معین وهو زیارة الکعبة مع وقوف عرفة وهو من اعاظم ارکان الحج والبیت اسم جنس ثم غلب علی الکعبة شرفها الله تعالی کالعلم لها ان استطعت الیه ای البیت او الحج لولاک لتحج علیه وهو متعلق بسبیلا لانه بمعنی موصل ومبلغ سبیلا تمییز او مفعول به والکلام فی الاستطاعة مذکور فی الفروع قال صدقت قیل فی انحصار الارکان فی خمسة ان الاعمال الشرعیة اما قولیة وهی الاقرار باللسان او فعلیة وهی اما ابدان وهو الصلوة او ترک وهو الصوم واما مالیة وهی الزکوة واما جامعة للنفس والمال وهی الحج وفی قوله فاخبرنی عن الاسلام بفاء التعقیب اشارة الی ان الایمان والاسلام شیئان متباینان لان سؤاله عن الاسلام بعطف الفاء بعد سؤاله عن الایمان وجوابه عن الایمان بما بطن من الاعتقاد وعن الاسلام بما ظهر من الاعمال دلیل واضح علی تغایرهما فالایمان تصدیق القلب للاشیاء الستة والاسلام اعمال الجوارح وذهب بعض المحدثین وجمهور المعتزلة الی انهما عبارتان عن شیء واحد وهو مجموع التصدیق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالارکان قال فاخبرنی عن الاحسان یقال احسن الشیء اذا زینه واجمله کانه یقول اخبرنی عن الشیء الذی یزین ارکان الاسلام ویحسنها والمراد به الاخلاص فاشار علیه السلام فی جوابه الی حسن الاستقامة علی حسب الطاقة بان قال الاحسان ان تعبد الله کانک تراه والی المراقبة وحسن الطاقة بقوله فان لم تکن تراه

حاشية: مطلب وجه انحصار ارکان الاسلام فی خمسة

حاشية: مطلب فی ما بین الاسلام والایمان

فانه يريك يعني لما احسان عبادة الله تعالى على نعت الهيبة والتعظيم له كانك تنظر اليه فان
الملك في حضرته يزيد المطلع جدا اوبش طاقة العمل وطمعاته معرفته وخوفا من تأدية تخفي
تقصيره وتفريطه وذلك لاطلاع الملك على حاله وهو المراد من قوله فانه يريك بكمال
التحقيق وانما قال في رؤية العبد كانك تراه بكلمة التشبيه وهو من باب التشبيه بالمجاز الذي
لا وجود له لا سيما عند من لا يجوز الرؤية اصلا وبجملة حال قيل ترك قوله صدقت في هذا
الجواب وقع من اغفال بعض الرواة وفي كتاب مسلم انه مذكور في الاجوبة الثلثة قال
فاخبرني عن الساعة اي وقت قيام الساعة وانما استعير لاسم يوم القيمة لان
ذلك اليوم ساعة خفيفة يقع فيها امر عظيم فلقلة الوقت سميت بها قال ما المسؤل عنها
اي عن الساعة اراد النبي عليه السلام نفسه باعلم من السائل يعني كلانا في عدم علمها
سواء بل هو مختص بالله تعالى قال الله تعالى ان الله عنده علم الساعة والغرض منه قطع الطمع
عن معرفة وقتها لانهم لا يزالون يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله
تعالى يسئلك الناس عن الساعة قل انما علمها عند ربي قال فاخبرني عن اماراتها
اي علاماتها قال ان تلد الامة ربتها انثها على ارادة البنت فيتناول الابن
بطريق الاولى او على تأويل النفس او النسمة او على كراهة اطلاق الرب تعظيما لجلال ل
رب العالمين وان جاز اطلاقه مضافا الى غيره وروي ربها اي سيدها فانه مولود
به لانه صار سببا لعتقها او لانه مولاها بعد الاب لانه كهو في النسب والمراد
تكثير السبي والتسري وذلك دليل على استعلاء الدين واستيلاء المسلمين الدال
على التراجع والانحطاط المؤذن بقرب القيمة وقيل المراد انهم يكتفون عن تحرير
بالتسري حتى يكثر الاستيلاد فيعتق الامة فان العتق بعد موت السيد بسبب الاستيلاد
بدون العتق لم يوجد في الامم السالفة وان ترى الحفاة جمع حاف وهو الذي لا شيء
في رجله من نعل وغيره العراة جمع العاري وهو من لا ثياب له العالة جمع عائل وهو الفقير
والمراد بهم العاجزون المقصرون في التدين كعجزهم في الكسب رعاء الشاء جمع راع الشاة
جمع شاة يعني ملوكا عبر عن الخلق بانث لكونهم بالعجز كالاث يتطاولون في البنيان اي
حال كونهم متفاخرين بارتفاع ابنيتهم يعني من اماراتها ان يفوض الامارة الى الا رادل
والاجلاف مع تغلب الزمان وتذلل الاشراف وقاله اي عمر رضي الله عنه

قيل معناه ان تلد الامة ربها اي سيدها حد ان يطأ الرجل امته
فتلد منه ولدا فيكون الولد سيد الامة في المعنى لان ملك الوالد
بعد والد الولد ويكون سببا لعتقها بعد موته ولا يرد الاعتراض
[illegible]

ثم انطلق اي ذهب ذلك الرجل فلبثت اي مكثت بعد ذهابه مليا اي حينا صفة مصدر محذوف
اي لبثا مليا ولم استخبر عن السائل استهابة بحضرة النبوة صلعم قال لي اي رسول صلى الله
عليه وسلم يا عمر اتدري اي تعلم من السائل قلت الله ورسوله اعلم وفيه رعاية الادب التام
حيث احال العلم الى الله ورسوله واشارة الى ان وظيفة المتعلم عند شيخه هي الاعتراف
بالجهل واستخراج ما عند شيخه من التحقيق لا المبادرة في الجواب قال فانه جبرائيل عم اتاكم
جملة استينافية اي الى مجلسكم يعلمكم امر دينكم جملة حالية من الضمير المرفوع في اتاكم اي عازما
تعليمكم او مفعول له بتقدير اللام المراد تنبيههم على علمهم لانهم كانوا عالمين بدينهم قبل وانما
سئل عن اماراتها لانه لما لم يكن الاهتمام بها الا لمن يؤمن بالله واليوم الاخر جعل
ذلك ورواه اي هذا الحديث ابو هريرة رضي الله عنه كما روي عمر في روايته نقصان في الدين حج
ما بعد العالة وبعد قوله وان ترى الحفاة العراة العالة زيادة الصم جمع الاصم وهو الذي
لا يسمع اراد بهم الصم عن المواعظ والايات وهم الذين لا يهتدون للحق ولا يقبلونه
من صمم العقل البكم جمع الابكم وهو الاخرس والمراد البكم عن تعرف احوال الظلمة ودفعهم
عن المظالم ملوك الارض فانهم ملوكها من المشرق الى حده والمغرب وفيهم هذه الصفات
المذكورة الا نادرا وهذا بخلاف العرب فانهم في الزمن الذي كانوا فيهم ملوك الارض
كانت مملوءة عدلا وامنا كما هي مملوءة من المذكورين اليوم ظلما وجورا في خمس متعلق
بما علم او منصوب بمحل على الحال والعامل فيه ترى اي تراهم ملوك الارض متفكرين في خمس
لا يعلمهن الا الله اذ من شأن الملوك الجهال الفكر في اشياء لا يعنيهم كاهتمامهم بان
القيمة متى تقوم والقطر متى ينزل وما في حبلى واي شيء يقضي غدا اضرام شر وكم
يكون عمري واين يكون وفاتي وتخذ والذلك منجمين ورمالين والمراد بخمس الخمس
كلمات وقوله ان الله عنده علم الساعة بيان لها اي علم قيامها عنده وينزل الغيث
اي المطر الى اخر الاية من قول المؤلف منصوب بتقدير اعني وعن ابن عمر انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس اي خمس خصال شهادة
بالجر بدل من خمس وبالنصب بتقدير اعني وبالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هي شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج ولم
يذكر الاستطاعة لشهرتها وصوم رمضان فان قيل لم قدم الحج على الصوم ههنا اجيب

بان الواو لمطلق الجمع لا للترتيب وقد علم ترتيب وجوب هذه الاركان مما روى عن
ابن عباس انه قال بعث الله نبيه بشهادة ان لا اله الا الله فلما صدقوا به زادهم
الصلوة فلما صدقوا به زادهم الزكوة فلما صدقوا به زادهم الصيام فلما صدقوا به
زادهم الحج فلما صدقوا به زادهم الجهاد ثم لما اكمل لهم الدين جعل هذه الاركان الخمسة
اصول الاسلام وما عداها من احكام الشريعة كجدار استطلع ذلك القصر وكجدار التى
حواليه فمن حفظ هذه الاركان الخمسة وسائر احكام الشريعة يكون قصر اسلامه
تاما كاملا وعن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع
بكسر الباء اسم لعدد مبهم من الثلثة الى التسعة وسبعون شعبة اى قطعة يعنى بها
خصلة وانما كان الاعمال الصالحة خلقا لاهل الايمان وانها من جملة الكامل عليه اطلق
اسم الايمان عليها مجازا لم يعلم باليقين حكمته ما اراد عليه السلام من البضع وقد
جاء فى بعض الروايات الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها اى افضل الشعب
واعلاها منزلة قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى اى تنحية ما يتأذى به مرورا او المارة
عن الطريق كالشوك والحجر ونحو ذلك كما جاء فى حديث ابى هريرة بينما رجل يمشى فى الطريق
اذ اوجد غصن شوك فاخره فشكر الله اى رضى الله بسبب تنحية الاذى عن الطريق
وغفر له والحياء وهو انقباض النفس عن شئ وتركه حذرا عن اللوم فيه والمراد به هنا
هو الحياء الايمانى وهو ما يمنع المؤمن من فعل المعاصى خوفا من الله تعالى شعبة من الايمان
وانما خص بالذكر لانه كالداعى الى سائر الشعب لان الحيى يخاف من فضيحة الدنيا والآخرة
فينزجر عن المعاصى واما الحياء النفسانى فهو الذى خلقه الله فى النفوس كلها كالحياء
عن كشف العورة والجماع بين الناس وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المسلم اى الكامل فى اسلامه من سلم
المسلمون من لسانه ويده بان لا يتعرض لهم بما حرم من دمائهم واعراضهم وانما خص اللسان
واليد لان اكثر الايذاء يحصل بهما وحكمهما جار والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه يعنى المهاجر الحقيقة
من اجتنب عما نهى الله عنه لان فضله على الدوام وفضل الهجرة من مكة كان فى وقت وعن
انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم اى لا
يكون مؤمنا كاملا حتى اكون احب اليه بالحب الاختيارى كما يحصل ثمرة الايمان من والده

وولده

وولده والناس اجمعين مثلا لو امره عن قتل ابويه واولاده الكافرين
او بان يقاتل الكافر حتى يكون شهيدا لاحب ان يختار ذلك لعلمه ان السلامة
فى امتثال امره عليه السلام لا بالحب الطبيعى لان حب الانسان نفسه وولده ووالده
امر غريزى ولا سبيل الى قلبه اذ لا يكلف نفس الا وسعها وعنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلث اى ثلثة خصال من كن فيه اى من اجتمعت فيه هذه الخصال
وجد حلاوة الايمان وهى استلذاذ الطاعة وتحمل المشاق فى طلب رضاه من
كان الله ورسوله احب اليه بالحب الاختيارى كما مذكور مما سواهما وانما لم يقل ممن
سواهما ليعم ذوى العقل وغيره وانما ثنى الضمير فيه مع انه ذم عليه السلام رجلا خطب بحضرته
فقال ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى ايذانا بان الوجدان
الحلاوة يتوقف على المحبتين معا وبان احديهما بدون الاخرى غير مفيدة وثمة ارشاد
بان كل واحد من المعصيتين مستقل فى تحصيل الغواية ومن احب عبدا اراد به حر
بعبودية الله اعم من حر ومملوك لا يحبه الا لله فالاستثناء مفرغ والايراد الاعتراض
بقوله عليه السلام لعائشة فى حق اسامة احبيه فانى احبه لانه لا منافاة بينهما
لان محبة الشئ لاجل محبة الرسول محبة لاجل الله تعالى لان محبتهما متلازمتان ومن
يكره ان يعود فى الكفر بعد اذ انقذه الله منه اى انجاه من الكفر اعلم انه ان اريد
بالعود الحقيقى وهو الرجوع الى الكفر لم يتناول هذا الا من كان له سابقة
كفر ويكون تخويفا للصحابة رضى الله تعالى عنهم لانهم كانوا كفارا فاسلموا او فى
نفوس بعضهم حب ما اعتادوه من قبل فحذرهم الرسول عن ذلك وان اريد
مجرد المصير والتحول لقوله تعالى فى قصة شعيب عليه السلام او لتعودن فى ملتنا فهو
شامل للكل كما يكره ان يلقى فى النار وفيه تنبيه على ان الكفر كالنار وهو كذلك
لانه جاز اليها فبعدم كونه نارا حقيقة جعله شبيها وجعل النار الحقيقية مشبها به
او العود اليه كالالقاء فيها لان عاقبة الكفار دخول النار وعن العباس بن
عبد المطلب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان اثبت
للايمان طعما بطريق الاستعارة وذكر الذوق الذى يلازم للمستعار منه
فالاستعارة ترشيحية من رضى بالله اى اكتفى به ربا ولم يتخذ الها غيره

نصب على التمييز وبالاسلام دينا اى رضى بكون الاسلام دينه ولم يتبع دينا
غيره وبمحمد رسولا اى رضى من الرسل والانبياء بمحمد ولم يتخذ سواه رسولا نبيا فالحاصل
انه لا بد فى الايمان من الرضاء بكل واحد من الباعث والمبعوث له بنعوتها الثلثة
اعنى الربوبية والرسالة والدينية وعن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده اى بقدرته وامره والواو للقسم اراد
بالنفس النفس الانسانية او اعم منها واليد الجارحة او النعمة اى نفس محمد كائنة بنعمة
لا يسمع به اى بمبعثى ونبوتى احد من هذه الامة المراد به امة الدعوة فاللام
للاستغراق او الجنس يهودى ولا نصرانى صفتان لاحد او بدلان عنه
بدل البعض عن الكل ثم يموت ولم يؤمن اى يموت غير مؤمن بالذى ارسلت
به وهو القرآن او الدين الحنيفى الا كان من اصحاب النار فيه اشارة الى ان
الايمان بجميع احكام الاسلام واجب فيكفر من قال امنت بان محمدا رسول الله
ولكنه الى بعض الناس لانه لم يؤمن بقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس
اى لتكون رسولا للناس وكذا من قال امنت انه عليه السلام ارسل كافة
للناس ولكن اعظم امر السبت واحرم لحم الابل كما فى دين موسى عليه الصلوة
والسلام او ما اشبه ذلك من تحليل حرام او عكسه لانه لم يؤمن بقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا ادخلوا فى السلم كافة اى يعنى اقبلوا جميع ما امركم محمد
واتركوا ما نهيكم ويحتمل ان يكون المراد بالامة المعاصرين واما من سيوجد
بعدهم فمندرج فى ذلك قياسا على المعاصرين كما فى سائر احكام الايمان وانما
خصت اليهود والنصارى بالذكر لانهما اهلا كتاب التورية والانجيل وهم اشرف
واخص ممن لم يكن لهم كتاب من الامم الباقية فاذا كانوا كفارا بترك الايمان
بمحمد فغيرهم كان اولى بذلك وعن ابى موسى الاشعرى انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلثة اى ثلثة اشخاص مبتدا خبره لهم اجران رجل
من اهل الكتاب المراد بهم النصارى لا اليهود لانهم لا يثابون على دينهم لان
الايمان بعيسى عم كان واجبا عليهم امن بنبيه يعنى بعيسى عم وامن
بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد مبعثه فان له اجرين اجر على العمل بدين نبيه والايمان

واجر

٩

واجر على الايمان بمحمد والعمل بدينه قال الله تعالى اولئك يؤتون اجرهم
مرتين بما صبروا ويجوز ان يجرى على عمومه اذ لا يبعد ان يكون الايمان به صلى
الله عليه وسلم سببا لقبول اعماله فى دينه وان كان منسوخا كما ورد
فى الخبر ان مبرات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد اسلامهم وانما لم يقل
وبمحمد مع انه اخصر ايذانا باستقلال كل منهما بالايمان والعبد المملوك قيد بالمملوك
لان المراد لا مطلق العبد اذا ادى حق الله تعالى اى قضى ما فرض الله من الصلوة
وغيرها قدم حق الله بالذكر لانه اهم اذ ليس لمولاه منعه عن اداء حقوقه تعالى
واما النوافل فلا بد فيه من اذن السيد وحق مواليه من خدمته والطاعة وانما قال
مواليه دون مولاه لان العبد متداول ايدى الناس غالبا ورجل كانت
عنده امة يطأها اى يجامعها فيه اشارة الى انه ليس له ان يحرم امته عن الوطى
صيانة لها عن الزنا لانها تشتهى كما تشتهى الحرة فادبها الادب حسن الاحوال
فى القيام والقعود واجتماع الخصال الحميدة فاحسن تاديبها المراد باحسانه
ان يكون باللطف والتانى لا بالعنف وعلمها اى ما لا بد من الفرائض ترك
المفعول الثانى لقصد التعميم والاختصار فاحسن تعليمها ثم اعتقها ابتغاء
لمرضاة الله ذكر ثم لتراخيه عن التاديب والتعليم فتزوجها ذكر بالفاء ليدل على
ان المعتق تزوجها من غير تربص سواء كانت ام ولد له ام لم تكن فله اجران
اجر لتعليمها وتاديبها واجر لاعتاقها وتزوجها وقيل اجر لاعتاقها واجر لتزوجها
فيكون ذكر الاوصاف قبلهما لانها داعية اليهما غالبا وانما فصل هذا الاخير
بقوله فله اجران لان جهة الاجر فيه متعددة فكانت مظنة ان يستحق اكثر من
ذلك ويجوز ان يعود قوله فله الى كل واحد من الثلثة يعنى الرجلين والعبد المملوك
وعن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
امرنى الله بان اقاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وانما خصهما بالذكر اما لان هذا
الحديث ورد قبل الصوم والحج واما لعظم شانهما وصعوبة موقعهما على الطباع
لتكررهما مع ان الانفس مجبولة على حب المال فكانتا مظنتى التفريط فاذا فعلوا

ذلك المذكور من الشهادة والصلوة والزكوة عصموا اي حفظوا مني دماءهم من السفك
واموالهم من النهب الا بحق الاسلام استثناء مفرغ اي اذا فعلوا ذلك عصموا بها
ولا يجوز لنا تعرضهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من ابقاء قصاص
نفس او طرف اذا قتل او قطع ومن اخذ مال اذا غصب الى غير ذلك من الحقوق الاسلامية منه
او استثناء عن الدماء والاموال بحذف موصوف اي الا دماء والا اموالا ملتبسين
بحق الاسلام وحسابهم على الله فيما يسترون به من غير الاحكام الواجبة عليهم في الظاهر
وفي الحديث دليل على ان امور الناس في معاملاتهم جارية في الظاهر من احوالهم دون
باطنها وان من اظهر شعار الدين يجري عليه حكمه ولم يستكشف من باطن امره والله
يتولى حسابه وعن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوتنا
اي مثل صلوتنا ولا يوجد الصلوة الشرعية الا من معترف بالتوحيد والنبوة فقد جعل
علما للاسلام ولم يتعرض للزكوة وغيرها من الاركان استغناء بالصلوة التي هي
عنوان الدين او لتأخر وجوب تلك الفرائض عن زمان صدور هذا القول منه
واستقبل قبلتنا وانما ذكر الاستقبال مع ان صلوتنا مشروطة به ترغيبا
للناس عليه لاحتمال صدور الحديث وقت تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة
او لان صلوتنا ثابتة بصلوة غيرنا في كثير من اعمالها وقبلتنا ليست كذلك واكل
ذبيحتنا اي مذبوحتنا وهي فعيلة بمعنى المفعول والتاء للجنس كما في الشاة وقيل
للتأنيث لانه لم يذكر موصوفها معها فذلك اي من جمع هذه الثلثة هو المسلم
الذي له ذمة الله اي عهده وامانه وذمة رسوله لا استباح منه ما يحرم من المسلمين
وانما ذكر ذمة رسوله ليعلم ان له ذمتين فيمسك عن التعرض له بابلغ الوجوه فلا تخفروا
الله في ذمته الضمير فيه لله او للمسلم والاخفار ازالة الخفرة وهو العهد يعني لا تنقضوا
عهد الله في حق من هو في امانه وبهذا قال ابو حنيفة رح اذا صلى كافر بجماعة نحكم باسلامه
ثم هذه العصمة ثابتة له بشرط ان لا يكون عليه شيء من حقوق الاسلام اما اذا كان
فلا وكذا من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا له ذمة ولكن بصفة النقصان
فانه اذا قتل فلا قصاص فيه ولا دية لقوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن
فتحرير رقبة جعل التحرير كل الجزاء وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه

انه اعرابي اتى النبي عم فقال دلني بضم الدال وفتح اللام امر من دل اذا ارشد
اي ارشدني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله
خبر بمعنى الامر اي اعبد وكذا ما عطف عليه او في تاويل المصدر بتقدير ان فيكون خبر
مبتدأ محذوف اي ذلك العمل ان تعبد الله اي توحده ولا تشرك به شيئا جملة
حالية اي غير مشرك به المراد التحذير عن الرياء فانه شرك خفي او كما قالت اليهود والنصارى
في عزير ومسيح وانما لم يذكر عم شهادة كونه رسول الله مع ان دخول الجنة لا
يتحقق بدون الاعتراف برسالته عم لعلمه ان السائل كان مسلما مقرا برسالته
عم بدليل سؤاله عما يدخل الجنة من العمل فذكر التوحيد يكون لشرفه وكونه اصلا او لانه
التوحيد لا يعتبر بدونها فذكره مغن عن ذكرها وتقيم الصلوة المكتوبة اي المفروضة
وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا
قال اي الاعرابي والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا اي لا ازيد على هذا المذكور
من عند نفسي شيئا ولا انقص منه او المعنى لا ازيد على هذا السؤال ولا انقص
في العمل مما سمعته او يكون الرجل وافدا فيكون معناه لا ازيد على ما استمع في
تبليغه ولا انقص منه فلما ولى اي ادبر وذهب قال النبي من سره ان ينظر فاعل سره
الى رجل من اهل الجنة والجملة شرطية وجواب الشرط فلينظر الى هذا اي الى هذا الرجل
وانما حكم عم بكونه من اهل الجنة مع قوله تعالى وما تدري نفس ماذا تكسب غدا ومع قوله
عم انما الاعمال بالخواتيم لانه حصل له غلبة الظن بدوام الرجل على الخير او لعله علم ذلك بالوحي
عن سفيان بن عبد الله الثقفي انه قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام اي فيما يتعلق
به الاسلام قولا اي قولا جامعا لاصوله وفروعه استغني به بحيث لا اسأل عنه احدا
غيرك قال قل امنت بالله اي اشهد بوحدانيته وصدقه في جميع ماموراته ثم استقم
اي الزم القيام على ذلك ممتثلا امر الله مجتنبا نهيه قيل عطف الاستقامة على الايمان
بكلمة التراخي دليل على ان الكفار غير مكلفين بفروع الاسلام بل باصوله فقط فاذا
امنوا به كلفوا بفروعه ايضا وقيل ثم هنا للتراخي في الرتبة لان درجة الاستقامة
فائقة لا ينالها احد قال عم شيبتني سورة هود لانه امر بالاستقامة فيها بقوله
تعالى فاستقم كما امرت وعن طلحة بن عبيد الله انه قال جاء رجل يقال له ضمام بن ثعلبة

وافد بني الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اهل نجد وهو في الاصل ما ارتفع
من الارض ضد التهامة وهو الغور وكل ما ارتفع من تهامة الى الارض العراق نجد كذا في الصحاح
ثائر الراس بالرفع صفة رجل من ثار الغبار اذا ارتفع وانتشر اى منتشر شعر الراس
بحذف المضاف اذ من عادة اهل البادية انتشار الشعر وبالنصب حال والوصف وانما لم
يتقدم على ذي الحال وهو منكر لانه تخصص بالصفة وهي من اهل نجد نسمع دوي صوته اى
خفي صوته لان الدوي الصوت الذي ليس بالعالي كصوت النحل ولا نفقه اى لا نفهم خفيف
من البعد ما يقول لضعف صوته حتى دنا اى قرب من النبي فاذا هو اى الرجل يسأل
عن الاسلام اى عن فرائضه لا عن حقيقته ولهذا لم يذكر الشهادتين فيه فقال رسول الله
صلعم خمس صلوة في اليوم والليلة ولم يبين اوقاتها وعدد ركعاتها وكيفيتها واختصاص
البعض بالليل والبعض بالنهار لشهرتها وعلم السائل بها فقال اى الرجل هل علي غير صح
من الصلوات فقال لا اى ليس عليك غيرهن الا ان تطوع بحذف احدى التائين
وهو من الطاعات ما يفعل الرجل عن طوعه ورغبته من امر خير ان توجبه الشرع
قال وصيام شهر رمضان عطف على خمس قال هل علي غيره اى هل علي صوم
فرض سوى فرض شهر رمضان قال لا الا ان تطوع قال اى الراوي وذكر له رسول
الله صلعم الزكوة فقال هل علي غيرها من العبادات المالية قال لا الا ان تطوع
ولم يذكر الحج هنا لاحتمال انه سقط ذكره من بعض الرواة قال اى الراوي فادبر
الرجل اى ذهب وهو يحلف ويقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص
منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد افلح الرجل اى دخل في الفلاح
وهو الظفر بالمراد الصالح ان صدق انما حكم عليه بكونه من اهل الجنة مطلقا في رواية
ابي هريرة وهنا علق الفلاح بصدقه وقد روي ان يحلف بعين واحد لانه يحتمل انه
قال بحضور الاعرابي لئلا يغتر فيتكل عليه فلما ذهب قال من سره الخ ويحتمل انه كان
قبل ان يطلعه الله على صدقه ثم اطلعه الله عليه وايضا لا يلزم من كون الرجل من اهل
الجنة ان يكون مفلحا لان المفلح هو الناجي من السخط والعذاب وكل مؤمن من اهل الجنة
وليس كل مؤمن مفلحا وايضا انما يرد هذا اذا كان اللام في الرجل للعهد واما اذا
كان لتعريف الجنس فلا عن ابن عباس انه قال ان وفد جمع وافد من وفد فلان على الامير

اذا ورد

اذا ورد اليه رسولا عبد القيس اسم قبيلة معروفة وهم يتفرقون قبائل
كثيرة احدى قبائلهم ربيعة يعني الجماعة الذين ارسلهم قومهم الى النبي ليتعلموا الدين
لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم واخبروه عليه السلام بقدومهم قال من القوم او من الوفد
شك من الراوي قالوا اى الوفد ربيعة اى نحن ربيعة او وفد ربيعة قال مرحبا
هو مفعول به لمقدر والباء بالقوم او بالوفد زائدة اى اتى القوم موضعا مرحبا
اى واسعا لا ضيقا او مفعول مطلق والباء للتعدية اى حيا الله بالقوم مرحبا غير منصوب
على الحال من القوم خزايا جمع خزيان من الخزي الذل والاهانة ولا ندامى جمع ندمان
من الندامة وانما قال لهم ذلك لانهم دخلوا في الاسلام طوعا لم يصبهم مكروه من حرب
او سبي يخزيهم او لان الوافد يلحقه نقيصة من قبل من وفد عليه او ندامة او خيبة
من سفره حيث لم يجد قضاء حاجته والمعنى ما كنتم بالاتيان الينا خاسرين
خائبين كبعض الامراء اذا اتاهم وفد لا يعطوهم حقهم ولا يقضون حاجتهم
قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام قالوا ذلك
اعتذارا اليه عن عدم الاتيان في غير هذا الوقت لان اهل الجاهلية كانوا يحاربون بعضهم
بعضا ويكفون عن ذلك في الاشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب تعظيما
لها وكان هذا في اول الاسلام فنسخ بقوله تعالى فاقتلوهم حيث ثقفتموهم وبيننا
وبينك هذا الحي يريد به بطنا من بطون مضر فيكون من في من كفار مضر
تبعيضية او يريد به نفس مضر فيكون من للتبيين اى هذا الحي الذي هو مضر وهو اسم قبيلة
وكان بينهم وبين قبيلة الوفد عداوة فمرنا بامر فصل صفة لامر مصدر بمعنى فاصل
اى فاصل بين الحق والباطل او المعنى ذي فصل اى بين واضح ينفصل به المراد ولا يشكل
نخبر بالرفع صفة ثانية لامر او استيناف وبالجزم جواب الامر به اى بسببه وراءنا
يعني من تركناهم في اوطاننا من قبائلنا ونخبرهم وندخل به عطف على نخبر اى يكون
سببا قبول الدرك والعمل به الجنة فان دخول الجنة انما هو بفضل الله تعالى والعمل الصالح
سببية كما ان الاكل سبب الشبع والمشبع هو الله تعالى وسألوه اى الوفد النبي
عن الاشربة جمع الشراب وهو اسم لكل ما يشرب وانما سألوه اى الوفد فان عنها تورعا عن الشبهة
العرب معتادة في شرب الانقعة والانبذة ويرونها نافعا عن مضار المياه

والاهوية الردية في الاراضي الوخمة فامرهم باربع اي باربع خصال ونهاهم عن اربع
امرهم بالايمان بالله وحده نصب على الحالية اي واحدا لا شريك له قال اتدرون ما الايمان
بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم تأدبا بين يديه وطلبا لسماع الكلمتين عنه قال
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والمراد بالايمان هنا الاسلام والتصديق
بهما فيتحقق الايمان بهاتين الشهادتين واقام الصلوة خبر مبتدأ محذوف وفي الكلام تقديم
وتأخير تقديره امرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان الخ الشهادتين فامرهم
عقيب ذلك باربع وهي اقام الصلوة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم
الحاصل من المحاربة مع الكفار الخمس وفيه اشعار بان الخمس واجب على المخاطبين
وغيرهم من الغانمين وانه لم يكن الامام حاضرا وانما لم يذكر الحج لاحتمال انه
لم يكن واجبا بعد او لنسيان الراوي او ذكر اعطاء الخمس مع صنع الحج لما رأى القوم
لهذا الحكم احوج وذكر الاهم اولى من غيره ونهاهم عن اربع عن الحنتم وهو بفتح الحاء
المهملة جرة خضراء ينبذ فيها والدباء بضم الدال وتشديد الباء بالمد والقصر
القرع والنقير اصل نخلة او خشبة ينقر فيتخذ منه اوعية ينبذ فيها والمزفت الوعاء المطلي
بالزفت يعني نهاهم عن اشربة الاواني الاربع لان في هذه الاربعة يصير الماء مسكرا
عن قريب لانها غليظة لا منفذ للريح فيها ولا يترشح منها الماء فيتغير عن زمان
قريب وقال احفظوهن اي الكلمات المذكورة في الاوامر والنواهي واعملوا بهن
واخبروا بهن من وراءكم قيل فيه دلالة على ان ابلاغ الخبر وتعليم العلم الشرعي
واجب اذ الامر للوجوب عن عبادة بن الصامت انه قال قال رسول الله صلى وحوله ظ
الله عليه وسلم وحوله الواو للحال نصب على الظرف خبر المبتدأ الذي هو عصابة وهي
بالكسر الجماعة يشد بعضهم بعضا ماخوذ من العصب الشد كانهم يشد بعضهم بعضا
كشد الاعصاب وقيل هي اسم من الرجال لما بين العشرة الى الاربعين من اصحابه
بايعوني اي اضمنوا واقبلوا الي وتعاهدوا على ان لا تشركوا بالله شيئا
مفعول به او مفعول مطلق نحو ما ضربت زيدا شيئا اي لا تتخذوا الها غيره ولا تسرقوا
في فرج اي لا تأخذوا مال احد خفية من حرز ولا تزنوا الزنا مدا وقصرا ايلاج فرج الى فرج بلا
نكاح وملك يمين وشبهة ولا تقتلوا اولادكم اي خص الاولاد لانه عادة العرب كانوا

يقتلون

يقتلون اولادهم خشية الفقر وربما يقتل الرجل البنت من خوف لحوق العار بطلب
زنا عليها فنهاهم عنه ولا تأتوا ببهتان الباء للتعدية اي بما يبهت بحكمه وسد عليه
بدهشته ويجعله متحيرا لفظاعته فيبقى مبهوتا والمراد في اهل الاحصان تفترونه
صفة بهتان اي تختلقونه بين ايديكم وارجلكم اي من عند انفسكم فاليد والرجل
كنايتان عن الذات والنفس اطلاقا للبعض على الكل لان معظم افعال الانسان
بهما وقيل معناه لا تبهتوا الناس بالعيوب كفاحا يباهر بعضكم بعضا كي يقال
فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك وهذا النوع اشد البهت وقيل معناه
لا تلحقوا بالرجال الاولاد من غير اصلابهم فان احديهن في الجاهلية كانت تلتقط مولودا
وتقول لزوجها هو ولدي منك فعبر بالبهتان المفترى بين يديها ورجليها عن الولد الذي
تلحقه بزوجها كذبا لان بطنها الذي تحمله بين يديها وفرجها الذي تلده منه بين رجليها
ولا تعصوا في معروف اي لا تخالفوا من يأمركم بالمعروف وهو ما عرف من
اوامر الشرع وما فيه خير وثواب وانما قيد النهي عن العصيان بكونه في معروف لان
عصيان من يدعو الى المعصية لازم فمن وفى منكم بذلك اي بالانتهاء عن المنهيات
المذكورة فاجره اي ثوابه على الله ومن اصاب اي فعل من ذلك اي المنكرات حال
من شيئا فعوقب به في الدنيا اي اقيم عليه حد ذلك الفعل فهو اي عقابه في الدنيا باقامة
الحد عليه كفارة له اي يكفر اثم ذلك ولم يعاقب به في الاخرة وهذا خاص بغير الشرك
فان المشرك لا يكفر عنه اثم شركه بقتله بالشرك في الدنيا وفي الحديث ارشاد الى
ان الاجر انما ينال بالوفاء بالجميع وان العقاب ينال بترك اي واحد كان من الجميع
ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله اي ذلك الشيء المصاب عليه ولم يهتك
ستره بين الناس في الدنيا ولم يقم عليه حد ذلك الفعل فهو اي المستور عليه مفوض
امره الى الله يوم القيمة ان شاء عفى عنه اي ترك عقوبته عن المذنب وان شاء عاقبه
بقدر ذنبه فبايعناه على ذلك وفي هذا دلالة صريحة على انه لا يجب على الله عقاب
عاص فهو دليل على المعتزلة فانهم يوجبون العقاب على الكبائر قبل التوبة وانه قدم
العفو على العقاب لقوله سبقت رحمتي على غضبي وعن ابي سعيد الخدري انه قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى بفتح الهمزة والتنوين واحدة اضحاة لغة

في الصحة اي في عيد اضحى او فطر شك من الراوي الى المصلى وهو الموضع الذي يصلى فيه فمر
على النساء بتعدي مر بعلي كما بالباء فقال يا معشر النساء اي يا جماعة النساء تصدقن
اي اعطين الصدقة فاني اريتكن بمجهول من اريت ذا اعلم والثلثة مفاعيل الحدها
الياء القائم مقام الفاعل والثاني كن والثالث اكثر اهل النار يعني اعلمت
بانكن اكثر دخولا في النار من الرجال فقلن وبم اصله بما حذفت الف ما الاستفهامية
بدخول حرف الجر هو عطف على المقدر اي كيف يكون ذلك وباي شيء اكثرنا في النار
يا رسول الله قال تكثرن اللعن اصل اللعنة الابعاد والطرد من الخير ويستعمل في الشتم
والكلام القبيح لاحد يعني عادتكن كثرة الشتم وايذاء الناس باللسان وتكفرن العشير
اسم من المعاشرة والمراد هنا الزوج لانه يعاشرها وتعاشره من العشرة بمعنى الصحبة وكفرانها
جحود نعمته يعني تنكرن حق ازواجكن ولا تؤدين حق انعامهم عليكن ومن لم يشكر
الناس لم يشكر الله ومن لم يشكر الله يستحق العذاب ما رأيت مفعوله محذوف اي ما
ابصرت احدا من ناقصات عقل صفة للمفعول المحذوف ودين اذهب صفة اخرى له
ويجوز ان يكون رأيت بمعنى علمت ومن زائدة لتأكيد النفي والجملة على المفعول الاول
ومفعوله الثاني اذهب افعل التفضيل من الاذهاب لمكان اللام في للب الرجل
بمعناه اكثر اذهابا للب وهو العقل وهذا جائز على رأي سيبويه كهو اعطاهم للدراهم
الحازم صفة الرجل اي المضابط لامره والمحترز الآخذ بالثقة فيه وذكره مع ذكر اللب
مشعر بان فتنتهن عظيمة تذهب بعقول الالباب الحازمين في ظنك بغيرهم
من احدكن وانما لم تقل منكن لان الواحدة اذا كانت على هذه الصفة الذميمة
فكونهن اولى بهم غير عكس قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس
شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اعلم
ان العقل في الشرع عبارة عن معنى في شخص يعقله اي يمنعه عن الهلاك والخسران
في الآخرة فمن كان ذا تجربة في اموره ولم يتنبه عما هو سبب هلاكه وخسرانه في الآخرة
فليس بعاقل فالمراد بالعقل هنا العقل الديني قال اليس اسمها ضمير الشان وخبرها
اذا حاضت الخ وانما لم تقل ان حاضت لان المرأة قلما تخلو عن الحيض لم تصل ولم تصم قلن
بلى قال فذلك اي كونها غير مصلية ولا صائمة من نقصان دينها والدين عبارة عن جمع

الخصال

الخصال الحميدة وفيه دلالة على ان النقص من الطاعات نقص من الدين وقال ابو هريرة
رضه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كذبني ابن آدم اي نسبني الى
الكذب واخترع الكلام على خلاف الواقع ولم يكن له ذلك التكذيب لان الله
تعالى افاض نوع الانعام والفضل على العباد فتكذيبهم ربهم يكون على غاية
القبح وشتمني الشتم وصف الغير بما فيه نقص وازدراء ولم يكن له ذلك الشتم
فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني الاعادة هي الايجاد بعد العدم المسبوق بالوجود يعني
لن يحييني بعد موتي كما بدأني اي اوجدني عن عدم وليس اول الخلق يجوز ان يكون
من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي ليس الخلق الاول للمخلوقات او من قبيل حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه اي ليس اول خلق الخلق باهون الباء زائدة للتأكيد من
اعادته بل الاعادة اسهل اذ اسهل الامرين يسهل على من اعادة بل الاعادة اسهل الوجود
اصل السنة وانما فانكارهم الاعادة بعد ان اقروا بالبداية تكذيب منهم الى
الله تعالى واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا كما قالت اليهود عزير ابن الله
وقالت النصارى المسيح ابن الله وكما قال بعض الكفار الملائكة بنات الله وانا الاحد
جملة حالية اي المنفرد بصفات الكمال من القدم والبقاء والتنزه عن المكان
وغيره الصمد هو السيد الذي ليس فوقه احد بحيث يصمده كل احد اي يقصده في قضاء
الحوائج الذي لم الد اي ولدا قط لاني منزه مقدس عن الاحتياج بالزوج والولد
ولم اولد يعني ليس لي اب ولا ام ولم يكن لي كفوا احد اي ليس احد مماثلني ومشابهني في
صفات الالوهية فتوصيفهم ربهم بما لا يليق به شتم له تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وفي
رواية ابن عباس روي في هذا الحديث بعد قوله اتخذ الله ولدا فسبحاني اي انزه
ذاتي تنزيها عن ان اتخذ صاحبة اي زوجة او ولدا شك من الراوي وقال
ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم اي يقول
في حقي ما اكرهه وابغضه يسب الدهر اي شتمه وهو اسم لزمان مبدأ ايجاد العالم الى
انصرامه وقد يعبر به عن مدة الطويلة وانا الدهر بالرفع قيل هو الصواب اي خالق
الدهر ومقلبه بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه في نصبه من حوادث الدهر وهو في
لان الدهر لا يقدر على ايصال نفع وضر او مصدر بمعنى الفاعل اي انا الدهر المتصرف

المدبر للحوادث وروي بالنصب على الظرفية متعلقا على فعله وهو اقلب اي اقلب
الليل والنهار في الدهر وانما عقب قوله انا الدهر بقوله اقلب الليل والنهار
لدفع وهم ان الدهر حقيقته تعالى خلافا لمن زعم ذلك اذ متعلق الشيء وهو فيه
يستحيل ان يكون نفسه وقال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
انا اغنى الشركاء افعل التفضيل من غني به عنه غنية اي استغنى عنه واضافته
للزيادة المطلقة من غير ان يكون في المضاف اليهم شيء مما يكون في المضاف اي انا غني
من بين الشركاء عن الشرك وهو اسم المصدر الذي هو الشركة واما الزيادة على من
اضيف اي انا اكثر الشركاء استغناء عن الشرك فان بعض الناس قد يكون غنيا عن الشركة
لكن لم يكن استغناؤه عنه في جميع الاوقات من عمل عملا اشرك فيه معي غيري اي لم
يخلص العمل لي بل كان للرياء والسمعة تركته وشركه الضمير راجع الى من والواو بمعنى
او للعطف على الضمير المنصوب في تركته اي اجعله وعمله اي المشرك فيه مردودا مني
حضرتي قيل فيه دليل على انه لا يجوز الاضحية بسبع بدنة اذا كان فيها شركة للحم وانه
لا يجوز اكل ذبيحة ذكر عليها اسم الله وغيره كبسم الله ومحمد بالجر وقال ابو هريرة قال عليه
الصلوة والسلام قال الله تعالى الكبرياء ردائي قيل الكبرياء هي الترفع عن الانقياد
للغير بان يرى لنفسه فضلا وشرفا عليه وذلك لا يستحقه غيره تعالى والعظمة ازاري
وهي ان يكون الشيء في نفسه كاملا شريفا مستغنيا والكبرياء ارفع منها ولذلك مثلها
بالرداء ولانه اشرف من الازار فكبرياؤه تعالى عبارة عن الوهية التي هي استغناؤه عما سواه واحتياج
ما سواه اليه وعظمته وجوبه الذاتي الذي هو عبارة عن استغنائه عن الغير وانما مثله
بالازار والرداء ابرازا للمعنى المعقول في صورة المحسوس فكما لا يشارك الرجل في
ملبوسه من ردائه وازاره ويستقبح طلب الشركة لا يمكن مشاركته تعالى في هذين الو
الذين اختص بهما واطلاقهما عليه تعالى بجعلهما من باب الكناية فانهم يكنون عن الصفة
اللازمة بالثوب فيقولون شعار فلان الزهد ولباسه التقوى فمن نازعني واحدا منهما
استعظم نفسه واستعلى على الناس ادخلته النار عذابا له منه وانما قال واحدا دون
واحدة نظرا الى الرداء والازار وعن ابي موسى الاشعري انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر اي اشد صبرا على اذى بمعنى موذ صفة احد في اي على كلام

سوء

موذ قبيح صادر من الكفار يسمعه صفة اذى من الله متعلق باصبر والصبر
من الله حبس العقوبة عن مستحقها الى وقت ومعناه قريب من معنى الحلم الا ان
المذنب لا يأمن منها في صفة الصبور كما يأمن منها في صفة الحليم يدعون له الولد
بيان للاذى يعني بنسب بعض الكفار له ولدا ثم يعافيهم اي يدفع عنهم البلاء والضرر
في الدنيا ويرزقهم فهذا اكرامه ومعاملته مع من يؤذيه فما ظنك بمعاملته
مع من يتحمل الاذى منه ويثني عليه وعن معاذ انه قال كنت ردف النبي صلى الله
عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال بمعنى الرديف الذي يركب خلف الراكب يعني
كنت رادفا خلف رسول الله على حمار ليس بيني وبينه الا موخرة الرحل بسكون
بعد الميم المضمومة وكسر الخاء اي آخرة الرحل وهي الخشبة التي تكون على آخر الرحل
يستند اليها الراكب والمراد به المبالغة في شدة قربه فقال يا معاذ هل تدري ما حق
ما حق الله على عباده اي اي شيء اوجب الله عليهم وما حق العباد على الله اي
شيء حقيق وجدير ان يفعل الله بهم اذ لا يجب على الله شيء خلافا للمعتزلة قلت الله
ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه هذا اشارة اليه لان العبادة
انما تتحقق بامتثال الواجبات والانتهاء عن المنهيات ولا يشركوا به شيئا وفي عطفه
بالواو دليل على عدم الترتيب اذ العبادة لا تتحقق الا بعد ترك الشرك فالتقدير ان لا يشركوا ويعبدوه
وانما ذكر عدم الاشراك وان كان مندرجا تحت العبادة لان ترك الاشراك اصل العبادات
فكانها مقصود العظم شانه وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا فقلت
يا رسول الله افلا ابشر الفاء جواب شرط محذوف تقديره اذا كان كذلك افلا ابشر به اي بما
ذكرت في حق العباد على الله الناس قال لا اي لا تبشرهم فيتكلوا منصوب بتقدير ان
بعد الفاء لانه جواب النهي اي فيعتمدوا عليه ويقعدهم ذلك عن العبادات روي
ان معاذا روى هذا الحديث آخر عمره وكان زمان النهي زمان استيلاء الكفر على النفوس
وغلبة التثاقل على الطباع بسبب عدم استقرار الشرع فلما انتفى الكفر عن الطباع
ووقع الامن من عدم ذلك علم معاذ امر النبي فروى الحديث وعن انس انه قال قال رسول
ما من احد من زائدة واحد مبتدأ يشهد صفة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
صدقا بمعنى صادقا حال من ضمير يشهد من قلبه صفة لصدقا قيد به لان الصدق قد لا يكون

عن قلب اى عن اعتقاد كقوله تعالى يقولون بافواههم ما ليس فى قلوبهم الا حرمه الله تع
على النار قبل صدور هذا الحديث عنه عليه السلام يحتمل ان يكون قبل نحو سائر شئ من
اركان الاسلام او يكون فى حق من تاب عن الكفر فمات قبل ان يتمكن من الاتيان
بفرض آخر او يكون آخرا ويكون الامتثال بالاوامر والانتهاء عن المعاصى مندرجا
تحت الشهادة والاقرب ان يراد بالتحريم تحريم الخلود وعن ابى ذر رضه انه قال اتيت
النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض حال من النبى عليه السلام فيه تقرير تثبت الراوى
واتقانه فيما يرويه عنه عم فى آذان السامعين وفى قلوبهم وهو نائم ثم رجعت ثم اتيته
مرة اخرى وقد استيقظ اى وجدته متنبها من النوم فقال ما من عبد قال لا اله الا الله
وانما لم يذكر محمد رسول الله لانه معلوم انه بدونه لا ينفع ثم مات على ذلك اى على
الثبات على الايمان وفيه اشعار بان من ارتد عن دينه ومات على الردة لا ينفعه ايمانه
فى الزمان الماضى الا دخل الجنة اى كان عاقبته دخول الجنة وان كان له ذنوب كثيرة لان
الله تع ان شاء عفى وان شاء عذب بقدر ذنوبه ثم ادخل الجنة قال ابو ذر رضه قلت وان
زنى وان سرق ويسمى هذا الواو واو المبالغة ولابد فيه من تقدير حرف الاستفهام وانما تعجب
ابو ذر من هذا الحديث لاجل ان الزنا والسرقة وغيرهما من الذنوب موجبة للعقوبة فكيف
يدخل الجنة مع استحقاق العقوبة قال وان زنى وان سرق فيه دلالة على ان اهل الكبائر لا
لا يسلب عنهم اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا وعلى انها لا تحبط الطاعات
لتعميم الحكم وعدم تفصيله قلت وان زنى وان سرق تكرار ابى ذر هذا ليس للانكار بل لطلبه ان
الرسول صلى الله عليه وسلم يجيب بجواب آخر فيجد فائدة اخرى قال وان زنى وان سرق قلت وان
زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق على رغم انف ابى ذر يقال رغم انفه اى لصق
بالرغام وهو التراب ويستعمل بمعنى الذل اى على خلاف مراده لاجل مذلته وقيل بمعنى كره
اطلاق لاسم السبب على المسبب اى وان كره ابو ذر ذلك يعنى اتبخل يا ابا ذر برحمة الله
ورحمة الله واسعة على خلقه قال الله تع قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله فخرج ابو ذر رضه وكان ابو ذر اذا حدث بهذا الحديث قال تفاخرا
وان رغم انف ابى ذر رضه وعده عليه السلام لذلك شرفا وكرامة وعن عبادة بن الصامت
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده و رسوله

وان عيسى عبد الله فيه ابطال قول النصارى بانه ابن الله او بانه هو وانما اضاف لفظ
العبد الى ظاهر الاسم دون ضميره ليكون اصرح دلالة فى ابطال مذهبهم ورسوله فيه ابطال
مذهب اليهود المنكرين لرسالته وابن امته يعنى مريم وهى امة الله وفيه اشارة
الى ابطال ما يقولونه من ان ذات الله اتخذ صاحبة تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا و
وكلمته سماه كلمة مبالغة لانه تكلم فى غير اوانه وهو صبى كان فى المهد اضيف الى الله
تعظيما او لانه كان بالكلمة من غير واسطة اب كما قال الله تعالى ان عيسى عند الله الى قوله
فيكون القاها الى مريم اى اوصلها اليها وروح منه سماه روحا لان الله تع احيى به
الاموات فكان كالروح او لانه حدث من نفخ الروح بارسال جبرائيل اليها فنفخ
فى درعها مشقوقا من قدامها فوصل النفخ اليها فحملت به بعد ساعة بلا لوث النطفة و
التقلب فى اطوار الخلقة وفيه اقوال كثيرة تطلب فى التفاسير والجنة والنار حق افرد لفظ الحق
لانه مصدر يقع على القليل والكثير او لارادة كل واحد منهما ادخله الله الجنة على ما كان من
العمل يعنى على اى عمل كان سيئا او حسنا وعن عمرو بن العاص اتيت النبى صلى الله عليه وسلم
فقلت له ابسط اى امدد يمينك فلابايعك الفاء فيه لو جعلت جواب الامر واللام لام
كى فهما للسببية لاجتمع حرفا السببية فيجعل احدهما زائدة لئلا يجتمع حرفان بمعنى وهو ممنوع
باضمار ان فبسط يمينه فقبضت يدى الى نفسى فقال ما لك يا عمرو اى اى شئ ظهر
فى خاطرك حتى امتنعت عن المبايعة فى الاسلام قلت اردت ان اشترط مفعوله محذوف
اى شرطا اى شيئا قال تشترط ماذا اقول ماذا احق ان يكون مقدما على تشترط
لانه متضمن معنى الاستفهام وهو يقتضى الصدارة فيقدر اصل الكلام ماذا اشترط
فحذف ماذا واعيد بعد تشترط تفسيرا للمحذوف قلت ان يغفر لى اى اشترط لان
يغفر لى قال اما علمت يا عمرو ان الاسلام يهدم اى يمحو ما كان قبله من الكفر والمعاصى
قبل سواء كان مظلمة انسان من الدم والمال وغيرهما او كان شيئا يكون بين العبد وبين
الله من الزنا وشرب الخمر وغير ذلك من الكبائر ولكن فيه نظر لان الاسلام لا يهدم
حقوق العباد اذا كان المسلم ذميا فى الاصل سواء كان الحق ماليا وغير مالى كالقصاص
واذا كان حربيا وكان الحق ماليا بالاستقراض او بالشراء او كان المال غير الخمر ونحوه فانه لا يسقط
ايضا بالاسلام وان الهجرة تهدم ما كان قبلها من الصغائر قطعا الا ما يتعلق بحقوق

العباد وما كان من الكبائر فهي في مشية الله تعالى لا يجوز القطع بانها تهدم للهجرة قطعا
وان الحج يهدم ما كان قبله من الصغائر ايضا من حقوق العباد فبا بغناه على
ذلك من احسان عن معاذ رضه انه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني بالرفع
صفة عمل وبالجزم جواب الامر اي يدخلني ذلك العمل الجنة ويباعدني بالرفع فقط من
النار قال لقد سألت عن عظيم اي عن عمل عظيم من جهة معرفته لان معرفة ذلك من علم الغيب
وعلم الغيب لا يعلمه الا الله تع وانه اي ذلك العظيم ليسير سهل على من يسره الله اي جعله
سهلا عليه فيه اشارة الى ان افعال العباد بارادته تع وان تيسير العبادات على بعض لطف
وتعسيرها على بعض خذلان منه تعالى تعبد الله امر بصيغة الخبر وكذا ما بعده او خبر مبتداء
محذوف بتنزيله منزلة المصدر بان المقدرة اي العمل الذي يدخلك الجنة هو ان
ان تعبد الله اي تطيعه في اوامره ونواهيه لان العبادة هي الطاعة وقيل توحيده
لان التوحيد اصل العبادة ويؤيد هذا قوله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة و
وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت وفيه بيان للاركان الخمسة ودلالة
على ان المؤدي للفرائض مقتصرا عليها يدخل الجنة ويتباعد عن النار ثم قال الا ادلك
قبل الهمزة للاستفهام ولا للنفي على ابواب الخير قلت بلى يمكن بلى كان موجودا ههنا
فنسيه الرواة بدليل وجوده مرتين بعد سؤالين الاخرين في هذا الحديث الصوم
جنة هي بالضم الترس والسترة يعني يقي صاحبه عن النار في العقبى كما يقيه عن
سورة الشهوة في الدنيا والصدقة تطفئ الخطيئة اي تمحوها وتزيلها كما يطفئ الماء النار
شبه الصدقة لكثرة نفعها او لكونها ماحية للسيئات مطهرة عن الاثام بالماء
الكثير النفع المطهر عن الانجاس وشبه الخطيئة بالنار لانها تاكل الحسنات على قول
بعض كما ياكل النار الحطب الرجل خبره محذوف اي صلوة الرجل في جوف الليل
كذلك تطفئ الخطيئة وانما خص الرجل لان السائل كان رجلا والا فا
فالحكم يشمل الرجل والمرأة والمراد بالصلوة واخواتها النوافل لان الفرائض
قد ذكرت قبل وانما جعل عليه السلام هذه الثلثة من ابوابه لانه اذا اعتاد قلة الاكل
بالصوم انقمعت الشهوات وانقلعت مواد الذنوب من اصلها فاذا انضم اليه
الصدقة والصلوة في جوف الليل الذي هو ابعد من الرياء فدخل المؤمن تحت من كل

وجه

وصلوة ص

وجه واحاطت به الحسنات ثم تلا اي قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان
فضيلة المصلين ورفعة درجتهم بان استحقوا بسبب صلوة الليل ان يمدحهم
الله في كتابه القديم تتجافى اي تتنحى جنوبهم عن المضاجع اي عن الفرش والوسادة
لترك النوم يدعون ربهم خوفا وطمعا اي وهم داعون ربهم لاجل خوفهم من
سخطه وطمعهم في رحمته حتى بلغ يعملون يعني قرأ هذه الاية الى قوله جزاء بما كانوا يعملون ن
ثم قال الا اخبرك برأس الامر اي امر الدين والمراد منه اصل الامر وعموده اراد به
ما يعتمد عليه الامر ويقوم به وذروة سنامه الذروة بالكسر والضم اعلى الشيء والسنام
بالفتح ما ارتفع من ظهر الجمل وغيره قلت بلى يا رسول الله قال رأس الامر الاسلام
فانه من سائر الاعمال بمنزلة الرأس من الجسد في احتياجه اليه وعدم بقائه دونه فكما
لا اثر لسائر الاعضاء بدون الرأس كذلك لا اثر لسائر الاعمال بدون الاسلام
الذي هو كلمة الشهادة وعموده الصلوة فانها عمود الدين من جهة ان القوة تحصل
بالصلوة لانها هي العمل الظاهر الدائم العام بين جميع المسلمين الفارق بينهم وبين
الكفار وذروة سنامه الجهاد فان بالجهاد يحصل به للدين رفعة وفيه اشارة
الى صعوبة الجهاد وعلو امره وتفوقه على سائر الاعمال ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك
ملاك بالكسر وقد يفتح ايضا ما يقوم به احكام الشيء وتقويته واكمله من ملك كضرب
اذا احسن عجن الدقيق وبالغ فيه وذلك اشارة الى ما ذكر من اول الحديث الى
ههنا من العبادات اي الا اخبرك بما تحكم به هذه العبادات المذكورة وتقوى به امورها
ويتم به ثوابها قلت بلى يا نبي الله فاخذ بلسانه الباء زائدة اي اخذ عليه السلام
لسان نفسه وقال كف عليك هذا مفعول كف اشارة الى اللسان والتقدير كف
اللسان عليك اي احفظه من ان يوقع عليك ضررا وهلاكا وخسارا في الدنيا او في
الاخرة يعني لا تتكلم بما لا يعنيك فان من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه
وفي كثرة الكلام مفاسد لا تحصى وانما اخذ عليه السلام لسانه واشار اليه من غير
الاكتفاء بالقول تنبيها على ان امر اللسان صعب فقلت يا نبي الله انا لمؤاخذون
اي هل نؤاخذ نحن بما نتكلم به من الكلام قال ثكلتك امك من ثكل اذا فقدت المرأة
ولدها والمعنى فقدتك امك يا معاذ وهذا دعاء عليه من غير ان يراد وقوعه بل

يراد الحث على التيقظ في الامر والتنبه من الغفلة هل يكب الناس اي هل يلقيهم
في النار على وجوههم او على مناخرهم شك من الراوي جمع منخر وهي ثقبة الانف والمراد
هنا الانف اي على انوفهم والاستفهام للنفي خصها بالكب لانه اول الاعضاء سقوطا
الا حصائد السنتهم جمع حصيدة بمعنى المحصود من حصد الزرع اذا قطعه وهذا مبالغة
لشان الكلام والمراد ان معظم اسباب الكب في النار الكلام كالكفر والقذف
شبهه عليه السلام اللسان وما يقطع به من القول بنحو المنجل وما يقطع به من النبات
من بلاغة النبوة وقال ابو امامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض
لله واعطى لله ومنع لله وانما حذف المفاعيل في هذه الافعال ليذهب الوهم كل مذهب
وانما خص الافعال الاربعة لان هذه الخصال حظوظ نفسانية اذ قلما يمحضها الانسان
لله فاذا محضها مع صعوبة تمحيضها كان تمحيض غيرها بالطريق الاولى فلهذا اشارة الى انه
استكمل الدين بتخليصها بقوله فقد استكمل الايمان يعني من حصل فيه هذه الخصال
مرضية وزال منه الحظوظ النفسانية وخلص افعاله لله تعالى فقد اكمل ايمانه وعن
ابي ذر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الحب في الله والبغض
في الله اي في طريق الله او يكون في بمعنى اللام الجارة والمراد من الاعمال هنا الباطنة
لئلا يعترض بقوله عليه السلام افضل الاعمال طول القيام والمراد طول القيام لانه مستلزم
لمحبة الله تعالى وعن فضالة بن عبيد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده تقدم بيانه والمؤمن من امنه الناس اي
المؤمن الكامل هو الذي ظهرت امانته وعدالته وصدقه بحيث لا يخاف منه الناس
على دمائهم واموالهم وفيه تنبيه على اشتقاق هذين الاسمين من السلم والامان
ومن زعم انه متصف به ينبغي ان يطالب نفسه بما هو مشتق منه فان لم يوجد فهو كمن
يزعم انه كريم ولا كرم له والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله اي المجاهد الكامل ليس
من قاتل الكفار فقط بل من قاتل نفسه بالمجاهدة في طاعة الله تعالى لان نفس الرجل اشد
عداوة معه من الكفار لانها ملازمة وتمنعه عن الخيرات والطاعات واليه اشار عليه السلام
بقوله اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك ولا شك ان القتال مع الذي هو
ملازم اهم منه مع الذي هو ابعد منه كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا

الذين

الذين يلونكم من الكفار عن بعض المحققين ان المراد بهم نفوس المخاطبين فانها اقرب
اليهم من كل قريب وقد امر الله بقتال الادنى فالادنى وسمى عليه السلام الجهاد
مع النفس الجهاد الاكبر حين رجوعه من غزوة تبوك بقوله رجعنا من الجهاد
الاصغر الى الجهاد الاكبر والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب اي تركها لان
الحكمة في الهجرة التمكن من الطاعة بلا مانع والتبري عن صحبة الاشرار المؤثرة
في اكتساب الخطايا فالهجرة التحرز عنها فالمهاجر الحقيقي هو المجتنب عنها والفرق
بين الذنب والخطيئة انه اعم منها لانه قد يكون عن عمد بخلاف الخطيئة وعن انس رضي الله عنه
انه قال قلما هو يستعمل في النفي خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطبة الوعظ
والتذكير الا قال لا ايمان لمن لا امانة له هذا وعيد ويقصد به الزجر ونفي الفضيلة
والكمال يعني من كان في نفسه خيانة في مال احد او نفسه او اهله لم يكن ايمانه كاملا ويحتمل ان يراد
به الحقيقة فمعناه اذا اعتاد المرء هذه الامور لم يؤمن عليه ان يقع في ثاني الحال في الكفر
كما قيل من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه ولا دين لمن لا عهد له يعني من جرى بينه
وبين احد عهد وميثاق ثم غدر او نقض العهد من غير عذر شرعي فدينه ناقص
باب الكبائر وعلامات النفاق الكبائر جمع كبيرة وهي السيئة العظيمة التي اثمها
كبيرة وعقوبة فاعلها عظيمة بالنسبة الى ذنب ليس بكبيرة من الصحاح قال عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله اي ذنب اكبر عند الله قال ان تدعو خبر مبتدأ محذوف
اي هو ان تدعو لله ندا اي مثلا ونظيرا وقيل الند المثل المزاحم الذي لا يجتمع وهو
خلقك حال من الله او من فاعل ان تدعو وفيه ارشاد الى ما يستحق به تعالى ان يتخذ ربا اي
اتخذه ربا واعبده فانه خلقك اولى ما به امتيازه تعالى عن غيره في كونه الها اولى
ضعف عندان ان تدعو له ندا وقد خلقك وغيرك وهو لا يقدر على خلق شيء قال ثم اي
للاستفهام والتنوين عوض عن المضاف اليه اي ثم اي شيء من الذنوب اكبر بعد الكفر قال ان تقتل
ولدك خشية ان يطعم معك فان من عادة العرب قتل اولادهم خشية الاملاق قال الله تعالى
ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقكم واياهم الاية قال ثم اي اي اي ذنب
اكبر بعد القتل قال ان تزني حليلة جارك اي امراته فان الزنا مع امراة جاره
الذي التجاء بامانة وبينهما حق الجار افحش منه مع غيرها مع ما فيه ابطال حق الجوار

محذوف

قوله ان يتخذ ربا
بدل من قوله ما يستحق ا

اي هو

والخيانة معه فيكون اقبح واثمه اعظم فانزل الله تصديقها مفعول لانزل
والضمير للاحكام المذكورة اى انزل تصديق تلك الكبائر والذين لا يدعون مع الله الها آخر
اى لا يعبدون الها غير الله تعالى ولا يقتلون النفس التى حرم الله قتلها يعنى به
نفس المسلم والذمى والمعاهد الا بالحق متعلق بالقتل المحذوف وقيل بلا يقتلون
اى باحدى الخصال الثلث وهى الردة وزنا بالاحصان والقصاص ولا يزنون
الآية وعن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر الاشراك
بالله اراد به الكفر اختار لفظ الاشراك لكونه غالبا فى العرب وعقوق الوالدين
اى قطع صلتهما مأخوذ من العق وهو القطع وقيل عقوقهما مخالفة امرهما فيما لم يكن
معصية وقتل النفس اى بغير الحق واليمين الغموس وهو الحلف على فعل او ترك ماض
كاذبا عمدا سميت غموسا لانها تغمس صاحبها فى الاثم وليس المراد من هذا الحديث حصر الكبائر
فى هذه الاربعة بل جاء اكثر منها وفى رواية انس شهادة الزور اى الكذب بدل اليمين
الغموس اى مكانه ولعل مخالفة انس لابن عمر لاختلاف المجلس وتعدد الحديث
او لنسيان كل منهما وعن ابى هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجتنبوا السبع الموبقات اى احذروا عن فعل الذنوب السبع المهلكة لمن ارتكبها الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولى
يوم الزحف اى الفرار يوم الحرب هذا اذا كان بازاء كل مسلم كافران واما اذا كان اكثر
فيجوز الفرار وقذف المحصنات اى رميهن بالزنا جمع محصنة من احصن اذا احفظ
عن الزنا المؤمنات احتراز بها عن قذف الكافرات فانه ليس من الكبائر فان كانت ذمية لا يجوز
قذفها ولكن يكون من الصغائر الغافلات عن الاهتمام بالفحشة قال الله تعالى
ان الذين يرمون المحصنات المؤمنات الغافلات لعنوا فى الدنيا والآخرة وقال
ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن
الواو للحال اى حال كونه كاملا فى ايمانه او ذو امن من عذاب الله او المراد مؤمن
لله اى مطيع له يقال آمن له اذا انقاد واطاع وقيل المراد به خروجه عن الايمان
بدليل ما روى ابو هريرة عن النبى عليه السلام انه قال اذا زنى احدكم خرج منه الايمان
وكان فوقه كالظلة فاذا انقطع رجع اليه الايمان ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن

ولا يسرق

ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب من نهب اذا اغار على احد واخذ
ماله قهرا نهبة بالفتح مصدر وبالضم مال الذى انتهبه يرفع الناس صفة نهبة اليه
فيها اى الى الناهب فى تلك النهبة ابصارهم مفعول يرفع حين ينتهبها
وهو مؤمن ولا يغل احدكم من غل غلولا اذا سرق من الغنيمة او خان من امانة حين
يغل وهو مؤمن وقيل المراد به الزجر والوعيد والانذار لمرتكب هذه الكبائر
بسوء العاقبة اذ لا يؤمن عليه ان يقع فى الكفر فاياكم نصب على التحذير اى
احذركم من فعل هذه الاشياء المذكورة واياكم كرره للتاكيد والمبالغة فيه
وفى رواية ابن عباس رضه ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن يعنى رواية ابن عباس
كرواية ابى هريرة الا انه يزيد ولا يقتل الخ وعن ابى هريرة انه قال قال رسول التى
صلى الله عليه وسلم آية المنافق اى علامته ثلث اى ثلث خصال وان صام وان صلى
وزعم ادعى انه مسلم يعنى لا ينفعه صوم وصلوة يوم القيمة اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف اى لم يواف بوعده والاسم منه الخلف بالضم واذا ائتمن اى اذا جعل امينا ووضع
عنده امانة خان قيل هذا على سبيل الانذار للمسلم وتحذيره ان يعتاد هذه الخصال المقتضية
فيفضى به الى النفاق ولهذا اقيد بانا ذا المقتضية للتكرار وعن عبد الله بن عمر انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه اى اجتمعت هذه الخصال فيه بناء على اعتقاد
استحلالها كان منافقا خالصا لانه يظهر الاسلام ويخفى الكفر واما من كن فيه هذه الخصال
لا عن اعتقاد استحلالها فلا يكون منافقا شرعيا بل يكون عرفيا وهو الذى يرائى امور الدين
علانا ويترك حين فعلها سرا او يدل عليه قوله ومن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها
اى يتركها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر اى ترك الوفاء بذلك
العهد واذا خاصم فجر اى مال عن الحق والمراد هنا الشتم والرمى بالاشياء القبيحة وقيل
هذا مخصوص بزمانه عليه السلام لاطلاعه بنور الوحى بواطن المتصفين بهذه
الخصال فاعلم اصحابه نفاقهم ليحترزوا عنهم وانه لم يعينهم حذرا عن الفتنة
بان يلحقوا بالمحاربين وعن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
المنافق كمثل الشاة العائرة من عار بعير اذا انفرد وتردد بين
الغنمين يعير الى هذه مرة والى هذه مرة شبه عليه السلام تردد المنافق

منهم كانت فيه خصلة
الوفاء ببيان

بين الطائفتين من المؤمنين والمشركين تبعا للهواه وقصد الوضع الفاسد
بالشاة المترددة بين الطائفتين من الغنم طلبا للفحل فلا تستقر على حال ولا تثبت
مع احدى الطائفتين وقد وصفهم الله تعالى بذلك فقال مذبذبين بين ذلك لا الى
هؤلاء ولا الى هؤلاء وفي تشبيههم بالشاة من اعلاء ذكره بالشناعة والاوفر
وهو من باب تشبيه المحسوس بالمحسوس بمعنى ان وجه الشبه عقلي وهو تشبيه مركب
وعن صفوان بن عسال انه قال قال يهودي لصاحبه اذهب بنا الى النبي
او بمعنى مع اى كن صاحبي ورفيقي لنأتي الى هذا النبي فنسأل عنه
مسائل فقال له صاحبه لا تقل له نبي انه لو سمعك يعني لو سمع محمد انك تقول له نبي
لكان له اربع اعين هذا كناية عن شدة الفرح والسرور التام فان من فرح تزداد نورا
الى نور عينه فيصير كانه يبصر باربع اعين فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألا
عن تسع آيات جمع آية وهو العلامة الواضحة بينات جمع بينة وهي الظاهرة والمراد
بها الاحكام المفصلة المبينة في التورية التي اخبر الله تعالى عنها في كتابه في سورة بني
اسرائيل ولقد اتينا موسى تسع آيات بينات لا التسع التي هي المعجزات فقال لهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تمشوا ببريء الباء للتعدية اى ببريء من الاثم الى
ذي سلطان هو بمعنى السلطنة هنا وهي القدرة يعني لا تقولوا سوءا لمن ليس له ذنب
عند السلطان ولا تنسبوه الى ذنب اذا لم يكن له ذنب ليقتله ولا تسحروا ولا تأكلوا
الربا ولا تقذفوا محصنة ولا تولوا اصله تتولوا حذفت احديهما لانه من التولي
وهو الاعراض وقيل بضم التاء من ولى تولية اذا ادبر الفرار يوم الزحف اى الحرب
وعليكم كلمة الاغراء اى الزموا واحفظوا هذا الحكم خاصة نصب على انه حال عامله ما في
عليكم من معنى الفعل او تمييز والخاصة ضد العامة اليهود نصب على التفسير اى اعني اليهود
والمراد به اليهود دون كما يقال زنج وزنجي وعرف على هذا التاويل ادا اللام بتجرد جواز
لام التعريف فيه لانه معرفة تجري مجرى القبيلة وفي بعض الروايات يهود بالرفع
بدون التعريف منادى حذف حرف ندائه وانما حذف هنا مع انه اسم
جنس لانه مشددة اختصاصه بهذه الخطية جرى مجرى العلم يعني بما مضى من الاحكام

مشترك

مشترك فيها جميع الناس واما هذا الاخير فخطاب لليهود خاصة وهو لا تعدوا في السبت
اى لا تجاوزوا امر الله فيه بان تصيدوا السمك يوم السبت وهذه الحكاية مما كان
ثابتا في شريعتهم قال اى الراوي فقبلا يديه اى اليهوديان يدي رسول الله
ورجليه لما اجابهما بما سألاه وقالا نشهد انك نبي قال فما يمنعكم ان تتبعوني
وانما قال بصيغة الجمع والمخاطب اثنان لانه عليه السلام ارادهما وغيرهما من اليهود
لاعتراف اليهود كلهم بنبوته ولكن الى العرب خاصة فغلب من حضر على غيره اى اى شيء
يمنعكم عن الاسلام فانكم مأمورون في التورية بمتابعتي وبالايمان بي اذا بعثت قالا
ان داود عليه السلام دعا ربه ان لا يزال ان ينقطع من ذريته نبي الى يوم القيمة ويكون
دعاؤه مستجابا البتة فسيكون نبي من ذريته ويتبعه اليهود وربما يكون لهم الغلبة والشوكة
وانا نخاف ان اتبعناك ان تقتلنا اليهود وهذا عذر منهم في عدم متابعتهم اياه
عليه السلام فانه في التورية والزبور نعت محمد صلى الله عليه وسلم انه خاتم النبيين
وينسخ به جميع الاديان والكتب فكيف يدعو على خلاف ما اخبره الله به من شأن
محمد صلى الله عليه وسلم ولئن سلم فعيسى من ذريته وهو نبي باق الى يوم القيمة وعن
انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث اى ثلث خصال من اصل الايمان
الكف عمن قال لا اله الا الله لا تكفره بذنب بيان للكف وكذا قطعه عنه والتكفير
نسبة احد من اهل الايمان الى الكفر والخطاب فيه مع الراوي يعني لا يصير كافرا بعد
الاقرار بكلمتي الشهادة بسبب ذنب اجترحه فالم يدخل الكفر ولا تخرجه من الاسلام
بعمل سوى الكفر وفيه دلالة على ان اصحاب الكبائر لا يخرجون بالفسق
عن الايمان والجهاد ماض اى نافذ منذ بعثني الله اى من ابتداء زمان بعثني
الى ان يقاتل آخر امتي الدجال وهذا الان ما بعده خروج ياجوج وماجوج ولا
طاقة لاحد لمقاتلتهم وبعد اهلاك الله اياهم لا يبقى على وجه الارض كافر ما دام
عيسى حيا في الارض اما ما بعده فيجيء ان شاء الله في ذكر الدجال لا يبطله اى الجهاد
جور جائر يعني لا يجوز تركه بان يكون الامام ظالما بل يجب
على الناس طاعته في الجهاد وقال عليه الصلوة والسلام الجهاد
واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر ولا

عليه السلام وقولهم ان داود عليه السلام
ودعا ربه كذب منهم وافتراء لان داود صح

ولا عدل عادل اي لا يبطله عدل الامام العادل بحيث يحصل مع عدله سكون المسلمين
وتقويتهم وعناؤهم بحيث لا يحتاجون الى الغنيمة والايمان بالاقدار رجع قدر زنى
اي العبد حال كونه مؤمنا بقرينة قوله خرج منه الايمان قيل ليس المراد منه حقيقة الخروج بل نوره
وكماله سلك مسلك المبالغة والتشديد في باب الزجر والوعيد وكان فوق رأسه
كالظلة وهي سحابة تظل على الارض وهذا تشبيه المعنى بالمحسوس لجامع معنوي
وهو الاشراف على الزوال لانه من شان الظلة فاذا خرج من ذلك العمل رجع اليه
الايمان وفيه ايذان بان المؤمن في حال اشتغاله بالشهوة يصير فاقد الايمان او كالفاقد
للايمان ولكن لا يزال حكمه واسمه بل هو بعد في ظل رعايته وكنف بركته اذ يصير
الايمان فوقه كالسحابة تظله فاذا فرغ من شهوته عاد الايمان اليه وقيل
لابن عباس كيف ينزع الايمان منه قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم
اخرجها فاذا تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه فصل في الوسوسة من الصحاح

عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز اي عفا عن امتي
ما وسوست به صدورها بالرفع فاعلا والمراد القلوب اي خطرت في قلوبهم
من الخواطر المذمومة ويجوز نصبه مفعولا به اي ما وسوست النفوس به صدورها
وهي اما ضرورية وهي التي يستحليها الطبع البشري من غير قصد واما اختيارية
وهي التي تلقى في نفس المؤمن من ترتيب المعصية والكفر والمراد بها في هذا الحديث هي
الاختيارية لان الضرورية معفوة عن جميع الامم اذ لم يقدر عليها لامتناع الخلو
عنها يعني لا يؤاخذهم بما وقع في قلوبهم من القبائح ما لم تعمل به او تتكلم واما قوله
تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فمنسوخ بقوله لا يكلف
الله نفسا الا وسعها والوسع اسم لما يسع الانسان ولا يضيق عليه وفيه دلالة
على ان حديث النفس بالطلاق لا يوقعه وهو رأي الشافعي وعليه
جماعة وقال الزهري اذا عزم على ذلك وقع وان لم يتلفظ واتفقوا
على ان العزم على الظهار لا يلزم كفارة وان حديث النفس في الصلوة
لا يبطلها وعنه انه قال جاء ناس اي جماعة من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فسألوه اي النبي انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم

اي تقدم بيانه وعن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا زنى العبد

به

به اي عظم وشق علينا ذلك بان يجري في قلوبنا من خلق الله فكيف
هو ومن اي شيء هو وغير ذلك مما نعلم انه قبيح لا نعتقده قال عليه السلام او قد
وجدتموه الهمزة للاستفهام والواو المفتوحة عطف على مقدر اي اكان ذلك وقد
وجدتم تلك الخواطر في انفسكم قالوا نعم قال ذاك اي تعاظمكم التكلم بذلك الخاطر
اجلالا لله وخشية منه هو صريح الايمان اي خالصه فان من كان ايمانه مشوبا غير صريح
يقبل الوسوسة ولا يردها وقيل ان المعنى ان الوسوسة امارة الايمان في قلوبكم
ولولا ذلك لما وسوسه في انفسكم لانه لص لا يحل الموضع الخالي وعنه انه قال النبي
صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان احدكم اي يوسوسه في قلبه فيقول من خلق كذا
يعني السماء من خلق كذا يعني الارض وعلى هذا يسأله حتى يقول من خلق ربك قصده
ان يوقع الرجل في الغلط والكفر والاعتقادات الباطلة فاذا بلغه اي الشيطان
سادس احدكم هذا القول فليستعذ بالله طردا للشيطان عنه ولينته اي عن تلك الو
لئلا يستحوذ الشيطان عليه بها وانما امره عليه الصلوة والسلام بالاستعاذة
والاعراض عما هو فيه ليسد عليه باب الوسوسة بطرد الشيطان عنه وعنه قال
عليه السلام لا يزال الناس يتساءلون يعني يسأل بعضهم بعضا في كل نوع حتى يقال
هذا اي قيل لفظ هذا مع ما عطف عطف بيان للمحذوف وهو القول مفعول يقال اقيم مقام
الفاعل خلق الله الخلق تفسير لهذا او هذا مبتدأ محذوف خبره اي هذا القول الذي
انه خلق الله الخلق معلوم ومشهور عند الناس فمن خلق الله فمن وجد ان سمع من ذلك
القول حاله شيئا فليقل آمنت بالله ورسله وقد قال الله تعالى قل هو الله احد
الى آخره والله تعالى خالق الاشياء غير مخلوق وهو قديم ازلي الذي ليس له شريك ولا نظير
وغير ذلك من الاوصاف وعن ابن مسعود رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منكم من احد الا وقد وكل به على بناء المجهول من التوكيل بمعنى التسليط قرينه اي مصاحبه
من الجن اي الشياطين مأخوذ من جن بمعنى ستر وانما سمي جنا لاستتاره عن اعين
الناس والمراد بها الشياطين وهم اولاد ابليس ولم يولد ولد من بني آدم الا
ويولد له ولد يوكل على ذلك المولود منه يوسوسه ويأمره بالشر ويحثه عليه قالوا
واياك يا رسول الله اي وقد وكل بك واياك قال وقد وكل بي واياي عطف الضمير المنفصل

على محل الضمير المجرور المقدّر وقيل وقع المنصوب المنفصل موقع المنفصل المرفوع
او حقه ان يقال وانت يا رسول الله وكل بك قرينك فيقول وانا هذا شايع
ولكن اقامة كل منهما مقام الآخر كثير منه قوله عليه السلام في الوسيلة وارجوا ان
اكون هو والقياس ان اكون اياه او اكون و في الدعاء المأثور عنه عليه السلام بين
ركعتي الفجر وفرضه فاني ارغب اليك واسألك هو يا رب العالمين والقياس
اسألك اياه الا ان الله اعانني عليه فاسلم بفتح الميم اي انقاد وامتنع عن وسوسته او معناه
دخل في الاسلام الحقيقي فسلمت من شره يؤيده قوله عليه السلام فلا يأمرني الا بخير وروي
برفع الميم اي اسلم انا من شره وقيل هو افعل التفضيل خبر مبتداء محذوف فانا اسلم
منكم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجري عليه بعض الزلات في بعض الاوقات
بوسوسته فيكون المراد بقوله عليه السلام فلا يأمرني الا بخير في اعم الاوقات
وفي رواية قد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة يأمره بالخير وعن بعض المشايخ
ان قرينه من الجن ربما يدعوه الى الخير وقصده في ذلك الشر بان يدعوه الى المفضول
ليمنعه عن الفاضل ويدعوه الى الخير ليجره الى ذنب عظيم لا يفي خيره بذلك الشر
من عجب وغيره وعن انس رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
يجري من الانسان مجرى الدم اي ان كيد الشيطان يجري ووسواسه يسري في الانسان
حيث يجري فيه الدم اي في جميع عروقه او يجري فيه مثل جريان الدم في اعضائه من غير
احساس له بجريانه او معناه ان الشيطان لا ينفك عن الانسان ما جرى الدم في عروقه
اي ما دام حيا وقيل يجوز ارادة الحقيقة فان الشيطان اجسام لطيفة قادرة
باقدار الله تعالى على كمال التصرف ابتلاء للبشر وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود من بني آدم الا يمسه الشيطان
يعني لا يولد مولود في حال من الاحوال الا في حال مس الشيطان حين يولد قالوا المراد
بالمس هنا المس الحقيقي بقوله عليه السلام كل ابن آدم يطعنه الشيطان في جنبه باصبعه
حين يولد فيستهل اي يصيح صارخا اي رافعا صوته بالبكاء من مس الشيطان
غير مريم وابنها منصوب على انه استثناء اي يمس الشيطان كل مولود وقت ولادته
الا مريم وعيسى عليهما الصلوة والسلام فان الله تعالى عصمهما من مسه كما سنبينه

دعاء حنة ام مريم في حقهما حين قالت واني اعيذها بك وذريتها
من الشيطان الرجيم وتخصيصهما بهذه الفضيلة والاوجه ان يراد بالمس الطمع
في الاغواء لا حقيقة المس واستعاذة حنة يجوز ان يكون من الاغواء لا من المس لان
الاستعاذة كانت بعد وضعها والمس انما كان لحال الولادة وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح المولود حين يقع اي يسقط وينفصل من امه
عند الولادة نزغة من الشيطان اي وسوسة منه وقيل افساد فان النزغ هو الدخول
في امر لافساده والشيطان يبتغي افساد ما ولد المولود عليه من الفطرة وقيل معناه
سبب صياحه نزغة من الشيطان فمن باب تسمية الشيء بما هو من بعض اسبابه
فان صياحه سمي نزغة لانها سببه وعن جابر رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس
يضع عرشه اي سريره على الماء وقيل وضعه كناية على التسلط التام والاستعلاء العظيم
وقيل يحمل على حقيقته بان جعله الله قادرا عليه استدراجا ليغتر بان له عرشا على هيئة
عرش الرحمن يؤيده قصة ابن صياد حيث قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ترى قال ارى عرشا على الماء فقال عليه السلام ترى عرش ابليس ثم يبعث سراياه اي
جنوده التي يستير بها لاثارة الفتنة جمع سرية وهي قطعة من الجيش قيل اقصاها اربع
مائة يبعث الى العدو لان بعضا منهم يفتنون الناس اي يضلونهم ويأمرونهم بالمعاصي
وقيل معناه يمتحنون ويتعرفون ايمانهم بنوعي اذ الفتنة في كلامهم الابتلاء
والامتحان فادناهم منه اي اقربهم من ابليس منزلة اي قربة ودرجة ورتبة نصب
على التمييز اعظمهم فتنة يجي احدهم فيقول فعلت كذا وكذا يعني يقول امرت الناس
بشرب الخمر والسرقة وغير ذلك من المعاصي فيقول ابليس ما صنعت شيئا قال ثم
يجي احدهم فيقول ما تركته اي الانسان حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه اي
يقرب ابليس ذلك الغوي من نفسه فيقول نعم انت نعم حرف ايجاب وانت مبتدا محذوف
خبره اي انت صنعت شيئا عظيما وفي بعض النسخ نعم بكسر النون على انه فعل مدح وفاعله
مضمر بحذف الفاعل على خلاف القياس اي نعم الغوي انت والصواب هو الاول قال الاعمش
وهو راوي الحديث عن جابر اراه اي اظن جابرا قال في حديثه فيلتزمه اي يعانق ابليس ذلك
الغوي ويعزه من غاية التعزيز بينهما لانه اعظم فتنة لما فيه من انقطاع النسل والوقوع في الزنا

الذی هو من افحش الکبایر بعد الشرك بالله تعالی **وعنه** قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
ان الشیطان قد ایس ای صار محروما من ان یعبده المصلون ای المؤمنون
عبر عنهم بالمصلین لان الصلوة هی الفارقة بین الایمان والکفر اراد بها عبادتهم
الصنم وانما نسبها الی الشیطان لکونه داعیا الیها فی جزیرة العرب وهی کل ارض حول لها
الماء فعیلة بمعنی مفعول من جزر عنها الماء ای ذهب وقد التف تلك الجزیرة البحار والانهار
کجزیرة البصرة وعمان وعدن الی ترکة بنی اسرائیل التی اهلك الله فرعون بها وبحر الشام والنیل
ودجلة والفرات اضیفت الی العرب لانها مسکنهم وخصت بالذکر لانها معدن العبادة ومهبط
الوحی ولم یکن الاسلام یومئذ الا بها ولکن فی التحریش بینهم ای لکن الشیطان غیر ایس
فی اغواء المؤمنین وحملهم علی الفتن بل له مطمع فی ذلك من حرش القوم اذا اغری بینهم
الحسان عن ابن عباس رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم جاءه رجل فقال یا رسول الله انی احدث
نفسی بالشیء لان اکون حممة ای فحما اللام موطئة او للابتداء والجملة صفة للشیء یعنی
یجری فی قلبی من الاشیاء لان احترقت وصرت فحما احب الی من ان اتکلم به ای بذلك الشیء
من غایة قبحه قال علیه السلام الحمد لله الذی رد امره ای امر هذا القائل المسلم او امر الشیطان
الی الوسوسة بان لم یجعل له سلطانا علی المسلم غیر الوسوسة فانه قبل الاسلام
کان یامرهم بالکفر وعبادة الاوثان **عن** ابن مسعود رضی الله عنه انه قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم ان للشیطان لمة بابن آدم ای نزلة فی قلبه بالدعوة
من قولهم لم بالمکان واَلَمَّ به اذا نزل وللملك لمة فاما لمة الشیطان فایعاد بالشر
کالکفر والفسق وتکذیب بالحق کاحوال القیمة والقبر واما لمة الملك فایعاد بالخیر
کالصلوة والصوم وغیرهما من الخیرات وانما ذکر الایعاد مجرى الوعد علی سبیل الاتباع والازدواج
للاکتفاء عن الفارق بین الوعد والوعید بکلمتی الخیر والشر وتصدیق بالحق ککتب الله
ورسله قیل ان اللمة الشیطانیة تکون عن یسار القلب والرحمانیة عن یمینه وزاد بعض
الصوفیة علیهما خاطرین خاطر الحق وخاطر النفس وفی العوارف هذان اللمتان هما الاصل
والخاطران الآخران فرع علیهما لان لمة الملك اذا حرکت الروح واهتز الروح
بالهمة الصالحة یترتب باهتزازه بها الی خطایر القرب فورد علیه عند ذلك
خواطر من الحق واذا تحقق بها القرب بتحقیق الفناء فیثبت الخواطر الربانیة

[illegible]

وتصفی وجوده واستقام ظاهره وباطنه فیکون قلبه کالمرآة المجلوة لا یاتیه الشیطان من
ناحیة الا وهو یبصره فاذا اسود القلب وعلاه الرین لا یبصر الشیطان
عوارف

عند ذلك

قال شارح یقال وعده الخیر والشر وفی الناس یخص الایعاد بالشر
وکما فی الحدیث باداه اقول الاشکال انه زیادة وذلك لانه لما کان بمنزلة
فی الحدیث لمة الشیطان ذکره بلفظ الایعاد ثم اجری اللفظ الاول والذی
جوفه باب الوعد بالخیر فی اللمة الثانیة یجری الاول ان نبا عاوا ازدواجا
اکتفاء بذکر ما عنی الخیر والشر فارقا زیا العرب لمحمد الدین

عند ذلك فیکون اصل خواطر الحق لمة الملك ولمة الشیطان اذا حرکت النفس
هوت بجبلتها الی مرکزها من الغریزة والطبع فظهر من ذلك خواطر ملایمة بحالها فصارت
خواطر النفس نتیجة لمة الشیطان فمن وجد فی نفسه ذلك ای لمة الملك علامة ودلیل المذکور
فلیعلم انه من الله فلیحمد الله علی هذه النعمة بان ارسل علیه ملکا یامره بالخیر ویهدیه
الی الحق وانما قدمها هنا واخرها اولا لان لمة الشیطان شر والابتداء بها اکثر
فکان الحاجة الی بیانها امس ولما فرغ منه قدم لمة الملك لتعظیمها ثم من وجد
الاخری ای لمة الشیطان فلیتعوذ بالله من الشیطان ولیخالفه فیما یامر به
من فعل السوء ثم قرأ علیه السلام هذه الآیة استشهادا لما قال من قول الله تعالی
الشیطان یعدکم الفقر ای یخوفکم بالفقر ویقول لا تنفقوا اموالکم فی الزکوة و
الصدقات فانکم تحتاجون الی ذلك ویامرکم بالفحشاء ای بالبخل وسائر المعاصی
والله یعدکم مغفرة منه ای لذنوبکم وفضلا ای خلفا فی الدنیا یعنی یقول لکم انفقوا
اعطکم اضعاف ما تنفقون فی الدنیا واعطکم فی الآخرة کل حسنة بعشر امثالها
غریب ای هذا الحدیث غریب **عن** ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال
لا یزال الناس یتساءلون حتی یقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله وقدم البیان
فیه فاذا قالوا ذلك فقولوا فی رد هذه الوسوسة ای عندها الله احد ای الواحد
المتفرد بالذات عن الاجزاء اذ لا جسم ولا ترکیب فیه الله الصمد ای المتفرد عن
الاحتیاج بشیء وهو مقصود فی جمیع الحوایج والصمد هو الذی لا جوف له فلا یاکل ولا یشرب
ولا ینام لغناه عن کل شیء لم یلد ولم یولد لعدم سبق من یجانسه من الاب
والام ولم یکن له کفوا احد یعنی هو المتفرد عن النظیر والکفو فان هذه السورة نزلت
حین سأل رسول الله ناس من الیهود عن ربه فقالوا اصف لنا ربك الذی تعبده وتدعونا
الیه هو ثم لیتفل عن یساره ثلثا التفل اسقاط البزاق من الفم وهذا کنایة عن کراهة
ذلك وتنفر طبعه عنه کمن وجد جیفة منتنة کره ریحها وتفل من نتنها وتخصیص الیسار لاکرام
الیمین ولیستعذ بالله من الشیطان ای لیطلب المعاونة من الله الکریم علی دفعه **عن**
عمرو بن الاحوص قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول فی حجة الوداع انما سمی بها
لانه علیه السلام لما قال هل بلغت قالوا نعم قال علیه السلام اللهم اشهد ثم ودع

الناس فقالوا اهنئ مبحبة الوداع الا لا يجنى جان على نفسه والاولى انه نفى بمعنى النهى
لئلا يخلوا الكلام عن الفائدة لان الجانى اذا جنى فانما يجنى على نفسه وبجنايته
يؤخذ فى الدنيا والآخرة فكيف ينفى عنه بجنايته فيحمل على معنى النهى وفيه مزيد التاكيد
ويحدث على الانتهاء ولذا اضاف الجناية على الغير لانك بجنايته سبب بجناية على نفس
فاضافتها اليها للتكثير اذ دعى الى الكف ويتايد ارادة النهى من هذا الخبر برواية
بعضهم اياه بصيغة النهى وقيل يمكن حمله على خبر بان يحمل الجناية على الخطاء الذى يؤخذ
بجنايته فيه من العاقلة فكانه ما جنى على نفسه بل على عاقلته الا لا يجنى والد على ولده ولا مولود
على والده المراد منه النهى عن الجناية عليهما وخصهما بالذكر لمزيد قبح بجناية عليهما
وشناعته وقيل المراد حقيقة النفى وذلك لان اهل الجاهلية كانوا يعتقدون مؤاخذة
المرء بجناية غيره من قرابته وذوى ارحامه فكانوا يأخذون الولد بجناية الوالد وبالعكس
وكذلك القريب والحميم فاعلمهم ان الجانى انما يجنى على نفسه لا على غيره فلا يؤخذ مولود
بجناية والده ولا بالعكس واقتصر على ذكر الولد والوالد لان نسبهما اقرب الانساب
وسببهما آكد الاسباب فاذا نفى الحكم عنهما كان نفيه عما دونهما اولى وانما يتحمل
العواقل للمعاقل اخذ الجنايتهم وهو التقصير فى الحفظ والمنع الا ان الشيطان قد ايس
ان يعبد فى بلادكم هذه ابدا والمراد من الابد طول مدة لئلا ينافى الاحاديث
التى فى باب قيام الساعة على الاشراك ولكن ستكون له طاعة منكم فيما تحتقرون
من اعمالكم اى فيما لا تعظمون قدره من الذنوب كالصغائر منها او المراد من الاعمال
الواجبة وذلك لعا بتركها او باقامتها على وجه غير مرضى فسيرضى منكم به اى بذلك
القدر من الاحتقار ولا يأمركم بالكفر لانه يعلم انكم لا تطيعونه فى ذلك **باب**
الايمان بالقدر من الصحاح عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الله اى عين وقدر وقيل اجرى القلم
على اللوح المحفوظ واثبت فيه مقادير الخلايق ما كان وما يكون الى الابد على وفق ما
تعلقت به ارادته ازلا كاثبات الكاتب ما فى ذهنه بقلمه على الوجه الذى
يريد قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة والمراد طول الامد
يعنى تمادى الزمان بين التقدير والخلق خمسين الف سنة مما تعدون او يريد بالزمان

مقدار

كتب الله معناه اجرى القلم على اللوح المحفوظ بتحصيل ما بينهما من التعلق واثبت فيه مقادير الخلايق على وفق ما تعلقت به ارادته ازلا كاثبات الكاتب ما فى ذهنه بقلمه على اللوح او قدر وعين مقاديرهم تعيينا بتا لا يتاتى خلافه وقوله بخمسين الف سنة معناه طول الامد وتمادى ما بين التقدير والخلق من المدد او تقديره ببرهة من الزمان الذى يوم منه كالف سنة مما تعدون ويريد الزمان او من الزمان نفسه فان قلت كيف يحمله على الزمان وهو على ما هو المشهور مقدار حركة الفلك الذى لم يخلق حينئذ قلت فيه كلام وان سلم فمحمى زعم ذلك قال بانه مقدار حركة الفلك الاعظم الذى هو عرش الرحمن وكان موجودا حينئذ بدليل قوله وكان عرشه على الماء وهو ايضا بظاهره دليل لمن زعم ان اول ما خلق الله فى هذا العالم الماء ثم ادعى انه سبحانه اوجد منه سائر الاجرام تارة بالتلطيف واخرى بالتكثيف من شرح القاضى البيضاوى

مقدار حركة الفلك الاعظم الذى هو العرش وهو موجود حينئذ بدليل انه قال وكان
عرشه على الماء يعنى كان عرش الله قبل ان يخلق السموات والارض على وجه الماء
والماء على متن الريح والريح على القدرة وهو يدل على ان العرش والماء
كانا مخلوقين قبل خلقهما وقيل ذلك الماء هو العلم وفيه دليل لمن زعم ان اول ما خلق
الله تعالى فى هذا العالم الماء وانما اوجد سائر الاجسام منه تارة بالتلطيف و
تارة بالتكثيف **عن** عبد الله بن عمرو رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل شئ بقدر اى مقدر مرتب مكتوب فى اللوح المحفوظ قبل ان يوجد
فى الخارج على حسب ما اقتضته الحكمة حتى العجز روى بالرفع عطفا على كل شئ وبالجر عطفا
على شئ لكن الاول اولى ان يكون مجرورا بحتى والكيس والعجز عدم القدرة والكيس العقل
وقيل الكيس كمال العقل وشدة معرفة الامور وتمييز ما فيه النفع عما فيه الضر والعجز مقابله والمعنى ان افعال العباد
كلها بتقديره تعالى حتى العجز الذى يؤخر صاحبه عن درك البغية والكيس الذى يوصله اليها
فلا ينبغى ان يعاب العاجز بعجزه ولا ان يسند الكياسة الى قدرة الكيس فان ذلك
بتقديره تعالى وخلقه لا حول فيها ولا قوة الا بالله **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى عند ربهما اى تخاصما وطالبا الحجة قيل هذه المحاجة
كانت روحانية يؤيده قوله عند ربهما ويجوز ان يكون جسمانية بان احياهما و
اجتمعا كما ثبت فى حديث الاسراء انه عليه السلام اجتمع مع الانبياء وصلى بهم
فحج آدم موسى اى غلب بالحجة بان كل ما صدر عنه كان بتقدير الله تعالى قال موسى
انت آدم الذى خلقك الله بيده اى بقدرته بلا واسطة اب وام ونفخ فيك
من روحه فصرت به حيا وانما اضاف الروح الى نفسه كما فى قوله تعالى ونفخت فيه من
روحى تشريفا وتخصيصا واسجد لك ملائكته اى امرهم بان يسجدوا لك تعظيما قال
ابن عباس كان سجودهم انحناء لا خرورا على الذقن وقال ابن مسعود امرهم ان ياتموا به
فسجد وسجدوا لله وقال ابى بن كعب خضعوا له واقروا بفضله واسكنك
فى جنته ثم اهبطت الناس اى اسقطتهم وانزلتهم فانهم وان لم يكونوا موجودين
لكنهم كانوا على شرف الوجود فكانوا مهبطين اى بسبب عصيانك امر الله تعالى فى اكل الشجرة الى الارض
متعلق باهبطت يعنى ان الله تعالى انعم عليك بهذه النعم فانت عصيته باكلها حتى اخرجت من الجنة

بسببها وبقي اولادك في دار المشقة والابتلاء من المرض والفقر وغير ذلك
فقال آدم انت موسى الذي اصطفاك الله تعالى برسالته وبكلامه
قال الله تعالى واصطنعتك لنفسي واعطاك الالواح وهي
التورية فيها اي في تلك الالواح تبيان كل شيء اي بيانه و
اظهاره من الحلال والحرام والقصص والمواعظ وغير ذلك قال تعالى وكتبنا له
في الالواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء وقربك اي
جعلك بشره وبجواره بلا واسطة ملك نجيا اي مناجيا نصب
على الحال فبكم مميزه محذوف منصوب اي بكم زمانا وجدت الله
كتب التورية قبل ان اخلق على صيغة المجهول قال موسى باربعين عاما
والمراد منه التكثير التحديد قال آدم لموسى عليه السلام فهل وجدت
فيها اي في التورية وعصى آدم ربه بمخالفة امره بالاكل من الشجرة
فغوى اي خرج بالعصيان عن ان يكون راشدا في فعله وليس
المراد لفظه بهذا التركيب بل معناه ولفظه بالعبرية قال موسى
عليه السلام نعم قال آدم عليه السلام افتلومني بهمزة الاستفهام للانكار
والفاء جواب شرط مقدر اي اذا وجدت فيها ذلك فلا ينبغي
لك ان تلومني على ان عملت عملا كتبه الله علي في الالواح التي اعطاك
ان اعمله قبل ان يخلقني باربعين سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحج آدم موسى لامتناع رد علم الله في حقه اخبر به تعالى بجنته (?)
انما خلقه للارض وانه لا يتركه في الجنة بل ينقله منها الى الارض ليكون خليفته
تعالى فيها اني جاعل في الارض خليفة فالزم آدم موسى بان
ما صدر منه لم يكن ممكنا من الترك بل كان امرا مقضيا وما كان كذلك لم يحسن
الذي خيبتنا واخرجتنا من الجنة وقال آدم عليه السلام يا موسى اصطفاك
الله بكلامه وخط لك التورية بيده يا موسى اتلومني على امر
قدره تعالى علي قبل ان يخلقني باربعين سنة وعن ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خلق احدكم اي مادة خلقه اي
صورته او جسمه او ما يخلق منه احدكم وهو النطفة يجمع مجهولا اي يحرز
ويقرر في بطن امه اي في رحمها اربعين يوما نطفة قيل يجوز ان يراد
بالجمع مكث النطفة في الرحم وتخمر فيها حتى تتهيأ للخلق والتصوير
قال عبد الله بن مسعود ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله
ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعرة ثم
تمكث اربعين ليلة ثم ينزل دما في الرحم فذلك جمعها ثم يكون بعد النطفة
علقة اي دما غليظا جامدا مثل ذلك الزمان ثم يكون مضغة مثل ذلك
ويظهر التصوير في هذه الاربعين ثم يبعث الله اليه ملكا حين ما يتكامل
بنيانه وتتشكل اعضاؤه باربع كلمات اي باربع قضايا مقدرة
وكل قضية تسمى كلمة قولا او فعلا يعني يبعث ملكا ليعين له ما يليق به من الاعمال
والاعمار والارزاق وشقاوته وسعادته حسب ما اقتضته الحكمة
وسبقت به الكلمة فيكتب عمله يعني انه يعمل الخير او الشر ويعمل يوم كذا عمل كذا
واجله والمراد به مدة حيوته يعني انه كم يعيش في الدنيا ورزقه يعني انه
قليل الرزق ام كثير الرزق وانه يحصل يوم كذا من الرزق وشقي
او سعيد يعني يكتب هو شقي او سعيد هذا اذا لم يعلم من حاله تغير ذلك
فان علم من ذلك شيئا كتب له اول امره واخره وحكم عليه
على وفق ما يتم به عمله فان اعتبار العمل خواتمه قيل المراد بكتبة هذه الاشياء
اظهارها للملائكة والا فقضاؤه تعالى سابق على ذلك قال مجاهد يكتب هذه
الكلمات في ورقة وتعلق في عنقه بحيث لا يراه الناس قال الله تعالى وكل
انسان الزمناه طائره في عنقه قال اهل المعاني المراد بالطائر ما قضي عليه
انه عامله وما هو صائر اليه من سعادة او شقاوة وخص العنق لانه موضع
القلائد والاطواق اعلم ان الله تعالى يحول جسم الانسان في بطن امه
حالا بعد حال مع انه قادر على ان يخلقه في لحظة واحدة لفوائد احدها
انه لو خلق في بطن امه دفعة واحدة لشق ذلك على الام لانها لم تكن

مطلب الفوائد المهمة

معتادة بذلك فاقتضت حكمة الله ان يجعله اولا نطفة ليعتاد ثم علقة
ثم مضغة لذلك وثانيها اظهار لنعمته وقدرته لكم لتعلموا انه قادر على كل شيء
من جعل النطفة علقة والعلقة مضغة وغير ذلك وثالثها اظهار قدرته على
البعث لان من قدر على خلق الانسان من ماء ونفخ الروح فيه والحال انه
لم يكن شيئا مذكورا قادر على ذلك بعد كونه في القبر ترابا ثم ينفخ فيه الروح
وهذا يدل على ان نفخ الروح يكون بعد الاطوار الثلاثة في الاربعينات بزمان
فان الرجل هذا شروع لبيان ان السعيد قد يشقى وبالعكس ليعمل بعمل اهل النار
حتى ما يكون قيل حتى هي الناصبة وما نافية غير مانعة لها من العمل والاوجه
انها عاطفة ويكون بالرفع معطوفة على ما قبله بينه وبينها اي بين
الرجل والنار الا ذراع هذا تمثيل لغاية قربه من النار فيسبق اي يغلب
عليه الكتاب اي كتاب السعادة فالتعريف للعهد والكتاب بمعنى المكتوب
اي المقدر او بمعنى التقدير اي التقدير الازلي فيعمل بعمل اهل الجنة من الايمان
والطاعة فيموت عليهما فيدخل الجنة وان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة من
الاسلام والطاعة وفي تقدير الله تعالى انه من اهل النار حتى ما يكون بينه
فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار وفيه اشارة الى ان الاعمال امارات
وليست بموجبات فان مصير الامور في النهاية الى ما جرى به القدر في
البداية عن سهل بن سعد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل
ليعمل عمل اهل النار وانه من اهل الجنة ويعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار
وانما الاعمال بالخواتيم يعني انما اعتبار الاعمال بما يختم عليه امر عاملها فرب
كافر معاند يسلم في اخر عمره ويختم له بالسعادة ورب عالم سعيد يسلب
ايمانه فيختم له بالشقاوة اي باخر العمر فان مات على الايمان والطاعة
علم ان اعماله الصالحة كانت مرضية ومقبولة عند الله وكانت سبب نجاته
من النار وان مات نعوذ بالله على العكس وفي الحديث ايذان انه لا يجوز
لاحد ان يشهد على احد انه من اهل الجنة ولكن من رأيناه
مشتغلا بالاعمال الصالحة نرجو له السعادة من

ومنها الا ذراع
فيسبق عليه الكتاب

من غير ان نقطع ومن رأيناه مشتغلا بالاعمال القبيحة نخاف
عليه الشقاوة من غير ان نقطع وقالت عائشة رضي الله
عنها دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة صبي من الانصار
فقلت طوبى تأنيث اطيب من العيشة اي الراحة وطيب العيش حاصل
لهذا الصبي عصفور اي هو عصفور من عصافير الجنة شبهته بالعصفور
اما لصغره كما انه صغير بالنسبة الى ما هو اكبر منه من الطيور واما لكونه
خاليا من الذنوب مع عدم كونه مكلفا لم يعمل سوءا اي ذنبا وان عمل لم
يكتب عليه قبل البلوغ هذا اذا كان الذنب من حقوق الله اما اذا كان اتلاف
مال احد يؤخذ منه الغرم وان قتل احدا لم يقتص منه ولكن يؤخذ منه الدية
وان سرق مالا يؤخذ منه ولم يقطع يده لان ذلك من حقوق الله قال
او غير ذلك بتحريك الواو ورفع غير وهو المشهور رواية والهمزة للاستفهام
والواو للحال اي اتعتقدين ما قلت يا عائشة والحق غير ذلك وهو عدم الجزم
بكونه من اهل الجنة وانما نهاها عليه السلام عن ذلك مع ان اطفال المؤمنين
اتباع لآبائهم لانها اشارت الى طفل معين فالحكم على شخص معين بانه من اهل الجنة
من غير ورود النص لا يجوز لانه من علم الغيب ويحتمل ان يكون نهيا قبل نزول
ما نزل في حق ولدان المؤمنين بانهم تبع لآبائهم او التبعية في احكام الدنيا
من الايمان والكفر وحكمها من امور الآخرة يا عائشة ان الله خلق الجنة وخلق النار
وخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا فباي شيء علمت انه من اهل الجنة خلقهم لها
اي لكل واحد منهما وهم في اصلاب ابائهم جمع صلب وهو وسط الظهر
يعني قدر ذلك ازلا وعلم كونه في المستقبل ثم كتب في اللوح ثم اخرج الذرية
من صلب آدم عم وحكم لبعض بالجنة ولبعض بالنار ثم امر ملك الارحام
ليكتبها على جبهة الولد في الرحم قبل نفخ الروح فتعبير الازل باصلاب
الاباء لانه اقرب الى فهم الناس وفي الحديث دلالة على ان الجنة والنار
مخلوقتان موجودتان الآن كما هو مذهب اهل السنة واشارة الى ان الثواب
والعقاب ليسا لاجل الاعمال بل الموجب لهما اللطف الرباني والخذلان السابق

المقدر لهم ازلا وعن علي رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منكم من احد الا وقد كتب له الواو للحال والاستثناء مفرغ اي ما وجد
احد منكم في حال من الاحوال الا وقد قدر له مقعده اي موضع قعوده من النار
ومقعده من الجنة الواو فيه بمعنى او لما جاء في بعض الروايات باو
حصرا لكن حديث انس رضه في اثبات عذاب القبر يدل على ان لكل مؤمن مقعدين
احدهما في الجنة والاخر في النار قالوا يا رسول الله افلا نتكل الفاء جواب
شرط مقدر اي اذا كان الامر كذلك افلا نعتمد على كتابنا المقدر لنا في الازل
وندع العمل اي نتركه اذ لا فائدة في اتعاب انفسنا بالاعمال لان قضاء
الله لا يتغير فاي فائدة لنا في اتعاب انفسنا بالاعمال فانها لا تغير قضاء
الله ولم يرخص عليه السلام في ذلك بل علمهم ان ههنا امرين لا يبطل
احدهما الاخر باطن هو حكم الربوبية وظاهر هو سمة العبودية وهو غير مفيدة
حقيقة العلم فامر عليه السلام بكليهما ليتعلق بخوف بالباطن الغيب والرجاء
بالظاهر البادي ليستكمل العبد بذلك صفة الايمان وقال اعملوا فكل الفاء
للسببية والتنوين عوض عن المضاف اليه اي كل خلق ميسر اي موفق
ادم ميسر لما خلق له اي قدر له ذلك من عمل الجنة او النار فيسوقه العمل الى
ما كتب له من سعادة او شقاوة ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب
ثم فصل عليه السلام ما اجمله بقوله اما من كان من اهل السعادة فييسر لعمل
السعادة اي سيوفق لذلك العمل باقداره عليه وتمكينه منه واما من كان
من اهل الشقاوة فييسر لعمل الشقوة بكسر الشين بمعنى الشقاوة اي يسهل
عليه ذلك بان اتبع هواه واثر على قلبه الشهوات حتى ياتي باعمال
اهل النار واصر عليها حتى طول صحيفة اعماله على ذلك ثم قرا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاما من اعطى اي حق الله من ماله اي اعطى الزكوة والصدقات
واتقى اي خاف من الله وصدق بالحسنى اي بكلمة لا اله الا الله فسنيسره
لليسرى اي سنوفقه للطاعة على وجه يكون عليه ايسر الامور واهونها الاية
روي ان الاية نزلت في ابي بكر رضه اشترى بلالا من امية بن خلف ببردة

وعشر

وعشر اواق ذهب فاعتقه لله تعالى وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله كتب اي اثبت في اللوح المحفوظ على ابن ادم
حظه من الزنا اراد به مقدماته من النظر الحرام والاستماع والبطش والتخطي
له والتكلم والاشتهاء له ادرك ذلك حظا المكتوب عليه لا محالة اي
اصاب ذلك بحظ المكتوب عليه البتة وقيل معناه خلق الابن ادم حواسا
التي بها يجد لذة الزنا واعطاه القوى التي بها يقدر عليه وركز في
جبلته حب الشهوات فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق بما
لا يجوز والنفس تتمنى وتشتهي والتمني اعم من الاشتهاء لانه يكون في
الممتنعات اي زنا النفس الميل والاشتهاء الى ما راته بالعين وتكلم به
اللسان والفرج يصدق ذلك التمني ويكذبه ومعنى تكذيبه تركه و
الكف عنه اي يكذب الفرج ذلك ان لم يعمل به شيئا واسناد التصديق
والتكذيب الى الفرج بطريق المجاز وفي رواية الاذنان زناهما الاستماع
واليد زناها البطش اي الاخذ بها والرجل زناها الخطى جمع خطوة وهي
ما بين القدمين يعني زناها نقل الخطى اي المشي الى ما فيه الزنا اعلم ان هذا
ليس على عمومه فان الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته ويحتمل ان
يبقى على عمومه بان يقال كتب الله على كل فرد من بني ادم صدور نفس
الزنا ومقدماته منه فمن عصمه الله بفضله عنه صدر عنه شيء من مقدماته
الظاهرة ومن عصمه بمزيد فضله ورحمته عن صدور مقدماته وهم خواص عباده صدر عنه لا محالة
بمقتضى جبلته مقدماته الباطنة التي تمنى النفس واشتهاؤها ويؤيد هذا قوله عليه السلام ادرك ذلك
لا محالة وعن عمران بن الحصين ان رجلين من مزينة اسم قبيلة قالا يا رسول
الله ارايت اي اخبرني ما يعمل الناس من الخير والشر ويكدحون فيه اي او اخبرنا
يسعون في العمل اشيء خبر مبتدا محذوف اي هو شيء قضي عليهم قضي صفة
شيء او شيء مبتدا وقضي خبره ومضى فيهم من قدر سبق ام هو شيء
لم يقض عليهم في الازل بل هو كائن فيما يستقبلون من الزمان الذي فيه
يتوجهون الى العمل ويقصدونه من غير سبق تقدير قبل ذلك فقال عليه السلام لا بل شيء

قضى في الازل عليهم والتصديق ذلك اشارة الى ما ذكر من انه قضى
عليهم في كتاب الله ونفس الواو فيه للقسم عطفا على والشمس
اراد بها نفس آدم عم لانه الاصل فالتنوين للتقليل وقيل
المراد جميع النفوس فالتنوين للتكثير وما سويها بمعنى من اي و
من خلقها يعني به ذاته تعالى اي خلقها على احسن صورة وزينها بالعقل
والتمييز فالهمها اي اعلمها وركب فيها فجورها الذي قضي به عليها
وتقويها الذي حكم به لها في السابق وقيل شقاوتها وسعادتها والغرض
انه تعالى ذكر فالهمها بلفظ الماضي الدال على ان ما يعمل الناس من خير
والشر قد جرى في الازل قال ابو هريرة اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني رجل شاب واني اخاف الفتنة
اي الزنا ولست اجد طولا اتزوج به النساء فاذن لي ان اختصي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم جفافه كناية عن الفراغ
عن التقدير وثبت المقادير اذ جفاف قلم الكاتب يكون بعد
فراغه عن الكتابة بما انت لاق بما تفعله وتقوله ويجري عليك يعني
ما كان وما يكون قدر وقضي في الازل من جريانه بالمقادير وامضائها
فاختص امر من الاختصاء وهو جعل المرء نفسه خصيا وهو ان يقطع خصيته
او ذكره او خصيته دون ذكره على ذلك في موضع الحال يعني اذا علمت
ان كل شئ مقدر فاختص حال كونك مختصا لك واقعا على ما جف
القلم او ذر اي اترك الاختصاء حال كونك تاركك واقعا
على ما جف القلم به من تركك وهذا على وجه اللوم على الاستيذان لانه قطع العضو
من غير فائدة وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن قيل
كونها بين اصبعين كناية عن تمكنه منها واستقلاله بامرها قيل هذا
استعارة تخييلية والمستعار له التقليب اي تقليب القلوب في قدرته
يسير وقيل معناه بين اثرين من آثار رحمته وقهره وهو قادر على
ان

ان يقلبها من حال الى حال من الايمان والكفر والطاعة والعصيان و
الغلظ واللين وغير ذلك وفي اضافة الاصابع الى الرحمن
اشعار بان الله من كمال رحمته على عباده تولى بنفسه امر القلوب
ولم يكل ذلك الى احد من ملائكته كيلا يطلع على سرائرهم ولا يكتب
عليهم ما في ضمائرهم كقلب واحد يصرفه كيف يشاء يعني يتصرف في
جميع القلوب كتصرفه في قلب واحد لا يشغله قلب عن قلب ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله فحذف يا من اوله وادخل ميم مشددة
في آخره عوضا عنه مصرف القلوب بالاضافة نصب صفة اللهم عند المبرد و
والاخفش ومنادى برأسه عند سيبويه وقد حذف منه النداء صرف
قلوبنا الى طاعتك وانما قال عليه السلام ذلك ارشادا للامة الى التعوذ
بالله في جميع احوالهم من تحول النعمة يعني اطلبوا من الله تعالى توفيق الايمان
والطاعة والثبات والدوام على الخيرات ولا تامنوا مكر الله عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا وقد يولد
على الفطرة اي على استعداد قبول الاسلام الذي خلقه الله في الانسان من
العقل والتمييز بين الحق والباطل والخير والشر بواسطة الشريعة
ولو لم يعترضه آفة من جهة ابويه لاستمر عليها ولم يختر غير دين الاسلام
فابواه يهودانه اي يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهوديا او ينصرانه اي يجعلانه
نصرانيا او يمجسانه اي يجعلانه مجوسيا او غير ذلك من الاديان ومذاهب
البدعة فان نفس الايمان مخلوق على قبول ما عرض عليها من الاعتقاد والافعال
والاقوال كما ينتج البهيمة صفة للمصدر المحذوف وما مصدرية اي يولد على
الفطرة ولادة مثل انتاج البهيمة بهيمة جمعاء الجمعاء من البهيمة هي التي
لم يذهب من بدنها شئ صفة لبهيمة وبهيمة منصوب على الحال على تقدير
كون ينتج مجهولا اي ولدت في حال كونها بهيمة سليمة الاعضاء او على انه مفعول
لينتج معروفا من انتج اذا ولد هل تحسون اي هل تجدون وتبصرون
فيها اي في تلك البهيمة من جدعاء تانيث الاجدع وهو مقطوع الاذن او الانف

او الشفقة صفة اخرى للبهيمة بتقدير مقولا في حقها حتى تكونوا انتم اي حتى
يكون جادعها انتم لا غيركم تجدعونها ولو لا تعرضكم لها بالجدع لبقيت سليمة
كما ولدت كذلك الطفل يولد مفطورا لو ترك عليه لسلم من الآفات
فشبه النبي عليه السلام ولادته على الفطرة السليمة بولادة البهيمة السليمة
عن العيوب عن ان المراد فيها سلامتها عن العيوب المعنوية وانما خص الجدع
بالذكر من بين سائر العيوب تشبيها لابطال فائدة السمع وهي قبول
الحق والاستماع اليه ثم تقول بمعنى قال اي قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فطرة الله منصوب على الاغراء اي الزموا فطرة الله وداوموا عليها ولا
تغيروها التي فطر الناس اي خلقهم عليها قيل المراد من فطرة الله
استعداد قبول الدين كما ذكر وقيل هو العهد الذي اخذه الله منهم يوم الميثاق
والاول هو الاصح عن ابي موسى انه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي خطبنا وذكرنا عبر بالقيام عن الخطبة لان الغالب في الخطبة ان يكون
الخطيب قائما بخمس كلمات جمع كلمة والمراد بها هنا الكلام المفيد المستقل
اي بحفظ تلك الكلمات لان القيام هو مراعاته وحفظه فقال ان الله لا ينام
لان النوم استراحة القوى والحواس تعالى الله عن ذلك علوا كما قال تع
لا تاخذه سنة ولا نوم ولا ينبغي له ان ينام اي يستحيل عليه
ذلك لانه المتصرف في ملكه ابدا بميزان العدل والاولى تدل على عدم صدور
النوم عنه والثانية على نفي جوازه عنه مؤكدة للاولى وثالثها يخفض القسط
ويرفعه المراد بالقسط الميزان يعني يخفض ويرفع ميزان اعمال العباد
المرتفعة اليه يقللها لمن يشاء ويكثرها لمن يشاء كمن بيده الميزان يخفض
تارة ويرفع اخرى ورابعها يرفع اليه اي الى خزائنه عمل الليل قبل عمل
النهار اي قبل ان يشرع العامل في عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل اي
قبل ان يشرع في عمل الليل وهذا الى يوم الجزاء يعني يعرض عمل كل منهما
على حدة قبل عرض الآخر لانه تعالى وكل لكل واحد منهما الملائكة يتعاقبون
في الناس تعاقب الليل والنهار ليكتبوا اعمالهم كما قال عليه السلام يتعاقبون
فيكم

فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وهذا عبارة عن مسارعة الملائكة
الموكلين باعمال العباد فيما امروا به وسرعة عروجهم الى محل العرض و
قدرتهم على رفعها في اقرب لحظة وقيل معناه يقبل الله اعمال المؤمنين
في ليلهم قبل النهار وفي نهارهم قبل الليل فيكون عبارة عن سرعة الاجابة
وانما رفعت اليه وان كان اعلم بها ليقيم ملائكته بامضاء ما قضى
لفاعله جزاء له على فعله وخامسها حجابه النور هذا استيناف جواب
عمن قال لم لا نشاهد الله يعني هو محتجب بنور عظمته فلا نشاهده وهذا
بالنسبة الى العباد وخلقه حتى لا يراه خلقه هو النور والنور الظاهر
وهو ما يرى ويرى به فمنه معاين بالبصيرة الباطنة كنور الايمان والعقل
ومنه معاين بالبصيرة كنور الشمس والحجاب مذكور يرجع الى الخلق لانهم هم المحجوبون عنه تعالى
لو كشفه هذا استيناف ايضا جواب عمن قال لم لا يكشف
ذلك الحجاب يعني لو كشفه ورفع ذلك الحجاب لاحرقت سبحات وجهه
جمع سبحة وهي العظمة وقيل ان السبحات انوار وجهه ووجهه ذاته ونفسه
والمراد صفات جلاله التي يسبح بها المسبحون في الملائكة المقربين عند رؤيتهم
تلك الانوار لما يردعهم من جلال الله وعظمته ووجهه ذاته ما انتهى اليه ما
موصول مفعول به لاحرقت ما وصل اليه بصره اي علمه من خلقه بيان للموصول
او متعلق باحرقت والمراد جميع الموجودات لان علمه تعالى محيط بجميع الكائنات
يعني لو كشف الحجاب عن ذاته تعالى لاضمحل جميع الموجودات من
هيبته وفنوا عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يد الله ملأى هذا كناية عن محل عطائه اي خزائنه ملأى تانيث الملآن لا يغيضها
نفقة اي لا ينقصها الانفاق واعطاء الرزق لمخلوقاته ابدا لان له
القدرة على ايجاد المعدوم سحاء الليل والنهار من سح اذا سال من
فوق اي دائمة الصب في الليل والنهار صفة ليد او لنفقة ارأيتم اي
اتعلمون وتبصرون ما انفق ما مصدرية اي انفاق الله على عباده منذ خلق السماء
والارض فانه اي الانفاق لم يغض لم ينقص اذ النقص يجيء لازما ومتعديا

اى لم ينقص ما فى يده ما هذه موصولة وهى مع صلتها مفعول لم يغض وكان
عرشه على الماء قبل خلق السموات والارض وبيده الميزان اى الارزاق و
الاعمال والسعادة والشقاوة بقدرته يخفض ويرفع وفى رواية بيمين الرحمن
طاءن ستى خص اليمين لانها مظنة العطاء واشار الى انها المعطية عن
ظهر غنى لان الماء اذا انصب من فوق انصب بسهولة والى جزالة عطاياه
لان السح يستعمل فيما بلغ وارتفع عن القطر حد السيلان والى انه لا مانع
لعطائه لان الماء اذا اخذ فى الانصباب لم يستطع احد ان يرده وعنه رض
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذرارى المشركين جمع ذرية
اى سئل عن حكم اطفالهم انهم من اهل الجنة او من اهل النار فقال عليه السلام
الله اعلم بما كانوا عاملين من الكفر والايمان يعنى من علم الله انه
ان عاش وبلغ يصدر منه الكفر يدخله النار ومن علم الله انه لو عاش
وبلغ يصدر منه الايمان يدخله الجنة فلم يقطع عليه السلام بكونهم
من اهل الجنة ولا بكونهم من اهل النار بل امرهم بالاعتقاد
الذى عليه اكثر اهل السنة من التوقف فى امرهم من الحسان
عن عبادة بن الصامت انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اول ما خلق الله القلم اى من جنس الاقلام معناه
اول ما خلق الله من جنس الاقلام ذلك القلم لانه اول من جميع
الاشياء وكذا تاويل قوله عليه السلام فى حديث آخر اول
ما خلق الله نورى اى انه اول من جنس الانوار لان الاولية من الامور
الاضافية فقال للقلم اكتب فقال القلم ما اكتب ما استفهامية
مفعول مقدم على الفعل قال القدر منصوب بفعل مقدر اى اكتب
القدر اى المقدر المقضى ما كان بدل من القدر او عطف بيان
له اى اكتب ما كان وما هو كائن الى الابد غريب وسئل عمر بن
الخطاب رضى الله عنه عن هذه الآية اى عن كيفية اخذ
الله ذرية بنى آدم عن ظهورهم المذكور فى هذه الآية واذ

اخذ

اخذ ربك اى اخرج من بنى آدم من ظهورهم بدل من بنى آدم
بدل البعض من الكل اى من ظهور بنى آدم ذريتهم واشهدهم
اى اشهد بعضهم على بعض على هذا الاقرار وعلى هذه الحالة
وقال الست بربكم استفهام تقرير قالوا بلى انت ربنا الآية قيل الآية تدل
على اخذ الذرية من ظهر بنى آدم والحديث يدل على اخذها من ظهر آدم فالتوفيق انه
كان بعض الذرية فى ظهر بعض والكل فى ظهر آدم عليه السلام وقيل كان ذلك قبل الدخول فى
الجنة بمكة والطائف وقيل ببطن نعمان واد بقرب عرفة وقيل كان فى الجنة
وقيل بعد النزول منها بارض الهند قال عمر رضى الله تعالى عنه سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عنها اى عن هذه
الآية فقال ان الله تعالى خلق آدم ثم مسح ظهره والماسح اما الملك
الموكل على تصوير الاجنة فاسناده الى الله تعالى بانه هو الآمر
به والمتصرف فى عباده بما يشاء كاسناد التوفى اليه فى قوله
تعالى الله يتوفى الانفس والمتوفى لها الملائكة لقوله تعالى ان الذين
توفيهم الملائكة واما البارى تعالى فالمسح من باب التمثيل وقيل
هو من المماسحة بمعنى التقدير كانه قال قدر وبين ما فى ظهره
من الذرية بيمينه اى بقدرته وفى التخصيص
على لفظ بيمينه دون اليد تنبيه على تخصيص
آدم بالكرامة فاستخرج منه ذرية قيل
اخرجهم كامثال الذر وجعلهم على هيئة الرجال والنساء وجعل
فيهم العقول ثم كلمهم فقال خلقت هولاء للجنة وبعمل اهل
الجنة يعملون ثم مسح ظهره بيده فاستخرج منه ذرية فقال
خلقت هولاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل ففيم
العمل الفاء فى ففيم جواب شرط مقدر اى اذا كان الامر كما
ذكرت يا رسول الله ففى اى شىء يفيد العمل او باى شىء يتعلق
العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اذا

[illegible]

اذا خلق العبد للجنة استعمله اي الزمه العمل عليه وامره بعمل
اهل الجنة حتى يموت واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل
اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله
به النار وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي يديه كتابان
الواو فيه للحال وهذا على سبيل التمثيل
والتصوير ليكون اقرب الى التفهيم فقال للذي
اي لاجل الذي في يده اليمنى او في شانه او بمعنى اشار
اليه هذا كتاب من رب العالمين قيل ليس المراد عليه السلام
ان ذلك الكتاب منزل من الله تعالى على الحقيقة اذ لو كان كذلك
لما نبذ وقد ذكر انه عليه السلام نبذهما بان اخذ قطعتي قرطاس بيده
ليراهما المخاطبون ويكون اقرب الى التفهيم معناه افرضوا وقدروا
ان كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل الجنة واسماء ابائهم وقبا ئلهم
بان كتب فيه ان فلانا الذي من قبيلة فلان او من القرية الفلانية او الموصوف
بفلان من اهل الجنة وكذلك الاسم كل على هذه الصفة ثم اجمل على اخرهم بان
جميع هؤلاء المذكورين في هذا الكتاب من اهل الجنة من الاجمال خلاف
التفصيل يقال اجمل الحساب اذا رددته من التفصيل الى الجملة في الرقعة وذلك
بعد انتهاء التفصيل وختم الحساب بذكر الجملة فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم
ابدا لان حكم الله لا يتغير ثم قال للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين
فيه اسماء اهل النار واسماء ابائهم وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم
ولا ينقص منهم ابدا ثم قال بيديه اي اشار بهما فنبذهما اي طرح الكتابين
وراء ظهره والغرض من ذلك تنبيه الحاضرين على ان الله تعالى قدر ما قدر
فجعل عباده فريقين فريقا للجنة وفريقا للنار فلا يتغير تقديره ابدا
ثم قال فرغ ربكم من امر العباد اي من امرهم وشانهم يعني قدر امرهم فجعلهم
فريقين فريق في الجنة وفريق في السعير فلا يتغير تقديره ابدا ولا يعترض
عليه

على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به اي بسبب ذلك العمل الجنة صح

هذا صح

بين

عليه بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت لان ذلك عين ما قدر و
جرى في الازل كذلك لا ان يكون ثمة تغيير وتبديل للتقدير او المراد منه
محو المنسوخ من الاحكام واثبات الناسخ او محو السيئات من التائب
واثبات الحسنات بمكافاته وغير ذلك من الوجوه المذكورة في التفسير
وعن ابي خزامة عن ابيه انه قال قلت يا رسول الله ارايت رقى بضم الراء
وفتح القاف جمع رقية وهي الدعوات التي تقرا لطلب الشفاء نسترقيها اي
اي نطلب تلك الرقى ان يقراها علينا احد ودواء نتداوى به اي نستعمله
في الاعضاء وتقاة بمعنى الاتقاء وهو الشيء الذي التجأ به الناس كالترس ليحفظوا
عن الاعداء من وقى يقي وقاية اي حفظ والتاء مقلوبة من الواو نتقيها اي نلتجي
بها ونتخلص بسببها من شر الاعداء هل ترد اي هذه الاسباب من قدر الله
شيئا قال هي من قدر الله يعني كما ان الله تعالى قدر الداء قدر زواله بالدواء
او بالرقية وكما انه تعالى خلق في العدو قصد عداوته بالايذاء خلق في الذي يقصده العدو ان
يلتجي الى قلعة وان يدفعه بشيء من الاسباب فكل من اصابه داء فتداوى بدواء
فليعلم انه قدر هذا الدواء نافعا في ذلك الداء ولولا لم ينفعه دواء جميع اطباء
العالم وعلى هذا القياس جميع الاسباب واما قوله عم فلا رقية الا من عين او حمى
فمعناه لا رقية اولى وانفع وعن ابي هريرة انه قال خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن نتنازع اي نتخاصم ونتناظر في القدر بان يقول احد
اذا كان جميع ما يجري في العالم بقضاء الله وقدره فلم يعذب المذنبون ولم ينسب الفعل
الى العباد والى الشيطان حيث قال ولا تتبعوا خطوات الشيطان فوسوس اليهما الشيطان
وغير ذلك فغضب عليه السلام حتى احمر وجهه من الغضب ولم يرض منهم التنازع
في القدر لان القدر سر من اسرار الله تعالى لا يطلع عليه احد وطلب سر الله منهي عنه فقال ابهذا التنازع
امرتم الاستفهام للانكار يعني لم يامركم الله ورسوله بان تتنازعوا في القدر ام بهذا
ارسلت اليكم انما هلك من كان قبلكم من الامم السالفة حين تنازعوا في
هذا الامر اي الذي لم يامرهم الله ورسله به من المبحث في القدر وتفضيل بعض الرسل
على بعض من تلقاء انفسهم عزمت اي اقسمت عليكم كان اصله عزمت بالقاء اليمين او الزام اليمين

عليكم ان لا تتنازعوا فيه بحذف احدى التائين اي لا تبحثوا في القدر بعد هذا
وان هذه يمتنع كونها مصدرية وزائدة لان جواب القسم لا يكون الا جملة وان لا تزاد
مع لا نهي اذن مفسرة لما في قسمت ان لا اضربن عزيمة وعن ابي موسى رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم من قبضة وهي ملء الكف
من كل شيء وههنا من التراب قبضها من جميع الارض اي من جميع ما قدر الله تعالى ان يسكنه
بنو آدم من الارض والقابض قيل عزرائيل عليه السلام وانما نسب اليه تعالى لانه بامره فجاء
بنو آدم على قدر الارض اي على لون الارض وطبعها منهم الاحمر والابيض والاسود
بحسب لون ترابهم وبين ذلك اي بين الاحمر والاسود والابيض باعتبار اجزاء ارضهم
والسهل وهو اللين والحزن وهو الغليظ يعني بكل موضع كان لينا كان اهل ذلك
الموضع طباعهم لينا وان كان خشنا كان اهله ايضا خشنا والخبيث والمراد خبيث
الخصال والطيب اي طيب الخصال على طبع ارضهم وكل ذلك بتقدير الله تعالى لونا وطبعا
وخلقا وعن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق
خلقه من الجن والانس في ظلمة اي كائنين فيها والمراد ظلمة الطبيعة من الميل الى
الشهوات والركون الى المحسوسات والغفلة عن اسرار عالم الغيب فالقى عليهم من نوره
صفة لمفعول محذوف اي القى عليهم شيئا من نوره فيكون من للبيان ويجوز ان يكون للتبعيض
والمراد منه نور الايمان وتوفيق الطاعة وقبول الشريعة فمن اصابه من ذلك النور اهتدى اي
الى الطريق الحق وخرج من ظلمة الطبيعة الى نور الايمان ومن اخطاه اي جاوزه ولم يصل
اليه من ذلك النور ضل اي خرج من طريق الحق فبقي في ظلمة الهوا الانسانية والجهل
والتكبر وغير ذلك من الخصال المذمومة فلذلك اي من اجل ان الاهتداء والضلال قد جرى
في الازل اقول جف القلم جفافه عبارة عن انتهاء القسمة وفراغها وعدم تبدلها
وتغيرها على علم الله اي على ما علمه في الازل وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكثر ان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقلت يا نبي الله آمنا بك
وبما جئت به ليس قولك هذا لاجل نفسك معصوم عن الخطأ والزلة خصوصا عن تقلب قلبك
عن الدين وانما المراد تعليم امتك فهل تخاف علينا من ان نرتد عن الدين بعد ان
آمنا فقال عليه السلام نعم يعني اخاف عليكم ان القلوب بين الاصبعين

من

من اصابع الله يقلبها كيف يشاء اي يقلبها على اي صفة شاء من الايمان الى الكفر ومن
الكفر الى الايمان ومن الطاعة الى العصيان ومن العصيان الى الطاعة فلا ينبغي لاحد
ان يأمن مكر الله وعن ابي موسى رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القلب
كريشة واحد الريش الذي للطائر بارض فلاة اي مفازة خالية من النبات والشجرة يقلبها
اي يملك الريشة الرياح ظهرا بدل من الضمير المنصوب بدل البعض من الكل لبطن اللام ههنا بمعنى الى
يعني يقلبها الرياح ظهرا الى البطن ومن البطن الى الظهر كل ساعة تقلبها على صفة فكذلك القلوب
تتقلب ساعة من الخير الى الشر وساعة من الشر الى الخير فاذا كان كذلك فاسألوا الله
ثبات قلوبكم على الدين والطاعة وتعوذوا بالله من ان تتقلب من الخير الى الشر
وعن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد اي لا يحصل الايمان حتى
يؤمن باربع فمن لم يؤمن بواحدة منها لم يكن مؤمنا احدها ان يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
بعثني بالحق على كافة الجن والانس والثاني ان يؤمن بالموت اي يعتقد فناء الدنيا واهلها
كما قال الله تعالى كل من عليها فان وكل شيء هالك الا وجهه لا كما ذهب الدهري من قدم
العالم وبقائه والايمان بالموت اعتقاد ان الموت يحصل بامر الله لا كما زعم انه يحصل من فساد
المزاج والثالث ان يؤمن بالبعث اي يعتقد ان الله يحشر الناس بعد الموت ويجمعهم في
العرصات للحسنات والجزاء والرابع ان يؤمن بالقدر اي يعتقد ان جميع ما يجري في
العالم بقضاء الله وقدره وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب والمراد سوء حظهم وقلته لا تكفيرهم كما يقال
للمتمول البخيل ليس له من ماله نصيب اي نصيب كامل المرجئة بالهمزة من الارجاء
وهو التأخير اي الطائفة المرجئة وهم الذين يقولون الايمان اقرار باللسان
من غير عمل سموا به لانهم اخروا العمل وتبعيدهم اياه عن الايمان حيث قالوا الاعمال ليست
من الايمان كما قال الشافعي ولا من حقوقه كما قال ابو حنيفة وقيل المرجئة هم الجبرية
وهذا اصح وهم الذين يقولون ان الافعال والاقوال كلها بتقدير الله وليس للعباد فيها اختيار
وانه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة والقدرية بفتح الدال وسكونها
هم المنكرون للقدر القائلون بان افعال العباد مخلوقة بقدرتهم ودواعيهم لا بقدرة
الله وارادته وانما نسب هذه الطائفة الى القدر لانهم يبحثون عن القدر كثيرا واختلف

اهل السنة في تكفيرهم اهل البدعة بعضهم يقولون جميع المبتدعين كفار وقيل ان ظهر منهم
قول يكون كفرا يحكم بكفرهم والا لا بل يقول انهم مبتدعون لا كفار وهذا هو المختار
والا فلا غريب وعن ابن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في امتي خسف
وهو ان يدخل الله احدا في الارض كقارون ومسخ وهو ان يغير الله صورة انسان
على غير صورته كما فعل بقوم من بني اسرائيل فجعلهم قردة وخنازير وذلك اي الخسف والمسخ
في المكذبين بالقدر وفي حديث انه يكون بالبصرة خسف ورجف وانما عاقبهم الله بهما
لانهم لما اضافوا الكوائن الى غير الله فحقوا خلق الله وصنعوا صور خلقه فجازاهم بمحو ومسخ
وقيل معناه ان يكن خسف ومسخ كانا في المكذبين بالقدر لان هذه الامة مأمونة
منهما وقيل محمول على الزجر والوعيد وعنه اي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال القدرية مجوس هذه الامة سماهم مجوسا لان قولهم يشبه قول المجوس
فانهم يقولون الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة كذلك القدرية بعضهم يقولون
الخير من الله والشر من الشيطان ومن النفس فصار مذهبهم مضاهيا لمذهب المجوس
من حيث اضافتهم الكوائن الى اثنين ان مرضوا فلا تعودوهم من عاد يعود عيادة
اذا اتى الرجل المريض وسأله كيف هو فانه يظهر بينكم وبينهم عداوة ومخالفة
في الاعتقاد فلا يجوز مقاربتهم ومجالستهم وان ماتوا فلا تشهدوهم اي فلا
تحضروا جنائزهم للصلوة فالنهي محمول على الزجر وتقبيح اعتقادهم على قول من لم يحكم
بكفرهم فيكون الصلوة عليهم كالصلوة على الفاسق وعلى الحقيقة على قول من حكم
بكفرهم وعن عمر رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجالسوا اهل القدر
ولا تفاتحوهم اي لا تبدؤهم بالكلام ولا تناظروهم في الاعتقادات لكونهم ضالين
مضلين وقيل معناه لا تحاكموهم اي لا ترفعوا الخصومة الى حاكمهم قال الله تعالى
ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق اي احكم وقيل اي لا تبدؤهم بالسلام وعن
عائشة رضه انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اي ستة اشخاص لعنتهم
اي دعوت عليهم باللعن اي بدعاء سوء ولعنهم الله بالواو العاطفة ويروى
بدونها اخبار اي لعنهم الله دائما وصلى على ما قبل لان لعنة رسوله لعنة الله وبالعكس
او انشاء دعاء عليهم باللعن من الله تعالى وكل نبي مستجاب خبر مبتدأ او يجاب بصيغة المضارع

المكذبين

المجهول

المجهول اي يجاب دعوته ويروى بالميم مجاب الدعوة الزائد بالرفع خبر مبتدأ محذوف
اي احدها الزائد في كتاب الله اي في تعليم القرآن وفي حكمه بان يدخل فيه ما ليس منه وكذلك
في التورية والانجيل وغيرهما من كتاب الله فمن زاد في لفظها او في حكمها فهو كافر ان كان
متعمدا عالما بانه لم يأمر الله به والثاني المكذب بقدر الله تعالى وقد مر بيانه والثالث
المتسلط اي المستولي والغالب بالجبروت مبالغة من جبر هو القهر بالتكبر والعظمة
ليعز من اذل الله اي لاعزاز من اذل الله كالكفار ويذل من اعز الله اي ولاذلال من اعز
الله كالمسلمين فمن كانت هذه صفة فهو ملعون والرابع المستحل لحرم الله يعني من يفعل في
حرم مكة ما لا يجوز فعله من الاصطياد وقطع الشجر ودخولها بغير الاحرام معتقدا حلها
والخامس المستحل من عترتي العترة القرابة القريبة وعترته عليه السلام اهل بيته
الذين حرمت عليهم الزكوة وهم اولاد عم وعلي رضي الله عنه واولاده من فاطمة يعني من
يفعل منهم ما حرم الله من ايذائهم وترك تعظيمهم معتقدا حله وقيل يجوز ان يراد من يستحل
من عترته من شيئا من المحرمات فمن بيانية وخص مستحل الحرام والعترة بالذكر
وان كان مستحل المحرم ملعونا لان حرمتهما اكد واشد لاختصاص الاول بالله
والثاني برسوله والسادس التارك لسنتي التارك اي المعرض عنها بالكلية او
عن بعضها استخفافا فاستحق اللعن لانه كافر اذ ذكر وعن مطر بن عكامس المعروف
بالسلمي من بني سليم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله اي اذا اراد
لعبد ان يموت بارض وكان هو في غير تلك الارض جعل الله اي اظهر له اليها حاجة
من تجارة او زيارة او غير ذلك ليأتي بها فيموت فيها وعن عائشة رضي الله عنها
انها قالت يا رسول الله ذراري المؤمنين اي ما حكم اطفالهم قال هم من ابائهم
اي يعلم حكمهم من حكم ابائهم او هم معدودون من جملة ابائهم اي ان كان اباؤهم
من اهل الجنة فهم كذلك وقيل معناه اتباع لابائهم فان الشرع يحكم باسلامه
لاسلام احد الابوين فيصلى عليه بموته ويجري التوارث فقلت يا رسول الله بلا عمل قال
الله اعلم بما كانوا عاملين قلت فذراري المشركين اي فما حكمهم قال من ابائهم
اي يعلم حكمهم من ابائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين او معناه اتباع
لابائهم فلا يصلى عليهم ولا يثبت الارث بينهم وبين المسلمين كابائهم

وقيل من اهل الجنة لعدم صدور الكبيرة منهم وقيل يخلون الجنة لخدمة المسلمين
وقيل هم بين الجنة والنار لم يكن لهم لذة ولا عذاب وقيل هم في مشية الله تعالى
وعليه اكثر اهل السنة **وعن ابن مسعود رض** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوائدة اي التي
تدفن بنتها في القبر وهي حية فرارا من الفقر والعار والموؤدة اي المدفونة حية في
النار اما الوائدة فلانها كانت كافرة واما الموؤدة ولد الكفار فيحتمل انها ان كانت
بالغة فيثبت لها حكم الكفر وان لم تكن بالغة فتعذيبها لحكمة خفية فيحتمل انه علم
بالمعجزة كونها من اهل النار فلا يتعين القطع بهذا الحديث على تعذيب اطفال المشركين
لانه ورد في قضية خاصة فلا يجوز حمله على العموم مع الاحتمال وقيل المراد بالوائدة
القابلة وبالموؤدة الموؤدة لها وهي ام الطفل وكان من عادة نساء العرب اذا
اخذهن الطلق حفرت لها حفرة عميقة فجلست عليها والقابلة وراءها
تترقب الولد فان اتت بابن امسكته وان اتت ببنت القتها في تلك الحفرة
واهالت عليها التراب **باب اثبات عذاب القبر من الصحاح البراء** بن عازب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فذلك اي المذكور من السؤال والجواب في القبر هو الذي يدل عليه
قوله اي مصداق هذا الحكم قول الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
وهو كلمة الشهادة في الحيوة الدنيا بان لا يزلوا عنه اذا افتتنوا وفي الآخرة يعني في القبر
عند سؤال منكر ونكير نزلت اي هذه الآية في عذاب القبر روي ان الميت اذا وضع
في القبر ينفخ فيه الروح ويقعد حيا واتاه ملكان من عند الله فيسئلانه عن ربه
ونبيه ودينه فانه اذا قيل له من ربك وما دينك ومن نبيك فان كان مسلما
ازال الخوف واثبت لسانه في جوابهما فيقول ربي الله ونبيي محمد وديني الاسلام
واما الكافر فيغلب عليه الخوف فلا يقدر على جوابهما فيكون معذبا **وعن انس** ان النبي صلعم
ان العبد اذا وضع في قبره وتولى اي ادبر واعرض عنه اصحابه انه ليسمع قرع
نعالهم اي صوت نعال اصحابه وفيه ان الميت على حيوة في القبر لان الاحياء بدون
الحيوة ممتنع عادة واختلفوا في ذلك قال بعضهم يكون باعادة الروح وتوقف ابو حنيفة
رح في ذلك اتاه ملكان قيل ان بمضي زمان طويل فيقعد انه قد جاء في بعض الروايات

وفي رواية عن النبي عليه السلام قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت

فيجلسانه

فيجلسانه وهو اولى لان القعود في مقابلة القيام والجلوس في مقابلة الاضطجاع ويؤيده
ما يروى ان النضر بن شميل دخل على المامون فقال له اجلس فقال يا امير المؤمنين
لست بمضطجع فاجلس قال كيف اقول قال اقعد ويحتمل ان يراد بالاقعاد الايقاظ و
التنبيه لما يسئلان عنه باعادة الروح اليه فيقولان ما كنت اي شيء كنت تقول
في هذا الرجل الذي بعث اليكم بالنبوة هل كنت اعتقدت واقررت
بانه نبي ام لا لمحمد عطف بيان للرجل او بدل منه من لفظ المصنف او من الراوي
اي شيء تقول لمحمد صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى
مقعدك من النار لو لم تكن مؤمنا ولم تجب الملكين فان لكل واحد من المؤمنين والكافرين منزلين
في الجنة والنار قد ابدلك الله به اي بمقعدك هذا مقعدا من الجنة بايمانك وباجابة الملكين
فيراهما جميعا ليزداد فرحه ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار واعطائه الجنة
واما المنافق والكافر فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري
اي لا اعلم على حقيقة انه نبي ام لا كنت اقول في الدنيا ما يقول الناس اي المؤمنون
قيل هذا قول المنافق واما الكافر فلا يقول في القبر شيئا ويحتمل ان يقول
المنافق ايضا دفعا لعذاب القبر عن نفسه فيقال له لا دريت اي لا علمت
ما هو الحق والصواب ولا تليت من تلا يتلو اذا قرا اي ولا قرات الكتاب
دعاء عليه او اخبار فالمعنى ما علمت بنفسك بالنظر والاستدلال حقية نبوته صلعم
ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيكون اخبارا قيل رواية ولا تليت غلط والصواب
ولا ائتليت من ائتلاه اذا اتبعه ويضرب بمطرقة وهي آلة الضرب من حديد
ضربة بين اذنيه فيصيح اي يرفع صوته بالبكاء من تلك الضربة صيحة يسمعها
اي تلك الصوت من يليه اي يقرب منه حتى الحيوانات غير الثقلين نصب على الاستثناء
اي غير الجن والانس فانهم لا يسمعون صوته لانهم مكلفون بالايمان بالغيب والغيب
ما لم يروه من احوال القبر والآخرة اذ الايمان بالمشاهدة وهي ضروري ليس
موجبا للثواب **وعن عبد الله بن عمر رض** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم
اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ليزداد شكرا وفرحا ان كان مؤمنا
او ليزداد حسرة وندامة ان كان كافرا ان كان اي الميت من اهل الجنة فمن اهل

الجنة اى فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة ليزداد شكرا وفرحا بطيب المعروف وان
من اهل النار فمن اهل النار اى فالمعروض عليه من مقاعد اهل النار ليزداد
حسرة وندامة فيقال هذا اى المقعد المعروض عليك مقعدك حتى يبعثك الله اليه
يعنى من اى من مقعدك هذا يوم القيمة اما الى الجنة او الى النار والمعنى القبر مقعدك
حتى يبعثك الله منه الى مقعدك الآخر المعروض عليك بالغداة والعشى وعن
عايشة رضها ان يهودية دخلت على فقالت اعاذك الله اى حفظك من عذاب
القبر جاز علم اليهودية بعذاب القبر بقرائتها فى التورية او سمعها ممن قرا التورية
وكانت عايشة لم تعلم ولم تسمع ذلك فسالت عايشة رسول الله صلى الله عم
عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عايشة فما رايت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم بعد اى بعد ذلك صلى صلوة الا تعوذ بالله من عذاب القبر قيل يحتمل انه
عم كان قبل هذا يتعوذ منه سرا ولم تشعر عايشة فلما راى عليه السلام تعجبها منه
اعلن به خلف كل صلوة ليثبت فى قلبها وليقتدى به امته وجاز انه عم كان متوقفا
فى شان امته فيه قبل ان يوحى اليه فلما اوحى تعوذ منه اعاذنا الله تعالى بلطفه منه وعن
زيد بن ثابت رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان لا تدافنوا الحذف احدى
التائين اى لولا مخافة ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر اى
يوصل الى آذانكم اصوات المعذبين فى القبر فانكم لو سمعتم ذلك لتركتم التدافن من
خوف قلع صياح الموتى افئدتكم او خوف الفضيحة بعذاب اقاربكم لئلا يطلع على
حالهم يعنى لولا انى اخاف ان تفعلوا بموتاكم هذا الفعل لدعوت الله ان يسمعكم
اصوات المعذبين فى القبر ثم قال تعوذوا بالله اى اطلبوا منه ان يرفع عنكم من عذاب النار وهذا
يدل على انه لا يجوز لاحد ان يامن من عذاب الله بل ينبغى ان يكون خايفا منه باكيا على
ذنوبه سائلا من الله العفو والعافية فقالوا نعوذ بالله من عذاب النار ثم قال تعوذوا
بالله من عذاب القبر فقالوا نعوذ بالله من عذاب القبر ثم قال تعوذوا بالله من الفتن جمع
فتنة وهى الامتحان ويستعمل فى البلاء والمكر ما ظهر منها بدل من الفتن وما بطن اى الجهر
والسر وقيل ما ظهر ما يجرى على ظاهر الانسان وما بطن ما يكون فى القلب من الشرك
والرياء والحسد وغير ذلك من مذمومات الخواطر قالوا نعوذ بالله من الفتن ما

ظهر منها وما بطن ثم قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال وانما خص التعوذ من فتنته
لكونها عظيمة الشان فقالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال من الحسان عن ابى هريرة رضه
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر الميت اى دفن اتاه ملكان
اسودان اى منظرهما ازرقان اى عيناهما وانما يبعثهما الله تعالى على هذا الصنع
الصفة لما فى السواد وزرقة العين من الهول والوحشة فيكون خوفهما على الكفار
اشد ليتحيروا فى الجواب واما المؤمنون فلا يخافون منهما لانهم خافوا الله فى الدنيا وآمنوا
بما انزل على انبيائه يقال لاحدهما المنكر مفعول من انكر بمعنى نكر اذا لم يعرفه احد وللآخر
النكير فعيل بمعنى مفعول من نكر بالعلم اذا لم يعرفه احد سميا بهما لان الميت لم يعرفهما
ولم ير صورة مثل صورتهما فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل الذى بعث عليكم بالنبوة
فان كان مؤمنا يقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا اى الاقرار بالوحدانية والرسالة
محمد صلى الله عليه وسلم وعلمهما اما باخبار الله تعالى اياهما بذلك او بمشاهدتهما فى جبينه
اثر السعادة وشعاع نور الايمان ثم يفسح اى يوسع له فى قبره سبعون ذراعا
فى سبعين اى طوله وعرضه كذلك لانه غالب اعمار امته عم فيفسح له فى مقابلة كل
سنة عبد الله فيها ذراع او المراد الكثرة ثم ينور له فيه اى يجعل له فى قبره الضياء
والنور فيه دلالة على ان التنوير بعد الفسح بمهلة وان بعد الجواب بمهلة ثم يقال له ثم
ام من نام ينام فيقول اى الميت ارجع اى اريد الرجوع الى اهلى فاخبرهم بان حالى
طيب ولا حزن لى ليفرحوا بذلك فيقولان نم كنومة العروس وهو يطلق على
الذكر والانثى الذى لا يوقظه الا احب اهله اليه والجملة صفة للعروس وانما شبه نومه بنومة
العروس لانه يكون فى طيب العيش ونيل المراد فالمعنى يقال لذلك الشخص نم فيه على احسن حال
واطيب عيش فانه لا رجوع من القبر الى الدنيا فينام طيب العيش حتى يبعثه
الله من مضجعه ذلك بفتح الميم والجيم موضع الضجع وهو النوم وان كان منافقا
قال سمعت الناس يعنى المسلمين يقولون انه رسول الله فقلت مثله اى مثل
قولهم لا ادرى انه نبى فى الحقيقة ام لا ومثله نصب على الحال او على انه صفة لمثل اى قولا مثل
فيقولان قد كنا نعلم برؤيتنا فى وجهك اثر الشقاوة وظلمة الكفر انك تقول ذلك اى ذلك

يحتمل ان يتمثل الملكان للميت بهذا اللون ويحتمل ان يكون المراد
يحتمل ان يتمثل الملكان للميت بهذا اللون ويحتمل ان يكون المراد بالسواد قبح الصورة وفظاعة المنظر يقال كلمت فلانا فما رد على سوداء ولا بيضاء اى ما اجابنى بكلمة حسنة و
لا قبيحة وبالزرقة تقلب البصر وتحديد النظر يقال زرقت عينه نحوى اى انقلبت وظهر بياضها وهى كناية
عن شدة الغضب وفى هذا الوصف تنبيه الا ان الغضبان ينظر الى المغضوب عليه شزرا
بحيث ينقلب عينه ويضيح له الكبد ازرق العين فيقال اسود
الكبد ازرق العين منه شرح المصابيح [illegible]

القول فيقال للارض التئمي اي انضمي واجتمعي عليه ضاغطة له اي اضيقي عليه وهو على حقيقة
الخطاب لانه تخييل لتعذيبه مع احتماله وعصره لذلك فتلتئم عليه الارض فيختلف
اضلاعه جمع ضلع وهو عظم الجنب اي يزول عن هيئتها التي كانت عليها من شدة الالتئام عليه
وشدة الضغطة وانعصار جنبيه ويتجاوز من كل جنب الى جنبه الاخر فلا يزال فيها
اي في الارض معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ورواه اي ذلك الحديث
البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه ابو هريرة الا ان الفاظهما
مختلفة قال في رواية البراء يأتيه اي المؤمن ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك
فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان ما هذا الرجل
الذي بعث فيكم استخبارا عن صفته فيقول هو رسول الله فيقولان وما يدريك استفهام
اي اي شيء اعلمك واخبرك بما تقوله فيقول قرأت كتاب الله اي القرآن
فامنت به انه حق وصدقت بما فيه فوجدت فيه فاعلم انه لا اله الا الله وذلكم
الله ربكم خالق كل شيء وغير ذلك من الايات الدالة على ان ربي ورب المخلوقات
هو الله تعالى وفيه ايضا ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه فعلمت منه فعلمت ان لا دين مرضيا عنده غير الاسلام وفيه
ايضا محمد رسول الله وقل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وغير ذلك
فذلك اي مصداق هذا قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
الاية قال فينادي مناد في السماء ان صدق ان مفسرة للنداء لانه في معنى القول
يعني صدق عبدي بما يقوله فانه كان في الدنيا على هذا الاعتقاد فهو مستحق للاكرام
فافرشوه بالف القطع اي اجعلوا له فراشا من فرش الجنة واصله افرشوا
له فحذف اللام الجارة واوصل الضمير بالفعل اتساعا والفاء فيه جواب شرط
مقدر وقيل معناه اعطوه فراشا وقيل اي اجعلوه ذا فراش منها وهو الاصوب
والبسوه بقطع الهمزة اي اكسوه او اعطوه لباسا من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة
قال فياتيه من روحها اي من راحة الجنة ولذتها اي بعضها وطيبها اي بعض من
الراحة والطيب او شيء منهما وكل طيب روح بلا عكس ويفسح له فيها اي في
الجنة مد بصره قيل نصب على الظرف اي مداه وهي الغاية التي ينتهي اليها البصر

والاصوب

والاصوب على المصدر اي فسحا قدر امتداد بصره قيل في التوفيق بين هذا وبين قوله
سبعون ذراعا في سبعين ان هذه الفسحة عبارة عما يعرض عليه من الجنة و
تلك توسيع مرقده عليه ويجعل عليه ويحتمل ان يكون بحسب اختلاف الاشخاص في الاعمال
والدرجات واما الكافر فذكر اي النبي عليه السلام موته اي حال موت الكافر وشدته قال و
يعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان من ربك فيقول هاه هاه بسكون
الهاء بعد الالف كلمة يقولها المتحير الذي لا يقدر من حيرته ان يستعمل لسانه في فيه ويقول
لا ادري هذا كأنه بيان وتفسير لقوله هاه هاه فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه
لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري فينادي مناد من السماء
ان كذب ان مفسرة للنداء اي كذب هذا الكافر في قوله
لا ادري بل جحد نبوته بعد علمها جحدا وبغضا فافرشوه من النار والبسوه من النار
وافتحوا له بابا الى النار قال فياتيه من حرها اي حر النار وهو تأثيرها وسمومها
وهو الريح الحارة قال ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه مر معناه ثم يقيض له
اي يقدر ويسلط عليه اعمى اي زبانية لا عين له كيلا يرحم عليه اصم لا يسمع صوت بكائه
واستغاثته فيرق له معه مرزبة وهي بتخفيف الباء ما يدق به المدر والمحدثون
يشددونها يعني عصية من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا اي اغرق اجزاءه
كالتراب فيضربه بها ضربة بل يعاد فيهم الروح بعد موتهم يسمعها ما بين المشرق والمغرب
الا الثقلين اي الجن والانس فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح يعني لا ينقطع عنهم العذاب بموتهم فيصيح صيحة
ليزدادوا عذابا قال الله تعالى زدناهم عذابا فوق العذاب وانما ذكر اعادة الروح في الكافر مرتين
الزاما لهم بما ينكرونه وعن عثمان رضه انه كان اذا وقف على قبر اي على رأس قبر او عنده
بكى حتى يبل لحيته من الدمع فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي من خوف النار واشتياق
الجنة وتبكي من هذا اي من القبر يعني من خوفه فقال ان رسول الله صلعم قال ان
القبر اول منزل من منازل الاخرة منها عرصة القيمة عند العرض ومنها الوقوف
عند الميزان ومنها المرور عند الصراط ومنها الجنة والنار فان
نجا اهل المقبور منه اي من القبر يعني من عذابه فما
بعده من المنازل ايسر منه فان لم ينج منه

هاه صح

فيصيح صيحة صح

بل يعاد فيهم الروح بعد موتهم صح

فما بعده اشد منه كانه قال لا ادري النجاة من عذاب القبر حتى يكون ما بعده ايسر
على او لا النجو حتى يكون ما بعده اشد فمن هذا ابكي قيل انما يبكي عثمان رضه وان كان
من جملة المشهود له بالجنة اما لاحتمال ان شهادته عم له بذلك كان في غيبته ولم تصل
اليه او وصلت احادا فلم تفد اليقين او لانه كان يخشى ليعلم انه يخاف مع عظم شانه وشهادة
النبي بالجنة فغيره اولى بان يخاف في ذلك و يحترز منه قال عثمان رضه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما رايت منظرا قط اي موضعا ينظر اليه الا والقبر اقطع اي اشد
وافزع وانكر منه والمستثنى جملة حالية من منظرا وهو موصوف حذفت صفته اي
ما رايت منظرا فظيعا على حالة من احوال الفظاعة قط الا في حالة كون القبر اقبح منه و
الاستثناء مفرغ وعنه اي عن عثمان انه كان النبي عم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه
اي على راس القبر فقال استغفروا اي اطلبوا المغفرة من الله لاخيكم الميت ثم سلوا
له بالتثبيت اي بان يثبته الله تعالى بالقول الثابت وهو كلمة الشهادة عند سؤال
منكر ونكير فانه الان يسئل وفيه اشارة الى ان دعا الحي ينفع الميت وانه يستحب
للاحياء ان يدعوا للاموات عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد انه قال قال عم
ليسلط على الكافر اي يجعل موكلا عليه ليعذبه ويوذيه في قبره تسعة وتسعون
تنينا وهي حية كبيرة وتخصيص العدد لا يعلم الا بالتوقيف ويحتمل ان يقال ان لله تعالى
تسعة وتسعين اسما فالكافر اشركه بدل هذه الاسماء فسلط عليه بعدد كل اسم
تنينا او يقال قد روى ان لله سبحانه مائة رحمة انزل منها واحدة في الدنيا بين الانس والجن
والبهائم والهوام بها يتعاطفون واخر تسعة وتسعين للاخرة لعباده المؤمنين
فسلط عليه في مقابلة كل رحمة تنينا تنهشه وتلدغه معناهما واحد وانما ذكرهما
للتاكيد وقيل النهش اقوى من اللدغ اذ له تاثير عظيم كلدغ الحية ونهش الكلب
حتى تقوم الساعة لو ان تنينا منها نفخ اي لو وصل ريح فمه وحرارته في الارض
لا احترقت من حرارته بحيث ما انبتت الارض خضرا اي نباتا اخضر ولم يبق فيها نبات او شجر
اخضر باب الاعتصام بالكتاب والسنة يقال اعتصمت بالله اذا استعنت بلطفه من الصحاح عن عائشة
رضها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث اي اتى بامر جديد في امرنا هذا اي في ديننا
وطريقتنا ما ليس منه اي شيئا لم يكن له سند ظاهر او خفي من الكتاب والسنة
فهو

فهو رد اي الشيء احدثه مردود باطل وعن جابر رضه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اما بعد فان الكلمتان الكلمتان يؤتى بهما الفصل الخطاب كانه صدر هذا الحديث
في اثناء خطبة عم ووعظه فان خير الحديث اي الكلام كتاب الله الفاء جواب لاما
لان فيه معنى الشرط وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم الهدى بفتح الفاء وسكون
الدال الطريق اطلق على الواحد والتثنية والجمع فالاول الجمع والثاني الواحد اي خير
الطرائق والسير طريقة محمد وسيرته وشر الامور محدثاتها بفتح الدال جمع محدثة
وهي البدعة من الافعال والاقوال وكل بدعة ضلالة يعني كل خصلة جديدة اي ما لم
يفعلها النبي عم ضلالة لان الضلالة ترك الطريق المستقيم والذهاب الى غيره والطريق
المستقيم الشريعة وخص من هذا الحكم البدعة الحسنة وعن ابن عباس رضه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الناس الى الله ثلثة ابغض افعل التفضيل من
المفعول واللام في الناس للعهد والمراد منه عصاة مسلمين وما قال ابغض من الناس
للجنس فبعيد اذ لا معصية اعظم من الكفر اللهم الا ان يحمل على التهديد ملحد في الحرم اي مائل
عن الحق في حق الحرم بان يهتك حرمته ويفعل فيه معصية فان المعصية قبيح وفي الموضع
الشريف اقبح قال الله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ومبتغ اي طالب
في الاسلام سنة الجاهلية اي طريقة اهل الجاهلية وعاداتهم كالميسر والنياحة
وجزاء شخص بجناية من هو من قبيلته ومطلب اي مجتهد في الطلب دم امرئ مسلم
بغير حق ليهريق دمه من هراق الماء اذا صبه والاصل اراق وعن ابي هريرة انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى ان اريد من ابى
الله الاجابة فالاستثناء منقطع وان اريد به الدعوة فالاستثناء متصل
قالوا ومن ابى يا رسول الله قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى المراد من
العصيان عدم الاطاعة لا الاتيان بمعصية وعن جابر رضه انه قال جاءت ملائكة
اي جماعة من الملائكة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليضربوا له مثلا ليحفظها ويخبر به امته
وهو نائم فقالوا اي قال بعض اولئك الملائكة لبعض ان لصاحبكم هذا اي لمحمد مثلا
المثل بفتح الميم المستعمل في القصة التي فيها غرابة وحسن اي له شانا عجيبا فاضربوا له مثلا
قال بعضهم انه نائم فلا يسمع فلا يفيد ضرب المثل شيئا وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب

خضراء

عن حذيفة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا
ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعرة من العجين من الطريقة

يقظان فلا يفوت منه شيء مما تقولون هذه مناظرة جرت بينهم ليبانوا ان ادراك النفوس
القدسية لا يضعف بضعف الحواس واستراحة الابدان فقالوا مثله اي وقصته كمثل رجل
بنى دارا وجعل فيها اي في الدار مأدبة بضم الدال هو الطعام الذي يصنع للاضياف وبعث اي
ارسل بانی الدار داعيا يدعو الناس الى تلك المأدبة فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المأدبة
ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة فقالوا اي الملائكة بعضهم لبعض اولوها له اي فسروا التمثيل
او التمثيل لمحمد صلى الله عليه وسلم يفقهها بالجزم جواب الامر اي يفهمها قال بعضهم انه نائم
وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا الدار الجنة والداعي محمد صلعم
وانما لم يذكر ما هو المأدبة في الحديث تأويلهم لاشتمال الجنة عليها لانها دار المأدبة والمطاعم
والباني هو الله تعالى وهو ظاهر فمن اطاع محمدا فقد اطاع الله ومن عصى محمدا فقد عصى
الله تعالى لانه عليه السلام لا يأمر ولا ينهى الا بما امر الله تعالى ونهى ومحمد صلى الله عليه وسلم فرق
بالتشديد اي ميز وفصل بين الناس فيتبين به المطيع عن العاصي ويروى بالسكون
مصدر بمعنى الفارق بين المؤمن والكافر قيل يحتمل ان يكون جابر رضي الله عنه قد سمع هذا الحديث
منه عليه السلام فحكاه كما سمعه ويحتمل انه اخبر عما شاهده بنفسه وانكشف له ع
انس رضي الله عنه انه قال جاء رهط وهي جماعة من الثلاثة الى العشرة ثلثة نفر قيل هم
علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة وقيل المقداد بدل عبد الله يعني جاؤا الى ازواج النبي عم
يسألون عن عبادة النبي عم قدر عبادته ووظائفه في كل يوم وليلة حتى فعلوا ذلك
فلما اخبروا بها كانهم تقالوها اي وجدوا تلك العبادة قليلة على انفسهم وقد ظنوا ان
وظائفه عم من العبادات كثيرة وانما قللها عم رحمة وشفقة على امته لئلا يلحقهم
ضرر ومشقة بالاقتداء فيها فقالوا اين نحن من النبي عم اي بيننا وبينه عم
بعد بعيد وفرق عظيم لانا مذنبون محتاجون الى مغفرته تعالى وقد غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر فينبغي ان يكون العبادة نصب اعيننا ولا ننصرف عنها وجوهنا
ليلا ونهارا فقال احدهم اما انا فاصلي الليل اي احييها بالصلوة ولا ارقد ابدا
وقال الآخر اما انا اصوم النهار ولا افطر اي بالنهار وقال الآخر انا اعتزل النساء
اي اجتنب واتباعد منهن فلا اتزوج ابدا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم
الذين قلتم كذا وكذا كناية عما وضعوا على انفسهم شيئا من العبادات واما محقق

حرف

حرف تنبيه واكثر ما يقع بعده القسم والله اني لاخشاكم اي اشدكم خشية بالله
واتقاكم اي اشدكم تقوى لا ينبغي ان صنعكم بهذه العبادات على انفسكم من شدة خشيتكم
وتقويكم لله فان خشيتي وتقواي اشد ومع هذا ما وضعت على نفسي شيئا مما وضعتم
على انفسكم لكني اصوم وقتا وافطر واصلي في بعض الليل وارقد اي انام في بعضها
واتزوج النساء لان الله تعالى خلقهن للرجال وركب فيهم وفيهن الشهوة كما خلق
فيهم الاحتياج الى الطعام وكما انه لا بد من الطعام فكذلك لا بد للرجل منهن والتزوج مباح
وسبب للعبادة لانه يحصل به دفع الزنا منهما ويوجر بما يعطي من النفقة والكسوة و
بمكالمته ومجالسته اياها فهذه كلها عبادة فمن رغب عن سنتي اي تركها واعرض عنها
استهانة بها فليس مني اي من المقتدين والعاملين بسنتي

وعن عائشة رضي الله عنها

انه قال ما بال اقوام استفهام للانكار بمعنى التوبيخ اي ما حالهم يتنزهون اي يتباعدون
ويحترزون عن الشيء اصنعه جملة حالية عن الشيء او الطعام في الشيء او اللام في الشيء زائدة
واصنعه صفته اي عن شيء افعله مثل النوم والاكل بالنهار والتزوج فوالله اني لاعلمهم
بالله اي بعذابه واشدهم له خشية فلو حصل لكم بهذه المباحات عذاب فانا اولى ان احترز
عنها قدم العلم على الخشية لانها نتيجته وقال رافع بن خديج لما قدم عليه السلام بالمدينة ورأى
اهلها يؤبرون النخل قال لعلكم لو لم تفعلوا لكان خيرا لكم فتركوا التأبير فنقصت ثمارهم فذكروا له
عم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم وانا اعلم بامر دينكم اذا امرتكم بشيء من امر دينكم
فخذوا به اي افعلوا به

وعن ابي موسى

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما مثلي اي صفتي ومثل
اي صفة ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم اني رأيت الجيش بعيني وفيه
اشارة الى انه عم تحقق عنده جميع ما اخبره من المغيبات بالمعاينة ولا كذلك
ساير الانبياء اذ لم يكن لهم معراج ظاهر حتى يعاينوا تلك الاهوال واني انا النذير
وهو الذي يخوف غيره باعلام العريان وهو الذي لقي العدو فسلبوا ما عليه من الثياب
فاتى قومه عريانا يخبرهم فصدقه بعضهم لما عليه من آثار الصدق فنجوا وهذا مثل يضرب
لشدة الامر ودنو المحذور ومنه وبراءة المخبر عن التهمة فالنجاء بالمد والقصر نصب
على الاغراء اي اطلبوا النجاء وعلى المصدر اي انجوا النجاء وهو الاسراع كرر للتأكيد فاطاعه طائفة
من قومه فادلجوا اي ساروا اول الليل فانطلقوا على مهلهم بفتح الميم والهاء اي

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

على حينتهم وسكونهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم اى دخلوا فى وقت
الصباح فى ذلك المكان فصبحهم الجيش اى اتوهم صباحا بغتة واغاروا عليهم واجتاحهم
اى استأصلهم واهلكهم بالكلية بشؤم التكذيب فذلك اى مثل المذكور مثل
من اطاعنى فاتبع ما جئت به وهذا البعلم انه لا ينبغى ان يستريح بنظام الطاعة عن اتباع
ما جاء به من الحق ومثل من عصانى وكذب بما جئت به من الحق فيه اشارة الى ان مطلق العصيان
غير مستأصل بل العصيان مع التكذيب بالحق وعن ابى هريرة رضه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلى كمثل رجل استوقد نارا اى اوقد فلما اضاءت
من الاضاءة وهو فرط الانارة ما حولها اى جوانب تلك النار جعل اى طفق الفراش
واحدها الفراشة وهى دويبة تطير تشبه الذباب وعادته ان يلقى نفسه فى النار
اذا راى ضوء النار وهذه الدواب اشارة الى غير الفراش التى تقع فى النار اى عادتها
الالقاء انفسها فى النار كالبق والبعوض يقعن فيها اى الفراش والدواب فى النار
وجعل الرجل المستوقد يحجزهن اى يمنعهن عن الوقوع ويبعدهن عنها ويغلبنه اى
الفراش وتلك الدواب فلا يقدر ان يدفعهن عنها فيقتحمن فيها اى يدخلن
انفسهن بغتة من غير روية قال عليه السلام فذلك اى المثل المذكور مثلى ومثلكم انا
آخذ بحجزكم بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجزة وهى معقد الازار وانما خصها لان محل الزنا
الذى هو افحش الفواحش تحتها لان اخذ الوسط اقوى واوثق من الاخذ باحد الطرفين
فى التبعيد اى امنعكم عن النار قائلا لكم هلم اى اسرعوا الى البعد والفصل عن النار هلم عن
النار كرر لفرط الاهتمام وفى تحديث اخبار عن فرط شفقته عليه السلام على امته وحفظهم
عن العذاب فتغلبونى بالنون المشددة اصله فتغلبوننى فادغم نون الجمع فى نون الوقاية
تقحمون فيها بحذف احدى التائين تخفيفا اى ترمون انفسكم فى النار بفعل المعاصى
وهى حال عن فاعل تغلبونى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثنى الله به من الهدى
والعلم الهدى الدالة الموصلة الى الحق والمراد بالعلم هنا الوجدان الظاهرى وبالهدى
وسيلة الى العلم فلذلك قدمه عليه وفى العوارف هبة موهوبة من الله تعالى
للقلوب والهدى وجدان القلوب ذلك ويجوز ان يكون المراد منهما شيئا واحدا
كمثل الغيث اى المطر الكثير وانما مثل عليه السلام العلم بالغيث لانه يحيى القلب احياء

الغيث

استوقد النار رفعها ووقودها سطوعها وارتفاع لهبها والوقود بالفتح الحطب والاضاءة فرط الضوء وهو فرط الانارة واضاءة جاء لازما ومتعديا فان جعل لازما فما حولها فاعله والتانيث لان ما حول النار اشياء واماكن وان جعل متعديا ففاعله ضمير يعود الى النار وما مع صلته مفعول به وحوله نصب على الظرف وتركيبه يدل على الدوران والاطافة قاضى

الغيث البلد اليابس وشبهه بالغيث دون المطر لان الغيث هو المطر المحتاج اليه وقد
كان الناس محتاجين الى الهداية والعلم قبل مبعثه فافاض الله عليهم سجال
والهدى بمبعثه ووصفه بالكثير اذ الانبات لا يحصل الا بالكثير منه اصاب
ارضا صفة للغيث على تقدير ان يكون اللام فيه للجنس او زائدة فكانت منها اى من
الارض صفة طائفة قد نبت عليها فصارت حالا اى قطعة طيبة اى غير
خبيثة كسباخ ونحوه قبلت الماء اى قبلت الماء فيها للينها فانبتت عقيبه قبول
الماء الكلاء والعشب الكثير قيل الكلاء هو العشب يابسا كان او رطبا والعشب الكلاء
الرطب فيكون عطف الاخص على الاعم للاهتمام بشأنه وكانت منها اجادب
بالجيم والدال المهملة جمع اجدب وهى الارض الصلبة التى تمسك الماء ولا تنبت امسكت
الماء فنفع الله بها الناس فلا يشربوا منه وسقوا دوابهم و
زرعوا به فهذان القسمان من الارض منتفع بهما واصابت طائفة اخرى انما
هى قيعان جمع قاع وهى الارض المستوية لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء لكونها سبخة
وانما نفى الكلاء لان بعض القيعان قد ينبت كلاء وان لم يمسك ماء وفيه تنبيه على انها غير
قابلة اصلا للانتفاع ولا للنفع فذلك اى المذكور من الانواع الثلثة للارض مثل من
فقه بالضم اى صار فقيها فى دين الله ونفعه الله ما بعثنى الله به فعلم وعلم هذا مثل الطائفة الاولى
التى قبلت الماء وانبتت الكلاء فقبول الماء اشارة الى التعلم وانبات الكلاء اشارة
الى التعليم ومثل من لم يرفع بذلك راسا عدم رفع الراس بالعلم كناية عن عدم الانتفاع به
بعدم العمل به اولا عن اصغائه الى حطام الدنيا هذا مثل الطائفة الثانية التى لم تقبل
الماء فامسكت فنفع الله بها الناس ومثل من لم يقبل هدى الله الذى ارسلت به
وهو الذى هذا مثل الطائفة الثالثة التى لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء وقالت عائشة رضى الله عنها
تلا رسول الله صلعم هو الذى انزل عليك الكتاب اى القران منه اى بعضه آيات محكمات قيل المحكم ما
امن من احتمال التأويل والنسخ والتبديل كالنصوص الدالة على ذات الله تعالى وصفاته
هن اى تلك الآيات ام الكتاب اى اصله واخر متشابهات اى آيات اخر
متشابهات المتشابه ما بلغ فى الخفاء نهايته ولا يرجى معرفته كقوله تعالى يد الله فوق
ايديهم الآية فاما الذين فى قلوبهم زيغ اى ميل عن اتباع الحق الى الباطل فيتبعون ما تشابه

الكلاء النبات والعشب الكلاء الرطب وعطف الاخص على الاعم جائز فاذا كان بحيث يهتم بافراده واجادب جمع جدب وهى الارض التى لا تنبت يقال ارض جدب وجدب والمراد به هنا الارض الصلبة التى لا ينضب فيها الماء سماها اجادب وقيعان جمع قاع وهى الفضاء الواسع قاضى

منها

رواه ابو موسى

الآية

المتشابه المشتبه وهو الذى يكون غير ظاهر واتباعه التعلق بظاهره او تاويله وهو ما ظهر منه ما ارتد به قاضى

وانما سماها ام الكتاب لانها بينة فى نفسها مبينة لما عداها فان المتشابه فهو كالاصل له قاضى

سمع الله كذا في نسخة

منه اي يبحثون فيه ابتغاء الفتنة اي لطلب ايقاع الشك وخصومة بين المسلمين
وابتغاء تاويله اي استنباط معانيه وما يعلم تاويله الا الله الاية قالت عايشة رضي الله عنها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رايت خطاب العايشة وغيرها داخل فيه بطريق التبعية
بقرينة فاحذروهم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سماهم الله
اهل الزيغ فاحذروهم اي لا تجالسوهم ولا تكالموهم فانهم اهل الزيغ والبدع و
قال عبد الله بن عمرو هجرت بالهاجرة اي سرت وقت الهاجرة وهو نصف النهار
عند اشتداد الحر الى رسول الله صلعم يوما وانما سار في هذا الوقت ليكون حاضرا في المسجد
او في بابه قبل خروجه صلعم حتى لا يفوت منه شيء مما صدر عنه صلعم من الافعال والاقوال
وفيه اشارة الى اهتمام اكابر الدين في اقتباس العلم فسمع رسول الله
في حجرته صوت رجلين اختلفا صفة رجلين اي تنازعا وتخاصما في اية اي في معنى
اية متشابهة بحيث احدهما في معناه وينهاه الاخر ويحتمل ان يكون اختلافهما
في لفظها حتى ارتفعت اصواتهما فخرج عليه السلام يعرف في وجهه الغضب
حال من فاعل خرج فقال انما هلك من كان قبلكم من اليهود والنصارى باختلافهم
في الكتاب المنزل عليهم من التورية والانجيل بان قال كل واحد منهم ما شاء من تلقاء
نفسه وقال رسول الله صلعم ذروني اي اتركوني ولا تسالوني عن الامر بشيء
والنهي عنه ما تركتكم اي مدة تركي اياكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم اي مادامت
فيه اشارة الى ان بعض السؤال لا يضر اذا كان بقدر الحاجة واختلافهم على انبيائهم فان كثرة
السؤال والاختلاف عليهم كان سببا لهلاكهم لانهما من امارات التردد في المبعوث والمبعوث به
وسوء الادب بين يديه فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ولا تتركوا امري عن جحود
واذا نهيتكم عن شيء فدعوه اي اتركوه رواه ابو هريرة رضي الله عنه وعن سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما اي ذنبا كائنا فيهم — عن
من سال عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسئلته هذا في حق من سال عبثا وتكلفا فيما
لا حاجة به اليه فسكوت النبي صلعم في مثل هذا عن جوابه ردع لسائله وان اجيب عنه
كان تغليظا له فيكون بسببه تغليظا على غيره وانما كان اعظم جرما لتعدى جنايته
الى جميع المسلمين بشؤم لجاجته واما من سال لاستبانة حكم واجب او مندوب او مباح فقد خفي

عليه

الدجال من الدجل وهو الخلط ومنه
سيف مدجل اذا كان مموها بالذهب
سمي الدجال دجالا لانه يموه باطله بما يشبه الحق
شرح المصابيح للقاضي البيضاوي

عليه فلا يدخل في هذا الوعيد قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان دجالون جمع دجال
وهو كثير المكر والتلبيس اي يخدعون الناس يعني يكون جماعة يقولون للناس
نحن علماء ومشايخ ندعوكم الى الدين وهم كذابون في ذلك ياتونكم من الاحاديث
بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم يعني يتحدثون بالاحاديث الكاذبة ويبتدعون احكاما
باطلة ويعلمون الناس اعتقادات فاسدة كالروافض والمعتزلة والجبرية وغيرهم
من اهل البدعة فاياكم اي بعدوا انفسكم منهم واياهم اي باعدوهم عنكم لا يضلونكم استيناف
جواب لقائل لم نتبعهم اي لئلا يضلونكم ولا يفتنونكم اي لا يوقعونكم في الفتنة وهي الشرك
قال الله تعالى والفتنة اشد من القتل او يراد بها عذاب الاخرة قال الله تعالى ذوقوا فتنتكم
وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب فيما لا يتبين لكم
صدقه ولا تكذبوهم فيما لا يتبين لكم كذبه يعني ان تحدثت اليهود من التورية
او النصارى من الانجيل بشيء لا تقولوا انه حق لاحتمال ان يكون كذبا لانهم حرفوا
كتابهم ولا تقولوا انه كذب لاحتمال ان يكون صدقا وقولوا امنا بالله وما انزل
الينا يعني القران وما انزل الى ابراهيم واسمعيل الاية وفيه اشارة الى التوقف — الاية
فيما اشكل من الامور والعلوم وعليه كان السلف وعنه انه قال قال رسول الله
كفى بالمرء كذبا نصب على التمييز ان يحدث فاعل كفى ومفعوله بالمرء والباء زائدة
يعني لو لم يكن بالمرء كذب الا ان يحدث بكل ما سمع من غير تيقن انه صدق ام كذب
لكفاه من الكذب فلا يكون بريا منه وهذا زجر عن التحديث بشيء لم يعلم صدقه
وعن ابن مسعود رضه انه قال قال رسول الله صلعم ما من نبي بعثه الله في امة قبلي وروي في امته
قيل هو الصواب الا كان له من امته حواريون جمع حواري وهو الناصر وصاحب السر والنجاب
ياخذون بسنته ويقتدون اي يقتفون بامره يحمل هذا على الغالب لانه قد جاء في
رواية حديث ان نبيا يجيء يوم القيمة ولم يتبعه من امته الا واحد ثم انها الضمير
للقصة تخلف من بعدهم خلوف بضم الخاء جمع خلف بفتح الخاء مع السكون وهو خليفة
النبي قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة وبالتحريك يقال للخليفة
بجيد وجمعه اخلاف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم اي حاربهم

وآذاهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه اي يوذيهم به بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه بان ينكرهم ويغضب عليهم ويقول لو قدرت
لحاربتهم فهو مؤمن وليس وراء ذلك اي وراء الجهاد بالانكار من الايمان حبة خردل
يعني مجرد الانكار ادنى المراتب فمن لم يجده في قلبه فليعلم انه لم يبق فيه من نور الايمان
مقدار هذه الحبة فليعالج باطنه وعن معاوية انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال من امتي
يريد امة الاجابة امة اي طائفة قائمة بامر الله اي بشريعته ودينه وقيل بالجهاد
يعني لا يزال منهم مواظبون ومحافظون عليه لا يضرهم من خذلهم اي ترك عونهم ونصرهم
ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله اي القيمة وهم على ذلك وهذا اشارة الى ان وجه الارض
لا يخلو من الصلحاء الثابتين على امر الله الناهين عن المناهي محافظين امور الشريعة لا يستوي
عندهم معاونة الناس ومخالفتهم او المجاهدين في سبيل الله وعن جابر انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق متعلق بيقاتلون
او بقوله ظاهرين اي حال كونهم غالبين ويجوز ان يكون الجار والمجرور خبر لا يزال
فيكون يقاتلون صفة لطائفة قيل هم جيوش الاسلام وقيل هم العلماء الآمرون
بالمعروف والناهون عن المنكر فيكون مقاتلتهم معنوية الى يوم القيمة اي الى قربها وهو
حين يأتي الريح فحينئذ تقبض كل مؤمن ومؤمنة وعن المقداد بن معديكرب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت القرآن ومثله معه الا يوشك رجل شبعان
على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه اي في القرآن من حلال فاحلوه وما وجدتم
فيه من حرام فحرموه وان ما حرم اي بل الذي حرمه رسول الله صلعم في غير القرآن كما حرم
الله في القرآن هذا ابتداء الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم ثم اكد بقوله الا لا يحل لكم الحمار الاهلي يزاد
ما بعده بيان للقسم الثابت بالسنة ولم يوجد له في الكتاب ذكر في التخصيص بالصفة
لنفي عموم الحكم فان البري حلال ولا كل ذي ناب من السباع كالاسد والذئب وغير ذلك
ولا لقطة معاهد وهو الكافر الذي جرى بين المسلمين وبينه عهد بامان في تجارة او رسالة
يعني لا يحل لكم ما سقط من معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها بان كانت شيئا حقيرا لا يطلبه
صاحبه اي يترك لمالكه ما استغنى عنها او بان كانت شيئا حقيرا يعلم ان صاحبه
لا يطلبه كالنواة وقشور الرمان ونحوها فيجوز الانتفاع به وبهذا التخصيص بالاضافة ثبت الحكم في لقطة المسلم

اولى

وقوله وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل
معناه ان ادنى مراتب الايمان ان لا يستحسن
المعاصي ويكرهه بقلبه وان لم يمنع عنه لعجز او
اشتغل بالاغراض دنيوية ولذات مخرجة فاما
اذا زال ذلك حتى استحسن المعاصي وخرج من
التلبيس على الهوى والتلبيس فهو يخرج من
دائرة الايمان ان استحل قائمة
محارم الله او اعتقد بطلان احكامه
من شرح العاصي رحمه الله



اولى من نزل بقوم فعليهم ان يقروه بفتح الياء من قريت الضيف قرى اذا احسنت اليه
وضيفته وهذا سنة لا فرض بقول الاوزاعي المتقدم هل على غيرها فقال عليه
السلام لا الا ان تطوع وقيل واجب لان كلمة على للوجوب وهذا كان في ابتداء الاسلام
فانه عم كان يبعث جيوشه الى الغزو وكانوا يمرون في طريقهم باحياء العرب وليس هناك
سوق يشترون الطعام ولا معهم زاد فاوجب عليهم ضيافتهم لئلا ينقطعوا عن الغزو
وان لم يقروه فله اي للنازل بهم ان يعقبهم اي يتبعهم ويجازيهم من صنيعهم بمثل قراه
بان يأخذ مالهم مثل قراه جهرا او خفية ثم نسخ هذا الحكم وقيل هذا في حق المضطرين
الذين لا يجدون طعاما يخافون على انفسهم فلا يكون منسوخا وعن العرباض بن سارية انه قال قام
فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خطب فقال ايحسب اي ايظن احدكم متكيا على اريكته يظن
بدل من قوله ايحسب ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن الا واني والله
قد امرت ووعظت باشياء ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن اي بقدره وقيل انه
عم كان يزيد علمه الهامه من قبل الله تعالى ومكاشفاته لحظة فلحظة فلما رأى زيادة
علمه بعد قوله انها لمثل القرآن قال متصلا به او اكثر وان حرم ما في ايته وليس في
القرآن انه لم يحل لكم من الحلال ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب يعني اهل الذمة الذين
قبلوا الجزية الا باذن اي الا ان يأذنوا لكم بالتطوع والرغبة كما لا يحل لكم ان تدخلوا
بيوت المسلمين بغير اذنهم ولا ضرب نسائهم يريد به الضرب المعروف بالخشب يعني
لا يجوز ان تضربوا النساء وتأخذوا امتعتهن طعاما او غيره بالقهر والمجامعة يعني لا تظنوا
ان نساءهم محللات لكم كنساء اهل الحرب ولا اكل ثمارهم بالقهر اذا اعطوكم الذي
عليهم من جزيتهم واذا ابوا عنها بطلت ذمتهم وحل دمهم ومالهم وصاروا كاهل
الحرب في حقوق وعنه انه قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة اي بالغة
تامة في الانذار والتخويف ذرفت منها اي سالت من موعظته العيون اي دموعها
ووجلت اي خافت منها القلوب لتأثيرها في النفوس واستيلاء الخشية على القلوب
فقال قائل يا رسول الله كأنها موعظة مودع بالاضافة اي وعظتنا موعظة تامة كأنك
تودعنا بها لما راى من مبالغته عليه السلام في الموعظة فاوصنا اي مرنا بما فيه ارشادنا وصلاحنا
بعد وفاتك فقال اوصيكم بتقوى الله اي بمخافته والحذر من عصيانه هذا فيما بينهم

وبين الله تعالى والسمع والطاعة لمن ولي امركم من الامراء عالم يأمروا بالمعصية وان كان
المطاع عبدا حبشيا اى ولو استولى عليكم عبد حبشي فاطيعوه مخافة مجاثارة
الفتن فعليكم بالصبر والمداراة حتى يأتي امر الله وقيل هذا وارد على سبيل الحث و
المبالغة على طاعة الحكام وقيل ذكر على طريق ضرب المثل اذ لا يصح الخلافة لقوله عليه
السلام الائمة من قريش فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا من ملك شتى
كل يدعي الحق واختلاف اعتقاد اهل السنة وتظهر البدع والاهواء فعليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين اى الذين هداهم الله الى الحق قيل هم الخلفاء الاربعة
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين لانه عليه السلام قال
الخلافة بعدي ثلثون سنة وقد انتهى بخلافة علي رضي الله عنه وقيل هم ومن سار بسيرتهم
من ائمة الاسلام المجتهدين في الاحكام فانهم خلفاء الرسول عليه الصلوة والسلام في احياء
الحق واعلاء الدين وارشاد الخلق الى الحق تمسكوا بها اى بالسنة وعضوا عليها بالنواجذ
جمع ناجذ قيل هو الناب والعض بها كناية عن المبالغة في التمسك بهذه الوصية
كالذي يتمسك بالشيء ثم يستعين عليه باسنانه زيادة للتمسك نحفظه واياكم ومحدثات
الامور اى التي احدثت على خلاف اصل من اصول الدين اى احذروا عنها فان كل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال وعن عبد الله بن مسعود رضي انه قال
خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا ثم قال هذا سبيل الله وهو الراي القويم والصراط
المستقيم وهما الاعتقاد الحق والعمل الصالح وهذا الخط لما كان مثالا له سماه سبيل الله
ثم خط خطوطا عن يمينه اى يمين الخط وعن شماله وقال هذه سبل على كل سبيل منها
شيطان يدعو اليه اى الى السبيل فيه اشارة الى ان سبيل الله وسط ليس فيه
تفريط ولا افراط وسبيل اهل البدع مائل الى جانب فيه تقصير او غلو وقرأ وان
هذا صراطي مستقيما نصب على الحال عامله معنى التنبيه او الاشارة فاتبعوه ولا تتبعوا
السبل اى السبل التي هي غير صراطي فتفرق بكم اى يفرقكم ويبعدكم عن سبيله اى عن
سبيل الله الاية مثاله مسئلة القدر يقول الجبري كل ما يجري على العباد فهو بتقدير
الله تعالى ولا كسب ولا اختيار للعبد فيه وهذا مائل عن طريق الحق
والعاقول اهل السنة فهو الطريق المستقيم لانهم يقولون كل ما يجري

على العباد

على العباد فهو بقضاء الله وقدره وبافعال العباد بخلق الله افعالهم في الوقت
الذي قدر الله ان يفعلوها والخالق هو الله والمكتسب هو العبد عن عبد الله
بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن احدكم
اى لا يبلغ كمال الايمان ولا يستكمل درجاته حتى يكون هواه اى ميل نفسه واشتهاؤها
تبعا اى منقادا بالرغبة لما جئت به من الهدى والاحكام الشرعية وقيل المراد نفي
اصل الايمان اى لا يؤمن حتى يخالف هواه ويجعله تبعا لما جئت به من الحق على الاعتقاد
لا من الاكراه وخوف السيف وعن بلال بن الحارث المزني انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من احيى سنة من سنتي قد اميتت اى قد تركت تلك السنة عن العمل بها يعني من احياها بعد
بالعمل بها او حث الغير على العمل بها فان له من الاجر مثل اجور من عمل بها يستمل باحياته العمل
قبل الاحياء وبعده من ان ينقص من اجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة ضلالة
وهي ما انكرها ائمة المسلمين كالبناء على القبور وتجصيصها لا يرضاها الله ورسوله صفة كاشفة
كان عليه من الاثم مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا قيد البدعة
بالضلالة لاخراج البدعة الحسنة كالمنارة فلا يستحق مبتدعها الذنب عن زيد بن
ملحة عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان الدين
ليأرز اى ينضم عند ظهور الفتن واستيلاء الكفرة الى الحجاز اسم مكة والمدينة
وحواليهما من البلاد سميت حجازا لانها حجزت اى منعت وفصلت بين
بين بلاد نجد والغور اى المنخفض من الارض كما تأرز الحية الى جحرها وليعقلن
جواب قسم محذوف اى ليعتصم الدين اى مكانا من الحجاز ويتخذن منه حصنا
ومأوى معقل الاروية وهي الانثى من المعز الجبلي اى كاتخاذها حصنا من رأس الجبل
يعني ان الدين في آخر الزمان عند ظهور الفتن واستيلاء الكفرة على بلاد المسلمين
الى الحجاز كما بدا منه وان الدين بدا غريبا وسيرجع غريبا فطوبى مصدر من طاب كبشرى
او اسم شجرة يرجع في الجنة للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي
يعني يعملون بها ويظهرون الدين بقدر طاقتهم سماهم غرباء لانهم قليلون في آخر
الزمان وعن عبد الله بن عمرو انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على امتي
يريد به امة الاجابة كما اى مثل ما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل الحذو القطع والتقدير

يقال

غرم

حذو النعل بالنعل اذا قدرت كل واحد على صاحبها ليكون على السواء حتى ان كان منهم
اى من بنى اسرائيل حتى هذه ابتدائية والواقع بعدها جملة شرطية من اتى امه علانية اتيانها
كناية عن الزنا بها ويحتمل ان يكون المراد بها زوجة الاب او موطوئته وسائر من حرم عليه
برضاع او مصاهرة لكان فى امتى من يصنع اى يفعل ذلك الاتيان بامه وان بنى اسرا ئيل
تفرقت على ثنتين وسبعين ملة سمى النبى عليه السلام طريقة كل واحد منهم ملة اتساعا
لكثرتها وهى فى الاصل ما شرع الله تعالى لعباده على السنة الانبياء عم ليتوصلوا به الى القرب من حضرته
تعالى وتفترق امتى على ثلث وسبعين ملة قيل يحتمل ان يكون المراد بالامة امة الدعوة
فيندرج سائر ارباب الملل الذين ليسوا على قبلتنا فى عدد الثلث والسبعين او امة
الاجابة فيكون الملل الثلث والسبعون منحصرة فى اهل قبلتنا كلهم فى النار لانهم يتعرضون
لما يدخلهم النار الا ملة واحدة قالوا من هى يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابى
من الاعتقاد والقول والفعل فان ذلك يعرف بالاجماع فما اجمع عليه علماء الاسلام
فهو حق وما عداه فهو باطل وفى رواية معاوية وواحدة فى الجنة وهى الجماعة والجماعة
اهل العلم والفقه وعن سفيان لو ان فقيها على رأس جبل لكان هو الجماعة وزاد
فى رواية انه سيخرج فى امتى قوم تتجارى بهم اى تدخل فيهم وتجرى تلك الاهواء
والبدع فى مفاصلهم كما يتجارى الكلب بفتحتين داء يعرض للانسان من عض
الكلب المجنون ويتوقف اثره بصاحبه اى مع صاحبه الى جميع اعضائه فكذلك يدخل البدع
فيهم وتؤثر فى جميع اعضائهم بحيث لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله وذكر الاهواء
بصيغة الجمع تنبيها على اختلاف انواع الهوى وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يجتمع هذه الامة او قال امة محمد والمراد امة الاجابة اى لا يجتمعون على ضلالة
غير الكفر ولذا ذهب بعضهم الى ان اجتماع الامة على الكفر جائز لانها لا يبقى بعد الكفر امة
له عم والمنفى اجتماع امة محمد صلى الله عليه وسلم على الضلالة والحديث يدل على ان اجماع
المسلمين حق والمراد اجماع العلماء اذ لا عبرة لاجماع العوام لانها لا تكون عن علم
ويد الله اى حفظه ونصرته على الجماعة المجتمعين على الدين يحفظهم الله من الضلالة والخطاء
ومن شذ اى انفرد من الجماعة باعتقاد او قول او فعل لم يكن هم عليه شذ فى النار
اى انفرد فيها معناه انفرد عن اصحابه الذين هم اهل الجنة والقى

والقى

الكلب داء يعرض للانسان من عض الكلب الكلب وهو داء يصيب الكلب
كالجنون فيعوى بعواء ويمزق نفسه ويكلب من عقره ثم يموت و
اخر امره وعلامة ذلك ان يحمر عيناه ولا يزال [illegible] عليه
يعرض للمعقور ان يمتنع من شرب الماء حتى يهلك عطشا واذا اجتمعت
هذه العلة [illegible] صاحبها [illegible] مثل صور الكلاب [illegible] تجرى
العرب على ان دواء [illegible] ان هذه العلة ان تنفد
[illegible] الاهواء [illegible] فى استيلاء
[illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible] عنه
[illegible] الكلب الذى اصابه عطشا
الاهواء عليهم [illegible] حتى يهلك
حتى يهلكوا [illegible] تنفر منه
عليه ذلك الداء [illegible] شرح

والغدو ضد الرواح مأخوذ من الغدوة وهو ما بين الصبح والطلوع والبيع المبادلة والمعنى به ههنا صرف النفس واستعماله
فى غرض ما يتوخاه ويتوجه نحوه فان كان خيرا يرضى به الله تعالى فقد اعتق نفسه عن عذابه وان كان شرا
فقد اوبقها اى اهلكها بان جعلها بسببه عرضة لاليم عقابه   من شرح العاصل رحمه الله تعالى

ولم تعمل به كل الناس يغدو اى يصبح فبايع نفسه باعطائها واخذ عوضها وهو
عمله وكسبه فان عمل خيرا فقد باعها واخذ الخير من ثمنها فمعتقها من النار بذلك
او موبقها اى مهلكها ان باعها واخذ الشر عن ثمنها وقيل اراد بالبيع ههنا الشراء بقرينة
قوله فمعتقها لان الاعتاق انما يصح من المشترى فمعناه من ترك الدنيا واثر الاخرة
يكون مشتريا نفسه من ربه بالدنيا فيكون معتقها ومن ترك الاخرة واثر الدنيا يكون
مشتريا بالاخرة فيكون موبقها وفى رواية ولا اله الا الله والله اكبر يملأن ما بين السماء
والارض وقال رسول الله الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا جمع خطيئة محوها كناية عن
غفرانها والمراد محوها من كتاب الحفظة ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء
على المكاره جمع المكره بفتح الميم بمعنى الكره والمشقة يعنى به اتمامه بايصال الماء الى مواضع
الفرض حال كراهة فعله من شدة البرد او الم الجسم وكثرة الخطى جمع خطوة بضم الخاء
وهى ما بين القدمين وكثرتها اعم من ان يكون ببعد الدار او بكثرة التكرار الى
المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة سواء اداها بجماعة او منفردا فى المسجد او فى
بيته فذلكم اى الخصال المذكورة الرباط المذكور فى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا
وصابروا ورابطوا الاية او الرباط الجهاد اى ثواب هذه كثواب الجهاد اذ فيه
مجاهدة النفس باذاقتها المكاره والشدائد وهو الجهاد الاكبر فذلكم الرباط فذلكم — الرباط
كرره لاجل زيادة الحث وقيل يريد بالاول ربط الخيل وبالثاني جهاد النفس
وبالثالث طلب الحلال رواه ابو هريرة رضى وعن عثمان انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء اى اتى بالوضوء الكامل براعاة فرائضه وسننه وادابه
خرجت خطاياه المراد بها الصغائر وخروجها مجاز عن غفرانها لانها ليست باجسام من
جسده اى من جميع بدنه حتى تخرج من تحت اظفاره وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضأ
العبد المسلم او المؤمن شك من الراوى فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها
بعينيه والجملة صفة خطيئة جعل محل الخطيئة خطيئة مجاز وكذا اخواته مع الماء او مع اخر قطر
الماء شك من الراوى القطر اجراء الماء وانزاله قطرة قطرة والمراد ههنا ماء الوضوء
فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها اى اخذتها والمراد ما فعلتها يداه من
ملامسة النساء المحرمة وغيرها مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرج

كل خطيئة مشى بها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا اى طاهرا
من الذنوب اى من الخطايا التى اكتسبها بهذه الاعضاء والحديث يدل على ان المغفور
ذنوب اعضاء الوضوء فالتوفيق بينه وبين الحديث المتقدم ان غفران جميع
الجسد عند التوضى بالتسمية يشير اليه احسان الوضوء وغفران اعضاء الوضوء يكون
عند عدم التسمية رواه ابو هريرة رضى الله وقال النبى صلى الله عليه وسلم ما من امرئ
تحضره صلوة مكتوبة اى يدخل عليه وقت صلوة مفروضة كتبها الله على عباده فيحسن
وضوءها من معنى احسانه وخشوعها باتيان كل ركن على وجه هو اكثر تواضعا واخباتا
وركوعها وانما خص الركوع بالذكر لان تحمل النفس فيه اشق من السجود الذى يضعها فيه
على الارض او لانه من الهيئات الخاصة بصلوة المسلمين دون السجود الا كانت اى تلك
الصلوة كفارة اى ساترة ومزيلة لما قبلها من الذنوب يعنى الصغاير ما لم يأت اى مادام
لم يعمل كبيرة فاذا لم تكن كفارة لجميع ما قبلها من الذنوب ويروى ما لم يؤت
على بناء المجهول اى ما لم يصب بكبيرة وذلك اى تكفير الصلوة الذنوب الصغاير
الدهر كله نصب على الظرف اى يكون فى جميع الدهر لا يختص بوقت واحد بل كل
فرض يكفر صغائر قبله ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى عدم الاتيان بالكبيرة
فمعناه عدم اتيانها فى كل الدهر مع اتيان المكتوبة كفارة لما قبلها اى المكتوبة تكفر ما قبلها
ولو كان ذنوب العمر رواه عثمان رضى الله عنه وعن عثمان رضى الله عنه انه توضأ
فافرغ اى صب الماء على يديه ثلثا فغسلهما ثم تمضمض اى ادار الماء فى فمه واستنثر
اى جعل الماء فى انفه وجذبه الى فوق واخرج نفسه ليخرج ما فى انفه من المخاط ثم غسل
وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلثا ثم مسح
برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ثم اليسرى اى غسل رجله اليسرى ثلثا ثم قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا ثم قال اى النبى صلى الله عليه وسلم
حين فرغ من وضوئه من توضأ نحو وضوئى اى مثل وضوئى هذا جامعا لفرائضه وسننه
ثم يصلى ركعتين فريضة كانت او نافلة لا يحدث نفسه فيهما بشئ اى لا يجرى
فى قلبه وسوسة بامر دنيوى وذلك يكون بالاقبال عليها بالقلب والبدن غفر له
ما تقدم من ذنبه اى من الصغاير يفهم من هذا الحديث ان الغفران مرتب على الوضوء

وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نام وفى قلبه غش لاخيه المسلم نام واصبح فى سخط الله تعالى
حتى يتوب ويرجع وان مات على ذلك مات على غير دين الاسلام ثم قال الا من غشنا فليس منا يعنى اذا غش اهل دين الاسلام يعنى يبغض
المسلم لاجل الاسلام — من روضة العلماء

والغى فى النار اى مستحق دخول النار ويروى اتبعوا السواد الاعظم وهو ما عليه
اكثر علماء المسلمين الذين هم فى طاعة الامام فانه من شذ شذ فى
النار وعن انس رضى الله عنه انه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا بنى بضم الباء وفتحها تصغير ابن ان قدرت ان تصبح اى تدخل
فى وقت الصباح وتمسى اى تدخل فى وقت المساء والمراد جميع الليل والنهار
ليس فى قلبك غش لاحد فى الجملة حال من فاعل تصبح اى غير كائن فى قلبك
غش والغش نقيض النصح وهو ارادة الخير فافعل ثم قال لى يا بنى وذلك اى
خلو القلب من الغش من سنتى ومن احب سنتى فقد احبنى فيه تنبيه على ان
فى محبة سنة واحدة من سنته محبته عليه السلام ومن احبنى كان معى فى الجنة وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك بسنتى اى عمل بها عند فساد امتى اى
عند غلبة الفسوق والجهل بهم فله اجر مائة شهيد لما يلحقه من المشقة بالعمل بها
واحيائها او ان تركهم لها فهو كالشهيد المقاتل مع الكفار لاحياء الدين رواه
ابو هريرة رضى الله عنه وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر
فقال انا نسمع احاديث اى حكايات ومواعظ من يهود تعجبنا اى تحسن عندنا
وتميل قلوبنا اليها أفترى اى افتأذن ان نكتب بعضها فقال عليه السلام زجرا لعمر
امتهوكون انتم اى انتم متحيرون مترددون فى دينكم كما تهوكت اليهود
والنصارى اى مثل تحيرهم لقد جئتكم جواب قسم محذوف بها اى بالملة الحنيفية
بقرينة الكلام بيضاء حال من ضمير بها نقية صفة بيضاء وكلاهما عبارة عن الظهور والصفاء
والخلوص عن الشك والشبهة او المراد بهما انها مصونة عن التبديل والتحريف والاصر
والاغلال خالية عن التكاليف الشاقة لان فى دين اليهود اخراج ربع مالهم زكوة وقطع
موضع النجاسة من الثوب بدلا عن الغسل وغير ذلك ولو كان موسى حيا ما وسعه اى لا يجوز
الا اتباعى فى الافعال والاقوال يعنى لا يفعل فعلا ولا يقول قولا بامرى فانهم يطلبون لا
فائدة عن موسى مع وجودى وعن ابى سعيد الخدرى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اكل طيبا اى كان قوته حلالا وعمل فى سنة اى فى موافقتها فى كونه قولا وفعلا
على وفق الشرع وتنكيرها للاشعار ان العمل فى موافقة واحدة منها مع حرجها مما يوجب

وروى عمرو بن جارية اللخمى عن ابى امية قال سألت ابا ثعلبة الخشنى عن
هذه الآية يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا
اهتديتم فقال لقد سألت عنها رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فقال يا ابا ثعلبة ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فاذا
رأيت شحا مطاعا واعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك
ودنيا مؤثرة فان من بعدكم ايام الصبر للمتمسك بمثل الذى
نفسك فان من بعدكم ايام الصبر للمتمسك كاجر خمسين عاملا
انتم عليه كاجر خمسين عاملا منهم او منا قال لا بل كاجر
قال يا رسول الله خمسين عاملا منكم
نقل من تنبيه الغافلين

دخول

روى ابو سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من اكل طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوايقه دخل الجنة قيل يا رسول الله هذا في الناس كثير قال اليوم كثير وسيكون في قرون بعدي كثيرا ثم يقل من تنبيه الغافلين

البوايق جمع بايقة كداهية وزنا ومعنى

الجنة وامن الناس بوايقه جمع بايقة وهي الداهية والمشقة والمراد بها هنا الشر ودخل الجنة فقال رجل يا رسول الله ان هذا الذي تصفه وتذكره اليوم لكثير في الناس بحمد الله فما بال المستقبل فاجابه عليه السلام قال وسيكون من لم يكن بهذه الصفة في قرون بعدي جمع قرن وهو اهل عصر فان كل عصر هو ابعد من زمان الرسول عليه السلام يكون الصلحاء فيهم اقل ممن قبلهم وعن ابي هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكم ايها الصحابة في زمان نزول الوحي وسماع كلام صاحب الرسالة من ترك منكم عشر ما امر به من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هلك لان الدين عزيز والحق ظاهر وانصاره كثيرة ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا لانتفاء تلك المعاني المذكورة وعن غريب ابي امامة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه اي على الهدى الا اوتوا اي اعطوا الجدل اي ما كان ضلالهم ووقوعهم في الكفر الا بسبب الجدل وهو الخصومة مع نبيهم وطلب المعجزة منه عنادا وجحودا وقيل مقابلة الحجة بالحجة وقيل المراد به هنا العناد والمراء في القرآن وضرب بعضه ببعض والتعصب لترويج مذاهبهم وآراء مشايخهم ان يكون لهم بصيرة على ما هو الحق ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية ما ضربوه اي ما ضربوا هذا المثل لك يا محمد وهو قولهم االهتنا خير ام هو ارادوا بالالهة هنا الملائكة يعنون الملائكة خير ام عيسى ان عبدوا ان الملائكة خير من عيسى فاذا عبدت النصارى عيسى فنعبد نحن الملائكة يعني ما قالوا هذا القول الا جدلا اي الا لمخاصمتك وايذائك بالباطل بل هم قوم خصمون اي كثير الخصومة وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تشددوا على انفسكم اي بالاعمال الشاقة كصوم الدهر واحياء الليل كله واعتزال النساء لئلا تضعفوا عن العبادة واداء الحقوق والفرائض فيشدد بالنصب جواب النهي اي فان يشدد الله عليكم فان قوما من بني اسرائيل شددوا على انفسهم حين امروا بذبح بقرة فسألوا عن لونها وسنها وغير ذلك من صفاتها فشدد الله عليهم بان امرهم بذبح بقرة على صفة لم توجد بتلك الصفة الا بقرة وجدوها لم يبعها صاحبها الا بملء جلدها ذهبا فتلك للجماعة بقايا هم في الصوامع جمع صومعة وهي موضع عبادة الرهبان والديار جمع الدير رهبانية نصب بفعل يفسره ما بعده وهو ابتدعوها والرهبانية بالفتح الخصلة المنسوبة الى الرهبان جمع راهب

راهب

راهب ما كتبناها اي ما فرضنا تلك الرهبانية عليهم في تركهم التلذذ بالاطعمة وترك التزوج ومخالطة الناس والتوطن في رؤوس الجبال والمواضع البعيدة عن العمرانات وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل القرآن على خمسة اوجه حلال كقوله كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح الاية وحرام كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية ومحكم وهو ما يعلم معناه كقوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم وغير ذلك من الامر والنهي والموعظة ومتشابه وهو ما لا يعلم معناه كقوله وجاء ربك وما اشبه ذلك وامثال يعني قصص الامم الماضية كقوم نوح وغير ذلك فاحلوا الحلال وحرموا الحرام واعملوا بالمحكم وامنوا بالمتشابه من غير اشتغال بكيفيته واعتبروا بالامثال وعن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر ثلثة امر بين رشده اي ظاهر صوابه كاصول العبادات مثل وجوب الصلوة والزكوة وغير ذلك فاتبعه وامر بين غيه اي ضلالته كموافقة اهل الكتاب في اعيادهم ونحوها فاجتنبه اي احترز عنه وامر اختلف فيه اي اختلف فيه الناس من تلقاء انفسهم من غير ان يتبين الله ورسوله حكمه فكله اي فوضه الى الله عز وجل فهاهنا فيه شيئان من نفي واثبات باب العلم من الصحاح عن عبد الله بن عمرو انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ما استطعتم ولو كان اية المراد بالاية هنا الكلام المفيد وهذا تحريض على نشر العلم وتعليم الناس العلم واحكام الدين ونشر الحديث وحدثوا عن بني اسرائيل اي عما وقع فيهم من القصص والوقايع العجيبة كحكاية عوج بن عنق وقتل بني اسرائيل انفسهم لتوبتهم عن عبادة العجل ونحو ذلك ولا حرج اي لا اثم عليكم ان تحدثتم عنهم ما سمعتم فان في ذلك لعبرة وموعظة لاولي الالباب واما نهيه عليه السلام في حديث جابر من ان يكتب من احاديثهم فلانهم ارادوا المكتوبة من احكام التورية وشريعة موسى فان جميع شرايع الاديان والكتب قد صارت منسوخة بشريعة نبينا عليه السلام ومن كذب علي متعمدا نصب على الحال ليس حالا مؤكدة لان الكذب قد لا يكون من تعمد وفيه تنبيه على عدم دخول الناسي فيه فليتبوأ مقعده اي موضع قعوده من النار وهذا

الصلوة

وعلم ... يكون مستحقا للنار الا ان يتوب ... من نقل حديثا

لامن نقل ممن روى عنه عليه السلام او رأى في كتاب ولم يعلم كذبه وعن سمرة بن
جندب والمغيرة بن شعبة انهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث
بضم اليا وفتح الرا بمعنى يظن وبفتحهما بمعنى يعلم انه كذب فهو احد الكاذبين روي على صيغة
التثنية باعتبار المفتري والناقل عنه وبصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة وعن معاوية رضي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا التنكير للتفخيم يفقهه في الدين اي يجعله
عالما باحكام الشريعة ذا بصيرة ومستخرجا للمعاني الكثيرة من الالفاظ القليلة وانما انا قاسم
لاارجح احدا على غيره في قسمة ما اوحي الي من العلم والحكمة بل اسوى في الابلاغ وانما التفاوت
في الفهم الذي يهتدى به الى خفيات علوم الكتاب والسنة فهو طريق عطاء الله والله يعطي
لمن يشاء من عباده وانما لم يقل معط لان اعطاء الله تعالى يتجدد كل ساعة وقيل
المراد به قسمة المال قال عليه السلام لئلا يكون في القلوب تنكر عن التفاضل في القسم فانه
بامر الله تعالى ولا يزال من امتي امة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم
حتى يأتي امر الله وهم على ذلك تقدم بيانه وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس معادن جمع معدن وهو مستقر الجوهر والمستوطن ايضا من
عدن بالمكان استقر به وعدنت البلد توطنته اي الناس معادن الاخلاق والاعمال
والاقوال ولكن يتفاوتون فيها كمعادن الفضة والذهب وغيرهما الى ان ينتهي الادنى
فالادنى فمن كان استعداده اقوى كانت فضيلته اتم ومن كان على خلافه ففضيلته انقص
وفيه اشارة الى ان ما في معادن الطباع من جواهر مكارم الاخلاق فينبغي ان تستخرج برياضة
النفوس كما يستخرج جواهر المعادن بالمقاساة والتعب خيارهم في الجاهلية بمكارم
الاخلاق خيارهم في الاسلام ايضا بها اذا فقهوا اي صاروا فقهاء عالمين وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا حسد المراد هنا الغبطة وهو ان تتمنى ان يكون لك مثل ما لاخيك المسلم
من غير تمني زواله عنه والحسد على عكسه اي لا غبطة الا في اثنين اي في خصلتين اثنتين ويروى
في اثنين اي في شأن اثنين رجل آتاه الله مالا فسلط اي وكله ووفقه على هلكته اي انفاقه
اي انفاقه في الحق قيد به لان الانفاق المحسود هو الانفاق في الحق دون الباطل ورجل
آتاه الله اي اعطاه حكمة اي علم احكام الدين وقيل اي اصابة الحق بالعلم والعقل فهو يقضي

اي يحكم بالحكمة التي اوتيها وقيل هي العلم المقرون بالعمل والفقه في الدين بقرينة ويعلمها غيره
وفي الحديث ترغيب على التصدق بالمال وتعليم العلم وانما رخص في الحسد فيهما لحلوه عن المفسدة
ولتضمنه مصلحة الدين رواه ابن مسعود رضي الله عنه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مات الانسان انقطع عنه عمله اي لا يكتب له بعد موته اجر وثواب لان الاجر جزاء العمل الصالح
وهو انقطع بموته الا من ثلثة من صدقة جارية اي يجري نفعها ويدر اجرها كالوقف في وجوه
الخير والمراد بالصدقة الجارية الوقف على وجوه الخير بقرينة قوله جارية اي دارة دائمة لان عدم
الانقطاع يحصل بها او علم ينتفع به قيد العلم بالمنتفع به لان ما لا ينتفع به لا يثمر اجرا والمراد
بالمنتفع به العلم بالله وصفاته وافعاله وملائكته ويدخل فيه علم الكلام وكتبه ويدخل فيه علم
التعبير وبملكوت ارضه وسمائه ويدخل فيه العلم الرياضي والعلم بشريعة محمد ويدخل فيه علم
التفسير ايضا والحديث والفقه واصوله او ولد صالح يدعو له قيد الولد بالصالح لان الاجر
لا يحصل من غيره وانما ذكر الدعاء له تحريضا على الدعاء لابيه حتى قيل يحصل للوالد ثواب
من عمل الولد الصالح سواء دعا لابيه او لا كما ان من غرس شجرة يحصل للغارس
ثواب باكل ثمرها سواء دعا له آكل الثمرة او لا فان ثواب هذه الاشياء الثلثة
غير منقطع بالموت رواه ابو هريرة رضي الله عنه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس
اي فرج عن مؤمن كربة وهي شدة الغم يعني جعل في سعة من كرب الدنيا بماله
او مساعدته قيد بالمؤمن لانه مظنة الكرب في الدنيا فاما الكافر فانه قد وقع عليه
في الدنيا على الاعم نفس الله عنه كربة تنوينها للتعظيم من كرب يوم القيمة فان
كرب الدنيا في جنب كرب الآخرة كانها ليست بكرب ومن يسر اي سهل
على معسر اي فقير وهو يشمل المؤمن والكافر اي من كان له على فقير دين فسهل عليه
بامهاله او ترك بعضه يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما متلبسا بفعل
قبيح بان لا يفضحه او ستر عريانا بان البسه ثوبا ستره الله في الدنيا والآخرة
والله في عون العبد اي في نصرته ما كان اي ما دام العبد مشغولا في عون اخيه
المسلم في قضاء حاجته ومن سلك اي ذهب طريقا يلتمس اي يطلب
حال او صفة فيه نكره ليشمل كل نوع من انواع علوم الدين وقليله وكثيره واستحباب
الرحلة في طلب العلم وقد ذهب موسى عليه السلام الى الخضر عليه السلام وقال هل اتبعك على ان

فما عملت رشدا او رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر الى عبد الله بن انس في حديث
واحد سهل الله له اى بسبب ذلك طريقا الى الجنة يعني جعل الله ذهابه في طلب العلم
فيه سببا لوصوله الى الجنة من غير تعب ويجازي عليه بتسهيل قطع العقبات الشاقة
كالوقوف والجواز على الصراط وغير ذلك وما اجتمع قوم في مسجد من مساجد الله احترز به عن مساجد
اليهود والنصارى فانه يكره الدخول فيها يتلون كتاب الله اى يقرؤن القرآن و
ويتدارسونه بينهم وهو قراءة بعض مع بعض تصحيحا لالفاظه او كشفا لمعانيه الا نزلت
عليهم السكينة اى الوقار والخشية وغشيتهم الرحمة اى احاطت بهم وقيل ان تعلوهم
الرحمة والبركة من الله وحفت اى احدقت بهم الملائكة او طافوا بهم وداروا حولهم يستمعون
حدقوا به او احدقوا به اى احاطوا به ترجمة الصحاح
القرآن ودراسته ويحفظونهم من الآفات ويصافحونهم ويزورونهم وذكرهم الله
فيمن عنده المراد من العندية عندية الرتبة يعني في الملائكة المقربين ويقول انظروا
الى عبادي يذكرونني ويقرؤن كتابي واى شرف اعظم من ذكر الله تعالى عباده
بين ملائكته ومن بطأ به بتشديد الطاء من التبطئة وهو ضد التعجيل والباء للتعدية اى اخره
في الآخرة عمله السيء او تفريطه في العمل الصالح لم يسرع به نسبه اى لم ينفعه شرف
نسبه ولم يجبر نقيصته به فان التقرب الى الله لا يحصل بالنسب وكثرة العشائر والاقارب
بل بالعمل الصالح رواه ابو هريرة رضي الله عنه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول الناس
يقضى عليه يوم القيمة اى يسئل فيه عن افعاله ويحاسب رجل استشهد اى قتل في سبيل الله فاتي
اى بالرجل للحساب فعرفه اى الله تعالى نعمه اى علمه وذكره بما انعم عليه انواع النعم من اعطاء القوة
والشجاعة والقوس والسلاح وغير ذلك من اسباب المحاربة مع الكفار فعرفها اى الرجل تلك
النعم واقر بها قال الله تعالى فما عملت فيها وعلى اى وجه صرفتها قال اى الرجل قاتلت فيك اى جاهدت
لاعلاء دينك ولرضاك حتى استشهدت اى قتلت في سبيلك قال الله تعالى كذبت ولكنك قاتلت
لان يقال رجل جرئ اى شجاع يعني غرضك من قتالك اظهار شجاعتك لا لاعلاء
ديني ولا لرضائي فقد قيل ذلك ثم امر به اى قيل لخزنة جهنم القوه في النار فسحب
اى جر على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه الناس وقرأ القرآن
فاتي به فعرفه نعمه اى ما انعم عليه من الفهم والفصاحة والعلم والقرآن فعرفها قال الله
تعالى فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك اى القرآن في رضائك قال

اقول لا حاجة الى ما ههنا من شيء فانه ... لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما ... [illegible]

وعلمته صح

قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال هو عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد
قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل وسع الله عليه اى كثر ماله
واعطاه من اصناف المال كله اى من انواعه من الابل والبقر وغيرهما من الذهب والفضة
وغير ذلك فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل اى مصرف
تحب ان ينفق فيها اى في السبيل الا انفقت فيها لك كبناء المساجد والمدارس
واعطاء الزكوة والصدقات وغير ذلك من وجوه الخيرات قال كذبت ولكنك فعلت
ليقال هو جواد اى سخي فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه ثم القي في النار رواه
ابو هريرة رضي الله عنه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم المراد به علم الكتاب والسنة وما يتعلق بهما
انتزاعا مفعول مطلق للفعل بعده وهو ينتزعه يعني لا يقبض العلم من العباد بمحو ان
يرفعه من بينهم الى السماء انتزاعا ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا ليقبض من غير لفظه وينتزعه
صفة ويجوز ان يكون ينتزعه بيانا لقوله يقبض ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا
لم يبق عالما بقبض ارواحهم اتخذ الناس رؤسا بضم الهمزة والتنوين جمع رأس
ورأس القوم كبيرهم وهو السيد وروى رؤساء بالمد جمع رئيس اى سيد جهالا
يعني اتخذوا قضاة وائمة جاهلين فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا اى صاروا ضالين واضلوا
اى صيروا الناس ضالين ايضا لان من تبع جاهلا لا بد له ان يكون جاهلا وعن عبد الله بن مسعود
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالخاء المعجمة اى يتعهدنا بالموعظة في الايام كراهة السآمة علينا السآمة
بالمد الملالة يعني لا يعظنا متواليا بل يوما دون يوم ووقتا دون وقت ويروى بالحاء المهملة ايضا
اى يتأمل احوالنا التي ننشط فيها للموعظة فيعظنا فيها وكذلك يفعل المشايخ والوعاظ في تربية
المريدين وقال انس كان النبي عليه السلام اذا تكلم بكلمة اى بكلام معيدا اعادها ثلثا حتى تفهم اى
ليفهم عنه تلك الكلمة واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلثا تسليمة للاستيذان وتسليمة
للتحية وتسليمة للوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان عليه السلام يواظب عليها
وعن ابن مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله
وقال رسول الله من سن في الاسلام سنة حسنة اى اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها فله اجرها
اى اجر عملها واجر من عمل بها اى ومثل اجر من عمل بتلك السنة بعده اى بعد مماته من سنها

والحكمة جارية

صلى الله عليه وسلم

والحديث ... [illegible]

قال الله تعالى انا نحن نحيي الموتى بيان شان عظيم ينطوي على الانذار والتبشير انطواء اجماليا اي نبعثهم بعد مماتهم وعن الحسن احياؤهم
اخراجهم من الشرك الى الايمان فهو حينئذ عدة كريمة بتحقيق المبشر به ونكتب ما قدموا اي ما اسلفوا من الاعمال الصالحة وغيرها واثارهم
التي ابقوها من الحسنات كعلم علموه او كتاب الفوه او حبيس وقفوه او بناء بنوه من المساجد والرباطات والقناطير وغير ذلك من وجوه البر
ومن السيئات كتاسيس قوانين الظلم والعدوان وترتيب مبادي الشرور التي احدثوها لمن بعدهم من المفسدين وقيل هي اثار المشائين
الى المساجد ولعل المراد انها من جملة الاثار وقرئ
ويكتب على البناء للمفعول ورفع اثارهم
وكل شيء من الاشياء كائنا ما كان احصيناه
في امام مبين اصل عظيم الشان مظهر لجميع الاشياء
مما كان وسيكون وهو اللوح المحفوظ وقرئ
كل شيء بالرفع من تفسير ابي السعود

من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر
من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء رواه م بر رضي الله عنه وقال رسول
الله لا يقتل نفس ظلما نصب على التمييز الا كان على ابن آدم الاول صفة لابن وهو قابيل قتل اخاه
هابيل كفل من دمها اي دم النفس يعني كل قتل باطل يجري بعد قابيل الى نفخة الصور يكون القابيل
نصيب من ذلك الاثم لانه اول من سن القتل رواه ابن مسعود رض م [illegible] عن ابي الدرداء
الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة
اي اذهبه الله بسبب طلب العلم في طريق حتى يوصله اليها وفيه اشارة الى ان طرق الجنة كثيرة
فكل عمل صالح وطلب العلم اقرب طرق اليها واعظم وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا حال او
مفعول له اي يتواضعون لطالب العلم توقيرا للعلم واللام متعلق بتضع وقيل المراد حقيقة
وهي فرش الجناح وبسطها له لتحمله عليها وتبلغه مقصده من البلاد في طلبه تعظيما للعلم وان
العالم ليستغفر له من في السموات لانهم عرفوا بتعريف العلماء وعظموا بقولهم ومن في الارض
لان بقائهم وصلاحهم مربوط براي العلماء وفتواهم ولذلك قيل ما من شيء من الموجودات حياتها
وبقيتها الا وله مصلحة متعلقة بالعلم والحيتان جمع الحوت في جوف الماء وخص الحيتان بالذكر لعدم دخولها
في جملة المذكور اذ هي في الماء وان سلم ان قوله في الارض يشملها فذكرها للايماء الى ان العلم
ولذلك يستغفر للعالم المسبب من بقاؤه مختص به قال تعالى انزل من السماء ماء فسالت اودية
بقدرها قال ابن عباس الماء العلم والاودية القلوب وان فضل العالم الذي يقوم بنشر
وتعليمه مع اداء ما توجه اليه من فرائض الله تعالى على العابد الذي يصرف وقته بالنوافل ويشتغل
بالتطوعات مع كونه عالما بما يصح به العبادة كفضل القمر ليلة البدر وهي الليلة الرابع عشر من الشهر
على ساير الكواكب شبه العالم بالقمر والعابد بساير الكواكب لان كمال العبادة ونورها
لا يتخطى العابد وكمال العلم ونوره يتعدى الى غيره فيستضيء بنوره المتلقي من نور النبي كالقمر
يتلقى نوره من الشمس النيرة الذات من خالقها عز وجل وان العلماء ورثة الانبياء وانما العلماء
ورثة الرسل ليشمل الكل وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما خص الدرهم بالذكر
لان نفي الدينار لا يستلزم نفيه ولا يرد الاعتراض على هذا بانه عليه السلام كان له ثلث
حصان بنو النضير وفدك وخيبر الى ان مات وخلفها وكان لشعيب عليه الصلاة و
والسلام اغنام كثيرة وكان ايوب وابراهيم عليهما الصلوة والسلام كل منهما ذا نعمة كثيرة لان المراد

رض
ص
العلم
يقل

طريق من طرقها
ولقد سمعت فيما يحكى ان بعض الجهلة من الطلبة
استهزاء للعلم وضع قدمه على الارض وقال استهزاء
لسوء اعتقاده وقد وضعت قدمي على اجنحة
الملك ثم دق بقدمه الارض فسقط من ساعته
واندقت عنقه من زين العرب

ما ورث

ما ورث اولادهم وازواجهم شيئا من ذلك بل بقي ذلك بعدهم معدا
لنوائب المسلمين وانما ورثوا العلم واظهار الدين ونشر الاحكام فمن اخذه
اي العلم يعني تعلمه فقد اخذ بحظ الباء زائدة للتاكيد اي حظا وهو النصيب او المعنى
ملتبسا بحظ وافر من الحظوظ اي تام كامل لا حظا دون منه ويجوز ان يكون قوله
اخذ بمعنى الامر وان كان لفظه ماضيا والمعنى من اراد اخذه فليأخذ وافرا منه
ولا يقنع بقليل فان وضع الملائكة اجنحتها واستغفار المخلوقات لطالبه من اعلى
المراتب للانسان وقال ابو امامة الباهلي رضي الله عنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اي وصف عنده رجلان احدهما عابد والاخر عالم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم في العلم وهو يشعر ان درجة العلماء لا تنال
الا باجتهاد عظيم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته واهل السموات
واهل الارض حتى النملة في جحرها اي ثقبها وحتى الحوت وهو السمك الكبير ليصلون على معلم
الناس الخير اي يدعون له وانما لم يطلق المعلم ليعلم ان استحقاق الصلوات لاجل تعليم
علم يوصل الى الخير اي الى الله تعالى وقال ابو سعيد الخدري رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الناس لكم تبع جمع تابع والخطاب لعلماء الصحابة يعني يتبعونكم في افعالكم واقوالكم
لانكم تلقيتم افعالي واقوالي وان رجالا ياتونكم من اقطار الارض اي
جوانبها يتفقهون اي يطلبون الفقه ويتعلمونه في الدين اي في امور الدين واحكامه
فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا اي اطلبوا من انفسكم الوصية والنصيحة لهم واقبلوا
الوصية مني بالاحسان اليهم وتعليمهم العلم وقيل معناه مروهم بالخير وعظوهم خيرا
وعلموهم اياه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلمة الحكمة يروى بالاضافة وبالوصف
والمراد بالكلمة هنا الجملة المفيدة وبالحكمة المنوعة من الخطاء والفساد وقيل الحكمة
الفقه في الدين لان الحكمة فسر به في قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
ضالة الحكيم وهو المتقن للامور الذي له غور فيها فحيث وجدها فهو احق بها من
ليس لها باهل فاذا وقعت في غير اهلها فهو اولى بها ياخذها من قائلها من غير التفات
الى خساسته كالضالة اذا وجدها صاحبها فانه احق بها ت [illegible] وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلب العلم اي العلم الشرعي فريضة اي فرض عين على كل مسلم اي

لكم

[illegible]

بالغ

او لا يميز الجاهل العابد السنة من البدعة فكثيرا ما يخلط البدعة في عمله يظنها سنة فيكون مبتدعا من حيث لا يدري وكذا لا يعرف السنة الصحيحة في اعماله فيدخل في اعماله الرياء والعجب من حيث لا يشعر فيهلك وهو يظن انه ناج روي عن ابن عمر مرفوعا فضل العالم على العابد بسبعين درجة بين كل درجتين عدو الفرس سبعين عاما وذلك لان الشيطان يضع البدعة للناس فيبصرها العالم ويزيلها والعابد يقبل على عبادته ولا يتعرف لها م حاشية النصر الكسطاوي شيخ زاده

كعلم الكلام المتكفل ببيان معرفته تعالى بالوحدانية ومعرفة صفاته وصدق الرسول وكعلم الطهارة والصلوة والصوم والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب عليه واما بلوغ رتبة الاجتهاد والفتيا ففرض كفاية رواه انس رضي الله عنه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفقيه واحد اي بقاؤه وحياته اشد وابغض على الشيطان من بقاء الف عابد رواه ابن عباس رضي الله عنه وجه تهم لان الفقيه يأمر الناس بالايمان والطاعة ويدعوهم الى سبيل الرحمن فيكون عدوا للشيطان ولا كذلك العابد والمراد بالالف الكثرة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان في منافق بان لا يكون فيه واحد منهما او يكون واحد منهما دون الاخرى حسن سمت اي حسن سيرة وطريقة في الدين بل يكون سيئ الخلق مفسد الامور الدين ولا فقه في الدين رواه ابو هريرة رضي الله عنه اي معرفة بالعلوم الشرعية اذ لا اعتقاد له ولو تعلم منها يكون لمصلحة الامور الدنيوية ودفع السيف عن نفسه والحديث يدل على عظم شأن هاتين الخصلتين وفيه تحريض المسلمين عليهما لينالوا الفضيلة ما لا يناله المنافقون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله اي في الجهاد حتى يرجع الى بيته يعني يحصل له اجر الجهاد لان الدين يعلو بالعلم ويحيى به كما يعلو بالجهاد رواه ابن عباس رضي الله عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم من طلب العلم كان كفارة لما مضى من ذنوبه والكفارة ما يستر الذنوب ويزيلها من كفر اذا ستر ضعيف بروي عن عبد الله بن سنجبرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لن يشبع المؤمن من خير اي علم يسمعه حتى يكون منتهاه اي غايته ونهايته الجنة يعني يكون حريصا على طلب العلم ولا يشبع ولا يمل منه حتى يموت فيدخل الجنة رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم علمه والسائل يحتاج في امور دينه ثم كتمه اي ستره الجم يوم القيمة بلجام اي ادخل في فمه لجام من نار وانما عذب فمه لانه موضع خروج العلم منه فلما لم يجب السائل وسكت جازاه الله عن سكوته بالجامه من النار رواه ابو هريرة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليجاري اي ليقاوم وقيل ليفاخر به العلماء اي ليقول لهم انا عالم مثلكم ويترفع ويتفاخر كما ابتلي به اكثر الناس الا من عصمه الله او ليماري اي ليجادل به السفهاء جمع سفيه وهو خفيف العقل والمراد به هنا الجاهل اي ليجادل الجاهلين ويقول انا عالم وانتم لستم بعالمين فانا خير منكم وقيل
لهم

[illegible]

المراد بالسفهاء شرار العلماء الذين ضيعوا اعمارهم في الطلب ولم ينفعهم علمهم بل زاد ذلك سفاهتهم وشرا سماهم سفهاء لان عقولهم ناقصة او يصرف به اي يميل بالعلم وجوه الناس اليه فيعظمونه ويعطونه المال وانما لم يذكر اللام هنا لابتلاء اكثر النفوس به ولعموم البلوى ادخله الله النار وفي الحديث وعيد لمن لم يكن له غرض صحيح في طلب العلم رواه كعب بن مالك رضي الله عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى اي يطلب به وجه الله اي رضاه كالعلوم الشرعية لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا يعني لم يقصد بتعلمه الا ان ينال الحظوظ الدنيوية كالمال والجاه بفتح الراء متاع الدنيا وقيل جميع انواع الاعراض قليله وكثيره لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها حين يجدها علماء الدين من مكان بعيد فيكون يومئذ كصاحب الامراض الكائنة في الدماغ المانعة عن ادراك الروائح وهذا تهديد وزجر عن طلب الدنيا بعمل الآخرة رواه ابو هريرة رضي الله عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا اي جعله ذا نضارة وهي النعمة والبهجة سمع مقالتي فحفظها اي عمل بموجبها فان الحفظ قد يستعار للعمل قال الله تعالى والحافظون لحدود الله اي العاملون بها ووعاها اي دام على حفظها ولم ينسها وأداها اي اوصلها الى الناس وفيه اشارة الى الفصاحة في الاداء حيث لم يوجبه عن معجلا وانما دعا عم له بالنضارة لانه جد وحفظ ونقل اوامر الدين وحكمه ورواه كما سمعه فصار تاما من غير تحريف وتغيير فرب حامل فقه غير فقيه صفة لحامل وهذا تعليل للحفظ والوعي فان الحامل قد لا يكون فقيها فيجب عليه ان يحفظ كلام الرسول ويؤديه الى الفقيه ليفهم المراد به ورب حامل فقه قد يكون فقيها ولا يكون افقه فيحفظه ويعيه ويبلغه الى من هو افقه منه ليبرز الافقه من جوامع الكلم النبوية كوامن الا وقال عليه السلام ثلث اي ثلث خصال لا يغل بفتح الياء وكسر الغين من الغل وهو الحقد عليهن قلب مسلم اي لا يكون ذا حقد على هذه الخصال ويروى بضم الياء من الاغلال وهو الخيانة اي لا يخون قلب مسلم في هذه الخصال والنفي هنا بمعنى النهي اخلاص العمل لله بان لا يكون للرياء وتحصيل جاه او مال والنصيحة للمسلمين بارادة الخير لهم وبان يحب لهم ما يحب لنفسه ولزوم جماعتهم بان لا يخالفهم في الاعتقاد فيما عليه اجماع المسلمين فان دعوتهم اي دعوة الجماعة تحيط اي تدور من ورائهم فتحرسهم وتحفظهم عن كيد الشيطان

بهم

فيعظمونه

[illegible]

واغواته وفيه تنبيه على ان من خرج من جماعتهم لم ينله بركة دعائهم لانه
خارج عما احاط بهم رواه ابن مسعود رضي الله عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم نضر الله
امرءا سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه هذا اخص من قوله سمع مقالتي لانه لا يندرج فيه غير الصحابي
فرب مبلغ اوعى اي احفظ من سامع رواه ابن مسعود رضي الله عنه وقال النبي صلى الله
عليه وسلم اتقوا الحديث اي احذروا رواية الحديث عني فيما لا تعلمون انه حديثي اي لا تحدثوا
الا ما علمتم انه حديثي فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار تقدم بيانه وقال النبي
عليه السلام من قال في القرآن برأيه اي قرره من تلقاء نفسه من غير تتبع اقوال الائمة
فليتبوأ مقعده من النار رواهما ابن عباس رضي الله عنه وفي رواية من قال في القرآن اي قال
فيه قولا بغير علم اي من غير ان يكون له وقوف على لغة العرب ووجوه استعمالاتها من
الحقيقة والمجاز والمشترك العام والخاص وغير ذلك من سبب نزول الاية والناسخ والمنسوخ
فليتبوأ مقعده من النار وقال عليه السلام من قال في القرآن برأيه على ما يقتضيه عقله فاصاب
اي صار مصيبا فيما قاله فقد اخطأ واثم لانه لا اذن في التكلم فيه من غير علم رواه
جندب رضي الله عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم المراء في القرآن كفر والمراء المجادلة فيما فيه مرية
او المراء جدال المشكك في الاية المتشابهة تؤدي الى الجحود وقيل معناه المجادلة في معاني
القرآن مما هو من اصول الدين كما يستدل السني على كون الخير والشر من الله تعالى
بقوله قل كل من عند الله ويستدل القدرية على كون الخير والشر من نفس العبد بما اصابك
من حسنة فمن الله رواه ابو هريرة رضي الله عنه وقال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده سمع النبي صلى الله عليه وسلم
قوما يتدارؤن اي يختلفون في القرآن ويدفع بعضهم دليل بعض منه كما يستدل اهل السنة
على كون الخير والشر من الله بقوله تعالى قل كل من عند الله وانكره القدرية مستدلا بقوله ما اصابك
من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك فقال انما هلك من كان قبلكم
بهذا التدارؤ ضربوا اي خلطوا كتاب الله بعضه ببعض فلم يميزوا بين المحكم والمتشابه
والناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد وكونها بل حكموا على كلها حكما واحدا وقيل
معناه صرفوا كتاب الله بعضه ببعض عن المعنى المراد الى ما مال اليه اوهامهم
كما فعلت اليهود بالتورية والنصارى بالانجيل وانما نزل كتاب الله
يصدق بعضه بعضا يعني الانجيل يبين ان التورية كلام الله وهو حق والقرآن

والقرآن يبين ان جميع الكتب المنزلة من الله تعالى كلام الله انزله بالحق
على عباده فلا تكذبوا بعضه ببعض بل قولوا الكل ما انزل الله على رسله حق وفيه
حث على طلب التخلص من التناقض الظاهر فما علمتم منه معناه فقولوه وما
جهلتم معناه كالمتشابهات من القرآن وغيرها فكلوه اي فوضوه الى عالمه وهو الله
تعالى او من هو اعلم منكم من العلماء ولا تقولوا فيه من تلقاء انفسكم وقال النبي صلى الله
عليه وسلم الا سألوا اذا لم يعلموا وهذا يدل على ان السؤال
عند عدم العلم واجب فانما شفاء العي بكسر العين وتشديد الياء التحير في
الكلام والمراد به هنا الجهل يعني شفاء الجهل السؤال والتعلم فكل جاهل لم يستحي
عن التعلم يجد شفاء دائه الذي هو الجهل والا لا يبرأ ابدا منه رواه جابر رضي الله تعالى عنه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف جمع حرف وهو الطرف
والمراد اطراف اللغة العربية وقيل المراد بها القراءات السبع المعروفة وقيل اللغات السبع
المشهورة بالفصاحة من قريش وهذيل وهوازن واليمن وبني تميم وطي وثقيف وقيل معناه
انزل مشتملة على سبعة معان هي الامر والنهي والقصص والامثال والوعد والوعيد
والموعظة لكل اية منها ظهر وهو لفظها المتلو وبطن وهو بخلافه او ما يحتاج الى تفسيرها
اوتاويلها وقيل ظهرها بيانه من غير روية وفكر وبطنها ما هو بخلافه ولكل حد
من حدود الله تعالى وهي احكام الدين التي شرعت للعباد مطلع اي موضع
اطلاع من القرآن فمن وفق ان يرتقي ذلك المرتقى اطلع منه على الحد الذي
يتعلق بذلك المطلع وقيل المطلع الفهم وقد يفتح الله تعالى على المتدبر المتفكر فيه من
المعاني والتاويلات ما لا يفتح على غيره وفوق كل ذي علم عليم رواه ابن مسعود
رضي الله عنه وقال عليه السلام العلم اي اصل علوم الدين ومسائل الشرع
ثلثة اية محكمة اي غير منسوخة او سنة قائمة اي ثابتة صحيحة عن اصحاب الحديث
او فريضة عادلة قيل هي الحكم المستنبط من الكتاب او السنة لمعادلته الحكم المنصوص
فيهما ومساواته له في وجوب العمل به وقيل معناه معدلة بالكتاب والسنة والفريضة
ما اتفق عليها المسلمون وهو اشارة الى الحكم الثابت بالاجماع وما سوى ذلك
المذكور فهو فضل اي زائد لا ضرورة الى معرفته كالنحو والتصريف والعروض و

والعلت وغير ذلك رواه عبد الله بن عمرو رضي الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقص
القص التكلم بالقصص ويستعمل في الوعظ اي لا يعظ الناس الا امير اي حاكم او مامور وهو
الذي يامره الامير ويأذن له فهذا ان يجوز لهما الوعظ او مختال من اختيال اذ الكبر والمراد
به الواعظ بلا اذن الامير فهو متكبر فضولي طالب للرياسة وفي هذا زجر عن الخطابة
والوعظ بغير اذن الامير فان الامام اعرف بمصالح الرعية وبمن هو اهل للوعظ
من العلماء وهو من كان فيه ديانة وترك الطمع وحسن العقيدة وسكون النفس عن
العداوة مع الناس رواه عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من افتي على صيغة المجهول من الافتاء بغير علم كان اثمه على من افتاه يعني كل جاهل سأل عالما
عن مسئلة من احكام الشرع فافتاه العالم بجواب باطل فعمل بها ولم يعلم بطلانها ومن اشار على
اخيه بعد الاستشارة بامر يعلم المراد بالعلم اعم من الظن وغيره ان الرشد في غيره
فقد خانه لانه دله على ما ليس فيه مصلحة رواه ابو هريرة رضي الله عنه وعن معاوية ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهي عن الاغلوطات جمع اغلوطة وهي ما يغلط به من المسائل الملتبسة
وانما نهي عنها لعدم نفع في الدين وقيل الاغلوطة هي المسئلة التي يوقع السائل بها
المسؤول منه في الغلط لغموضة فيها فيمتحنه ليظهر فضل نفسه وهذا منهي عنه لان فيه ايذاء
واذلالا وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض قيل هو
علم الميراث وقيل ما فرض الله تعالى على عباده وقيل المراد بها السنن المشتملة على الاوامر
والنواهي وانما حث ع م على تعلمها لان العقاب لا يتعلق الا بها والصحيح انه اراد بها جميع
ما يجب على الناس معرفته والقران وانما حث ع م عليه لقوله تع وانزلنا عليك الكتاب
تبيانا لكل شيء وهو الاصل الذي لا بد منه فاني مقبوض اي سأقبض وحينهما لا
لانقطاعهما بقبضه عليه السلام عن ابي الدرداء قال كنا مع رسول الله عليه السلام
فشخص ببصره اي نظر بعينه الى السماء ثم قال هذا اوان اي وقت يختلس اي
يسلب فيه العلم بسرعة من الناس قيل المراد استلاب علم الوحي بان كوشف
باقتراب اجله فاعلمهم بذلك حتى لا يقدروا منه اي من العلم على شيء الا ما تعلموه من رسول
الله عن ابي هريرة رضي الله عنه في رواية يوشك اي يقرب ان يضرب الناس اكباد الابل
اي يجهدون من الابل ويركضونها كني بضرب الاكباد عن سرعة السير والركض يعني السرعة

لان اكباد الابل والفرس وغيرهما تتحرك عند الركض ويلحقها ضرب في قطع المسافة
يعني قرب الساعة باتي زمان يسير الناس سيرا شديدا في البلاد البعيدة يطلبون
العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة وهذا في زمان الصحابة والتابعين
واما بعد ذلك فقد ظهرت العلماء الفحول في كل بلد من بلاد الاسلام اكثر مما كانوا في
المدينة وقال سفيان بن عيينة هذا العالم التي اشار اليه عليه السلام هو مالك ابن
انس وهو استاذ الشافعي وكان صاحب فراسة وحديث واجتهاد ومثل اي مثل
ما قال عيينة في مالك عن عبد الرزاق وهو من فضلاء اصحاب الحديث وقيل هو العمري
الزاهد اراد به عمر بن عبد العزيز الخليفة قيل له العمري نسبة الى عمر بن الخطاب لانه كان ابن
وقيل هو عبد الله بن جعفر بن عاصم بن عمر بن الخطاب قيل كان احد العلماء الراسخين
وكان تقدم على مالك بن انس نسبة الى عمر حيث كان من اولاده وعن ابي هريرة فيما
اعلم اي هذا الحديث كائنا في علمي هو عن ابي هريرة رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله عز وجل يبعث لهذه الامة مفعول يبعث محذوف اي يبعث عالما ربانيا
على رأس كل مائة سنة من يجدد اذا قل العلم وغلبت المبتدعون لها لهذه الامة دينها بان
بان يعلمهم علوم الدين ويبين لهم السنة عن البدعة ويكسر اهل البدعة ويذلهم
ويؤيد الدين ويعز اهله ويكثر العلم بين الناس عن ابراهيم بن عبد الله العذري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل اي يحفظ هذا العلم الذي صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الكتاب والسنة اي يأخذه باحيائه وتعليمه من كل خلف وهو بتحريك اللام الرجل الصالح
الاتي بعد السلف الصالح عدوله اي يحمل منهم من كان عدلا صاحب التقوى والديانة ينفون
حالية اي نافين عنه يعني طاردين عن هذا العلم تحريف الغالين اي تبديل المتجاوزين
في امر الدين عما حد وبين له يعني المبتدعين الذين يتجاوزون في الكتاب
والسنة عن المعنى المراد فيحرفونه عن جهته كاحوال القدرية والجبرية والمشبهة
وغيرهم من اهل البدع وانتحال المبطلين اي كذبهم في نسبة المقول
اراد بالمبطلين هنا الواضعين احاديث واقوالا من انفسهم ويقولون هذا
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله او سنته ليستدل به على باطله

كل ح

بنتة

جملة

[illegible]

عليه السلام

وثناء وبل للجاهلين في القرآن والاحاديث بما ليس بصواب اى بيابي العلماء
للناس ببطلان تلك الثناء وبلات ويمنعهم عن قبولها وفيه ثناء منه عليه السلام
على طلبة العلم ونقلته وشهادة لهم بالعدالة كتاب الطهارة من الصحاح عن ابي مالك
الاشعري رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور قيل بالضم والفتح مصدر
وقيل بهما اسم لما يتطهر به والاكثرون على انه بالضم مصدر وبالفتح اسم له وههنا
اريد به معنى المصدر شطر الايمان والمراد بالايمان ههنا الصلوة كما قال الله تعالى وما كان
الله ليضيع ايمانكم اى صلوتكم وانما جعلت الطهارة شطرها لان صحة الصلوة باجتماع
شرائطها واركانها والطهارة التي هي اقوى شرائطها كالشطر منه ولا يلزم في الشطر
ان يكون نصفا حقيقيا او المراد بالايمان حقيقته ومعنى كونه شطرا ان الايمان
طهارة الباطن عن الشرك والطهور طهارة الظاهر عن الحدث والخبث وقيل
معناه يضاعف اجره الى نصف اجر الايمان وقيل المراد بالطهور تزكية
النفس عن الاخلاق الردية فيكون شطر الايمان الكامل والحمد لله اى التلفظ به
يملأ الميزان اى ميزان قائله من الاجر من غاية عظمة هذا اللفظ وقيل هذا الشطر
الثاني للاول لان الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر فعبر عن الصبر بالطهور
وعبر عن الشكر بالحمد لانه راس الشكر فالصبر مع الشكر يملأ الميزان وسبحان
الله والحمد لله يملأن او يملأ شك من الراوي اى يملأ كل واحد منهما اى
ثوابهما بتقدير فرض الجسمية ما بين السموات والارض لكون الحمد والتسبيح
اعلى مقامات العباد والصلوة نور في القبر وظلمة القيمة تسعى بين يدي صاحبها
حتى توصله الى الجنة قال الله تعالى نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم
ويحصل للمصلي نور في الدنيا ايضا لان العبد يخرج بها عن ظلمة الضلالة الى الهدى
والصدقة برهان اى دليل واضح وحجة على صدق صاحبها في دعوى الايمان اذ طيب
نفسه باخراجها اذ المال شقيق الروح والصبر اى حبس النفس عما تشتهي وتتمنى
من الشهوات ضياء اى نور ينكشف به الكربات وتنقلع به الظلمات لانه يخرج عن عهدة
التكاليف الشرعية ويتقوى به على مخالفة هوى الشيطان والقرآن حجة لك اى دليل
على نجاتك وفوزك ان عملت به او عليك اى دليل على سوء حالك ان اعرضت عنه

مع الصلوة ومن الحديث المتقدم مرتبا على مجرد الوضوء فالتوفيق ان يحمل الحديث
المتقدم على كونه متاخرا في الصدور عنه عم بان كان الغفران مرتبا اولا على الوضوء
مع الصلوة ثم جعل مرتبا على مجرد الوضوء لمزيد فضله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من
مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما اى حال كونه متوجها
على الركعتين وجهه اى بظاهره وباطنه الا وجبت له الجنة بمعنى انه تعالى يعطيه الجنة
تفضلا وكرما بحيث لا يخالف وعده كمن وجب عليه شيء لانه كريم لا يضيع اجر
المحسنين وقال من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اى عقيب وضوءه اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخلها من ايها شاء رواه عقبة بن عامر
رض وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله ان امتي يدعون يوم القيمة غرا
نصب على انه مفعول ثان ليدعون بمعنى يسمون جمع اغر وهو ابيض الوجه محجلين وهو ابيض
الرجل واليد لما يرى عليهم من اثار الوضوء بفتح الواو الماء الذي وصل الى اعضائه وينادون
على رؤس الاشهاد ايها الغر المحجلون هلموا الى الجنة او على الحال اى يدعون حال كونهم غرا
محجلين اى يكونون على هذه الهيئة فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيله بايصال الماء الى
اكثر من محل الفرض فليفعل وقال عليه السلام تبلغ الحلية المراد به هو البياض الحاصل
للمؤمن يوم القيمة في اعضاء الوضوء اى تبلغ النور من المؤمن حيث يبلغ الوضوء بالفتح
اى ماء وضوءه من الاعضاء وقيل المراد بالحلية الزينة في الجنة من السوار والحلي رواه
ابو هريرة رضي الله عنه من الحسان عن ثوبان انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استقيموا اى الزموا الطريق المستقيم في كل شيء بجميع المامورات والنواهي ولن تحصوا
اى لن تطيقوا ان تستقيموا حق الاستقامة لانها شديدة ولكن ابدلوا جهدكم في طاقة التي
بقدر ما تطيقون واعلموا ان خير اعمالكم اى افضلها ودلالة على الاستقامة الصلوة لان
فيها من كل عبادة شيئا كالقراءة والتسبيح وترك الاكل وغير ذلك ولا يحافظ اى
لا يداوم على الوضوء الا مؤمن كامل في ايمانه واتم الشهود بقلبه وبدنه في حضرة ربه
لان الحضور في الحضرة القدسية بدون الطهارة بعيد عن الادب وقال من توضأ
على طهر كتب له عشر حسنات تجديد الوضوء انما يستحب اذا صلى بالوضوء الاول صلوة

والا فلا يستحب قيل هذا الحديث برأسه رواه ابن عمر وفي بعض النسخ مكتوب من حديث
السقيمو من غير فاصلة باب ما يوجب الوضوء من الصحاح قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقبل صلوة من احدث اي صار ذا حدث حتى يتوضأ اي لا تقبل الله صلوة
بغير الوضوء فان لم يجد الماء يقوم التيمم مقامه فان لم يجد ماء وترابا ذكر المظهر انه يصلي فرض
الوقت وحده لحرمة الوقت ثم ان مات قبل وجدانهما لا اثم عليه رواه ابو هريرة رض
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل الصلوة بغير طهور هو بضم الطاء وهو التطهر وبالفتح
الماء الذي يتطهر به في صحة الصلوة ولا صدقة اي ولا تقبل صدقة من غلول اي خيانة
كسرقة ونحوها يعني لا تقبل من مال حرام رواه ابن عمر رضي الله وقال علي رضي كنت
رجلا مذاء بالتشديد والمذاء اي كثير المذي وهو ارق من المني يخرج من الرجل عند الملاعبة بامرأته
وعند النظر اليها فكنت استحيي ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم المذي هل هو نجس
موجب للغسل ام لا وانما استحيي من سؤاله عليه السلام لان فاطمة كانت تحته فامرت المقداد
فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره لنجاسته وليتقلص العروق وينكسر
الشهوة فينقطع المذي ويتوضأ لانه يبطل الوضوء ولا يغتسل وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضؤا مما مسته النار وهو الذي اثرت فيه النار وغيرته كاللحم والدبس وغير
ذلك رواه ابو هريرة رض هذا منسوخ على قول من حمل الوضوء هنا على الوضوء الشرعي
الواجب بما روى عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة
ثم صلى ولم يتوضأ وعن جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ
من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا والاولى ان يحمل الوضوء الحديث
المتقدم على اللغوي وهو النظافة وازالة الزهومة والامر على الاستحباب بدليل ما قال
اي الرجل انتوضأ من لحوم الابل قال نعم لان لحوم الابل له رائحة كريهة بخلاف لحم الغنم فعلى
هذا لا يكون منسوخا قال اي الرجل اصلي في مرابض الغنم جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء موضع الربوض
قال نعم قال اصلي في مبارك الابل جمع مبرك بفتح الميم والراء موضع البروك قال لا لان
الرجل لا يأمن فيه من نفار الابل فيلحقه منها صدمة فلا يكون له حضور في الصلوة بخلاف مرابض
الغنم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا اي تردد في بطنه
ريح فاشكل عليه اخرج الهمزة للاستفهام اي هل خرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد

في المسجد اي للتوضي لان التيقن لا يبطله الشك حتى يسمع صوتا اي حتى يحصل علمه بالصوت
ريح او يجد ريحا اي رائحة ريح وفيه دلالة على ان خروج الريح من احد السبيلين يوجب
الوضوء خلافا لاصحاب الرأي في القبل رواه ابو هريرة رضي الله عنه وقال عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض اي غسل فمه وقال ان له
دسما اي دسومة واثرا في الفم فالسنة غسل اليد والفم عند اكل شيء له دسومة وبقاء اثر
في اليد والفم وعن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس يوم الفتح اي فتح مكة
بوضوء واحد وهذا دليل على ان من قدر ان يصلي صلوة كثيرة بوضوء واحد لا يكره بشرط ان
لا يغلب عليه البول والغائط فان غلبا عليه يكره صلوته ومسح على خفيه فيه دليل على جواز
مسح الخفين وعن سويد بن النعمان انه خرج مع رسول الله عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء
فنزل اي رسول الله واصحابه كانوا نازلين وهي اي الصهباء ادنى خيبر اي موضع اقرب اليه
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دعا بالازواد اي طلب ما كان معهم من الزاد ليأ
كلوا فلم يؤت الا بالسويق اي فلم يحضر الا السويق فامر عليه السلام به اي ببل السويق
فثري اي بل بالماء فاكله فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا معه ثم قام الى المغرب فمضمض
ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ من الحسان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء اي لا يجب
الوضوء الا من صوت اي سماع صوت خارج منه او ريح خرج منه يعني لا يبطل الوضوء
الا بتيقن وليس المراد منه شرطية سماع الصوت ووجدان الريح لان الرجل قد يكون اصم
فلا يسمع رواه ابو هريرة رضي الله عنه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من المذي الوضوء اي من
خروجه يجب التوضي ومن المني الغسل من خروجه الاغتسال رواه علي رضي الله عنه قال عليه
السلام مفتاح الصلوة اي سبب الدخول في الصلوة الطهور اي الوضوء وتحريمها التكبير
يعني لا يجوز الدخول في الصلوة الا بقوله الله اكبر مقارنا بالنية وسمي تحريما لانه يحرم
ما لا يجوز في الصلوة وتحليلها التسليم اي الخروج منها يكون بالتسليم سمي تحليلا لانه به
يحل ما لا يجوز في الصلوة واضافة التحريم والتحليل الى الصلوة لملابسة بينهما رواه
علي رضي الله عنه وقال اذا فسا احدكم اي خرج من دبره ريح بلا صوت فليتوضأ
وقال وكاء السه العينان الوكاء ما يشد به الاوعية السه الدبر اصله ستة فحذفت التاء اي وكاء
الدبر العينان يعني حفظ الدبر وامساكه من خروج الريح انما يكون اذا لم تنم عيناه فاذا

فاذا نامت انحل الوكاء فربما يخرج منه الريح وليس له علم بذلك فينقض طهارته فمن نام
فليتوضأ رواه علي رضي الله عنه قال المصنف محيي السنة وهذا الحكم في غير القاعد اي فيمن
نام مضطجعا فاما من نام قاعدا متمكنا مقعده من الارض ثم استيقظ ومقعده متمكن
كما كان فلا يبطل وضوءه وان طال نومه لما صح عن انس انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينتظرون صلوة العشاء فينامون قعودا حتى تخفق بفتح التاء وكسر الفاء اي يتحرك
ويضطرب رؤسهم من النوم ويسقط اذقانهم على صدورهم ثم يصلون بذلك الوضوء
ولا يتوضؤن وضوءا جديدا **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي انه قال ان الوضوء
اي وجوبه على من نام مضطجعا على جنبه فانه اذا اضطجع استرخت اي فترت وضعفت
مفاصله جمع مفصل وهو رؤس العظام والعروق فلا يخلو عن خروج شيء عادة كالمستيقظ
وعن بسرة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم
ذكره فليتوضأ والحديث حجة للشافعي في انتقاض الوضوء وما روي عن طلق بن علي
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عنه اي عن مس الذكر هل يبطل الوضوء فقال هل هو الا بضعة
بفتح الباء اي قطعة لحم منك فلا ينتقض الوضوء به كما لا ينتقض بمس سائر الاعضاء
لان ابا هريرة رضي الله عنه اسلم عام خيبر وهو السنة السابعة من الهجرة وكان اسلامه
بعد قدوم طلق من اليمن وقدومه كان عام بناء مسجد المدينة وهو السنة الاولى
وقد روى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا افضى اي وصل احدكم بيده
الباء للتعدية افضى الى ذكره ليس بينه وبينها اي بين ذكره ويده شيء اي مانع من الثوب
وغيره فليتوضأ فحديثه يحكم ببطلان الوضوء بمسه وحديث طلق يحكم بانه لا يبطل بمسه
فيكون المتاخر ناسخا وقال اصحاب ابي حنيفة يحتمل ان طلقا عاد مرة اخرى بعد اسلام ابي هريرة
رضي الله عنه وسمع هذا الحديث فعلى هذا يكون حديث طلق ناسخا لابي هريرة فاذا تعارض
الاحتمالان سقط الاحتجاج بكليهما ونعود الى قول الصحابة فنعمل بقولهم وهو قول علي
بن ابي طالب وابن مسعود وابي الدرداء وحذيفة وعمار بن ياسر رضي الله عنهم انه لا يبطل
الوضوء بمس الذكر فوافق ابو حنيفة اقوالهم **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ وهذا دليل على انه
لا يبطل الوضوء بلمس المرأة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي واحمد يبطل اللمس
ضعيف

ضعيف وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا بفتح الكاف
وكسر التاء اي كتف شاة مشوي ثم مسح يده بمسح اي بكساء كان تحته اي تحت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قام فصلى ولم يتوضأ **وعن** ام سلمة انها قربت الى النبي صلى الله
عليه وسلم جنبا اي ضلعا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلوة وما توضأ منه فهذان الحديثان
دليل على ان اكل ما مسته النار لا يبطل الوضوء **باب آداب الخلاء** هو بالمد الموضع الذي
يقضي فيه الانسان حاجته **من الصحاح** انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم
الغائط يعني موضع قضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا وغربوا
اي توجهوا الى جهة الشرق او الغرب وهذا فيما لا يكون القبلة فيه الى المشرق او المغرب
قال المصنف محيي السنة هذا الحديث في الصحراء لان الصحراء لا يخلو عن مصل ملك او انسي
او جني فاذا قعد مستقبل القبلة او مستدبرها فربما وقع بصره على عورته فاما في
البنيان فلا باس لما روي عن عبد الله بن عمر انه قال ارتقيت اي صعدت فوق بيت
حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة
مستقبل الشام اي مستقبل بيت المقدس وكان ذلك في البنيان قيل هذا مبني على
مذهب الشيخ ومدفوع بان عموم الحديث لا يختص بالاثر وذهب بعضهم الى ان استقبال
القبلة واستدبارها يستوي في الصحراء والبنيان في التحريم لاستواء العلة فيهما وهو احترام
القبلة وصيانة جهتها الشريفة عن المواجهة في خروج القذر وعليه ابو حنيفة **وقال**
سلمان رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط او بول
او فيه وفيما بعده للعطف او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلثة احجار او ان
نستنجي برجيع والمراد به الروث او العذرة سمي رجيعا لرجوعه من حال الى حال
او عظم والنهي عن الاستنجاء باليمين نهي تنزيه وكراهة لا نهي تحريم وعن الاستنجاء
باقل من ثلثة احجار دليل على انه لا يقتصر على اقل منها وان حصل النقاء به وبه قال الشافعي
والنهي عن الاستنجاء بالرجيع والعظم لنجاسة الرجيع وكون العظم زاد الجن **وقال**
انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ
بك من الخبث بضم الباء جمع الخبيث وهو المؤذي من الجن والشياطين والخبائث جمع
الخبيثة وهي الانثى المؤذية من الجن وانما عاذ عليه السلام من الجن والشياطين عند دخول

الخلاء لان الحاجة انما و بهما غالبا وقال ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي صلى الله
وسلم بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اي في يشق ويكبر عليهما
تركه والاحتراز منه اما احدهما فكان لا يستبرى من البول ويروى لا يستنزه من البول
ومعناهما لا يحترز من البول ولا يبعد منه واما الآخر فكان يمشي بالنميمة الى كل واحد من الشخصين
اللذين بينهما عداوة ويلقي بينهما العداوة بان ينقل الى كل واحد منهما ما يقول الآخر
من الشتم والايذاء ثم اخذ اي رسول الله صلى الله عليه وسلم جريدة وهي الغصن من النخل رطبة
فشقها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة فقال لعله اي لعل العذاب ان يخفف اي يزول
عنهما ما لم ييبسا اي ما دام لم ييبس الغصنان وسبب تخفيف العذاب عنهما مدة ذلك ان رسول
الله سأل ربه ان يخفف عنهما لوصول بركته اليهما لانه رحمة لا يمر بموضع الا اصابه
بركته فكانه جعل بقاء النداوة فيهما حدا لما وقعت به المسئلة من التخفيف عنهما وفي
الحديث اثبات عذاب القبر وتخفيفه بزيارة الصالحين ووصول بركتهم اليه وعن
ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اي احذروا واجتنبوا اللا
عنين اي الامرين اللذين هما سبب اللعنة سمي ذلك لاعنا لانه اذا حصل اللعنة
بسببه فكانه هو اللاعن قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يحذف المضاف اي
خلا الذي يتخلى اي يقضي الحاجة في طريق الناس او في ظلهم اي مستظلهم الذي اتخذوه
محل نزولهم ومقيلهم والنهي عن هذا النوع من الظل دون سائر الظلال وعن ابي
قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس اي فلا يخرج نفسه في الاناء
كراهة ان يتحدر قذر من تنفسه بل اذا اراد التنفس فليرفع فمه عن الاناء ويتنفس ثم
يشرب واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه اي لا ياخذ بيده اليمنى عند الاستنجاء ولا يتمسح
اي لا يستنجي بيمينه لكرامتها وطريقه ان ياخذ الذكر بشماله ويمسحه على جدار او حجر كبير بحيث
لا يستعمل يمينه لا في اخذ الذكر ولا في اخذ الحجر وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضأ فليستنثر اي ليخرج من انفه بعد الاستنشاق ما فيه من الاذى ومن استجمر اي
استنجى بالجمرة وهي الحجر فليوتر اي فليستنج وترا ثلثا او خمسا او سبعا وقال انس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام اداوة وهي ظرف
من جلد يتوضأ منه من ماء وعنزة وهي بفتحتين رمح قصير يحمل لحفر الارض وتليين

العنزة اطول من العصا واقصر
من الرمح فيه زج الصحاح

وتليين التراب كيلا يصيبه رشاش البول اي احدنا يحمل الاداوة والآخر العنزة يستنجي
من الماء من الحشا وعن انس انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع
اي اخرج خاتمه من اصبعه قبل دخوله الخلاء لان اسم الله مكتوب عليه وهو محمد رسول الله
وفيه دليل على وجوب تنحية اسمه تعالى واسم رسوله والقرآن عند الخلاء عن جابر
قال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد البراز بفتح الباء اي قضاء الحاجة انطلق
اي ذهب في الصحراء حتى وصل الى موضع لا يراه احد ثم يجلس قال ابو موسى كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي يوما والذات زائدة فاراد ان يبول فاتى دمثا اي
ارضا لينة في اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد اي فليطلب مكانا
مثل هذا البول لئلا يرجع اليه رشاش البول واما الجدار الذي بال عنده النبي صلى الله
عليه وسلم كان غير مملوك لاحد فانه عم لا يفعل ذلك في ملك احد بغير اذنه لان البول يضر
الجدار لانه مالح يجعل التراب سبخا ويجعله خرابا او كان قعوده متراخيا عن اصل البناء
فلا يصيبه البلل وقال انس رضي كان النبي صلى الله اذا اراد الحاجة اي قضاء الحاجة لم يرفع ثوبه
حتى يدنو اي يقرب من الارض يستوي فيه الصحراء والبنيان لان رفع الثوب كشف للعورة
وذلك لا يجوز فيهما الا عند الضرورة وهذا من آداب قضاء الحاجة عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد اي في الشفقة والرحمة وتعليم لولده
الخير وصلاح دينكم ودنياكم هذا كلام بسط وتانيس للمخاطبين لئلا يحتشموا
ويستحيوا من مسئلة تايعني لهم من دينهم فاذا ذهب احدكم الى الغائط يعني الخلاء
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بالغائط ولا ببول وفيه دليل على ان البول لا يسمى غائطا
للعطف عليه وليستنج بثلثة احجار ونهى عن الروث وهو السرقين والمراد به كل نجس
والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظم البالي والمراد بها مطلق العظم يعني نهى عن الاستنجاء
بشيء نجس وبالعظم ونهيه عليه السلام عن الاستنجاء بهما دليل على انه لا يختص بالحجر بل يجوز
بكل ما يقوم مقامه في الانقاء كالمدر والخشب والخزف ونحوها وان يستنجي الرجل بيمينه
وقالت عائشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره
اي لاستعمل يده اليمنى لوضوئه وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه اي لاستعمالها
للاستنجاء وما كان من اذى ويندرج تحته الخارج من السبيلين والمخاط والرعاف ونحوه

مماكان فيه حية وقالت عايشة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب
احدكم الى الغايط فليذهب معه بثلثة احجار الباء للتعدية اى فليأخذ ثلثة احجار
يستطيب بهن سمى الاستنجاء استطابة لازالته النجاسة وتطهير موضعها من البدن
والجملة استيناف او حال بمعنى عازما على الاستطابة بهن فانها اى الاحجار الثلثة تجزى
اى يكفى عنه فلا حاجة الى الماء اذا احصل النقاء بها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن روى انهم طلبوا الزاد منه
عليه السلام ليلة الجن فجعل عليه السلام العظم زادا لهم فاذا وجدوا عظما جعل الله تعالى كان
لم يوكل منه لحم والروث زاد الدوابهم ويكون شعيرا ان كان تلك الدابة اكل الشعير وتبنا
ان كان اكل التبن وغير ذلك من العلوف فيعلفون دوابهم وذلك معجزة له عليه السلام وفى قوله
اخوانكم اشارة الى اسلام بعضهم لان الاخوانية انما هى فى الاسلام وقال رويفع
بن ثابت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحيوة ستطول بك بعدى
وفيه دلالة على ان من الغيب ما يعلمه النبى بتعليمه الله تعالى اياه وبشارة له بطول عمره فاخبر
الناس ان من عقد لحيته قيل عقدها هو المعالجة حتى يتعقد ويتجعد وهو مخالف لسنة اهل
الملة اذ السنة تسريح اللحية وذلك ان العرب كانوا فى زمن الجاهلية يعقدونها فى
الحروب وكان ذلك من زى العجم ايضا فنهوا عنه لانه تغيير خلق الله تعالى او تقلد
وترا اى خيطا وقيل وتر القوس كان عادة اهل الجاهلية انهم يجعلونها فى رقاب دوابهم
الوتر يزعمون انه يدفع العين ويحفظ من الافات فنهى عنه احترازا عن اختناقها
لا سيما عند شدة الركض وقيل المراد به خرزات تعلق على رقاب الولدان للعين وهو
ايضا من شعار الجاهلية او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا منه برئ وهذا باب
الوعيد والمبالغة فى الزجر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل اى جعل الكحل فى عينه
فليوتر اى فليكن من الاميال فى كل عين وترا ثلثة اميال او خمسة وهذا يدل على استحباب
الايتار فى كل الامور ومن فعل ذلك فقد احسن لانه اطاعنى واتى بسنتى ومن لا اى ومن
لم يفعل وترا بل فعل شفعا فى كل عين فلا حرج اى فلا اثم عليه لان الايتار ليس بواجب
ومن استجمر فليوتر تقدم بيانه من فعل ذلك فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اكل فما تخلل
اى مما اخرجه بالخلال من بين اسنانه من الطعام فليلفظ اى فليسقط لانه ربما يخرج

يخرج معه دم وما لاك اى ما اخرجه من بين اسنانه بلسانه فليبتلع اى فليأكله لانه
لا يخرج معه دم من فعل ذلك فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغايط فليستتر فان لم يجد
سترة الا ان يجمع كثيبا اى تلا من رمل فليستدبره اى فليجعل ذلك التل المجتمع خلفه
وليقعد كيلا يراه احد فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم اى انه يحضر امكنة الا
الاستنجاء ويرصدها بالاذى والفساد والهجران عن ذكر الله وكشف العورات ويأمره
بالبول فى موضع صلب او فى مستقبل الريح ليصل الى ثيابه الرشاش وكل هذا لعب الشيطان
بنى آدم من فعل ذلك فقد احسن ومن لا فلا حرج لان ذلك الاستتار وجمع الكثيب
غير واجب ان لم يره احد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم فى موضع مستحمه
وهو الاغتسال بالماء الحار ويقال لكل موضع يغتسل فيه مستحم وان لم يكن الماء حارا ثم
يغتسل فيه او يتوضأ فيه فان عامة الوسواس اى اكثره يحصل منه اى من البول
فى المستحم لانه يصير ذلك الموضع نجسا فيصيبه منه رشاش فيقع فى قلبه وسوسة بانه هل
اصابه منه رشاش ام لا رواه عبد الله ابن مغفل رضه وقال عم لا يبولن احدكم
فى جحر اى ثقبة فى الارض لانها ماوى الهوام وذوات السموم وربما يصيبه مضرة
منها نقل ان سعد بن عبادة الخزرجى بال فى جحر ارض حوران فقتلته الجن رواه
عبد الله بن سرجس رضه وقال رسول الله اتقوا اى احذروا الملاعن الثلثة جمع ملعنة
وهى المواضع التى يكثر فيها اللعن البراز اى التغوط فى الموارد جمع مورد وهو الموضع
الذى يأتيه الناس من رأس عين او نهر لشرب الماء والتوضئ وقيل هو موضع ورده
التحدث وقارعة الطريق اى الطريق الواسع الذى يقرعه الناس بارجلهم اى
يدقونه ويمرون عليه والظل اى ظل الشجرة وغيره وانما جعل هذه المواضع ملاعن لان
اصحابها يلعنهم المارة لفعلهم القبيح ولانه عسر على الناس وافسد عليهم منفعتهم فكان
ظالما وكل ظالم ملعون رواه معاذ رضى الله عنه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يخرج الرجلان نهى كسرت الجيم لالتقاء الساكنين يضربان الغايط اى يمشيان
الى قضاء الحاجة حال كونهما كاشفين عن عورتهما ينظر كل منهما الى عورة صاحبه
يتحدثان حال ثانية فان الله تعالى يمقت اى يبغض على ذلك الفعل رواه ابو سعيد
رضى الله عنه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحشوش جمع الحش بالفتح والضم بستان

فى مستحمه اى [illegible]

شعر الجن
نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة
رميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده

النحبر ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة لانهم كانوا يقضون الحاجة فيها محتضرة يحضرها الجن
والشياطين وترصد فيها بني ادم بالاخراء فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث
والخبائث فقدم معناهما رواه زيد بن ارقم رضي الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين
اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدكم الخلاء ان يقول بسم الله فانه اذا ذكر اسم الله
عند دخوله الخلاء كان حجابا بينه وبينهم حتى لم يروه ببركة اسم الله تعالى غريب رواه علي
كرم الله وجهه وقالت عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء
قال غفرانك مصدر انتصابه بفعل مقدر اي اسال غفرانك وانما كان يقول ذلك لانه استغفر
عن خلوه من ذكر الله تعالى في الوقت الذي كان في الخلاء فكان تقصيرا منه وتداركه بالاستغفار
او الاستغفار ههنا كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام
وتربية الغذاء من حين التناول الى اوان الانهضام وتسهيل خروج الاذى لسلامة
البدن من الالام وقال ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته
بماء في تور وهو اناء من صفر او حجر كالاجانة يتوضا منه او ركوة وهي اناء صغير من
جلد يتوضا منه ولفظ او للشك ممن يروي عن ابي هريرة او لان ابا هريرة كان
ياتيه عم تارة بالتور واخرى بالركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض وفيه اشارة
الى ان مسح اليد على الارض بعد الاستنجاء سنة لازالة الرايحة ثم اتيته باناء اخر فتوضا
واتيانه باناء اخر للتوضي لا لعدم جواز التوضي بالماء الباقي من الاستنجاء بل لفناء الماء
الكافي للوضوء وعن الحكم بن سفيان الثقفي انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بال توضا ونضح اي رش فرجه بكف من الماء بعد الاستنجاء اما لدفع نزول البول
وقطعه واما لدفع الوسوسة فان الرجل اذا لم ينضح به ووجد بعد ذلك بللا ربما
يظن انه خرج منه بول بخلاف ما اذا نضح فانه اذ ذاك يعلم ان البلل منه فلا يقع في
الوسوسة عن اميمة بنت رقيقة وهي عمة النبي صلى الله عليه وسلم عن انها قالت
كان للنبي عم قدح من عيدان جمع عود وهو الخشب تحت سريره يبول فيه بالليل
اشارة الى انه لو صلى على سرير او سجادة تحته نجس يجوز لان قدح بول النبي
صلى الله عليه وسلم كان تحت سريره انه عم كان لا يخلو في الليل من الصلوة وقال
عمر راني النبي ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما وانما نهى عنه لانه تبدو عورته

عورته بحيث يراه الناس من بعيد وايضا لا يامن من رجوع البول اليه وهذا نهي
تنزيه لا تحريم وقال الشيخ الامام قدح عن حذيفة انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
سباطة قوم وهي موضع يلقى فيه التراب والاوساخ وما يكنس الناس من المنازل
فبال قائما فيكون بين فعله عم وبين نهيه عمر تناقض قيل في التوفيق بينهما كان ذلك
اي فعله عليه السلام لعذر ثم يجد مكانا للقعود لامتلاء الموضع بالنجاسة وقيل لانه ان
بر السباطة تبدو العورة للمارة وان استقبلها خيف عليه ان يقع على ظهره مع احتمال
ارتداد البول وقيل لانه كان برجله جرح بخلاف بول عمر رضي الله عنه باب السواك
من الصحاح عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق اي ان اثقل
من المشقة وهي الشدة او ولولا خشية على امتي لامرتهم لفرضت عليهم بتاخير
العشاء وبالسواك عند كل صلوة لغاية فضيلتها وفيه دليل على ان امره عليه السلام
للوجوب لنفيه الامر به مع ثبوت الندبية السواك يطلق على الفعل وعلى العود
الذي يستاك به الفم ولكن لم افترض عليهم بل جعلتهما سنتين رواه ابو هريرة رضي الله
عنه وعن المقدام بن شريح عن ابيه انه قال سالت عايشة رضي الله عنها باي شيء
كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك وانما بدا النبي عليه السلام
بالسواك لانه يزيل تغير رايحة الفم لان الغالب عم لا يتكلم في الطريق من المسجد الى بيته
او من موضع اخر والفم يتغير بعد التكلم وهذا يدل على استحباب السواك عند المكالمة
مع احد كيلا يتاذى من ريح فمه وقال حذيفة رضي الله عنه كان رسول الله اذا قام للتهجد
وهو ترك الهجود اي النوم للصلوة اي اذا قام للصلوة من الليل يشوص فاه من الشوص
وهو الغسل والتنظيف اي يغسل فيه بالسواك اي يستاك من سفل الى علو وقيل الدلك
اي يدلك اسنانه وينقيها وفيه دليل على استحباب السواك ايضا عند القيام من النوم
وقالت عايشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اي عشرة خصال
من الفطرة اي من السنة بنا وبراان هذه الخصال من سنن الانبياء الذين امرنا بان
نقتدي بهم فكانا فطرنا وجبلنا عليه وقيل اي من الدين وهذا اوجه لان فطرة الله
التي فطر الناس عليها مفسرة بالدين بالاتفاق والمضاف ههنا محذوف فالمعنى عشرة
من توابع الدين ولواحقه قص الشارب اي قطعه قيل المختار فيه ان يقص حتى يبدو

طرف الشفة واعفاء اللحية اى توفيرها وترك قطعها ليكثر من عفا الشعر اذا وفر
كثر ويكره قصها كفعل الاعاجم وبعض الكفار والقلندرية والهنود وغيرهم كانوا
يقصرونها ويوفرون الشوارب واما الاخذ من طولها وعرضها للتشاكس فحسن
لكن المختار ان لا يتعرض لها بقص شئ منها الا اذا انسب للمرءة فيستحب حلقها والسواك
اى استعماله واستنشاق الماء اى جعله فى الانف فى الوضوء وقص الاظفار اى قلمها
وهو القطع والمستحب فيه ان يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم
البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها ثم وسطاها
الى اخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى وغسل البراجم
بفتح البا جمع البرجمة بضم البا والجيم وهى عقدة الاصابع ومفاصلها امر بغسلها
لئلا يبقى الوسخ فيها ونتف الابط اى قلع شعرها بحذف المضاف علم منه ان حلقه ليس
بسنة حكى ان الشافعى كان يحلق ابطه فقال علمت ان السنة النتف لكن لا اقوى
على الوجع وحلق العانة وان ازال شعرها بغير حلق لا يكون على وجه السنة عن انس رضى
مالك انه وقت فى قص الشارب والاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا يكون
اكثر من اربعين ليلا وانتقاص الماء يعنى الاستنجاء فسر الانتقاص به لان الماء ينقص
باراقته فى الاستنجاء وقيل هو تصحيف والصحيح انتضاح الماء بالفاء والضاد المعجمة وهو
الانتضاح بالماء على الذكر وهو اقرب لان فى كتاب ابى داود والانتضاح قال الراوى
ونسيت العاشرة الا اظنها الا ان تكون المضمضة والاستنشاق قد يذكر ان معا كثيرا
او فى رواية الختان وهو قطع الجلدة الزائدة من الذكر بدل اعفاء اللحية من الحسان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة مصدر بمعنى الفاعل اى مطهر للفم ومرضاة
للرب اى محصل لرضاه او بمعنى المفعول اى مرضى ويجوز ان يكونا باقيين على مصدريتهما
اى سبب للطهارة والرضاء رونه عايشة رضى الله عنها وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربع اى اربع خصال من سنن المرسلين الحياء اراد به الحياء الذى هو
التنزه عما يأباه المروة ويذمه الشرع وهو ستر العورة وترك الفواحش وغير ذلك
لا الحياء الجبلى ويروى الختان بدل الحياء وهو من سنن الانبياء من زمن ابراهيم
الى زماننا والتعطر وهو التطيب والسواك والنكاح رواه ابو ايوب وقالت

وقالت عايشة كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يرقد اى لا ينام من ليل ولا نهار فيستيقظ
فيتنبه من النوم الا يتسوك اى يستعمل السواك قبل ان يتوضأ ازالة لتغير الفم الذى حصل
بالنوم ليكون رايحة فمه طيبة اذا ذكر الله تعالى وقرأ القران او تكلم مع احد من الملك
والانس وهذا الكلام لامته وقالت عايشة رضى الله عنها كان النبى يستاك فيعطينى لا
غسله فيه دليل على ان غسل السواك سنة بعد التسوك فابدا به اى باستعمال السواك فى فمى
قبل الغسل لينالنى بركة رسول الله ولا ارضى ان يذهب الماء ما اصاب السواك من سنانه
عم فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه وفيه اشارة الى ان استعمال سواك الغير غير مكروه
بشرط ان يكون باذن صاحبه وقيل يحتمل الحديث معنى اخر وهو انها رضى الله عنها تخبر انه
عم كان يستاك فكان عذاراته ذلك بدفع السواك اليها لتغسله بالماء ليلين فتبتدئ
هى فتستاك به ثم تغسله بعد ذلك وتدفعه اليه ليستاك هو به وانما فعلت هذا للا
سباط بين الزوجية باب سنن الوضوء من الصحاح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس اى فلا يدخل يده فى الاناء حتى يغسلها ثلثا
وهذا يوذن بان الباعث على الامر بالغسل احتمال النجاسة لترتبه عليه بالفاء وبان
بقوله فانه لا يدرى اين باتت يده من مكان طاهر او نجس وذلك ان اكثرهم كانوا يستنجون
لقلة الماء فى ديارهم وينامون عراتا ويعرف منهم محل النجاسة فربما وصلت ايديهم
الى منافذهم وهم لا يشعرون فامرهم ان يغسلوها ثلثا استحبابا لتوهم النجاسة رواه
ابو هريرة رضى الله عنه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ
فليستنثر جواب الشرط اى فليغسل داخل انفه ثلثا فان الشيطان اذا لم يمكنه الوسوسة
عند النوم لزوال الاحساس بالنوم يبيت على خيشومه وهو اقصى الانف ليلقى فى
دماغه الرؤيا الفاسدة ويمنعه عن الصالحة لان محلها الدماغ فامر عم امته ان يغسلوا
داخل انوفهم لازالة لوث الشيطان ونتنه منه رواه ابو هريرة وقيل لعبد الله بن زيد
بن عاصم كيف كان رسول الله يتوضأ فدعا بوضوء بفتح الواو اى بما يتوضأ فافرغ اى
صب الماء على يده اليمنى فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه
ثلثا ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر فسر كيفية
الاقبال والادبار بقوله بدأ بمقدم رأسه اى وضع كفيه واصابعه عند مقدم رأسه

السواك مع
لما جاز اطلاق السواك على الشجرة التى يستاك بها وجاز المعنى
استعمل الاول فى الاول والثانى فى الثانى كى لا يختل
اى يستنجون بالاحجار

ثم ذهب بهما اى امر بهما حتى وصل الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه وفى رواية فمضمض واستنشق ثلثا بثلث غرفات بفتح الغين والراء جمع غرفة وهى بالفتح مصدر مرة من غرف الماء وبالضم اسم ما كان ملأ الكف من ماء وفى رواية فمضمض واستنشق من كف واحدة بان جعل ماء الكف بعضه فى فمه وبعضه فى انفه فعل ذلك ثلثا وفيه حجة للشافعى وقال مسح رأسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين وفى رواية فمضمض واستنثر ثلث مرات من غرفة واحدة روى عن ابن عباس انه قال توضأ النبى مرة مرة اى غسل كل عضو مرة واحدة ومسح برأسه مرة واحدة هذا هو اقل الوضوء وعن عبد الله زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين هذا هو الافضل فى الوضوء وروى عثمان رضى الله عنه انه توضأ ثلثا ثلثا هذا الاكمل يكون ثوابه اكثر وقال عبد الله بن عمرو رأى النبى صلى الله عليه وسلم قوما توضؤا واعقابهم جمع عقب تلوح اى تظهر يبوستها جملة حالية وكذا لم يمسها الماء جملة حالية مبينة لتلوح فقال ويل للاعقاب اى لاصحابها المقصرين فى غسلها من النار يعنى يصل النار الى المواضع التى لم يصل الماء اليها اسبغوا الوضوء اى اتموه فرايضه وسننه قيل لعلهم كانوا حديثى عهد بالاسلام واحكامه فتجوزوا فى غسل ارجلهم باحكام الشرع وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين وهو المنقول من قوله عم وفعل الصحابة وقال المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته ان جعلت الباء فيه للتبعيض ففيه دليل للشافعى على وجوب قدر ما يطلق عليه اسم المسح وان قل وان جعلت زائدة ففيه دليل لابى حنيفة فى التقدير بالربع وهو قدر الناصية وعلى عمامته حمل الشافعى المسح عليها على التكميل السنة بعد مسح الواجب من الرأس لا لسقوط الفرض وجوزه احمد مطلقا وقيل يحتمل انه كان جايزا قبل نزول الآية والاخذ بظاهر التنزيل اولى وخفيه اى مسح على خفيه وقالت عايشة رضى الله عنها كان النبى عم يحب التيامن اى يختار الابتداء باليمين من اليد والرجل وبالجانب الايمن ما استطاع فى شانه اى فى امره كله فى طهوره بدل من فى شانه باعادة العامل اى فى وضوءه يعنى يغسل يده اليمنى ورجله اليمنى قبل اليسرى وترجله اى امتشاط شعر رأسه يمشط الجانب الايمن من رأسه قبل اليسار وتنعله اى لبس نعليه يعنى يدخل رجله اليمنى فى النعل قبل اليسرى من الحسان عن ابى هريرة انه قال قال رسول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبستم واذا توضأتم فابدءوا بميامنكم جمع الايمن وهو بمعنى اليمين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اكثر الائمة على انه اريد به نفى الكمال والفضيلة بدليل ما روى ابن عمر وابن مسعود انه عم قال من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوءه والمراد من الطهور هنا الطهور من الذنوب لا عن الحدث فانه لا يتجزى فدل على حصول الوضوء بدون ذكر اسم الله عليه فيكون مستحبا وبعضهم ذهب الى وجوبه عند ابتداء الوضوء تمسكا بظاهر الحديث ان تركه فى ابتدائه بطل وضوءه وقيل ان تركه عامدا بطل وان تركه ناسيا او متاولا لا وقال لقيط بن صبرة قلت يا رسول الله اخبرنى عن الوضوء قال اسبغ الوضوء لان السائل كان عالما بها وخلل بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما فلا تبالغ كيلا يصل الماء الى باطنه فيبطل الصوم وانما اجاب عم ببعض سنن الوضوء لعلم السائل باصل الوضوء وعن ابن عباس انه قال قال رسول الله اذا توضأت فخلل اصابع يديك اى بين الاصابع ورجليك فالتخليل سنة ان وصل الماء الى اثنائها وان لم يصل بان كانت الاصابع منضمة فواجب غريب وقال المستورد بن شداد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه اى يخللها بخنصره اليسرى يبدأ برجله اليمنى من الخنصر الى الابهام وبرجله اليسرى من الابهام الى الخنصر وقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه اى تحت لحيته وذلك عند غسل وجهه فخلل به لحيته من جانب حنكه ليصل الماء الى كل جانب من اللحية وقال هكذا امرنى ربى وعن عثمان ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته عن ابى حية قال رايت عليا توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما اى ازال الوسخ منهما ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه اى يديه من رؤس الاصابع الى المرفقين ثلثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره بالفتح اى بقية مائه الذى توضأ به فشربه وهو قائم اما شرب فضله فلانه ماء ادى به عبادة وهى الوضوء فيكون فيه بركة واما شربه قائما فلتعليم الامة ان الشرب قائما جائز ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله بضم الطاء اى توضؤه ويروى ثم تمضمض واستنشق ونثر اى طرح من انفه الاذى

بيده اليسرى فمعه ذلك ثلثا ويروى ثم تمضمض واستنشق بكف واحدة ثلثا مرات
وعن ابن عباس ان النبي مسح برأسه ثلث مرات وفيه حجة للشافعي في تثليث مسح الرأس
وعنه ان النبي عم مسح برأسه واذنيه باطنهما بالسبابتين وباطن الاذن الجانب الذى
فيه الثقبة وفي بعض النسخ بالسباحتين مكان السبابتين والسباحة والمسبحة بمعنى وهما
من التسميات الاسلامية ووضعوها مكان السبابة لما فيها من المعنى المكروه وظاهرهما بابهاميه
ظاهر الاذن الطرف الذى يلتصق بالراس وعن الربيع بنت معوذ انها رات النبي يتوضا
قالت ومسح رأسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه وهو الشعر الذى بين الاذن وبين الناصية
من كل جانب من جانبي الرأس واذنيه مرة واحدة وقالت وادخل اصبعيه في حجرى
اذنيه اى صماخيهما وعن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلعم توضا وانه مسح رأسه
بماء غير فضل يديه اى بماء جديد لا بماء بقي على يديه من غسلهما لانه مستعمل وفيه حجة
للشافعي وعن ابي امامة ذكر وضوء رسول الله صلى الله عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح الماقين اى طرف العين الذى يلي الانف اى ينقيهما ويغسلهما من الغمص وهو قيح العين قال
ابو امامة وقال عم الاذنان من الرأس اى يمسحهما مع مسح الرأس بماء واحد وبه اخذ ابو
حنيفة واحمد ومالك وعند الشافعي يمسحهما بماء جديد وقيل هذا من قول ابي امامة وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا سال النبي صلعم عن الوضوء فاراه يعني غسل
كل عضو ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء اى اساء الادب لمخالفة
رسول الله لان الازدياد على ما استكمله الشرع استنقاص به وتعدى اى جاوز الحد المحدود
وهو التوضي ثلثا ثلثا وظلم نفسه لمخالفته عليه السلام واتيانه بهذه الكلمات الثلث اظهار
لشدة النكير عليه وزجرا له عن ذلك قال الامام حافظ الدين النسفي هذا اذا زاد معتقدا
ان السنة هذا اما لو زاد لطمانينة القلب عند الشك او بنية وضوء آخر فلا بأس به لانه عم
اشار الى ترك ما يريبك الى ما لا يريبك وعن عبد الله بن مغفل انه سمع ابنه يقول اللهم انى
اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة قال اى عبد الله لابنه اى بنى لا تسال شيئا معينا
من الجنة لانه ربما يكون ذلك في تقدير الله لشخص غيرك بل اسال الله الجنة وتعوذ به من النار
فانى سمعت رسول الله يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء
اما الاعتداء في الطهور فان يزيد على الوضع الشرعي والسنة المأثورة واما في الدعاء قيل

بعنى وسواس الوضوء وانما وضع موضع ضمير مبالغة
في كمال وسواسه

قيل فان يسئال ما لا حاجة اليه وقيل ان يطلب ما لا يبلغه عملا وحالا كما فعل ابن مغفل حيث
سئال منازل الانبياء وعن ابي بن كعب عن النبي صلعم ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان
بفتحتين مصدر وله اذا تحير من شدة العشق سمي شيطان الوضوء به لالقائه
الناس في التحير حتى لا يعلموا هل وصل الماء الى اعضاء الوضوء اولا وهل غسل اكثر من ثلث
او اقل كان نفسه وله كما سمي بالوسواس فاتقوا اى احذروا وسواس الماء ضعيف
قال الترمذي غريب وعن معاذ بن جبل انه قال رايت رسول الله اذا توضا مسح وجهه
اى ينشفه بعد الوضوء بطرف ثوبه غريب ويروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
للنبي عليه السلام خرقة ينشف بها اى بالخرقة بعد الوضوء وهو ضعيف باب الغسل من الصحاح
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع وهي يداها ورجلاها
وقيل فخذاها واسكتاها ثم جهدها اى جامعها فقد وجب الغسل وان لم ينزل قال الشيخ
الامام وما روى عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلعم انه قال الماء من الماء اى وجوب
استعمال الماء من اجل خروج الماء الدافق فمنسوخ بالحديث الذى قبل هذا وبحديث
عائشة اذا التقى الختانان وجب الغسل وقال ابن عباس انما الماء من الماء معمول به
في الاحتلام فان من راى في النوم انه يجامع ثم استيقظ فراى المني وجب عليه الغسل
والا فلا وقالت ام سليم يا رسول الله ان الله لا يستحيي لا يمتنع من الحق ولا يتركه وانا
الى ايضا لا استحيي من سؤال هو حق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات
فغطت اى استرت ام سليم وجهها من استحياء ما سالت ام سليم وقالت
يا رسول الله او تحتلم المرأة ويكون لها مني ويخرج منها كالرجل قال نعم تربت يمينك
هذا دعاء لا يراد وقوعه بل يقال عند ذم احد على فعل او قول والمراد التنبيه
التعجب على استعجابها وانكارها احتلام المرأة فبم يشبهها ولدها لان المشابهة
انما يكون اذا كان الولد حصل من مائها فيه دلالة على ان لها منيا كالرجل ان ماء الرجل
غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر وهذا الوصف باعتبار الغالب وحال السلامة
لان مني الرجل قد يصير رقيقا بسبب المرض واحمر لكثرة الجماع وقد يبيض مني المرأة
لفضل قوتها فاذا وقع مني احدهما في الرحم قبل وقوع مني صاحبه يكون
منه الشبه قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل

فمن علا او سبق يكون منه الشبه
ابهما

من الجنابة بدأ فغسل يديه اى كفيه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل
اصابعه فى الماء فيخلل اصول شعره ثم يصب الماء على رأسه ثلث غرفات بيديه
ثم يفيض الماء اى يصبه على جلده كله ويروى بدأ فيغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء
ثم يفرغ الماء اى يصبه بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وعن ابن عباس انه قال
قالت ميمونة وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا بضم الغين هو الماء الذى
يغتسل به فسترته بثوب اى ضربت عليه عم سترا يغتسل وراءه كيلا يراه احد
فصب على يديه فغسلهما ثم ادخل يمينه فى الاناء فافرغ اى صب بها على فرجه ثم
غسل بشماله ثم ضرب بشماله على الارض فدلكها دلكا شديدا اى مسح يده على الارض
لكى يزول منها الرائحة الكريهة ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه
ثم افرغ على رأسه ثلث حفنات بالفتحات جمع حفنة ملاء كفيه اورده بعدها كيلا
ثم سائر جسده ثم تنحى اى تباعد من مكان الغسل فغسل قدميه اذ كان لم يغسلهما
حين توضأ فناولته اى اعطيته ثوبا لينشف به اعضاءه فلم يأخذه اى الثوب
احترازا عن تنشف الاعضاء فاذا يكون ترك التنشف سنة فانطلق اى فمشى
وهو ينفض يديه اى يحركهما فى المشى كما هو عادة اهل القوة عند مشيهم قيل
ليس نفضهما لازالة ما فى يديه من الماء لان نفض اليد فى الوضوء والغسل مكروه
لما فيه من اماطة اثر العبادة وقيل نفضهما لازالة الماء المستعمل عنه فعلى هذا لا يكره
النفض وقالت عائشة رضى الله عنها ان امرأة سألت النبى عليه السلام عن غسلها
عن المحيض اى الحيض فامرها اى النبى عم تلك المرأة كيف تغتسل اى كغسلها من الجنابة
قال عليه السلام لها خذى فرصة بكسر الفاء هو قطعة من صوف او قطن او غيره
ومن فى من مسك لتبيين القدر اى فرصة مطيبة من مسك فتطهرى اى فتطيبى بها
اى بالفرصة اى فاستعمليها فى المواضع التى اصابها دم الحيض حتى يصير مطيبا قالت
كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهرى بها قالت كيف اتطهر قالت عائشة رضى الله
عنها فاجتبذتها الى اى قربتها الى نفسى فقلت لها تتبعى بها اى بالفرصة اثر الدم
هذا كناية عن تطهير دم الحيض بالخرقة لقطع رائحة الاذى قالت ام سلمة قلت
يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسى الضفر نسج شعر الرأس وادخال

وادخال بعضه فى بعض اى اجعل نسيج شعر رأسى شديدا أفانقضه وافرقه لغسل
الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثى اى ان تصبى على رأسك بكف ثلث حثيات
او ظرف ثلث مرات وليس المراد منه الحصر فى ثلث بل ايصال الماء الى الشعر فان وصل
الى ظاهره وباطنه بمرة فالثلث سنة والا فالزيادة واجبة حتى يصل اليها ولا يجب
نقض الضفائر اذا تخللها الماء والا فيجب وعند النخعى يجب مطلقا ثم تفيضين
عليك الماء اى على سائر اعضائك فتطهرين اى فتصيرين بعد ايصال الماء الى
جميع اعضائك طاهرة وقال انس كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد وهو
رطل وثلث رطل بالبغدادى او رطلان على الاختلاف فى مقدار الصاع ويغتسل
بالصاع وهو اربعة امداد وكان غسله يصل الى خمسة امداد وعن معاذة
انها قالت قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله عم من اناء واحد يوضع
بينى وبينه وهو واسع الرأس نجعل ايدينا فيه ونأخذ الماء فيبادرنى اى
يسبقنى باخذ الماء ويأخذ قبلى فاقول دع لى دع لى اى اترك لى الماء قالت اى
عائشة وقيل اى معاذة وهو انسب وهما اى الرسول وعائشة جنبان [illegible]
لان المعقول [illegible] لعائشة [illegible]
وهذا الحديث يدل على ان الماء الذى يدخل الجنب فيه يده طاهر ومطهر سواء فيه
الرجل والمرأة [illegible] عن عائشة انها قالت سئل رسول الله عن الرجل يجد البلل
اى يجد المنى اذا استيقظ ولا يذكر احتلاما اى لا يذكر انه جامع احدا فى النوم قال
يغتسل وعن الرجل يرى اى يظن انه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه قالت
ام سليم هل على المرأة ترى ذلك اى الاحتلام او البلل غسل قال نعم ان النساء
شقائق الرجال اى نظائرهم وامثالهم فى البشرية والخلق والطباع وكأنهن
شققن من الرجال وحوا خلقت من آدم شقت منه يريد ان المرأة والرجل من اصل
واحد هو آدم فيجب الغسل عليها بما يجب عليه وقالت عائشة رضى الله عنها قال رسول
الله اذا جاوز الختان الختان وهو موضع القطع من فرج الذكر والانثى ومجاوزة
ختانيهما كناية لطيفة عن الايلاج وجب الغسل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت
كل شعرة بفتحات متواليات جنابة فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل اليها الماء بقيت
جنابة فاغسلوا الشعر اوصلوا الماء اليها وانقوا البشرة وهى ظاهر الجلد اى نظفوها

من الوسخ فلو كان في موضع وسخ بحيث لم يصل الماء الى تحته لم يرتفع الجنابة
ضعيف وقال علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة
من الجنابة لم يغسلها فعل بها اي بتلك الشعرة كذا وكذا من النار اما كناية عن قبح ما يفعل به
او ابهام عن شدة الوعيد قال علي رضي الله عنه فمن ثم اي من اجل هذا التهديد
عاديت رأسي اي عاملت معه معاملة المعادي بان قطعت شعور رأسي مخافة
ان لا يصل الماء الى جميع شعري وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يتوضأ بعد الغسل اكتفاء بوضوئه في ابتداء الغسل او باندراج ارتفاع
الحدث الاصغر تحت ارتفاع الاكبر بايصال الماء الى جميع اعضائه وقالت عائشة
رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه بالخطمي بكسر الخاء شيء معروف
يغسل به الرأس وهو جنب يجتزئ بذلك اي يكتفي بالماء المخلوط به الخطمي عن رأسه
ولا يصب عليه اي على رأسه الماء بعد ذلك لازالة الخطمي بل يتركه بحاله قصد التبرد
ثم يصب على ساير بدنه ليرتفع الجنابة عن علي ان نبي الله قال ان الله حيي بياءين
الاولى مخففة والثانية مشددة اي كريم تارك للقبايح يعامل معاملة الحيي بالعفو
والصفح وستير اي ساتر للعيوب والذنوب لا يهتك استارهم يحب الحياء
والستر اي يحب هاتين الصفتين من عباده فانهما خصلتان تفضيان به الى التخلق
باخلاق الله تعالى فاذا اغتسل احدكم فليستتر اي فليجعل لنفسه سترا كيلا يراه
احد لا يحل له باب مجالسة الجنب اي مجالسته ومواكلته ونحو ذلك وما يباح اي يحل
له من المباح قال ابو هريرة لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي
فمشيت معه حتى قعد فانسللت اي ذهبت بخفية فاتيت الرحل اي البيت لان
بيوتهم كان محل الرحال فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد وهذا يدل على جواز مصافحة
الجنب ومخالطته وتاخير الاغتسال والسعي في حوايجه فقال اين كنت يا ابا هريرة كان اسمه في الاسلام
عبد الرحمن هذه الكنية وضعها النبي عليه السلام حين راى في ثوبه شيئا يحمله فقال ما هذا يا عبد
الرحمن فقال هريرة فقلت له لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك وانا جنب فمشيت
واغتسلت فقال رسول الله تعجبا سبحان الله المؤمن لا ينجس كذلك واما قوله تعالى
انما المشركون نجس في اعتقاداتهم لا في اصل خلقهم وروي عن ابن عباس

[illegible]

ان

ان اعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمول على المبالغة وذكر عمر
رضه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله توضأ
واغسل ذكرك ثم نم وقالت عائشة رضه كان رسول الله عم اذا كان جنبا فاراد ان
ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتى احدكم اي جامع اهله ثم اراد ان يعود الى الجماع فليتوضأ بينهما اي بين
الاتيانين وضوءا لان هذا كان اطيب واكثر للنشاط والتلذذ وفي هذا الحديث وحديث
عمر وعائشة اشارة الى انه يستحب للجنب ان يغسل ذكره ويتوضأ كما يتوضأ للصلوة
اذا اراد ان ياكل او يشرب او يجامع مرة اخرى او ينام وقال انس كان النبي صلعم يطوف
على نسائه اي يجامعهن بغسل واحد وهذا يدل على ان الجنب يجوز له ان يجامع مرة اخرى من
غير ان يغتسل لكل مجامعة ويكفيه لجميع الوطئات غسل واحد فان قيل اقل القسم ليلة لكل امرأة
فكيف كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة فالجواب ان القسم في حقه عم كان تكرما دون على
لا وجوبا على قول من ذهب بوجوبه يحمل على ان كان برضائهن وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها
كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه من الطهارة والحدث والجنابة والذكر
عليه ما يكون بالقلب وما يكون باللسان وما يكون بهما والاول اعلى وهو المشار اليه في هذا
الحديث وهو المراد بالذكر الكثير في قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا فالرسول عم يذكر الله في جميع
اوقاته ففي صورة الجنابة ودخول الخلاء يقتصر على الذكر القلبي وفيه اشارة الى ان العبد ينبغي
له ان لا يخلو عن ذكره تعالى ساعة وقال ابن عباس خرج رسول الله عم من الخلاء فاتي بطعام
فذكروا له الوضوء اي قالوا اتتوضأ ثم تاكل فقال اريد بحذف همزة الاستفهام اي اريد
ان اصلي فاتوضأ بالنصب جواب للاستفهام الانكاري والمعنى لا اريد ان اصلي حتى افتقر
الى الوضوء واشار بهذا ان الوضوء شرع لاقامة الصلوة لا لاكل الطعام قاله تيسيرا
للامة وتعليما للرخصة لا لنفي الفضيلة فضل الجنب قالت ميمونة اجنبت انا اي صرت جنبا ورسول الله
عم فاغتسلت من جفنة وهي القصعة الكبيرة وفضلت فيها اي في الجفنة فضلة فجاء النبي عليه السلام
ليغتسل منها فقلت اني قد اغتسلت منها حسبت ميمونة ان الماء يتنجس بالنجاسة الحكمية كالنجاسة
الحقيقية لانها كانت ادخلت فيها يدها فاغتسل عليه السلام منها وقال تنبيها لها على الحكم ان الماء ليس
عليه جنابة فلا يخرج عن كونه مطهرا اذا لم ينو المغتسل بادخال يده الاناء رفع الجنابة من كفه

مطلب
جواز نوم الجنب وشربه واكله
وتجامعه بغسل ذكره وتوضائه

وفي رواية ان الماء لايجنب اي لاياخذ حكم الجنابة فلا يصير بمثل هذا الفعل الرجال لايستعمل
وقالت عائشة رضه كان رسول الله يجنب اي يصير جنبا فيغتسل ثم يستدفي بي اي يطلب
الدفاءة مني قبل ان اغتسل يعني يضع اعضاءه على اعضائي من غير حائل ليجد حرارة من
اعضائي فيزول عنه البرودة وفيه دليل على عدم نجاسة بدن الجنب وعلى جواز المخالطة
والمماسة وقال علي رضه ان رسول الله عم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا اي يعلمنا القران وياكل
معنا اللحم وكان لايحجبه او لايحجزه شك من الراوي اي لايمنعه عن قراءة القران شيء ليس الجنابة
اي الا الجنابة وعن ابن عمر رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقرا الحائض على
صيغة النهي ولا الجنب شيئا من القران لا القليل ولا الكثير وبه قال الشافعي الا ان يقول
بسم الله والحمد لله على قصد الذكر وجوز مالك قراءة القران للحائض لخوف النسيان وللجنب
بعض آية دون اتمامها وعن ابي حنيفة رح روايتان احدهما كمالك واصحهما كالشافعي
وقالت عائشة رضه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهوا هذه البيوت اي حولوا ابوابها
عن المسجد الى جانب اخر كيلا يمر الجنب والحائض فيه فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب قيل هذا
فيمن يتخذ تاخير الاغتسال عادة وتهاونا والا فالجنب غير ممنوع من العبور فيه على قول مالك
والشافعي دون المكث خلافا لاحمد وعند ابي حنيفة رح يحرم له المرور فيه قال النبي
صلى الله عليه وسلم لايدخل الملائكة اي الملائكة النازلة على العباد بالرحمة والبركة والزيادة
واستماع الذكر لا الكتبة فانهم لايفارقون المكلفين في احوالهم السيئة والحسنة لقوله تعالى
ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد يعني اهم ولايدخلون بيتا فيه صورة اي صورة حيوان
على شيء مرتفع عن الارض كالجدار والستر لشبه ذلك البيت ببيوت الاصنام واما
صورة الحيوان في البساط وما يجلس عليه ويوضع عليه الرجل فلا باس به وكذا صورة
غير الحيوان من الاشجار وغيرها ولا كلب اي ولا بيتا فيه كلب لانه نجس والملائكة اطهار مكرمون
وخص عموم بكلب الماشية والزرع والصيد لمس الحاجة ولا جنب اي جنب بينها وان
في الغسل حتى يرد عليه وقت الصلوة ويجعل ذلك دابا وعادة له لانه مستخف بالشرع
رواه علي كرم الله وجهه وعن عمار بن ياسر ان رسول الله قال ثلثة لاتقربهم الملائكة جيفة
الكافر اي جسده الذي هو بمنزلتها حيث لايحترز عن النجاسات كالخمر والخنزير والدم ونحوها سواء
كان حيا او ميتا والمتضمخ اي المتلطخ بالخلوق وهو بفتح الخاء طيب معروف متخذ من الزعفران

وغيره

وغيره من انواع الطيب ويغلب عليه حمرة مع صفرة وقد ابيح تارة ونهي عنه اخرى والنهي هو الاكثر
وهو مختص بالرجال دون النساء وانما لايقربه الملائكة لما فيه من التشبه بالنساء والتوسع في الرعونة
والجنب اي لايقربه الملائكة ايضا الا ان يتوضا اراد به الوضوء المتعارف كما مر وهذا تهديد وزجر عن
تاخير الغسل كيلا يعتاد وقيل يحتمل ان يريد بالوضوء هنا الغسل وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله
صلى الله عليه لعمرو بن حزم ان لايمس القران الا طاهر اي لايجوز حمل المصحف ولا مسه الا الطاهر
وقال ابن عمر مر رجل قيل هو المهاجر بن قنفذ بن عمير المطلبي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي
النبي صلعم يبول فسلم اي الرجل عليه اي على النبي فلم يرد عليه السلام على الرجل حتى كاد الرجل
ان يتوارى اي قرب ان يستتر ويغيب ضرب عليه السلام بيديه على الحائط للتيمم ومسح بها
وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام يدل هذا على عدم استحقاق
الثواب بالسلام وكراهة الكلام في مثل هذه الحالة وعلى وجوب مسح الوجه واليدين الى المرفقين
للتيمم وقال عم انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر فيه دليل على ان من
في الرد لعذر يستحب ان يعيده ويعتذر اليه ويخبره انه اخره لعذر وروي انه لم يرد عليه
حتى توضا ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر فيه دليل على انه يستحب
ان يكون ذكر الله على الوضوء او التيمم لان السلام اسم من اسماء الله تعالى والتوفيق بين
هذا انه عم اخذ في ذلك بالرخصة تيسيرا على الامة وفي هذا بالعزيمة باب احكام
المياه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايبولن احدكم في الماء الدائم اي الراكد الذي
لايجري صفة ثانية للماء مؤكدة للاولى ثم يغتسل فيه وهذا لان الماء الواقف ان كان
دون القلتين ينجس فلا يجوز الاغتسال منه وان كان قلتين فلعله يتغير به فيصير نجسا
بالتغير وكذا ان كثر غاية الكثرة اذ لو جوز البول فيه لبال واحد بعد واحد فيتغير من كثرة البول
رواه ابو هريرة رضه وقال عم لايغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب وهذا النهي انما يكون
في الماء الذي دون القلتين لانه يصير مستعملا باغتسال الجنب فيه فيفسد الماء على الناس
لانه لايصح الاغتسال والتوضي منه بعد ذلك رواه ابو هريرة رضه وقال جابر نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الماء الراكد اي الواقف وقال السائب بن يزيد ذهبت
بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع بكسر الجيم
اي مرض فمسح راسي ودعا لي بالبركة ثم توضا فشربت من وضوئه بفتح الواو

يعتاد

قوله وهو مختص بالرجال دون النساء آه
والصواب وهو اي الخلوق مختص بالنساء
دون الرجال لان النسوة الحجازية تستعمله
اي تستعمل الخلوق دون رجالهن تامل
وايضا فهم هذا من التشبيه بالنساء فتدبر

اي في ماء وضوئه وعدم نهيه عليه السلام عن شربه يدل على طهارة الماء المستعمل وللمانع
حمله على التداوي او على انه شرب من فضل وضوئه لا ما انفصل من اعضاء وضوئه ثم
قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة وهو طابعه الذي ختمت به النبوة وهو اثر
كان بين كتفيه مثل نصب على نزع الخافض اي كمثل زر الحجلة الزر بكسر الزاء المعجمة واحدة
الازرار التي تشد بها على ما يكون في حجلة العروس وهي بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون
له ازرار كبار وقيل بتقديم الراء المهملة على الزاء بمعنى البيض والحجلة هي القبجة وهي طائر
معروف وبيضها فيه نقوش يضرب الى الحمرة اي يشبه خاتم النبوة بزر حجلة العروس
او بيض القبج كان ذلك علما من اعلام النبوة نعت به في الكتب المنزلة يعلم به انه النبي
الموعود المبشر به فيها من الحسان عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
الماء قلتين القلة جرة كبيرة معروفة بالحجاز تسع مائتين وخمسين رطلا بالبغدادي
فالقلتان خمسمائة رطل وقيل ستمائة رطل لم يحمل خبثا اي لا يقبل نجاسة بل يدفعها
عن نفسه يقال فلان لا يحمل ضيما اي يمتنع عن قبوله اذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه
ويروى فانه لا ينجس والحديث يدل بمنطوقه على ان الماء البالغ قلتين لا ينجس
بملاقاة النجاسة وبمفهومه يدل على ان ما دونه ينجس بالملاقاة وان لم يتغير فمن قال
بحجيته كالشافعي خص عموم واحد من الحديثين بالآخر يعني خص عموم منطوق الاول بمنطوق
الثاني وعموم منطوق الثاني بمفهوم الاول ومن لم يقل بحجيته اجرى الثاني على عمومه
والظاهر انه يكون مخصصا للاول عنده وهذا بشرط ان لا يتغير بها فان تغير بها نجس
وقال ابو سعيد الخدري يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة بضم الباء وكسرها
وحكي ايضا بالصاد المهملة هي دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج وهي
بئر معروفة بالمدينة يلقى فيها الحيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وسكون
الياء وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض ولحوم الكلاب والنتن وهو الريح
الكريه والمراد به هنا الشيء المنتن كالعذرة والجيفة قيل كانت السيول تكسح
الاقذار من الطرق والافنية وتحملها فتلقيها في هذه البئر وكان ماؤها كثيرا سيالا
تجري بها فسألوا فقال رسول الله ان الماء طهور لا ينجسه شيء الالف واللام في الماء
للعهد الخارجي فلا يخالف حديث ابن عمر فتأويله ان الماء الذي تسألون عنه وهو

ماء

ماء بئر بضاعة طاهر لانه اكثر من قلتين وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خلق
الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه قاس الشافعي اللون على الطعم والريح المنصوص
عليهما في الحديث وقال ابو هريرة سأل رجل رسول الله صلعم فقال يا رسول الله انا
نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال
رسول الله هو اي البحر الطهور ماؤه اي المطهر لانهم سألوه عن طهورية مائه لا عن طهارته وهذا
يدل على ان التوضي بماء البحر جائز مع تغير طعمه ولونه ولما سأل النبي عليه السلام عن ماء
البحر وعلم جهلهم بحل صيده مع عموم قوله حرمت عليكم الميتة فزاد الجواب بقوله
والحل ميتته فالحوت حلال بالاتفاق والسرطان ايضا في اصح القولين وكذا ما يعيش
في الماء والبر فاما ما لا يعيش في البر ففيه ثلثة اقوال احدها ان جميعه حلال والثاني حرام
والثالث هو كل ما يشبه ما في البر وما لا فلا ابي زيد عن عبد الله بن مسعود ان النبي
صلعم قال له ليلة الجن وهي الليلة التي جاءت الجن الى رسول الله وذهبوا به الى قومهم
ليتعلموا منه الدين وكان مع رسول الله عبد الله بن مسعود في رواية اخرى زيد بن
ثابت ما في اداوتك اي اي شيء في مطهرتك قال اي ابن مسعود قلت نبيذ وهو التمر
او الزبيب المنبوذ اي الملقى في الماء قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه يدل على
ان التوضي بنبيذ التمر جائز وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي اذا تغير وهذا ضعيف وابو زيد
مجهول وقد صح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود انه قال لم اكن ليلة الجن مع رسول الله
عليه السلام فلم يكن ما روي عنه ثابتا ولئن ثبت فلم يكن نبيذا متغيرا بل كان ماء معدا
للشرب كانوا يفعلون ذلك ليجتذب ملوحة مائهم فيكون اوفق وانفع عن حميدة
كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة اي كانت زوجته وكان
اسم ابن ابي قتادة عبد الله ان ابا قتادة دخل عليها اي على كبشة فسكبت له اي صبت
لابي قتادة وضوءا بفتح الواو اي ماء الوضوء في اناء فجاءت هرة تشرب منه فاصغى
لها اي امال الاناء اليها ليسهل عليها شربه منه قالت فرآني ابو قتادة انظر اليه فقال
اتعجبين يا ابنة اخي بشربها من وضوئي هذا على عادة العرب فان بعضهم يقول للبعض
يا اخي وان كانا اجنبيين ان رسول الله عم قال انها اي الهرة ليست بنجس انها
اي لانها من الطوافين عليكم اي منا ذلكم ويقع عليها ثيابكم وابدانكم فلو كانت

نجسة لامرتهم بالمجانبة عنها واخراجها من البيوت او الطوافات شك من الراوي شبهها بالمماليك
وخدمة البيت الذين يطوفون للخدمة قال الله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض والحقها
بهم لانها خادمة ايضا حيث يقتل الموذيات اولان الاجر في مواساتها كالاجر في
مواساتهم وهذا يدل على ان سورها طاهر وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة مكروه
عايشة انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بفضلها اي بفضل
الهرة اي بما بقي في الاناء بعد شربها   جابر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيوضا
بما افضلته الحمر جمع حمار اي ابقت من فضالة مشروبها قال نعم وبما افضلت السباع كلها
وما في كلا الموضعين موصولة وهذا يدل على ان سور السباع طاهر وبه قال الشافعي
الا سور الكلب والخنزير وعند ابي حنيفة سورها كلها نجس قالت ام هانيء بالهمزة هي اخت
على ابن ابي طالب اغتسل رسول الله هو وميمونة في قصعة فيها اثر العجين وهو الدقيق
المعجون بحيث لو لم يكن اثره في تلك القصعة كثيرا مغيرا للماء جازت الطهارة به عند ابي حنيفة
خلافا للشافعي من الصحاح   عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب
الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا وفيه حجة لمالك حيث يغسله سبعا من غير تراب وقال
عليه السلام طهور اناء احدكم بضم الطاء بمعنى التطهير او الطهارة اذا ولغ فيه الكلب
اي شرب منه ان يغسل سبع مرات اوليهن بالتراب اي معه وفي رواية اخرى
اخريهن بالتراب فيجب استعمال التراب في مرة من السبعة اية مرة كانت وهذا لان التراب
طهور في التيمم والماء طهور في الوضوء فيجب استعمال الطهورين في ولوغ الكلب لكون
نجاسة اغلظ النجاسات ولو ولغ كلبان او كلب واحد سبع مرات فالصحيح انه يكفي
للجميع سبع وهذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة يغسل من ولوغه ثلثا بلا تعفير كسائر
النجاسات رواه ابو هريرة رضه وقال ابو هريرة قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله
الناس اي فاخذوه ليضربوه فقال النبي دعوه اي اتركوه فانه معذور لم يعلم عدم
جواز البول في المسجد واهريقوا اي صبوا على بوله سجلا بفتح السين هو الدلو الذي
فيه الماء قل او كثر او ذنوبا بفتح الذال هو الدلو الملآن قيل او فيه للشك من الراوي
وهو الاظهر ويحتمل ان يكون للتخيير يعني خيرهم بين ان يهريقوا فيه سجلا غير
ملآن او ذنوبا ملآن من ماء قيل من زائدة للتاكيد لان السجل والذنوب

لايكونان

لايكونان الا من الماء وقيل للتبيين والحديث يدل على ان الارض اذا اصابها نجاسة مايعة
فصب عليها الماء حتى غلبها طهرت به وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة لا تطهر
حتى يجف ذلك التراب فان وقع عليها الشمس او ذهب اثرها طهرت
عنده من غير حفر ولا صب ماء لاحتمال ان يكون من ماء وغيره وهذا قول من يجوز
التطهير بغير الماء وعلى ان غسالة النجاسة طاهرة ولولاه لكان الماء المصبوب
على البول اكثر تنجيسا للمسجد من البول نفسه فانما بعثتم ميسرين اي مسهلين
على الناس ولم تبعثوا معسرين فعليكم بالتيسير ايها الملة ويروى انه دعاه اي النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك الاعرابي فقال له ان هذه المساجد لا تصلح اي لا تليق
لشيء من هذا البول اسم الاشارة فيه للتحقير ولا القذر وهو بفتح الذال المعجمة
ما يتنفر منه الطبع كالنجاسات والاشياء المنتنة فذكره بعد البول يكون تعميما بعد
التخصيص انما هي اي المساجد لذكر الله والصلوة وقراءة القران او كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم شك من الراوي انه عم قال هذه الكلمات او قال شيئا آخر
مثلها قالت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها سألت امرأة رسول الله ارايت اي
اخبرنا احدينا اي عن حال احدينا بحذف المضاف اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة بكسر
الحاء اي الخرقة وقد يكون اسما من الحيض ونوعا منه يفرق بينهما بالقراين السباقية
وبالفتح المرة تريد انها تصيبها من دم الحيض شيء كيف تصنع فقال رسول الله اذا اصاب
ثوب احديكن الدم من الحيضة فلتقرصه فلتمسحه بيدها مسحا شديدا قبل الغسل حتى
ينفتت ثم لتنضحه اي لتغسله بماء بان تصبه عليه شيئا فشيئا حتى يذهب اثره
تحقيقا لازالة النجاسة ثم لتصل فيه اي في ذلك الثوب فانه لا بأس بعد هذا لان
ازالة لون الدم متعسر وفيه دليل على تعيين الماء في ازالة النجاسة وفي رواية
حتيه اي حكيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وصلي فيه والقرص ابلغ في الحت لانه
الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عن سليمان بن يسار انه قال
سألت عايشة عن المني يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه وفيه دليل على نجاسة
المني وهو قول ابي حنيفة ومالك   علقمة والاسود عن عايشة انها قالت كنت

افرك المنى حتى يذهب اثره فى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه وفيه
دليل على طهارة المنى وهو مذهب الشافعى واحمد اذ لو كان نجسا لما طهر الثوب بفركه اذا
يبس كالعذرة وحديث غسل الاينافى فركه لانه للاستحباب والنظافة كما يغسل الثوب
من النجاسة والمخاط جمعا بينهما عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل
الطعام الى رسول الله فاجلسه رسول الله فى حجره اى قدامه فبال ذلك الابن على
ثوبه عليه السلام فدعا بماء اى طلبه فنضحه اى اسال الماء على ثوبه حتى غلب عليه ولم يغسله
اى لم يبالغ فى الغسل بالرش والدلك لانعدام عفونة بوله قال رسول الله اذا دبغ
الاهاب وهو الجلد الغير المدبوغ فقد طهر فهذا بعمومه حجة على مالك فى قوله جلد الميتة لا يطهر
بالدباغ وعلى الشافعى فى قوله جلد الكلب لا يطهر بالدباغ واستثنى من عمومه الادمى
تكريما له والخنزير لنجاسة عينه رواه ابن عباس رضى الله عنه وقال عبد الله بن
عباس تصدق اى دفعت صدقة على مولاة اى عتيقة لميمونة بشاة فماتت
فمر بها رسول الله فقال هلا اى لم لا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها
ميتة فقال انما حرم اكلها واما جلدها فيجوز دباغته ويطهر بها حتى يجوز استعماله فى
الشئ الرطب والوضوء منه والصلوة معه وعليه وقالت سودة زوجة النبى صلى الله
عليه وسلم ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها بفتح الميم اى جلدها ثم ما زلنا ننبذ فيه اى
نجعل فيه نقيعا من تمر وغيره ليحلو حتى صار شنا اى سقاء خلقا اى عتيقا بكثرة الاستعمال
وهو اشد تبريدا للماء من الجديد وفيه بيان طهارة الجلد المدبوغ من الحمار
عن لبابة بنت الحارث انها قالت كان الحسين بن على رضه فى حجر رسول الله عليه
وسلم فبال فقلت اعطنى ازارك حتى اغسله قال انما يغسل اى الثوب على وجه
المبالغة فى الغسل بالدلك مع الاجراء من بول الانثى وينضح اى يصب عليه الماء بحيث
يصل الماء الى جميع موارده من غير اجراء من بول الذكر وفى رواية يغسل من بول الجارية
ويرش من بول الغلام وظاهر الحديث يدل على الفرق بين بوليهما وهو ان لبوله
كالماء رقة وبياضا وبولها اصفر ثخين ويتكرر نجاسته بمخالطة رطوبة فرجها
وهى نجسة ولان الذكور اقوى فى اجزاء من الاناث والرخاوة غالبة على فرجهن
فيكون الفضلات الخارجة منهن اشد احتياجا الى الغسل وايضا مست الحاجة

الى

الى التخفيف فى حق الصبيان لان العادة جرت بحملهم فى المجالس دون الجوارى وفى الحديث
اشارة الى قول على بن ابى طالب وعطاء والحسن البصرى والشافعى واحمد واما
مذهب ابى حنيفة واصحابه انه يغسل بولهما معا كسائر النجاسات الغير المرئية قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ اى ضرب ومسح بنعله احدكم الاذى اى النجاسة
فان التراب له طهور فلو مسحه على الارض فدلكه بها حتى يذهب اثره جازت الصلوة به
وبه ذهب اوزاعى وابو ثور والشافعى فى قوله القديم وقال فى الجديد لابد من غسله بالماء
ويؤول الحديث بانه اذا وطئ نجاسة يابسة فتشبث بنعله غبارها يزول بالمشى على
مكان طاهر وعند ابى حنيفة يطهر بالدلك اذا جفت النجاسة عليه بخلاف الرطبة وسالت
امراة قيل هى ام ولد ابراهيم بن عبد الرحمن ام سلمة فقالت انى اطيل ذيلى وامشى فى
المكان القذر اى فى مكان ذو قذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطهره اى الذيل ما بعده اى المكان الذى بعد المكان القذر بزوال ما تشبث بالذيل
من القذر يابسا فيأول الحديث على القذر اليابس عند تشبث شئ منه بها والا فالاجماع
انعقد على ان الثوب لا يطهر بغير الغسل اذا اصابته نجاسة رطبة عن المقدام بن
معدى كرب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس جلود السباع و
الركوب عليها لانه من سنن الجبابرة وعمل المشركين وفيه تكبر وزينة لا يليق هذا
بالصلحاء فيكون نهى تنزيه او لنجاسة ما عليها من الشعر لان شعرها لا يطهر بالدباغ كما
هو ظاهر مذهب الشافعى فالنهى للتحريم عن ابى المليح بفتح الميم اسمه عامر عن ابيه اسامة
ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ان تفترش اى تبسط ويجلس
عليها لما بيناه وفى رواية عن ابى المليح انه اى النبى صلى الله عليه وسلم كره ثمن جلود السباع
يعنى كره بيعها وشراءها وذلك قبل الدباغ لنجاستها قبله فاما بعده فيجوز عن عبد الله بن
حكيم انه قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب ان هذه مفسرة او مخففة ذهب بعض اهل الحديث الى انه ناسخ
للاحاديث الواردة فى الدباغ وجمهور العلماء على خلافه لانه لا يقاوم الاحاديث
الواردة فى هذا الباب صحة لانه لم يبلغ النبى صلى الله عليه وسلم والظاهر حكاية حال
قبل هذا فيما لم يدبغ لما روى عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت ميمونة انها قالت مر على رسول الله عم رجال
يجرون شاة فقال لو اخذتم اهابها اى لو اخذتموها فدبغتموها لكان حسنا فلو للشرط
بحذف الجواب وقيل للتمني يعنى ليتكم اخذتم اهابها فانتفعتم به قالوا انها ميتة فقال يطهره الماء
والقرظ بفتح القاف والراء ورق السلم يدبغ به يعنى يطهره خلط القرظ بالماء ودباغته
للجلد به ويروى دباغها طهورها وهذا يدل على عدم وجوب استعمال الماء بعد الدباغ وفي
اثنائه وهو احد قولى الشافعى باب المسح سئل على بن ابى طالب عن المسح
على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما
وليلة للمقيم وهى حجة على مالك حيث لم ير للمقيم مسحا ولم يقيد للمسافر عدة عن المغيرة بن
شعبة انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك غير منصرف للعلمية والتانيث
وان جعلته اسم الموضع جاز الصرف قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
الغائط اى خرج الى البراز للحاجة فحملت معه اداوة بكسر الهمزة اى ركوة ليتوضا منها
وكان خروجه عليه السلام لقضاء الحاجة قبل الفجر وفيه دليل على استحباب تحصيل اسباب
الصلوة من الوضوء وغيره قبل دخول الوقت فلما رجع اى فرغ من الحاجة اخذت
اى شرعت اهريق اى اصب الماء على يديه من الاداوة فغسل يديه اى كفيه ووجهه
وفيه دليل على جواز الاستعانة فى الطهارة وعليه جبة من صوف فيه دليل على ان لبس
الصوف سنة ذهب اى شرع يحسر اى يكشف كمية عن ذراعيه فضاق كم الجبة
بحيث ما قدر ان يخرج يده الى المرفق عن كم الجبة من غاية ضيقه فاخرج يديه من تحت الجبة
والقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ثم مسح بناصيته وعلى العمامة ثم اهويت اى قصدت
من القيام الى القعود يعنى انحدرت لانزع خفيه فقال دعهما اى اتركهما ولا تنزعهما عن رجلى
فانى ادخلتهما اى لبستهما حال كونهما طاهرتين يعنى كنت على وضوء كامل حين لبستهما
فيجوز المسح عليهما ثم ركب وركبت فانتهينا اى وصلنا الى القوم وقد قاموا الى الصلوة فصلى
بهم عبد الرحمن بن عوف اى كان هو امامهم وقد ركع اى صلى بهم ركعة فلما احس اى عبد
الرحمن بن عوف بالنبى صلى الله عليه وسلم اى علم بمجيئه عليه السلام ذهب يتاخر اى عزم
ان يتاخر من موضعه ليتقدم النبى فاومى اى اشار عليه السلام اليه ان يكون على حاله
فادرك النبى عليه السلام احدى الركعتين معه يعنى اقتدى بهم فى ركعتهم الباقية وفيه دليل على جواز

اقتداء الافضل بالمفضول اذا علم اركان الصلوة فلما سلم قام النبى صلى الله عليه وسلم وقمت
فركعنا اى صلينا الركعة التى سبقتنا اى فاتت عنا مع الامام وجاء فى رواية اخرى انه عليه
السلام قال لهم بعد الفراغ منها احسنتم صلوا الصلوة لوقتها يعنى لا تؤخروها بعد دخول الوقت
لانتظار الامام وانما لم يستحب انتظاره اذا علموا انه يجيء بعد مضى زمان كثير او لم يعلموا متى
يجيء اما اذا علموا استحب الانتظار وان كان موضع الامام قريبا من المسجد يستحب اعلامه
وقت الصلوة قال ابو بكرة اسمه نفيع بن الحرث عن رسول الله عم انه ارخص اى
جوز للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه بعد تمام الطهارة
ان يمسح عليهما متعلق بارخص وقال صفوان بن عسال المرادى كان رسول الله صلعم
يامرنا اذا كنا سفرا بسكون الفاء بمعنى مسافرين ان لا ننزع خفافنا جمع خف يعنى ان نمسح
عليها ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة فانه لا يجوز للمغتسل ان يمسح على الخف بل يجب عليه
النزع وغسل الرجلين كسائر الاعضاء ولما كان قوله الا من جنابة موذنا باثبات النزع
منها استدركه بالاحداث التى لم يشرع فيها النزع ليعلم اختصاص وجوب النزع بالجنابة
دون غيرها من اسباب الحدث فقال ولكن من غائط متعلق بمحذوف اى ولكن لا ننزعها
من غائط وبول ونوم بل نتوضا ونمسح عليها عن المغيرة بن شعبة رضه انه قال وضات
النبى صلى الله عليه وسلم اى سكبت ماء الوضوء على يديه فى غزوة تبوك فمسح
اعلى الخف واسفله وبهذا قال الشافعى ومالك ومسح اعلاه واجب ومسح اسفله
سنة وقال الشيخ الامام هذا مرسل لا يثبت اى لم يثبت اسناده الى المغيرة وانما
روى مرسلا عن مولاه وراد كاتب المغيرة وهو تابعى رواه عنه عم وترك ذكر المغيرة
وروى متصلا عن المغيرة انه قال رايت النبى عم مسح على الخفين على ظاهرهما وهو مذهب
ابى حنيفة انه قال توضا النبى صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين اى
وتعليهما فيجوز المسح على الجوربين المنعلين بحيث يمكن متابعة المشى عليهما قال الخطابى
معناه ان النعلين لبسهما على الجوربين وقد ضعف ابو داود هذا الحديث قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بصيغة المجهول يعنى فضلنا الله على الامم السابقة
بثلث اى بثلث خصال لم يكن لهم واحدة منها جعلت صفوفنا يعنى وقوفنا فى الصلوة صفا
صفا كصفوف الملائكة فان الامم الماضية يقفون فى صلوتهم كيف من غير الصف وجعلت لنا الارض

كلها مسجدا ولم يجز لهم ان يصلوا الا في كنائسهم وبيعهم وجعلت تربتها اي تراب الارض
لنا طهورا اي مطهرا اذا لم نجد الماء ولم يجز ذلك للامم المتقدمة رواه حذيفة رضي الله تعالى عنه وقال
عمران كنا في سفر مع النبي عم فصلى بالناس فلما انفتل اي فرغ من الصلوة اذا هو اي رسول
الله برجل معتزل عن القوم اي خارج من بينهم واقف في ناحية لم يصل مع القوم فقال ما منعك
ان تصلي مع القوم فقال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد اي يلزم عليك التيمم بالصعيد
وهو التراب عند الشافعي ووجه الارض عند ابي حنيفة سواء كان عليه التراب او لا فانه يكفيك
اي يغنيك عن الوضوء ويدفع عنك القضاء سواء كان في الحدث او الجنابة قال عمار كنا في سرية
اي جيش فاجنبت اي صرت جنبا فتمعكت اي تمرغت في التراب ظنا بان ايصال التراب
الى جميع الاعضاء واجب في الجنابة كالماء فصليت فذكرت للنبي عليه السلام انما يكفيك هكذا فضرب
النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ليقل التراب الذي حصل في كفيه ثم مسح
بهما وجهه وكفيه وهذا يدل على انه يكفي واحدة للوجه والكفين وبه قال احمد والاوزاعي واما
عند مالك والشافعي وابي حنيفة لا يجوز الا بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين بدليل
حديث ابن عمر الآتي في آخر باب مخالطة الجنب وفي رواية قال اي عمار فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تمسح بهما وجهك وكفيك عن ابي الجهيم بن
الحارث بن الصمت بكسر الصاد انه قال مررت على النبي صلعم وهو يبول فسلمت عليه
فلم يرد علي حتى قام الى جدار فحته اي حرشه بعصا كانت معه حتى يحصل منه التراب فوضع
يديه اي ضرب بهما على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي السلام والحديث يدل على استحباب
الطهارة لذكر الله تعالى لان السلام من اسماء الله تعالى وفي رواية تاخيره عليه السلام رد الجواب
تعليم بان رده من الواجبات المطلقة وعلى ان التيمم لا يصح ما لم يتعلق باليد غبار التراب وبه قال محمد
لانه لو كان مجرد الضرب كافيا لم يحت عن الجدار بالعصا في الحسان عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنهما قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما
فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول
الله عم فذكرا ذلك فقال للذي لم يعد اصبت واجزأتك صلوتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر
مرتين والصحيح ان الحديث مرسل عن عطاء وليس فيه ذكر ابي سعيد عن ابي ذر رضه قال قال رسول الله عم ان الصعيد
الطيب اي التراب الطاهر وضوء المسلم بفتح الواو يعني بمنزلة ماء الوضوء في صحة الصلوة به وان لم يجد الماء

عشر سنين

عشر سنين ان للوصل والمراد منه الكثرة لا المدة المقدرة فاذا وجد الماء فليمسه من الامساس
اي ليمسح بشرته وليوصل اليه يعني فليتوضأ فان ذلك خير له ليس معناه ان كلاهما
جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير له بل المراد منه ان الوضوء واجب عند وجود الماء
ونظيره قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا مع انه لا خيرية ولا احسنية
لمستقر اصحاب النار قال جابر خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه اي كسر في راسه
ذكر الراس لزيادة التاكيد فان الشج هو كسر الراس فاحتلم الرجل اي اصابته جنابة وخاف
ان يقع الماء في الجراحة لو اغتسل فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك
رخصة وانت تقدر على الماء جملة حالية فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلعم اخبر بذلك قال
قتلوه اسند القتل اليهم بطريق المعاتبة ليكون ادل على الانكار عليهم قتلهم الله اي لعنهم
الا سألوا اذ لم يعلموا دعا عليهم لافتائهم بغير علم والحق بهم الوعيد بان دعا عليهم لكونهم
مقصرين في التأمل في النص وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج فانما شفاء
العي بكسر العين هو التحير في الكلام وغيره السؤال فلم يسألوا ولم يتعلموا ما لا يعلمون فانه
لا شفاء لداء الجهل الا التعلم انما كان يكفيه اي الرجل المحتلم ان يتيمم ويعصب اي يشد على جرحه خرقة
حتى لا يصل اليه الماء ثم يمسح عليها اي على الخرقة بالماء ويغسل سائر جسده وهذا يدل على الجمع بين
التيمم وغسل سائر بدنه دون الاكتفاء باحدهما كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل هذا الامر سنة
لا وجوب والحديث يدل على ان غسل يوم الجمعة للصلوة فلا يصح قبل الصبح رواه ابن عمر رضه و
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة من باب اضافة المظروف الى الظرف كمكر الليل
واجب على كل محتلم اي بالغ مدرك اوان الاحتلام والمراد بالوجوب هنا التاكيد والمبالغة في
الاستحباب وهذا لان القوم كانوا يعملون في المهنة ويلبسون الصوف وكان المسجد ضيقا متقارب
السقف فاذا عرقوا تأذى بعضهم برائحة بعض خصوصا في بلادهم التي في غاية من الحرارة فحثهم
عليه السلام الى الاغتسال بلفظ الوجوب ليكون ادعى الى الاجابة رواه ابو سعيد الخدري
رضه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق اي جدير على كل مسلم ان يغتسل في
كل سبعة ايام يوما يغسل فيه راسه وجسده والمراد غسل يوم الجمعة رواه ابو هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها الباء متعلق بمحذو

اى فبالشريعة اوبالرخصة اخذ ونعمت اى ونعمت الخصلة هى ومن اغتسل فالغسل افضل
والحديث صريح بان غسل يوم الجمعة سنة رواه سمرة بن جندب وقال رسول الله عم
من غسل ميتا فليغتسل وهذا الامر للاستحباب والندب لازالة الرائحة الكريهة التى
حصلت له منه لا امر ايجاب وعليه الاكثر وقيل امر وجوب لانه لا يؤمن ان يصيبه
شئ من رشاش المغسول ومن حمله اى الميت فليتوضأ اى ليكن على الوضوء
حال حمله ليمكنه الصلوة عليه اذا وضع ويجوز ان يكون بمجرد الحمل لانه قربة وقيل
معناه ليجدد الوضوء احتياطا لانه ربما يخرج منه ريح لشدة دهشته وخوف من حمل
الجنازة وثقل حملها وهو لا يعلم بذلك رواه ابو هريرة رضه عايشة رضه ان
النبى عم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة والحجامة اغتساله من الحجامة لاماطة
الاذى ولما لا يؤمن ان يصيبه من رشاش الدم فيستحب للنظافة ومن غسل الميت قيل
معناه امر الاغتسال من غسل الميت فانه عليه السلام ما غسل ميتا قط وهذا كرواية انه
زحم ما غزا اى امر برحمه وعن قيس بن عاصم انه اسلم فامره النبى عليه وسلم ان يغتسل
بماء وسدر ذهب الاكثرون الى استحباب اغتسال من اسلم وغسل ثيابه اذا لم يكن لزمه
غسل فى حال الكفر والغرض منه تطهيره من النجاسة المحتملة على اعضائه من الوسخ والرائحة
الكريهة وانما امر عليه السلام بالغسل والسدر للمبالغة فى التنظيف لانه يطيب الجسد و
اغتساله مؤخر عن قوله كلمتى الشهادة فى الاصح وعند احمد ومالك يجب عليه الغسل وان
لم يكن جنبا واما اذا اسلم وقد جامع او احتلم فى الكفر يفرض عليه الغسل وان اغتسل
فيه عند الشافعى لانه يحتاج الى النية وهى عبادة لا تصح من الكافر وعند ابى حنيفة يكفيه
اغتساله فيه قال انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم
لم يؤاكلوها يعنى يحترزون عنها فى الاكل والشرب فسأل اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
النبى عن عدم المؤاكلة حالة الحيض كما يفعل اليهود فانزل الله تعالى ويسئلونك عن المحيض
اى عن حكم زمان الحيض قل هو اذى اى الحيض قذر يتأذى الازواج بمجامعتهن فى ذلك
الوقت فاعتزلوا النساء اى ابعدوا منهن فى المحيض اى فى مكان الحيض وهو الفرج
يعنى ان الحيض اذى يتأذى به الزوج فى المجامعة فقط دون المؤاكلة والمجالسة والافتراش
معها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اصنعوا اى افعلوا كل شئ من المؤاكلة والملامسة

والمضاجعة

والمضاجعة الا النكاح اى الجماع من اطلاق لاسم السبب على المسبب وهذا يدل على جواز
التمتع بالحايض سواء كان فوقه او تحته دون المجامعة وبه قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن
والشافعى فى قوله القديم وقالت عايشة رضى الله عنها كنت اغتسل انا والنبى من اناء
واحد وكلانا جنب وكان يأمرنى فاتزر بهمزتين ثانيهما مقلوبة الفا كما فى آدم قال
ادغام الهمزة فى الفاء لا يجوز اى اعقد الازار فى وسطى فيباشرنى اى فيلامسنى
فوق الازار وانا حايض وانما امرها بالاتزار اتقاء عن موضع الاذى وهذا يدل على
جواز الاستمتاع بما فوق الازار وما تحته وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعى فى قوله
الجديد وكان يخرج رأسه الى وهو معتكف فى المسجد بان كان باب الحجرة مفتوحا الى المسجد
فيخرج رأسه منه الى الحجرة وهى فيها فاغسله وانا حايض وهذا يدل على ان المعتكف اذا اخرج
بعض اعضائه من المسجد لم يبطل اعتكافه وقالت كنت اشرب وانا حايض ثم اناوله اى
اعطى الاناء النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه اى فمه على موضع فى بتشديد الياء اى فمى
فيشرب وكنت اتعرق بفتح العين وسكون الراء اى افصل اللحم بفمى من العرق وهو العظم
الذى عليه اللحم من قولك عرقت العظم اعرقه بالضم اذا اكلت عظم اللحم الذى عليه وانا حايض
ثم اناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى وهذا يدل على جواز مؤاكلة الحايض
ومجالستها وعلى ان اعضائه من اليد والفم وغيرهما ليست بنجسة وقالت عايشة رضى الله عنها
كان النبى عم يتكئ فى حجرى وانا حايض ثم يقرأ القرآن وقالت قال لى النبى صلى الله عليه وسلم
ناولينى اى اعطينى الخمرة وهى بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط
من المسجد حال من النبى عليه السلام فيكون الخمرة فى الحجرة والرسول صلى الله عليه وسلم فى المسجد
وقيل حال من الخمرة فيكون الامر على العكس فقلت انى حايض فقال ان حيضتك بفتح الحاء وهى
الدفعة من الدم ليست فى يدك يعنى ليست يدك نجسة لانها لا حيض فيها وروى بكسر الحاء
وهى الحالة التى تلزم الحايض معناه ان حيضتك ونجس حيضتك ليست بقدرتك واختيارك
وقالت ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرط وهو ثوب
ملحفة كساء من صوف او خز او غيره تأتزر به المرأة وربما القته على رأسها
وتتقنع به بعضه على وبعضه عليه يعنى بعض المرط القاه على كتفه يصلى وبعضه على
وانا حايض ملتفة به وهذا يدل على ان اعضاء الحايض سوى الفرج طاهرة الا

آخر نحر

العروق جمع

فالصلوة فی مرط واحد بعضه ملقی علی النجاسة وبعضه متصل بالمصلی غیر جائز
قال ابو هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من
اتی ای جامع حایضا یشمل المنکوحة والامة وغیرهما وکذا قوله او امرأة فی
دبرها او کاهنا ای آتی کاهنا وهو الذی یخبر عن الکوائن فی المستقبل ویدعی معرفة
الاسرار فقد کفر بما انزل علی محمد صلی الله علیه وسلم ضعیف ویأول الحدیث
بالمستحل والمصدق لان تحلیل الحرام کفر والا یکون فاسقا فمعنی الکفر حینئذ
کفران نعمة الله تعالی او اطلاق اسم الکفر علیه لکونه من خصال الکفار الذین
عادتهم عصیان الله تعالی عن معاذ بن جبل انه قال سألت رسول الله صلی الله
علیه وسلم عما یحل للرجل من امرأته وهی حایض قال ما فوق الازار والتعفف
ای الاحتراز عن ذلک ای عما فوق الازار افضل اسناده لیس بقوی وحکمه
ایضا ضعیف لما مر انه عم امر عایشة بالاتزار وباشرها فوق الازار ولو کان
التعفف عما فوق الازار افضل لتعفف علیه السلام عن ذلک عن ابن عباس
عن النبی صلی الله علیه وسلم اذا واقع الرجل ای جامع باهله وهو حایض فلیتصدق
بنصف دینار وانما امر علیه السلام بالتصدق بطریق الاستحباب وعلیه
الاستغفار وبه ذهب مالک والشافعی فی قوله الجدید وابو حنیفة رحمه الله
وذهب احمد بن حنبل والقول القدیم للشافعی الی انه بطریق وجوب الکفارة
المذکورة ویروی اذا کان دما احمر فدینار وهذا لان اقل المقادیر المتعلقة بالفرج
عشرة دراهم وهو دینار وان کان اصفر فنصف دینار لان الصفرة مترددة بین
الحمرة والبیاض فبالنظر الی الثانی لا یجب شیء وبالنظر الی الاول یجب وللکل نصف
قالت عایشة رضی الله عنها جائت فاطمة بنت ابی
حبیش الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انی امرأة استحاض
بصیغة المضارع المجهول یقال استحیضت المرأة فهی مستحاضة اذا استمر بها
الدم بعد ایامها فلا اطهر افادع الصلوة بهمزة الاستفهام ای اتأمرنی فقال لا ای
لا تدعیها انما ذلک ای الذی تشکیه عرق فقد انشق وانفجر منه ولیس بحیض فان دم الحیض
دم یمیز القوم المولدة باذن خالقها لاجل الجنین ویدفعه الی الرحم فی مجاریه المعتادة

المولودة نخ

ویجتمع

ویجتمع فیه ولذا سمی حیضا من قولهم استحوض الماء اذا اجتمع فاذا کثر وامتلأ ولم یکن
فیه جنین او کان اکثر دما مما یحتاج انصب منه فاذا اقبلت حیضتک بالکسر قبل اسم للحیض
بان کانت المرأة معتادة ای اذا کان ایام حیضتک وجاوزه دمک ایام عادتک فاغسلی
عنک الدم ای اثر دم الاستحاضة مرة واحدة ثم صلی قال الشافعی رحمه الله تغتسل فرجها
لکل صلوة مفروضة وعند ابی حنیفة لوقت کل صلوة وتشده بعصابة وتتوضأ وتستعجل
فی ادائها وهی معذورة فی جریان الدم عن عروة بن زبیر انه قال
قال رسول الله عم لفاطمة بنت ابی حبیش اذا کان دم الحیض کان هذا تأنیث فانه
دم اسود وذلک باعتبار الاغلب والا قد یکون احمر وغیره یعرف ای یعرفه النساء
فان المستحاضة اذا کانت ذات تمییز بان تری فی بعض الایام دما اسود وفی بعضها
دما احمر او اصفر فدم الاسود حیض بشرط ان لا ینقص من یوم ولیلة ولا یزید علی
خمسة عشر یوما فاذا کان ذلک فامسکی من الصلوة ای اترکیها واذا کان الآخر بان
کان دما احمر او اصفر فدم استحاضة بشرط ان لا ینقص الدم الاحمر والاصفر
الواقع بین اسودین عن خمسة عشر یوما فاذا کان کذلک فتوضأی وصلی فانما هو عرق
منشق فاذا زال شرط من هذه الشروط فلیست بممیزة فاذا کان کذلک او فقدت شرط تمییزها
ولیس لها عادة او کانت فنسیها یجعل حیضها من اول کل شهر یوما ولیلة فی قول وستة او سبعة
فی قول ثم توم بالوضوء والصلوة الی آخر الشهر عن ام سلمة ان امرأة تهراق علی بناء المجهول
ای تهراق هی الدم بالنصب علی التشبیه بالمفعول ای صیرت ذات هراقة الدم وعلی التمییز
وان کان معرفة بزیادة اللام ویجوز الرفع علی تقدیر تهراق دماؤها واللام بدل من
الاضافة یعنی صارت مستحاضة وکانت معتادة علی عهد رسول الله صلی الله علیه
وسلم فاستفتت لها ای سألت لهذه المرأة ام سلمة النبی صلی الله علیه وسلم
فقال لتنظر عدد اللیالی والایام التی کانت تحیضهن من الشهر قبل ان یصیبها الذی اصابها ای
قبل اصابة دم الاستحاضة فلتترک الصلوة قدر ذلک ای قدر عادة حیضها من الشهر
فاذا خلفت ذلک ای جاوزت ذلک القدر ودخلت فی ایام الاستحاضة فلتغتسل
ثم لتستثفر ای لتشد فرجها بثوب وکیفیته ان تشد المرأة ثوبا بین رجلیها بحیث یکون
دبرها وفرجها مشدودا من خلف دبرها الی وسطها والطرف الآخر من قبلها الی وسطها

فدعی الصلوة واذا ادبرت ع

مدة وا ايضا ثم تصلي وفيه دليل على ان المستحاضة يجب عليها ان تستثفر وان تعالج
نفسها بما يشد المسلك ويروى عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي عم انه
قال في المستحاضة تدع الصلوة اي تتركها ايام اقرائها جمع قرء وهو مشترك بين الحيض
والطهر والمراد به هنا الحيض بقرينة وصفها بقوله التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ
عند كل صلوة وتصوم وتصلي وقالت حمنة بنت جحش كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة
يعني تجري دمي اشد في دم الحيض والكثرة في حيث الوقت والدوام فجئت الى النبي استفتيه
اي اسأله عن حكمها فقال اني انعت اي اصف لك الكرسف وهو القطن فانه يذهب الدم
يعني استعمليه لعل دمك ينقطع امرها عليه السلام باستعمال الكرسف لانه ظن ان دمها ليس
بشديد الجريان فقلت هو اكثر من ذلك اي من ان ينقطع بالكرسف قال تلجمي اي شدي خرقة على
هيئة اللجام كالاستثفار فقلت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا اي اصب الدم صبا قال انما هي اي
هذه الحالة او هذه العلة ركضة اي مرة في الركض وهو ضرب الارض بالرجل حال العدو من
ركضات الشيطان والاخبار يعني هذه الحالة على وجد الشيطان اليك سبيلا ومراده بان يحيرك
في امر دينك في الصلوة وغير ذلك ويأمرك وانما اضاف الى الشيطان لانه قد وجد بذلك طريقا
الى التلبيس عليها في امر دينها وقت طهرها وصلوتها حتى انساها ذلك فصار كانها ركضة نالتها
من ركضاته فتحيضي اي اقعدي ايام حيضك عن الصلوة فيها واجعلي نفسك حائضة ستة ايام
او سبعة ايام قيل شك من الراوي وقيل للتخيير وقيل معناه اعتبار حالها بحال من هي مثلها وقيل
سنها من نساء اهل بيتها فان كانت عادة مثلها ستا فستا وان كانت سبعا فسبعا وقيل
كانت معتادة نسيت عادتها ستا كانت او سبعا فامرها عليه السلام ان تتحرى وتجتهد
وتبنى على ما تيقنت من احد العددين بدليل قوله في علم الله اي فيما علم الله من امرك ثم اغتسلي وصلي
اربعة وعشرين ليلة وايامها ان كانت مدة الحيض ستة او ثلثا وعشرين ليلة وايامها ان كانت
سبعة وصومي وكذلك افعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن حتى اجعلي حيضك بقدر
ما يكون عادة النساء من ست او سبع وكذلك طهرك بقدر ما يكون عادة النساء من
ثلث وعشرين او اربع وعشرين ميقات حيضهن وطهرهن نصب على الظرف يعني
ان كان وقت حيضهن في اول الشهر فليكن حيضك في اول الشهر وان كان
في وسطه او آخره فليكن حيضك في ذلك الوقت وفي رواية وان

فقدرت



فقدرت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين وتؤخرين
المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وصومي ان
قدرت على ذلك رخص عليه السلام لها في الجمع بين الصلوتين لما رأى ان الامر قد طال
بها وقد جهدها الاغتسال لكل صلوة كالمسافر رخص له في الجمع بين الصلوتين لما يلحق
من مشقة السفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الي وهما السفر
والاستحاضة   استنقاقها من الصلي وهو دخول النار والخشبة اذا تعوجت
عرضت على النار فتقوم وفي العبد اعوجاج لوجود نفسه الامارة بالسوء والمصلي يصيبه
من وهج اي لهب السطوة الالهية والعظمة الربانية يزول به اعوجاجه فهو كالمصطلي بالنار
ومن اصطلى بنار الصلوة وزال بها اعوجاجه لا يعرض على النار ثانية الا تحلة القسم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان
مكفرات ما بينهن روي بالاضافة وغيرها اي الصلوات الخمس مكفرة في حق من يحافظ عليها
والجمعة في حق من لم يحافظ عليها ورمضان في حق من لم يحافظ عليها الى آخر وان الخمس اذا كفرت
فما ذا يكفر الجمعة او رمضان بالنسبة اليهما او معناه ان المجموع مكفرات لذنوبه الصغائر
اذا اجتنب الكبائر على صيغة الماضي المجهول يعني اذا اجتنب المصلي والصائم عن الكبائر
حتى لو اتاها لا يغفر شيء مما بينهن قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم وانما اتى اذا دون ان لان الغالب في المسلم الاجتناب عن الكبائر رواه ابو هريرة
رضه وقال ارأيتم اي اخبروني لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى
من درنه اي وسخه من فيه زائدة شيء قالوا لا اي لا يبقى شيء قال فذلك اي
النهر المذكور مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا جمع خطيئة وهي الذنب اي
يزيل ويغفر ببركة الصلوات الخمس الذنوب الصغائر رواه ابو هريرة عن ابن مسعود
ان رجلا اصاب من امرأة حال من قوله قبلة قيل ذلك الرجل ابو اليسر عمرو بن غزية الانصاري و
قيل ابو اليسر كعب بن عمرو الانصاري صحابي مشهور كان يبيع التمر فاتته امرأة فاعجبته
فقال ان في البيت اجود من هذا التمر فذهب بها الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت اتق الله
فندم فاتى النبي عم فاخبره بذلك فقال عليه السلام انتظر امر ربي فصلى العصر معه فانزل
الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وقال مقاتل صلوة الفجر والظهر طرف وصلوة العصر و

وللغرب طرفي وقيل احد طرفيه صلوة الصبح والطرف الآخر صلوة الظهر والعصر لان ما بعد
الزوال في العشي وزلفا من الليل جمع زلفة وهي قطعة من الليل والمراد صلوة العشاء
يعني من صلى هذه الصلوات الخمس يغفر صغاير ذنوبه ان الحسنات يذهبن السيئات
فقال الرجل يا رسول الله الي هذا اي هذه الآية مختصة بي ام لجميع المسلمين قال عليه
السلام بل لجميع امتي كلهم وفي رواية لمن عمل بها من امتي عن انس رضي الله انه قال جاء رجل فقال
يا رسول الله اني اصبت حدا اي من باب اطلاق اسم المسبب على السبب اي فعلت شيئا
يوجب الحد فاقمه علي قال الراوي ولم يسأله اي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل عنه
اي عن ذلك الذنب قيل لانه عليه السلام عرف ذنبه وعفوه انه بطريق الوحي وقد حضرت الصلوة
فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي عليه السلام الصلوة قام الرجل فقال يا رسول
الله اني اصبت حدا فاقم في كتاب الله اي اقم علي الحد الذي ثبت بكتاب الله قال اليس قد صليت
معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك شك من الراوي فيه دليل على ان الصغاير
تكفر بالحسنات وكذا ما خفي من الكباير لعموم قوله ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله عليه
السلام اتبع الحسنة السيئة تمحها وخطيئة هذا الرجل في حكم المخفي لانه ما بينها او يكون غفران الكباير
منه باداء الصلوة حكما مختصا به وقال عبد الله ابن مسعود سألت النبي صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال احب الى الله تعالى قال الصلوة لوقتها اي اداؤها في اول وقتها قلت ثم اي اي
ثم ايها احب قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله وفي حديث ابي ذر حين سئل
اي العمل خير قال ايمان بالله وجهاد في سبيل الله وقال في حديث عايشة احسن الاعمال
الحج وغير ذلك من الاحاديث الواردة في افضل الاعمال فالتوفيق بين هذه الاحاديث انه عم
اجاب في كل منها بما كان موافقا لغرض السائل او ترغيبا له فيما هو يبعده او ارشادا له الى ما
هو الاصلح قال ابن مسعود حدثني النبي صلى الله عليه وسلم بهن اي بالمذكورات من الافضل
فالافضل ولو استزدته اي كثرت من سؤاله لزادني في الجواب رواه جابر وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة متعلق بين بمحذوف تقديره تركها وصلة بينه وبين الكفر
اي يوصله اليه لان اقامتها اي الخصلة الفارقة بين الفئتين فالتهاون بحفظها يكاد ان
يفضي بصاحبه الى حد الكفر ومن العلماء من كفر تاركها ومنهم من لم يكفر وحملوا
الحديث على تركها جحودا وعلى الزجر والوعيد من الحال

قال

عن عبادة بن الصامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله تعالى من
احسن وضوءهن احسانه اكماله بمراعاة فرايضه وسننه وآدابه وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن
وخشوعهن وهو حضور القلب وطمانينة الاعضاء والتواضع كان له على الله عهد وهو حفظ الشيء ومراعاته
حالا فحالا ان يغفر له خبر مبتدأ محذوف والجملة صفة عهدا او بدل منه او متعلق بعهد بتقدير الباء
الجارة سمي ما كان منه على طريق المجازاة لعباده عهدا على جهة مقابلة عهد على العباد او
لانه وعد القائمين بحفظ عهده ان لا يعذبهم ووعده حقيق بان لا يخلفه فسمي
وعده عهدا لانه اوثق من كل عهد ومن لم يفعل فليس على الله عهد بل يوكل
الى مشيته تعالى ان شاء غفر له فضلا وان شاء عذبه عدلا وهذا صريح بانه لا
لا يجب عليه عقاب العاصي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا خمسكم اي خمس الصلوات
المفروضة عليكم وصوموا شهركم اي شهر رمضان وادوا زكوة اموالكم واطيعوا ذا امركم
اي صاحب امركم وهو الخليفة وغيره من الامراء تدخلوا جواب الاوامر السابقة اي فاذا
فعلتم هذه الاشياء تجرؤكم ان تدخلوا جنة ربكم رواه ابو امامة رض وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مروا اخذف الهمزة للتخفيف اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين يعني اذا بلغ اولا
سبع سنين فامروهم بالصلوة ليعتادوا ويستأنسوا بها واضربوهم عليها اي على ترك
الصلوة وهم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع جمع المضجع وهو موضع الجنب الارض
يعني اذا بلغوا عشر سنين فرقوا بين الاخ والاخت في المضجع لانه يحتمل فيها البلوغ فربما يغلب
الشهوة على المذكور فيفعلون فاحشة بالاناث فامرهم بالتفريق بينهم حذرا من ذلك
رواه سبرة بن معبد الجهني رض وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم اي
وبين المنافقين الصلوة فهي الموجبة لامانهم وحقن دمائهم والمشبهة لهم بالمسلمين في
حضور صلوتهم ولزوم جماعاتهم وانقيادهم للاحكام الظاهرة فمن تركها اي الصلوة فقد كفر
اي دخل في حكم الكفار لارتفاع ذلك العهد فيحل سفك دمه قال عبد الله بن شقيق كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفرا غير الصلوة **باب المواقيت من الصحاح عن عبد الله**
ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر اي اول وقت الظهر اذا زالت الشمس اي مالت
بعد الاستواء الى جهة الغرب ما لم يحضر العصر وهذا يدل على ان لا فاصلة بين وقتيهما ولا اشتراك
بينهما وعلى ان لا كراهة في تاخير الظهر الى آخر الوقت وعند مالك اذا صار ظل كل شيء مثله من موضع

الزيادة كان قدر اربع ركعات من ذلك مثنه كما بينهما ووقت العصر ما لم تصفر الشمس
والمراد منه وقت الاختيار فان في حديث آخر من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر وهذا يدل على كراهة التاخير الى وقت الاصفرار ووقت المغرب اذا غابت الشمس ما لم
يسقط اي ما لم يغرب الشفق اي الحمرة التي تلي الشمس بعد الغروب عند الشافعي وابا يوسف ومحمد
والبياض الذي يكون بعد غروب الحمرة عند ابا حنيفة وهذا يدل على امتداد وقت المغرب
الى سقوط الشفق فلو سقط بعضه لا يدخل وقت العشاء كما لا يدخل وقت المغرب بغروب
بعض القرص ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط صفة الليل اي بقدر نصف
ليل اوسط لا طويل ولا قصير وهذا وقت الاختيار ايضا لان وقت الجواز يمتد الى وقت
طلوع الفجر ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر وهو تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود
ويدخل وقته بادنى الطلوع ما لم تطلع الشمس لا كراهة في تاخيرها الى آخر الوقت
فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة اي اتركها فانها اي فان الشمس تطلع بين
قرني الشيطان يعني منكرا ومعروفا اي بين جانبي رأسه وذلك ان الشيطان يقف عند طلوع
الشمس مستدبرا لها مستقبلا لسجود من يسجد لها ليكون ذلك عبادة له فنهى عليه السلام عن الصلوة
في هذا الوقت كراهة موافقة عبادة الشمس وقيل المراد بقرنيه حزباه السابقون واللاحقون
بالليل والنهار وقيل هو من باب التخييل تشبيها له بذوات القرون التي تناطح الاشياء لانه يعين
بناطح الحق ويدافع له رواه عن بريدة رضي الله تعالى عنه ان رجلا سال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا
فاذن ثم امره فاقام الظهر نصب بنزع الخافض اي للظهر ثم امره فاقام العصر والشمس
مرتفعة اي في اول وقت العصر بيضاء اي لم يختلط بها صفرة نقية اي طاهرة صفية من
الاصفرار ثم امره عليه السلام فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب
الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان ان كان هذه زائدة وكان تامة
اي دخل اليوم الثاني امره فابرد بالظهر قيل معنى الابراد انكسار شدة حر الظهر فانعم
ان يبرد بها الباء للتعدية اي زاد في الابراد في صلوة الظهر وبالغ فيه حتى ثم انكسار
الحر وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها اي صلوة العصر في اليوم الثاني فوق الذي
كان اخرها بالامس وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق يعني صلاها في آخر الوقت

وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها الباء للتعدية اي
صلاها وقت الاسفار وهو الاضاءة ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة
فقال الرجل انا اي السائل انا يا رسول الله قال عليه السلام وقت صلوتكم بين ما رأيتم
اي هذا الوقت المقتصد الذي لا افراط فيه تعجيلا ولا تفريطا فيه تاخيرا من الحسان
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبرائيل كما صار اماما لي
عند باب البيت الحرام مرتين اي في يومين ليعرفني كيفية الصلوة واوقاتها فصلى بي
الباء للمصاحبة اي صلى معي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء اي الظل الراجع
من النقصان الى الزيادة مثل الشراك اي كان بقدر شراك النعل هذا على وجه التقريب
لا التحديد لان زوال الشمس يعين باقل ما يرى من الظل في جانب المشرق وكان
هي بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الازمنة والامكنة فكل بلد هو اقرب
الى خط الاستواء ومعدل النهار كان الظل فيه اقصر وكل بلد كان ابعد عنهما واقرب
الى جانب الشمال كان فيه اطول وصلى بي العصر حين كان كل شيء مثل ظله معناه
زاد ظل كل شيء عن مثله ادنى زيادة وصلى بي المغرب حين افطر الصائم يعني غروب الشمس
لان الصائم يفطر في هذا الوقت وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين
حرم الطعام والشراب على الصائم يعني اول طلوع الفجر الثاني وصلى بي الغد اي
اليوم الثاني الظهر حين كان كل شيء مثل ظله وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء
مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث
الليل وصلى بي الفجر حين اسفر ثم التفت اي نظر الي جبرائيل عليه السلام فقال
يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك اذ المنى فهذا عليها شاقة على النفس لا يقدر
عليها الا المراعون والمنتظرون للصلوة والوقت اي الوقت الصحيح الذي لا حرج
فيه ما بين هذين الوقتين فيجوز الصلوة في اوله واوسطه وآخره باب
تعجيل الصلوة من الصحاح قال ابو برزة الاسلمي كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يصلي الهجير وهو الظهر في لغة بعض العرب سمي الظهر هجيرا لانها تصلى في الهاجرة
وهي وقت انتصاف النهار يعني يصلي صلوة الظهر التي تدعونها اي تسمونها الصلوة
الاولى حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب لانها اذا انحطت

للزوال فكانها دحضت اي زلقت وغرض الراوي ان يعرف التي تدعونها الهجير والاولى
الظهر واحد ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله يعني يصلي احدنا مع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم العصر ثم يذهب الى بيت في اقصى المدينة اي آخرها والشمس
حية اي باق لونها على صفائه وقوته لم يتغير الى الصفرة وكل ما ضعف قوته فكانه قد مات
قال عوف وهو راوي هذا الحديث عن ابي برزة ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب اي في
وقت صلوة المغرب وكان اي الرسول صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشاء اي يحب
تاخيرها فان تاخيرها بشرط عدم النوم قبلها مستحب ولا يحب النوم قبلها بل كان يجلس يذكر الله
تعالى ولا الحديث بعدها اي لا يحب الحديث بعد صلوة العشاء في المسجد النوم بعدها لئلا يفوت صلوة التهجد
والصبح وكان ينفتل اي ينصرف يعني يفرغ من صلوة الغداة اي الصبح حين يعرف الرجل
جليسه اي صاحبه يري كل واحد من الجماعة من هو بقربه من ضوء الصبح ويقرأ اي في صلوة الصبح بالستين
الى المائة والباء زائدة اي يقرأ فيها ستين آية وزيادة الى المائة وهذا التفسير انسب بمذهب الشافعي
وقيل معناه يسع الوقت لقراءة ستين آية الى المائة وهذا انسب بمذهب الحنفية
وفي رواية ولا يبالي بتاخير العشاء الى ثلث الليل وسئل جابر عن صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة وهي شدة الحرارة يعني يصلي في
اول الوقت والعصر اي يصلي العصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت اي سقطت
الشمس للمغيب والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والجملتان الشرطيتان في محل النصب
حالان من الفاعل والصبح بغلس وهو ظلمة آخر الليل مختلطة بضوء الصبح يعني كان
يصلي الصبح في اول الوقت وقال انس كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالظهائر جمع ظهيرة وهي نصف النهار اراد به ظهر كل يوم والباء زائدة سجدنا على
ثيابنا اتقاء الحر اي احترازا وحذرا من احتراق جباهنا من غاية الحرارة يعني كنا نصلي
نصلي الظهر في اول وقته وفيه دليل على ان المصلي لو سجد على ثياب بدنه يجوز
واليه ذهب عامة الفقهاء ولم يجوزه الشافعي مستدلا بحديث على ثوب هو غير لابسه
وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة
اي بصلوة الظهر وفي رواية بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم فيحها سطوع
حرها وانتشاره او غليانها يعني شدة حر الصيف من حرارة جهنم فابردوا بالظهر في شدة الحر

قيل التاخير مندوب لطالب الجماعة اخذا بهذا الحديث وقيل التعجيل ورد الحديث خبابا انه قال
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا يعني
لم يرخص لنا في التاخير واشتكت النار الى ربها جملة مبينة للاولى وان دخلت الواو بين
البيان والمبين فقالت رب اكل بعضي بعضا اشتكاؤها من اكل بعضها بعضا مجاز عن كثرتها
وغليانها بحيث يضيق عنها مكانها فيسعى كل جزء منها في افناء الآخر والاستيلاء على مكانه
فاذن لها بنفسين نفسها لهبها وخروج ما يظهر منها نفس في الشتاء ونفس في الصيف
اشد بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي ذلك اشد ما تجدون من الحر بيان لما الموصولة من حرها
اي من حر نار جهنم واشد ما تجدون من الزمهرير وهو البرد الشديد من زمهريرها فعلم ان في النار
شدة حر وشدة البرد وقيل كل منها طبقة من طبقات الجحيم وهذا من جملة الحكمة الالهية حيث
ظهر آثار الفيح في زمان الحر وآثار الزمهرير في زمان الشتاء لتعود الامزجة بالحر والبرد
فلو انعكس لم يحتمله انسان وغيره او لان الباطن في الصيف بارد فيقاوم حر الظاهر وفي الشتاء حار
فيقاوم برد الظاهر واما اختلاف حر الصيف وبرد الشتاء في بعض الايام فلعل الله تعالى
يأمر بان يحفظ تلك الحرارة في موضع ثم يرسلها على التدريج حفظا لابدانهم واشجارهم وكذلك
البرد وقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب
الذاهب اي يذهب واحد بعد صلوة العصر الى العوالي جمع عالية وهي اماكن معروفة باعلى
ارض المدينة فيأتيهم اي يرجع الى المدينة والشمس مرتفعة اي لم تصفر يعني كان يصلي
العصر في اول وقته وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال جمع ميل وهو ثلث
الفرسخ والفرسخ اثنا عشر الف خطوة وكل خطوة ثلثة اقدام او نحوه اي نحو
المقدار المذكور يعني قريب من ذلك وابعد العوالي من جهة نجد على ثمانية اميال وعن
انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك اشارة الى المذكور حكما اي صلوة
العصر التي اخرت الى الاصفرار صلوة المنافق فبينها بقوله يجلس يرقب الشمس اي يرصد وينتظر
دنو الشمس من الغروب هي جملة حالية او استينافية حتى اذا اصفرت اي الشمس وكانت بين قرني
الشيطان يعني قربت من الغروب قام فنقر اربعا اي اربع ركعات من نقر الطير الحبات اذا لقطها بمنقاره
سريعا يعني صلاها خفيفة بلا طمانينة وخشوع ولا رعاية تعديل لا يذكر الله فيها الا قليلا فان
من اخر صلوة العصر الى الاصفرار فقد شبه نفسه بالمنافقين فانهم لا يصلون عن اعتقاد

عقيبها ولا يبالون بتأخيرها فلا ينبغي للمسلم ان يفعل بفعلهم وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي تفوته صلوة العصر فكانما وتر بالمجهول اي نقص واهلك اهله وماله يعني فوت
ثواب صلوة العصر عنه اكثر خسارا من فوت اهله وماله وقيل معناه فليكن حذره من فوتها
كحذره من ذهابهما وانما اوعده بهذا لانه وقت اشتغال الناس بتجاراتهم ومعايشهم
لاهلهم وذلك مظنة الفوت او التفويت مع ما فيها من الفضيلة. رواه ابن عمر رضي الله عنه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله اي نقص ثواب عمل ذلك
اليوم لانها خاتمة فرايض النهار فاذا فاتته بقي عمل نهاره ابتر لا يكمل ثوابه فتعبيره بالحبوط
وهو البطلان يكون للتهديد رواه بريدة رض وقال رافع بن خديج كنا نصلي المغرب
مع النبي صلى الله تع عليه وسلم فينصرف احدنا اي من الصلوة وانه ليبصر مواقع
نبله جمع موقع وهو موضع الوقوع والنبل السهم يعني يصلي المغرب في وقت لو رمى
احدنا سهمه لابصره اين يقع وهذا دليل على تعجيل المغرب وقالت عايشة رضها
كانوا يصلون العتمة يعني صلوة العشاء فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول
ولعل قولها العتمة للتعريف قبل ورود النهي عن تسميته بذلك وتخبر استحباب تاخير
العشاء وقالت عايشة رضها كان رسول الله صلى الله تع عليه وسلم ليصلي الصبح فيه
للابتداء وقد دخل الخبر وهو جايز عند الكوفيين وعلى تقدير مبتدا محذوف عند البصرية
اي لهو يصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات نصب على الحال اي متلحفات بمروطهن جمع المرط
وهو الملحفة ما يعرفن من الغلس وهو ظلمة آخر الليل انهن امراة ام رجل وبهذا قال
الشافعي التغليس بالفجر افضل وعليه الاكثر وبعضهم ذهب الى ان الاسفار
افضل لقوله عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وحمله الاكثر على تحقق طلوع الفجر وزوال
الشك لاحتمال انهم كانوا يصلونها عند الفجر الاول رغبة في الاجر حين امروا
بالتغليس فقال اسفروا بها اي اخروها الى ما بعد الفجر الثاني فانه اعظم للاجر وعن الشافعي
اي طولوها الى الاسفار وهو الموافق للاحاديث الصحيحة الواردة في التعجيل والتغليس ذكر
الشيخ العلامة اكمل الدين في شرحه للهداية ان صلوة الفجر اول من صلاها آدم عم حين اهبط من الجنة وظلم
عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن يرى قبل ذلك فخاف خوفا شديدا فلما انشق الفجر صلى ركعتين شكرا لله
تع الركعة الاولى للنجاة من ظلمة الليل والثانية شكرا لرجوع ضوء النهار ففرضت علينا واول من صلى الظهر ج

الزوال ابراهيم عليه السلام حين امر بذبح الولد صلى اربعا الاولى شكرا لذهاب غم الولد والثانية
شكرا لنزول الفداء والثالثة لرضى الله تع حين نودي قد صدقت الرؤيا والرابعة
لصبر ولده على مرارة الذبح ففرضت علينا واول من صلى العصر يونس عليه السلام
حين انجاه الله تعالى من اربع ظلمات وقت العصر ظلمة الزلة وظلمة الليل وظلمة الماء
وظلمة بطن الحوت فصلاها شكرا تطوعا وامرنا بها واول من صلى المغرب شكرا
تطوعا عيسى عليه السلام حين خاطبه الله تع بقوله أأنت قلت للناس اتخذوني
وامي الهين الآية وكان ذلك بعد غروب الشمس فالاولى لنفي الالوهية عن نفسه
والثانية لنفيها عن والدته والثالثة لاثباتها لله تعالى واول من صلى العشاء موسى
عليه السلام حين خرج من مدين وضل الطريق وكان في غم المراة وغم اخيه هارون
وغم عدوه فرعون وغم اولاده فلما انجاه الله تع من ذلك كله ونودي من شاطئ
الوادي الايمن في البقعة المباركة صلى اربعا تطوعا وامرنا بذلك عن قتادة عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا اي اكلا السحور فلما فرغا من سحورهما
وهو بفتح السين اسم ما يؤكل وقت السحر وبالضم المصدر وكلاهما جايز من حيث
المعنى لكن الرواية بالفتح قام نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الصلوة اي الى صلوة
الصبح فصلى قلنا لانس كم كان كم هذه استفهامية مبتدا وخبرها الجملة اي كم زمانا
كان بين فراغهما اي فراغ النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت من سحورهما ودخولهما لهما
في الصلوة قال قدر بالنصب خبر الكان المقدر اي لكان ما بين فراغهما ودخولهما فيها قدر زمان قراءة
الرجل خمسين آية ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف وهذه الفاصلة بين اكل السحور
والدخول في الصلوة لا يجوز لكل احد وانما جاز للنبي صلى الله عليه وسلم لانه كان عارفا
بدخول الصبح من طريق الوحي والمعجزة فان كان رجل حاذق عارف بدخول الصبح يقينا بعلم
النجوم جاز له هذا التاخير الى هذا المقدار وعن ابي ذر انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
يا ابا ذر كيف بك اي كيف الحال والامر بك اذا كانت عليك امراء جمع امير ومنع صرفه لالف
التانيث يميتون الصلوة يعني يضيعونها ويؤخرونها الى آخر الوقت لعدم المبالاة بها
او قال يؤخرون الصلوة شك من الراوي وانما ذكر عم الامراء لانهم كانوا الخطباء في ذلك

الزمان والائمة بالشمس يعني اذا رايتم يؤخرونها فتوافقهم في التاخير ام لا فقال
يا رسول الله فما تامرني قال صل الصلوة لوقتها اي في اول الوقت ولا تؤخر بها فان ادركتها
معهم فصلها معهم لها السكتا وكناية تعود الى ادرك ويروى فصل وفصليها فانها لك
نافلة وهذا دليل على ان الصلوة في اول الوقت افضل ولا يستحب ترك فضيلة اول
الوقت لاجل امام يؤخر الصلوة وعلى سنية اعادة الفرض بالجماعة خلافا لمن كره ذلك
وعلى ان الثاني نفل خلافا لمن قال ان الاول او واحدة منها لا على التعيين نفل وعن ابي
هريرة رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح اي بركوعها وسجدتيها
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر قيل معناه فقد ادرك وقتها فان من لم يكن اهلا للصلوة ثم صار اهلا وقد بقي من
الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلوة وقيل معناه فقد ادرك فضيلة تلك الصلوة بالجماعة
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ادرك احدكم سجدة اي ركعة سميت الركعة لان تمامها
بها من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته اي فليمض فيها ولا يقطعها في اثنائها واذا
ادرك سجدة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته والحديث يدل على ان من صلى ركعة في
والحديث يدل على ان من صلى ركعة في الوقت والباقي اخارجه لا يكون كمن صلى الكل خارج
الوقت فقيل يكون جميعها اداء وقيل قضاء وقيل القدر الواقع فيه اداء والقدر الخارج
قضاء وان من طلعت عليه الشمس وهو في صلوة الصبح او غربت وهو في صلوة العصر
فان صلوته لا تبطل وعند ابي حنيفة تبطل بالطلوع دون الغروب وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة او نام عنها اي كان نائما حتى يفوت
الصلوة فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها وليس عليه اثم اذا قضاها لانه لا تقصير منه
في النسيان والنوم وفي رواية لا كفارة لها الا ذلك اي القضاء يعني لا يكفرها غير قضائها
او معناه انه لا يلزم في نسيانها غير القضاء لا زيادة تضعيف ولا كفارة صدقة كما يلزمه
في ترك الصوم من رمضان بلا عذر وكما يلزم المحرم اذا ترك شيئا من نسكه فدية دم
او طعام والحديث يدل على ان الغاية المذكورة المتذكرة لا تؤخر وعن ابي قتادة انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط اي تقصير في فوت الصلوة انما التفريط في اليقظة اي التقصير
يكون اذا لم يكن الرجل نائما ولا ناسيا وترك الصلوة عامدا حتى تفوت فاذا

نسي

نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصليها اذا ذكرها رواه قتادة ورواه ابو هريرة وزاد
فان الله تع قال اقم الصلوة لذكري اللام بمعنى الوقت والحين اي وقت ذكر صلوتها
من الحسان عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلث لا تؤخرها
الصلوة اذا آنت على وزن جاءت من آن يئين اينا اذا دخل الوقت وقيل من انا يانا
اي بمعنى حان والجنازة اذا حضرت وهذا يدل على عدم كراهة صلوتها في الاوقات
المكروهة والايم بتشديد الياء المرأة بلا زوج بكرا كانت او ثيبا اذا وجدت
لها كفوا وهو المثل وكفو النكاح ان يكون الرجل مثل المرأة في الاسلام والحرية
والصلاح والنسب وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوقت الاول من الصلوة رضوان الله لانه تعجيل الى امر الله وهو مؤد الى رضاه والوقت
الآخر عفو الله ولهذا قال الشافعي تعجيل الصلوة في اول الاوقات افضل لان العفو
يشبه التقصير وعند ابي حنيفة تاخير الصبح الى الاسفار والعصر ما لم تتغير الشمس والعشاء
الى ما قبل ثلث الليل افضل لان في تاخيرهن فضيلة انتظار الصلوة وتكثير الجماعة
ونحوهما فالعفو بمعنى الفضل قال الله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل
العفو يعني انفقوا ما فضل عن قوتكم وقوت عيالكم فالمعنى آخر الوقت فضل
الله كثير عن ام فروة انها قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل
قال الصلوة لاول وقتها اللام بمعنى في اي في اول وقتها ضعيف وعن عائشة انها قالت لت
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله تعالى
يعني صلى رسول كل صلوة في آخر وقتها مرة واحدة لتعليم آخر وقتها ولم يصلها مرة اخرى في آخر
الوقت بل صلاها في اوله وهذا دليل على فضيلة اول الوقت قيل ما قالته عائشة
لا ينافي امامة جبرائيل عم للنبي صلى الله عليه وسلم وامامة النبي صلى الله عليه وسلم
للسائل في اليوم الثاني في آخر الوقت لانها ارادة بلا عذر او بعد تعليم الاوقات من
جبرائيل او لم يحصل ذلك من حين تزوجها وكانت بنى عالمة باحواله وعن ابي ايوب انه قال ل
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك
النجوم اشتباكا ان يختلط بعضها ببعض حتى يصير السماء بطلوعها كالشبابيك يعني تشبه ل

امتى مشغولين بتجر اذا عجلوا ادا صلوة المغرب قبل ان يظهر نجوم كثيرة فان اخروها
اليه لم يكونوا كذلك وهذا يدل على ان لا كراهية بتجرد الطلوع وعن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا
العشاء الى ثلث الليل او نصفه وفيه دلالة على افضلية تاخير العشاء وهذا محمول على ارادة اسقاط
كثرة الناس وعن معاذ بن جبل انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتموا اى اخروها الى
العتمة بهذه الصلوة اى اخروا صلوة العشاء الى العتمة عن الخليل انه الثلث من الليل بعد غيبوبة الاولى
الشفق وعتمة الليل ظلمته والاعتام التاخير فانكم قد فضلتم بها على ساير الامم ولم يصلها امة قبلكم
فعظموها واجلسوا ذاكرين منتظرين لها الى ذهاب بعض الليل وقيل معناه ادخلوا في العتمة
وهي صلوة العشاء والباء في بهذه للتعدية يعني بالغوا في المحافظة على ادائها ويجوز ان يكون الجار
والمجرور حالا اى اعتموا ملابسين بهذه الصلوة وقال النعمان بن بشير كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصليها اى العشاء لسقوط القمر اى وقت غروبه لليلة الثالثة من الشهر واضافة
الليلة بتاويل العشية كيلا يلزم اضافة الموصوف الى الصفة وعلى راى الكوفيين لا حاجة
الى التاويل وعن رافع بن خديج انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر
اى بصلوة الفجر في وقت الاسفار وهو اضاءة الصبح وذهاب الظلمة فانه اعظم للاجر وبهذا
ذهب بعضهم الى ان الاسفار بالفجر افضل قيل معناه طولوها الى الاسفار توفيقا بينه وبين
حديث التغليس وقيل معناه اخروها الى ما بعد الفجر الثاني فانهم حين امروا بالتغليس كانوا
يصلونها عند الفجر الاول رغبة في الاجر جمعا بين الحديثين

فصل من الصحيح

انما فرد هذا الفصل عما تقدم لان احاديثه من جنس آخر عن عمارة بها
رويبة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يلج اى يدخل النار
احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر وعن ابا موسى انه قال
قال رسول الله صلى البردين وهما الغداة والعشي والمراد بها صلوة الفجر والعصر
سميا به لطيب الهواء وبرودة فيهما لكونهما في طرفي النهار يعني من دام على اداء ها
هاتين الصلوتين في وقتهما دخل الجنة وخصنا بهذا الفضل لانهما مشهودتان
يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار ولانهما اعسر الصلوة موقعا لكونهما
وقت التشاغل وعن ابا هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتعا

يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار يعني يأتي طائفة منهم عقيب
اخرى وهيهنا الملائكة الذين يكتبون اعمال العباد وقيل غيرهم وانما جمعهم
الله ليكونوا شهداء العبادة عباده ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة
العصر خص هذين الوقتين لان العبادة فيهما مع كونهما وقتي اشتغال
وغفلة ادل على الخلوص ثم يعرج الذين باتوا فيكم من البيتوتة فيسالهم
ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون
يعني الصبح واتيناهم اى نزلنا عليهم وهم يصلون يعني صلوة العصر
سؤاله تعالى اما لان يتباهى بعباده الى ملائكته واما للتوبيخ على القائلين اتجعل
يفسد فيها وفيه تحريض الناس على المواظبة على هذين الوقتين وعن جندب القسري
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله اى في امانة الله
في الدنيا والآخرة وهذا غير الامان الذي ثبت بكلمة التوحيد وانما ذكر الصبح لان فيها
كلفة لا يواظبها الا خالص الايمان فيستحق ان يدخل تحت الامان فلا يطلبنكم الله من ذمته
بشيء من بمعنى لاجل والمضاف محذوف اى لاجل ترك ذمته او بيانية والجار والمجرور
حال عن شيء ظاهره نهي عن مطالبة الله اياهم بشيء من عهده والمراد نهي عما يوجب المطالبة وهو
التعرض بمكروه لمن صلى الصبح والمراد بالذمة الصلوة الموجبة للذمة يعني لا تضيعوا صلوة
الصبح فانه الضمير للشان من يطلبه من ذمته بشيء من بمعنى لاجل والمضاف
محذوف اى لاجل ترك ذمته بعهده يدركه اذ لا يفوت منه هارب ثم يكبه اى يلقيه
على وجهه في نار جهنم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله لو يعلم الناس
ما في النداء ان يحتمل ان يراد به الاذان اى لو يعلمون ما فيه من الثواب والاجر وان
يراد به الاقامة على حذف المضاف اى حضور الاقامة وهو اوفق بما بعده اى بقوله ثم الصف
الاول ثم لا يجدوا اليه سبيلا الا ان يستهموا عليه تفاعل استهم القوم اذا اخرجوا القرعة
بينهم لاستهموا احرصا عليه حتى اخذوا الموضع منه بالاستهام ولو يعلمون ما في التهجير
وهو الاتيان في الهاجرة للظهر وقيل التبكير الى كل صلوة لاستبقوا اى لبادروا اليه
ولو يعلمون ما في العتمة اى العشاء والصبح لاتوهما ولو حبوا اى ولو كانوا
حابين والحبو بالسكون المشي على اليدين والركبتين او على الاست كفعل الصبي

واتماحث عليهما لانهما مظنة التثويب وعنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس
صلوة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء وانما ثقلت عليهم لان العشاء وقت
الاستراحة والصبح في الصيف وقت لذة النوم وفي الشتاء وقت شدة البرد
ولو يعلمون ما فيهما اي من الاجر لاتوهما ولو حبوا وعن عثمان رضي الله تعالى عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة كان كقيام
نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر كان كقيام ليلة اراد بالقيام احياء
الليل بالصلوة والذكر وعن عبد الله المزني انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغلبنكم الاعراب وهم سكان البوادي خاصة والمراد اعراب الجاهلية على
اسم صلوتكم المغرب بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب بتقدير اعني وبالجر
صفة او بدل قال ويقول الاعراب هي العشاء يعني يسمون المغرب
بالعشاء فلا توافقوهم في هذه التسمية وقولوا المغرب واعتادوا على
التسمية بهذا الاسم ليغلب تسميتكم لها على تسميتهم وعن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم العشاء
فانها في كتاب الله اي في القرآن العشاء حيث قال في سورة النور ومن بعد صلوة
العشاء فانها تعتم مجهولا فالضم للصلوة ومعلوما فهو للاعراب اي انها تسمى عتمة
بحلاب الابل اي بسبب حلابها لانهم كانوا يؤخرون حلاب ابلهم الى غيبوبة الشفق
فسموا ذلك الوقت عتمة من باب تسمية الشيء باسم وقته فنهاهم عليه السلام عن ذلك
تغليبا لتسمية الله او على ان ابن عمر سمع بلفظ العشاء ونقله بالمعنى ولم يصل اليه
النهي وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق وهو يوم
اجتمع الكفار حول المدينة ليحاربوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فحفر عليه الصلوة
والسلام حولها خندقا حبسونا اي منعنا الكفار عن الصلوة الوسطى باشتغالنا بحفر الخندق
لاجل دفعهم صلوة العصر بالجر بدل من الصلوة الوسطى او عطف بيان لها وبهذا
ذهب ابو حنيفة واكثر الصحابة على ان الصلوة الوسطى هي العصر بين صلوتين من النهار و
صلوتين من الليل ويؤيده حديث ابن مسعود وبعده ملأ الله بيوتهم وقبورهم من النار دعاء
عليهم بجعله تعالى النار ملازمتهم في حيوتهم في بيوتهم وفي مماتهم في قبورهم

من

من الحسان عن ابن مسعود رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة الوسطى صلوة العصر
وهذا يؤيد حديث علي رضي قبله وذهب الشافعي ومالك الى ان الصلوة الوسطى صلوة
الفجر وذهب جماعة الى انها صلوة الظهر وقيل صلوة المغرب وقيل العشاء وعن ابي هريرة زه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله تعالى ان قرآن الفجر اي صلوة الصبح سميت
قرآنا لما يقرأ فيها من القرآن اكثر من غيرها كان مشهودا قال تشهده اي تحضره
ملائكة الليل وملائكة النهار

باب الاذان من الصحاح ۞

لما قدم النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما لاوقات الصلوة
قال انس رضي الله تعالى عنه ذكروا النار والناقوس اي ذكر جمع منهم ايقاد النار وجمع
ضرب الناقوس وهي خشبة طويلة يضرب بأخرى اقصر منها فذكروا اليهود والنصارى
اي جمع آخر بان النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى فيلتبس اوقاتنا باوقاتهم
فتفرقوا من غير اتفاق على شيء فاهتم عبد الله بن زيد لهم النبي صلى الله عليه وسلم فنام فرأى
في المنام ان رجلا ينادي بالصلوة قائلا الله اكبر الله اكبر الى آخره فذكر ذلك له
عليه السلام فقال ان هذه الرؤيا حق فقم مع بلال فاذن فانه اندى صوتا منك فلما اذنا
وسمع عمر رضي الله تعالى عنه اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال والذي بعثك بالحق نبيا
لقد رأيت مثل ما قال فقال عليه السلام فلله الحمد وروي انه رأى الاذان في المنام
تلك الليلة احد عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلام فامر بلال على بناء المجهول
اي امره ان يشفع الاذان اي يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها وان يوتر الاقامة اي
يقول كلمة الاقامة مرة سوى التكبير في اولها وآخرها الا الاقامة يعني قوله قد قامت الصلوة
فانه يقولها مرتين وقال ابو محذورة القى علي رسول الله تعالى عليه وسلم التاذين اي القى كل
كلمة من هذه الكلمات بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال ارجع اي بعد
قول الشهادتين مرتين مرتين في السر فمد صوتك اي ارفعه وقل اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلوة اي اسرعوا واقبلوا وتعالوا مسرعين اليها حي على الصلوة حي على الفلاح حي
على الفلاح اي الخلاص من كل مكروه والظفر بكل مراد وقيل الفلاح البقاء فمعناه اسرعوا الى سبب البقاء

في الجنة وهو الصلوة بالجماعة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والترجيع في الشهادتين سنة
عند الشافعي بهذا الحديث وعند ابي حنيفة ليس بسنة لاتفاق الروايات على ان
لا ترجيع في اذان بلال وعمرو بن ام مكتوم الى ان توفيا واول الحديث بان تعليمه عليه السلام
ابا محذورة ليس من الاذان **من الحسان قال ابن عمر رضي الله عنه** كان الاذان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة يعني يقول المؤذن كل واحدة من كلمات الاذان
مرتين مرتين ومن كلمات الاقامة مرة واحدة غير انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة اي
يقولها مرتين وهذا يدل على ان الاذان مثنى والاقامة فرادى **وعن** ابي محذورة ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم علمني الاذان تسع عشر كلمة اي مع الترجيع والكلمة هنا الجملة المفيدة فالتكبير اربع مرات
اربع كلمات ثلث منها تواكيد والشهادتان اربع مرات ثمان كلمات ثلث مرات منها
تواكيد والحيعلتان مرتين تسع عشر كلمة وعلم الاقامة سبع عشرة كلمة لانه لا يرجع
فيها فحذف عنها اربع كلمات وزيدت الاقامة شفعا فصارت سبع عشرة وبهذا قال
ابو حنيفة رح وعند الشافعي رح الاقامة عشرة كلمة لانه يقول كل كلمة مرة الا كلمة الاقامة
كما رواه ابن عمر **وعن** ابي محذورة انه قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان اي كيفيته
وطريقته في الشرع فذكر ع م الاذان اي كلماته وقال بعد قوله حي على الفلاح حي على الفلاح
فان كانت صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر **وعن**
بلال انه قال قال لي رسول الله لا تثوبن في شيء من الصلوة الا في صلوة الفجر والتثويب
في اذان الفجر ان يقول المؤذن بعد قوله حي على الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين سمي
تثويبا لانه رجع بهذه الكلمة الى دعائهم وحثهم بعد ما دعاهم بقوله حي على الصلوة
من ثاب اذا رجع **ضعيف وعن جابر رضي الله عنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لبلال اذا اذنت فترسل اي اقطع كلمات الاذان بعضها عن بعض بسكتة خفيفة
واذا اقمت فاحدر اي اسرع الفاظ الاقامة ولا تسكت بينها واجعل بين اذانك
واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله قيل كانه في العشاء لاتساع وقته والشارب من
شربه كانه في المغرب لضيق وقته والمعتصر اي الحاقن يعني يؤذيه البول والغائط
اذا دخل الخلاء لقضاء حاجته كانه في الفجر والظهر والعصر لتقارب اوقاتها ولا
تقوموا اي للصلوة من مجالسكم اذا اقام المؤذن حتى تروني لان القيام قبل

مجي

مجي الامام عبث لا فائدة فيه **ضعيف وعن** زياد بن الحارث الصدائي منسوب الى الصدا
وهو حي من اليمن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من اذن فهو يقيم يعني الاقامة حق
من اذن فيكره ان يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة لا يكره لما روي ان ابن
ام مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه فالحديث محمول على ما اذا لحقه
الوحشة باقامة غيره **باب فضل الاذان واجابة المؤذن من الصحاح عن معاوية**
انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم
القيمة اي يكونون سادات والعرب تصف السادة بطول العنق وقيل معناه اكثر ثوابا يقال
لفلان عنق من الخير اي قطعة من الخير وقيل اكثر الناس رجاء لرحمة الله تعالى لان من رجا شيئا طال
عنقه اليه فالناس يكونون في الروم يمدون اعناقهم وينتظرون ان يؤذن لهم في دخول
الجنة وقيل معناه لا يلجمهم العرق عند بلوغه افواه الناس يوم القيمة وقيل طول العنق كناية
عن الفرح كما ان خضوعها كناية عن الحزن وروي اعناقا بكسر الهمزة اي اشدهم
اسراعا الى الجنة من عنق اذا اسرع **وعن** ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان له ضراط وهو ريح اسفل الانسان وغيره حتى
لا يسمع التاذين شبهه عليه السلام شغل الشيطان نفسه واغفاله اياها عن سماع التاذين
بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره وسماه ضراطا تقبيحا لتلك الحالة وقيل
هذا محمول على الحقيقة لان الشياطين ياكلون ويشربون كما ورد في الاخبار فلا
امتناع في وجود ذلك منهم خوفا من ذكر الله او لثقل الاذان عليه كما يضرط الحمار من ثقل
حمل او المراد استخفاف اللعين بذكر الله تع من قولهم اضرط به فلان اذا استخف
فاذا قضي النداء اي فرغ المؤذن منه اقبل اي الشيطان حتى اذا ثوب بالصلوة
من التثويب وهو الاعلام والمراد به هنا الاقامة سميت به لانه اعلام باقامة
الصلوة ادبر حتى اذا قضي التثويب اي فرغ المؤذن منه اقبل ودخل المسجد
حتى يخطر بين المرء ونفسه اي يدور ويجري في خلده اي قلبه بالوسوسة
وحديث النفس يقول اي الشيطان للمصلي اذكر كذا واذكر كذا لما اي لشيء
لم يكن المصلي يذكره قبل شروعه في الصلوة من ذكر مال وحسابه او بيع
وشرى ونحو ذلك من الاشغال الدنيوية حتى يظل الرجل بفتح

الظاء اى يصير من الوسوسة بحيث لا يدرى كم صلى وعن ابى سعيد الخدرى رضه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن اى غاية
جن ولا انس نكرهما فى سياق النفى لتعم الاحياء منهم والاموات ولا شيء من
الجمادات الا شهد له يوم القيمة وفيه حث على رفع المؤذن صوته لتكون شهداؤه
من ذوى العلم وغيرهم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال اذا سمعتم المؤذن اى اذانه فقولوا مثل ما يقول الا فى الحيعلتين ثم صلوا
على اى بعد فراغكم منه فانه من صلى على صلوة صلى الله تعالى بها عليه عشرا اى اعطاه الله
بها عشرا من الرحمة ثم سلوا الله اى اطلبوا منه تعالى الوسيلة وهى ما يتوسل به
الى الشيء ويتقرب به اليه فانها اى تلك الوسيلة منزلة فى الجنة سميت تلك المنزلة
بها لان الواصل اليها يكون قريبا منه تعالى فائزا بلقائه كالواصلة التى يتوصل بها الزلفى
من الله تعالى لا تنبغى اى لا تستحق الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو
يحتمل ان يكون هو هذا من باب وضع الضمير موضع اسم الاشارة اى اكون انا ذلك
العبد ويحتمل ان يكون انا مبتدا وهو خبره والجملة خبر اكون وانما قال ارجو تواضعا لانه
عم اذا كان افضل الانام فلمن يكون ذلك المقام غيره ذلك الهمام فمن سأل لى الوسيلة
حلت له الشفاعة اى وجبت وقيل من الحلول بمعنى النزول بمعنى استحق ان اشفع
له مجازاة له لدعائه وعن عمر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال
المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال الله ح
اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله
ثم قال حى على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله معناه لا انصراف عن المعصية
الا بعصمة الله ولا قوة على الطاعة الا بمعونة الله وتوفيقه ثم قال حى على الفلاح
قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله
اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة
وعن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع
النداء اى الاذان اللهم رب هذه الدعوة التامة سمى الاذان دعوة لانه
يدعو الناس الى الصلوة والذكر ووصفها بالتامة لتمامها فى طلب الاجابة او لانها آمنة

من

من النسخ والابدال والصلوة القائمة وصفها بالقائمة لبقائها الى يوم القيمة او لانه امر بها
باقامتها فيكون هى قائمة آت اى اعط محمدا الوسيلة فسرها عليه السلام بانها منزلة فى الجنة
والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه اى ارسله واوصله مقاما محمودا الذى وعدته وهو عوده
فى قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه
اى مقاما يحمدك فيه الاولون والآخرون وتشرف فيه على جميع الخلايق تسال
فتعطى وتشفع فتشفع ليس احد الا تحت لوائك قلت له شفاعتى يوم القيمة
وعن انس انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغير اى يسير لنهب البلاد والكفار
للغارة اذا طلع الفجر فيعلم انهم مسلمون او كفار وكان يستمع الاذان وتعرف حالهم
به فان سمع اذانا امسك اى عن الغارة يعنى تركها والا اى وان لم يسمع الاذان
اغار من الاغارة وهو النهب قبل استماعهم للاذان وانتظاره اياه كان حذرا
من ان يكون فيهم مؤمن فيغير عليه السلام غافلا عن حاله وهذا يدل على جواز مقاتلة الكفار
والاغارة قبل الدعوة والانذار لان الدعوة مستحبة وبه قال النووى وابو حنيفة
والشافعى واحمد واسحق ومنع مالك رحمهم الله من مقاتلتهم قبلها فسمع رجلا
يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة اى انت
او هو على الاسلام لان الاذان لا يكون الا من المسلمين ثم قال اشهد ان لا اله الا
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار اى بسبب انك تركت
الشرك بالله بذلك القول فنظروا بعد فراغه من الاذان فاذا هو راعى معزى
بكسر الميم وهو من الغنم خلاف الضأن اسم جنس وعن سعد بن ابى وقاص عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن بمضاف محذوف اى اذانه اشهد ان لا اله
الا الله وحده اى منفردا لا شريك له تاكيد لما قبله وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله
استيناف كانه قيل ما سبب ذلك فقال رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا
غفر له ذنبه اى من الصغاير وهذا يحتمل ان يكون اخبارا او ان يكون دعاء وعن عبد الله
بن مغفل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال بين كل اذانين اى بين الاذان والا قامة
صلوة بين كل اذانين صلوة كرره تاكيدا للحث على النوافل بينهما لان الدعاء لا يرد
بينهما لشرف الوقت فيكون ثواب العبادة فيه اكثر وافضل ثم قال عم فى المرة الثالثة لمن شاء

ليعلم ان الصلوة بينهما لا تختص بمن يؤذن ويقيم بل هو عام للمؤذن وغيره من الحـ
عن ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله صلى الله تع عليه وسلم الائمة ضمناء جمع ضمين بمعنى الضا
يعني انهم مراعون محافظون على القوم صلوتهم لانها في عهدتهم فهم كالمتكفلين
لهم صحة صلوتهم وفسادها وكمالها ونقصانها بحكم المتبوعية والتابعية ولهذا
الضمان كان ثوابهم اوفر اذا راعوا حقها ووزرهم اكثر اذا اخلوا بها او
المراد ضمان الدعاء بان يعم القوم به والمؤذنون امناء جمع امين يعني
هم الذين يعتمد الناس عليهم في الصلوة والصيام والافطار وساير الوظائف
الموقتة او لانهم يرتقون على امكنة عالية فينبغي ان لا يشرفوا على بيوت الناس
لكونهم امناء ثم دعا عليه السلام لهم بقوله فارشد الله الائمة اي الى العلم بما تكفلوه
والخروج عن عهدته وغفر للمؤذنين ما عسى يكون منهم فيه تفريط في الامانة التي حملوها
من جهة تقديم الاذان على الوقت او تاخيره سهوا وعن ابن عباس رض انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اذن سبع سنين محتسبا اي طالبا للثواب
الله من غير ان يطمع في شيء من الدنيا كتب له براءة اي خلاص من النار وعن
عقبة بن عامر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجب ربك اي يرضى لان التعجب
على مجاز عن الرضا وقيل معناه يعظم هذا الفعل عند ربك فان من شان التعجب مما شيء
ان يعظم عنده ذلك الشيء من راعي غنم رأس شظية للجبل وهي قطعة من راس الجبل
وقيل هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كانها انفه يؤذن بالصلوة ويصلي وفائدة
تاذينه اعلام الجن والملائكة بدخول الوقت فان لهم صلوة ايضا والامام بذكر الاقامة
لانها للاعلام بقيام الصلوة وليس احد يصلي خلفه حتى يقيم لاعلامه فيقول الله عز وجل
انظروا اي يا ملائكتي الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلوة اي يحافظها ويداوم
عليها يخاف مني اي يفعل ذلك خوفا من عذابي لا ليراه احد قد غفرت لعبدي
وادخلته الجنة وفيه دليل على استحباب الاذان للمنفرد وعن ابن عمر انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة على كثبان المسك جمع الكثيب وهو الموضع مرتفع كشكل
جبل صغير وهو في الاصل التل من الرمل يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق مولاه ورجل ام قوما وهم
راضون فرضاهم يكون ثواب للامام اكثر ورجل ينادي بالصلوات الخمس اي يؤذن لها كل يوم

وليلة

وليلة وانما اشتبهوا بذلك لانهم صبروا انفسهم في الدنيا على كرب الطاعة فرحمهم الله
في عرصات القيمة بانفاس عطرة على تلال من نفحة من المسك اكراما لهم بين الناس لتعظيم
شانهم غريب عن ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله صلى الله تع عليه وسلم المؤذن يغفر
له مدى صوته مدى الشيء غايته نصب على الظرف ورفع على انه اقيم مقام الفاعل والمراد
تكميل المغفرة يعني اذا كان صوته ابعد يكون مغفرته اكثر وقيل معناه يغفر ذنوبه لاجل وان كانت
بملاء ما بين قدميه وبين ما بلغه صوته من الارض والمراد به التمثيل ويشهد له كل رطب ويابس
اي يشهد له يوم القيمة ما سمع صوته من الحيوانات والجمادات بسماع اذانه ويجعل شهادتها على الحقيقة
لقدرته تعالى على انطاقهما او على المجاز لقصد المبالغة وشاهد الصلوة اي حاضر الجماعة يكتب
له خمس وعشرون صلوة اي ثواب خمس عشرين صلوة وقد جاء في رواية تفضل صلوة
الجماعة على الفرد اي المنفرد بسبع وعشرين درجة ويكفر عنه ما بينهما اي ما بين صلوة وصلوة
اخرى وقيل يعطف وشاهد الصلوة على كل رطب فقوله ما بينهما اي بين اذان الى اذان
اخر ولا يخفى سقطه وقال عثمان بن ابي العاص قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال
انت امامهم اي جعلتك امامهم فيفيد الحدوث او انت كما قلت فيكون للدوام واقتد
باضعفهم اي تابع اضعف المقتدين في تخفيف الصلوة من غير ترك شيء من الاركان يريد
تخفيف القراءة والتسبيح حتى لا يمل القوم اي لا تسرع حتى يبلغك اضعفهم ولا تطول
حتى لا تثقل عليه واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا استدل من منع الاستيجار على الاذان
بالحديث ولا دليل فيه لجوازه انه عم امر بذلك اخذا بالافضل وقالت ام سلمة رضي الله عنها
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك
اي هذا الاذان اوان اقبال ليلك وادبار نهارك اي اوان ادباره واصوات دعاتك
جمع الداعي وهو المؤذن هنا فاغفر لي بحق هذا الوقت وروي ان بلالا اخذ اي شرع
في الاقامة فلما ان قال لما شرطية تستدعي فعلا فيكون التقدير فلما انتهى الى ان قال
قد قامت الصلوة قال النبي عم اقامها الله اي ثبت الله الصلوة وادامها وقال في
ساير الاقامة اي في ساير كلماتها كنحو حديث عمر في الاذان يعني وافق المؤذن في كلماته
في غير الحيعلتين عن انس انه قال قال رسول الله صلعم لا يرد الدعاء بين الاذان والا قامة
وذلك لشرف الوقت وعن سهل بن سعد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان اي دعوتان

ثنا انه لا ترد بل تستجاب احدهما الدعاء عند النداء اى الاذان وعند البأس اى الحرب
مع الكفار حين يلحم بفتح الباء والحاء المهملة اى يقتل بعضهم بعضا ويجوز ان يكون حين يلحم
بدلا من عند البأس والمناسبة بين النداء والبأس ان الاول من خواص الجهاد الاكبر
وحث عليه الثانى جهاد اصغر **ويروى** وتحت المطر اى عند نزول المطر **وقال** عبد الله بن عمر
وقال رجل يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا اى حصل لهم فضل ومزيد علينا
فى الثواب بسبب الاذان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون
الا عند الحيعلتين كما ذكرنا من قبل فيحصل لك الثواب فاذا انتهيت اى فرغت
فسل من الله ما تريد تعط اى يقبل الله دعاءك ويعطيك سؤلك **فصل**
من الصحاح انما فرد هذا الفصل لان احاديثه كلها صحاح وليست فيه احاديث
مناسبة لصحاح الباب السابق فكانت مظنة الافراد **عن ابن** عمر رضى الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا لا ينادى بليل يؤذن فيها لا يحرم اكل السحور
على الصائم باذانه فكلوا واشربوا حتى ينادى اى حتى ابن ام مكتوم اسمه عبد الله بن قيس سمى بذلك
لانه ضرير اى اعمى وكان ينادى بعد طلوع الفجر **وعن** سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل وهو الفجر الكاذب يطلع اولا مستطيلا صاعدا
الى السماء ثم يغيب وبعد غيبته بزمان يسير يظهر الفجر الصادق ولكن المستطير اى الذى ينتشر ضوؤه فى الافق الشرقى
ولا يزال يزداد ضياء وانما لم يذكر صوت الغناء مع انهما لا يمنعانها لان الظاهر من حال المسلم عدم تاخر
اليهما لكونه مكروها **قال** مالك بن الحويرث قدمت على رسول الله انا وابن عم لى فقال لنا
اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما والحديث يدل على ان الاذان لا يختص بالاكبر والافضل
بخلاف الامامة فانه يندب فيها امامة الاكبر رتبة او سنا **و**عنه انه قال صلوا كما رايتمونى اصلى يعنى
اجعلوا ركوعكم وسجودكم وساير اركان الصلوة مثل ما رايتمونى افعل واذا حضرت الصلوة
فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم **وقال** ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر
اى حين رجع من غزوة خيبر الى المدينة سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى اى النوم عرس اى نزل في آخر
الليل للاستراحة ونام عم واصحابه عطف على الضمير المرفوع المتصل في نام فلم يستيقظ احد من
الصحابة حتى ضربتهم الشمس اى وقع عليهم حرارتها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم
استيقاظا فقال لهم عم اقتادوا اى سوقوا رواحلكم من هذا الموضع فاقتادوا رواحلهم

شيئا

شيئا يعنى ذهبوا من ثمه مسافة قليلة ثم توضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فامر بلالا فاقام الصلوة وانما لم يؤذن لان القوم حضار فصلى بهم الصبح وانما
لم يقضها عم في الموضع الذى استيقظ فيه ليرتفع الشمس حتى يخرج وقت الكراهة
وبه قال ابو حنيفة ومن جوز قضاء الفائتة في الوقت المنهى وهم الاكثرون قالوا اراد
ان يتحول عن المكان الذى اصابتهم فيه هذه الغفلة والنسيان وقد روى انه عم
قال تحولوا عن مكانكم الذى اصابتكم فيه هذه الغفلة وفى رواية ليأخذ كل واحد
من راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان فلما قضى الصلوة قال من نسى
الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال اقم الصلوة لذكرى اضافة المصدر
الى المفعول واللام بمعنى الوقت والحين اى اذا ذكرت صلوتى بعد النسيان
وعن ابى قتادة رضه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا
حتى ترونى خرجت هذا يدل على جواز تقديم الاقامة على خروج الامام **وعن** ابى هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون المراد بالسعى
هنا الاسراع يعنى كونوا في المشى الى المسجد غير مسرعين وان خفتم فوت الصلوة وأتوها
تمشون وعليكم السكينة اى الوقار نصب على انه مفعول لها اى الزموا السكينة وهى الوقار
وفى خاف التكبيرة قيل انه لسرع وقيل هو ول وقيل بمعنى على وقار الحديث فادركتم الفاء
جزاء شرط محذوف اى اذا بينت لكم ما هو اولى لكم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وتحصل
لكم الثواب كاملا وفيه دليل على ان ما ادركه المرء في صلوة امامه هو اول صلوته لانه لفظ الاتمام
يقع على باقى الشئ تقدم اوله الى هذا ذهب الشافعى واحمد **و**يروى فان احدكم
اذا كان يعمد اى يقصد الى الصلوة ~~في حين قصر~~ فهو في الصلوة في حين قصدها لان
المشارف في الشئ كانه فيه وهذا اذا لم يقصر في التأخير **باب المساجد ومواضع
الصلوة** وهو الجمع من المساجد **من الصحاح** قال ابن عباس لما دخل النبى صلى الله عليه
وسلم البيت اى الكعبة عام فتح مكة دعا في نواحيه كلها اى وقف في كل جانب
من جوانب الكعبة في داخلها ودعا ولم يصل حتى خرج فلما خرج ركع اى صلى ركعتين
في قبل الكعبة بضم القاف اى في مقدمها والمراد الجهة التى فيها الباب اى في مستقبل
باب الكعبة روى انه عليه السلام قدم المدينة مستقبلا بيت المقدس

وكان يحب ان يتوجه الى الكعبة فانزل عليه عليه السلام قد نرى تقلب وجهك في
السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وقال عليه السلام
هكذا اى تلك البقعة القبلة اى امرنا فقد استقر على الكعبة لا ينسخ بعد
اليوم فصلوا اليها ابدا فهى قبلتكم **وقال** عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه ان رسول
الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبى وبلال صلى الله ع
بن رباح فاغلقها اى الكعبة يعنى بابها عليه اى على النبى عليه السلام وفى رواية
عليهم وهو ظاهر ومكث فيها فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن
يمينه وثلثة اعمدة جمع عمود وراءه والوراء يطلق على الخلف والقدام فللكعبة
يومئذ ستة اعمدة واما الآن فهى على ثلثة اعمدة لانها غيرها حجاج بن يوسف
ثم صلى ركعتين وهذا يدل على جواز الصلوة داخل الكعبة وبه قال الاكثر ويتوجه
كيف يشاء **وعن ابى** هريرة رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
في مسجدى هذا يعنى مسجد المدينة خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام
فان صلوة فيه افضل من الف صلوة في مسجدى لم يوجد في اكثر النسخ المتداولة
وعن ابى سعيد الخدرى انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تشد
الرحال جمع رحل وهو ما يكون مع المسافر من الامتعة هذا خبر بمعنى النهى والمراد
نفى الفضيلة التامة يعنى لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة
مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدى هذا وصفه بالاقصى لبعده
عن المسجد الحرام ومزية هذه المساجد لكونها ابنية الانبياء ومساجدهم ولهذا قالوا
لو نذر ان يصلى في احد هذه الثلثة فلا بد من المشى اليه للصلوة فيه بخلاف سائر
المساجد فانه من نذر الصلوة في احدها له ان يصلى في آخر **وعن ابى** هريرة رض
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتى ومنبرى المراد بالبيت
بيت سكناه وقيل قبره لما جاء في حديث آخر ما بين قبرى ومنبرى ولا تنافى بينهما
لان قبره في بيته وقيل اراد بذلك المحراب لانه بين المنبر وبين بيته لان باب حجرته
كان مفتوحا الى المسجد روضة من رياض الجنة يعنى ان العبادة في ذلك الموضع يؤدى الى

ن

٨١

من رياضها كما قال عليه السلام الجنة تحت ظلال السيوف مريدا ان الجهاد يؤدى
الى الجنة وقيل سماه روضة لان زوار قبره وعمار مسجده من الملائكة والانس
والجن يكبون على الذكر والعبادة اذا اصدر عنها فريق صدر فريق آخر ولا اخر وقد سمى
عليه السلام حلق الذكر رياضا في قوله اذا امررتم برياض الجنة فارتعوا ومنبرى
على حوضى اى على حافته وقد روى انه عم قال ومنبرى على ترعة حوضى وهذا يدل
على ان يكون له عليه السلام في الآخرة منبر ويجوز ان يراد به منبره في الدنيا وفيه
تنبيه على استمداده عم من الحوض الزاخر النبوى وقيل فيه تنبيه على مناسبة
بينهما من حيث ان المنبر مورد القلوب الصادئة في بيداء الجهالة كما ان الحوض مورد
الاكباد الظامئة من حر يوم القيمة وان كلا منهما متعلق بالآخر لا مطمع لاحد في الآخر
دون الانتعاظ بالاول فمن شهد المنبر اليوم شهد الحوض غدا **وعن** ابن
عمر رضهما انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأتى مسجد قباء
بضم القاف وممدودا قرية على ثلثة اميال من المدينة قيل اصحاب الصفة
كانوا في ذلك المسجد فيأتيه عليه السلام كل سبت ماشيا وراكبا فيصلى
فيه ركعتين وهذا يدل على ان التقرب بالمساجد ومواضع الصلحاء مستحب
وان الزيادة يوم السبت سنة **وعن** ابى هريرة رض انه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم احب البلاد جمع بلد والمراد منه ماوى الانسان
الى الله تعالى مساجدها لان المسجد موضع الصلوة والذكر وابغض البلاد الى الله اسواقها
لان السوق موضع الغفلة عن الله والحرص والطمع والخيانة والمراد بحب الله المساجد
ارادة الخير لاهلها وببغض السوق خلافها لاهله **وعن** عثمان رض انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا اى معبدا فيتناول معبد الكفرة فيكون
لله لاخراج ما بنى معبدا لغير الله بنى الله له بيتا في الجنة **وعن** ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من غدا الى المسجد اى ذهب اليه في الغداة
او راح اى ذهب اليه بعد الزوال اعد الله اى هيأ له نزله بضم الزاء وسكونها ما يهيأ
للضيف من الجنة كلما غدا او راح ظرف وجوابه ما دل عليه ما قبله وهو فيه معنى كلما
اسم لغدوة وروحة يستمر اعداد نزله في الجنة **وعن** ابى موسى انه قال قال رسول الله

اقول اطلاق المسجد على معبد الكفرة غير متعارف [illegible]

صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا في الصلوة ابعدهم فابعدهم ممشى مصدر ميمي اي ابعدهم
مكانا يعني من كان بيته الى المسجد ابعد مسافة فاجره اكثر لان الاجر بقدر التعب والذي
ينتظر الصلوة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصلي اي منفردا ثم ينام
ولا ينتظر الامام وقال جابر اراد بنو سلمة بكسر اللام قبيلة من الانصار ان ينتقلوا
الى قرب المسجد وكان ديارهم على بعد من المسجد وكان يلحقهم مشقة في المشي وسواد
الليل الى المسجد خصوصا عند وقوع المطر فكره النبي انتقالهم الى قربه لئلا تعرى جوانب
المدينة فرغبهم فيما عند الله من الاجر على نقل الخطى فقال النبي عليه السلام بني سلمة
دياركم بالنصب على الاغراء اي الزموا دياركم ولا تنتقلوا عنها تكتب بالجزم جواب
الامر المقدر اي حتى تكتب آثاركم ديار لم تكتب آثاركم اي اجر خطاكم فان لكل
خطوة درجة فما كان الخطى اكثر يكون الاجر ايضا اكثر وبالرفع حال او استيناف
وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله اي
يدخلهم في رحمته وعنايته يوم لا ظل الا ظله اي لا قدرة ولا رحمة في يوم القيمة الا الله
وقيل المراد ظل العرش لان في بعض طرقه اي في بعض الرواية يظلهم الله في ظل العرش
امام والمراد بالامام هنا من يلي امور المسلمين من الامراء وغيرهم عادل وشاب
نشا اي نما في عبادة الله اي يكون في العبادة من اول بلوغه من التمييز الى ان كبر ورجل
قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اي جرى محبته
بينهما لله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه اي على التحابب في الله وتفرقا عليه اي على
ذلك التحابب اي يكون تحابهما في الله غيبة وحضورا ورجل ذكر الله خاليا اي خاف الله
في خلوته من ذنوبه السالفة وتقصيره السابق ففاضت عيناه اي جرت دموعه من
عينه خوفا من عقاب الله تعالى لتقصيره في الطاعة وانهماكه في الشهوات ورجل دعته امراة
الى الزنا بها ذات حسب وهو ما يعده الانسان من مفاخر آبائه وقيل الخصال الحميدة
له ولآبائه وجمال اي لها جمال كامل ومراده هو اذا كانت شريفة ذات خصال حميدة
يكون النفس اميل اليها ممن لم يكن بهذه الصفة فقال اني اخاف الله وهذا القول اعم
من ان يكون بلسانه او في قلبه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها هذا محمول على التطوع لان
الزكوة اعلانها افضل حتى لا يعلم شماله ما تنفق يمينه هذا تاكيد ومبالغة في كتم الصدقة واخفائها

فان

فان نسبة العلم الى الشمال استعارة او معناه لا يعلم من بشماله ما ينفق بيمينه قال الله تعالى
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله صلى
عليه وسلم صلوة الرجل في الجماعة تضعف اي يزداد اجرها على صلوته في بيته وفي سوقه
خمسا وعشرين ضعفا اي مثلا والمراد الكثرة لا الحصر وذلك انه اذا توضأ فاحسن
الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه اي من بيته الى المسجد الا الصلوة لا شغل آخر جملة حالية لم يخط
خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه اي
تدعو وتستغفر له ما دام في مصلاه اي الموضع الذي صلى فيه وعنه ان النبي الذي صلى الله
عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلوة ما دام ينتظرها ولا تزال الملائكة تصلي عليه ما دام في
المسجد تقول اي الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث بالتخفيف من يحدث اي
ما لم يبطل وضوءه لما روي ان ابا هريرة لما روى الحديث قال له رجل من حضرموت وما الحدث
يا ابا هريرة فقال فساء او ضراط ومن شدد الدال فقط غلط وعن ابي اسيد انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج
فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك لعل السر في تخصيص ذكر الرحمة بالدخول والفضل بالخروج ان من دخل
اشتغل بما يؤلفه الى الله تعالى والى ثوابه وجنته فناسب ان يذكر الرحمة فاذا انتشر في الارض اشتغل
بابتغاء الرزق فناسب ان يذكر الفضل كما قال تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
وعن ابي قتادة السلمي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد
فليركع اي فليصل ركعتين يعني تحية المسجد قبل ان يجلس وقال كعب بن مالك كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فالسنة اذا رجع من السفر ان يدخل
بلده في اول النهار فاذا قدم بدأ بالمسجد اي بدخوله فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه لحظة
ليزوره المسلمون ويزورهم ثم يدخل بيته عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة اي يطلبها برفع الصوت في المسجد فليقل
لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا اي لنشدان الضالة بل لذكر الله تعالى وتلاوة
القرآن والوعظ يعرف منه كراهية كل امر لم يبن المسجد لاجله حتى كره مالك البحث العلمي
فيه وجوزه ابو حنيفة وغيره مما يحتاج اليه الناس لان المسجد مجمعهم وعن جابر
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل من هذه

الشجرة المنتنة كالثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا قيل النهي يتعلق بكل المساجد
فالاضافة للملابسة والتقدير مسجد اهل ملتنا لان العلة وهي فان الملائكة اي الحفظة
الحاضرون مواضع العبادات تتاذى مما يتاذى منه الانس عامة توجد في ساير
المساجد فيعم الحكم ويدل هذا التعليل على انه لا يدخل المسجد وان كان خاليا عن الانسان
لانه محل الملائكة وعن انس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال البزاق في
المسجد خطيئة اي القاء البزاق في ارض المسجد وجدرانه اثم وكفارتها دفنها يعني
اذا ازال ذلك البزاق وستره بشيء طاهر عقيب الالقاء زال عنه تلك
الخطيئة وعن ابي ذر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي
اعمال امتي حسنها وسيئها بالرفع بدل من اعمال فوجدت في محاسن اعمالها جمع
حسن بضم الحاء على غير القياس الاذى اي ازالة الاذى وهو ما يتاذى به
الناس من حجر وغيره واللام فيه للعهد الذهني يماط عن الطريق وهذه الجملة صفة
ووجدت في مساوي اعمالها جمع السوء على غير القياس ايضا والياء فيها مقلوبة
عن الهمزة النخاعة بضم النون البزاق التي تخرج من اصل الفم والمراد به القاؤها تكون
في المسجد لا تدفن اي لا تستر الجملتان صفة النخاعة او حال يعني اماطة الاذى عن
الطريق من جملة الحسنات والقاء البزاق في المسجد من جملة السيئات وعن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق امامه
اي لا يرمي البزاق تلقاء وجهه نحو القبلة لانه استخفاف عادة فلا يليق بتعظيم تلك
الجهة فانما يناجي الله اي يخاطبه ما دام في مصلاه ومن يناجي احدا لا يبصق نحوه
وتخصيص القبلة مع استواء جميع الجهات بالنسبة اليه تعالى لتعظيمها ولا عن يمينه فان عن
يمينه ملكا وتخصيص يمين المصلي بالملك وقد قال الله تعالى اذ يتلقى المتلقيان عن
اليمين وعن الشمال قعيد للايذان بمرتبة تلك اليمين على الشمال بالشرف لانه كاتب
الحسنات التي هي علامة الرحمة فالتنكير للتعظيم اي ملكا عظيم الشان فكان في حقه
الاكرام زود لذا قال عم كاتب الحسنات امير على كاتب السيئات فعلى هذا النهي عام
في المسجد وغيره وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها وفي رواية ابي سعيد او تحت قدمه
اليسرى في مصلاه قال الخطابي لا اعلم احدا قال بنجاسة البزاق الا ابراهيم النخعي عن عايشة انها قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
وذلك اما لسجودهم لقبور انبيائهم تعظيما لها وهذا شرك جلي لان السجود لا يجوز الا لله
واما لاعتقادهم ان الصلوة الى قبورهم افضل واعظم موقعا عند الله تعالى لاشتماله
عبادة الله وتعظيم انبيائهم وهذا شرك خفي من حيث انه اتى في عبادته بما يرجع الى
تعظيم مخلوق ولذا قال عليه السلام لا تجعلوا قبري وثنا يعبد وقال الا فلا تتخذوا
القبور مساجد نهي عم امته عن الصلوة في المقام احترازا عن المشابهة لليهود
والنصارى اني انهاكم عن ذلك تاكيد للنهي قيل اما من صلى في قبر وقصد به وصول
اثر من آثار عبادته اليه لا التعظيم والتوجه نحوه فجائز عن ابن عمر انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم مفعول اجعلوا اي
اجعلوا بعض صلوتكم في بيوتكم فلا تتخذوها قبورا باخلائها عن الصلوة وقراءة
القران وهو من باب الاستعارة او المراد لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم الذي هو
اخ الموت لا تصلون فيها وقيل ان مثل الذاكر الله ومثل غير الذاكر كمثل الحي والميت
الساكن في البيوت والقبور فالذي لا يصلي في بيته جعله بمنزلة القبر كما جعل نفسه بمنزلة
الميت في الحسان عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين
المشرق والمغرب قبلة المراد به قبلة اهل المدينة لوقوعها بينهما وهي الى الطرف الغربي
اميل قال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت
القبلة وقال طلق بن علي خرجنا وفدا نصب على الحال اي حال كوننا وافدين الى النبي صلى
الله عليه وسلم اي قاصدين لتعلم الدين منه فبايعناه وصلينا معه واخبرناه ان بارضنا بيعة
لنا وهي الموضع الذي يعبد فيه النصارى فقال اذا اتيتم ارضكم فاكسروا بيعتكم اي غيروا
محرابها وحولوه الى الكعبة وقيل خربوها وانضحوا اي رشوا واريقوا مكانها بهذا الماء قيل
الاشارة الى فضل وضوءه عم لما روي انه عم دعا بماء فتوضا منه ثم صبه في اداوة وقال
اذهبوا بهذا الماء فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا مكانها بهذا الماء فاتخذوها مسجدا
فقلنا يا نبي الله ان البلد بعيد والماء ينشف فقال امدوه من الماء فانه لا يزيده الا طيبا وقالت
عايشة رضها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اذن ببناء المسجد في الدور جمع دار والمراد
هنا المحلات فانهم كانوا يسمون المحل التي اجتمعت فيها قبيلة دارا او محمول على اتخاذ بيت في الدار

للصلوة كالمسجد صلى فيه اهل البيت وان ينظف اى يطهر بازالة التبن والتراب
والقذرات ويطيب اى يجعل فيها الطيب وعن ابن عباس رض انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد ما نافية تشييدها رفع بنائها وتطويلها
وقيل تجصيصها ثم قال ابن عباس لتزخرفنها بفتح اللام نون طئة للقسم اى والله
لتزينن المساجد كما زخرفت اليهود والنصارى اى مساجدهم عند ما حرفوا وبدلوا
امر دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير امركم الى المراياة بالمساجد والمباهاة
بتشييدها وتزيينها وهذا بدعة لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه موافقة
اهل الكتاب وعن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
اشراط الساعة جمع شرط وهو العلامة اى من علامة القيمة ان يتباهى الناس
اى يتفاخر في المساجد اى في شانها فيقول كل واحد مسجدى ارفع بناء واكثر زينة
من مسجد فلان وعن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرضت على اجور امتى اى اجور اعمال امتى حتى القذاة بفتح القاف التبن والتراب
وغير ذلك مما يطهر منه المساجد يخرجها الرجل من المسجد يعنى تطهير مسجد حسنة ويجوز في القذاة
الرفع والجر وعرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او آية اوتيها
رجل اى تعلمها ثم نسيها يعنى ذنبه اعظم من ساير الذنوب الصغاير لان نسيان القران
من حفظ ليس بذنب كبير ان لم يكن عن استخفاف وقلة تعظيم وانما قال عم بهذا
للتشديد والتحريض على مراعاة حفظ القران عن بريدة الاسلمى رض انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشر المشائين جمع المشاء وهو كثير المشى في الظلم
الى المساجد بالنور التام يوم القيمة قيل لو مشى في الظلام بالضوء واراد به دفع آفات
الظلام فالجزاء بحاله والا فلا وعن ابى سعيد الخدرى رض انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يتعاهد المسجد اى يخدمه ويعمره وقيل المراد التردد اليه
في اوقات الصلوة واقامة جماعته وهذا هو التعهد الحقيقى او ذلك عمارة صورة ومعنى
فاشهدوا له بالايمان اى بانه مؤمن فان الله تعالى يقول انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم
الآخر قال صاحب الكشاف عمارتها كنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة
والذكر وصيانتها مما لم تبن له المساجد من احاديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث وقال عثمان بن مظعون

حين ارسل جماعة من اهل الصفة ليستاذن لهم في الاختصاء لانهم يشتهون النساء ولا طول
لهم بذلك اى لا قدرة يا رسول الله ايذن لنا بالاختصاء فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم نهيا عن ذلك ليس منا اى ممن يتمسك بسنتنا ويقتدى بهدينا من خصى اى اخرج
خصيته احدا ولا اختصى بحذف من لدلالة ما قبله عليه اى اخرج وسل خصية نفسه ان اخصاء
امتى الصيام فانه يكسر الشهوة وجعل الصيام خصاء مجاز لانه يكاد يلحق الصوم بالخصيان
في عدم اشتهاء النكاح فقال اى عثمان ايذن لنا في السياحة وهو التردد والتسفر في البلاد
والذهاب في الاراضى كفعل عباد بنى اسرائيل فقال ان سياحة امتى الجهاد في سبيل
الله فقال ايذن لنا في الترهب وهو التزهد والتعبد والمراد به هنا العزلة عن الناس والفرار
من بينهم الى رؤس الجبال والمواضع الخالية كما فعلت زهاد النصارى حتى ان منهم من خصى نفسه
ووضع السلسلة في عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب فنهى عم المسلمين عنها فقال ان ترهب
امتى الجلوس في المساجد انتظار الصلوة نصب بانه مفعول له للجلوس اى لانتظار الصلوة
وعن عبد الرحمن بن عائش رض انه قال قال رسول الله صلى الله رأيت ربى تبارك وتعالى في
احسن صورة حال من النبى عم اى رأيته وانا في تلك الحالة في احسن صورة وصفة
من غاية لطفه تعالى وانعامه على يحتمل ان يكون حالا من المرئى فالسلف على الايمان بظاهر مثله
وتفويض امر باطنه اليه تعالى وقيل يؤول بالصفة قيل هذا الحديث مرسل لان عبد الرحمن بن عائش لم
يروى هذا عن مالك عن عامر عن معاذ بن جبل قال معاذ رضى الله عنه لم يخرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما لصلوة الغداة حتى كادت الشمس تطلع فخرج وصلى بنا صلوة الغداة
على العجلة ثم قال قمت الليلة وصليت ما قدر الله لى ان اصلى ثم غلبنى النعاس فوضعت جنبى
في المسجد فرأيت ربى في المنام في احسن صورة فقال لى ربى فيم يختصم اى يتمنى الملاء الاعلى
يا محمد المراد بهم هم الملائكة المقربون وصفوا به لعلو مكانهم وهو السموات او لعلو منزلتهم عند الله
واختصامهم عبارة عن تبادرهم الى ثبت تلك الاعمال المكفرة للذنوب والى الصعود بها الى
السماء او عن تقاولهم فيما بينهم في فضل تلك الاعمال وشرفها قلت انت اعلم اى ربى
يعنى يا رب وانما نادى بأى دون يا او ايا لانه يا ينادى به البعيد والله تعالى اقرب من
حبل الوريد واما ما ورد من النداء بيا في الدعوات فلهضم النفس واستبعادها عن مظان
الاجابة وهو الاليق بحال الداعى من بين متعلق بقوله فيم يختصم اى جرى من ربى

عن السياحة في نسخة

مرتين والجواب مني مرتين قال فوضع كفه بين كتفي وهذا مجاز عن تخصيصه اياه بمزيد
الفضل عليه وتكريمه فان من شان الملوك اذا اراد احدهم ان يقرب من نفسه
بعض خدمه ويذكر معه بعض احوال مملكته ان يضع يده على ظهره تعظيما لشانه وتكريما له
فوجدت بردها اي برد الكف يعني راحة لطفه تعالى بين ثديي اراد به قلبه وذلك عبارة
عن نزول الرحمة على فواده وانصباب العلوم الوحدانية الى صدره فبنظر الرحمة التي فتح
في قلبي باب العلم فعلمت ما في السموات والارض كناية عن سعة علمه الذي فتح الله تعالى ثم تلا
ثم هذه الاية وكذلك اي كما نريك يا محمد احكام الدين وعجائب ما في السموات والارض نري ابراهيم
مضارع في اللفظ ومعناه الماضي اي ارينا ابراهيم ملكوت السموات والارض اي الربوبية والالهية
ووفقناه لمعرفتهما وارشدناه بما شرح جنابه صدره وليكون عطف على مقدر اي نريه الملك
العظيم وهو عالم المعقولات ليستدل علينا وليكون من الموقنين في ان لا اله غيري ثم قال تعالى
سائلا مرة اخرى فيم يختصم الملاء الاعلى يا محمد وقد فتح الله تعالى في قلبي علم ذلك وغيره فاجبته
تعالى قلت في الكفارات اي الاشياء التي تكفر الذنوب اي تمحوها قال وما هن استفهام
عن تلك الكفارات والغرض منه اظهار علم التفصيل الذي علمه تعالى اياه وان يخبر بها امته ليفعلوها
قلت المشي على الاقدام الى الجماعات والجلوس في المساجد خلف الصلوة واسباغ الوضوء
بفتح الواو اي ايصال ماء الوضوء بطريق المبالغة اماكنه جمع مكان اي مواضع الفروض والسنن
في المكاره اي في شدة البرد وانما خص بهذه الاشياء بالذكر حثا على فعلها لانها دائمة فكانت مظنة
ان تمل ومن يفعل ذلك يعش بخير ويمت بخير ويكون من خطيئته كيوم ولدته امه يوم مبني على الفتح
لاضافته الى الماضي يعني يخرج من ذنوبه الصغاير طاهرا اما الكبائر ففي مشية الله ومن الدرجات
اي ومما يرفعها او يوصل اليها ومن للتبعيض اطعام الطعام وبذل السلام اي افشاؤه
على من عرفه ومن لم يعرفه وان يقوم بالليل والناس نيام وانما عدت هذه الاشياء منها لانها
فضل منه على من وجب عليه فلا جرم استحق بها فضلا وهو علو الدرجات قال اي الله تعالى يا محمد
قل اللهم اني اسئلك الطيبات اي الاقوال والافعال الصالحة وفعل الخيرات وترك المنكرات وحب
المساكين وان تغفر لي وترحمني وتتوب علي واذا اردت فتنة اي ضلالة في قوم فتوفني اي
فاقبضني غير مفتون اي غير ضال وعن ابي امامة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال ثلثة كلهم اي كل واحد منهم ضامن اي ذو ضمان وقيل بمعنى مضمون على الله تعالى يعني وعد الله وعدا لا خلف

فيه ان يعطيهم مرادهم رجل خرج غازيا فهو ضامن على الله حتى يتوفاه اي يقبض روحه اما بالموت
او بالقتل في سبيل الله فيدخله الجنة او يرده بما نال اي مع ما وجده من اجر او غنيمة ورجل راح اي مشى الى
المسجد فهو ضامن على الله اي يعطيه الاجر لئلا يضيع سعيه ورجل دخل بيته بسلام اي مسلما على اهله فهو
ضامن على الله اي يعطيه البركة والثواب الكثير لما روي انه عم قال لانس اذا دخلت على اهلك
فسلم يكن بركة عليك وعلى اهل بيتك وقيل معناه سالما من الفتن اي طالبا للسلامة منها فانه يامن كقوله
تعالى ادخلوها بسلام امنين اي سالمين من العذاب وانما لم يذكر المضمون به في الاخير اكتفاء وعن ابي امامة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطهرا الى صلوة مكتوبة اي مفروضة فاجره
كاجر الحاج المحرم في استكمال المثوبات واستيفاء الاجر من جهة التضعيف لا بيان المماثلة من سائر
الوجوه وخص باجر الحاج المحرم لان الاحرام شرط الحج كالطهارة للصلوة فكما ان الحاج اذا كان في
حالة الاحرام كان عمله اتم وافضل كذلك الخارج الى الصلوة متطهرا يكون ثوابه وفي سعيه افضل ومن خرج الى
تسبيح الضحى اي الصلوة الضحى وكل صلوة نافلة فهي تسبيح وسبحة كانها شبهت بالاركان من كونها غير واجبة
لا ينصبه من الانصاب وهو الاتعاب الا اياه ضمير منفصل منصوب وقع موقع المنفصل المرفوع
لانه استثناء مفرغ اي لا هو يعني لا يتعبه الا الخروج الى تسبيح الضحى فاجره كاجر المعتمر اشارة الى ان
فضل ما بين المكتوبة والنافلة والخروج الى كل واحد منهما كفضل ما بين الحج والعمرة والخروج الى كل
واحد منهما وصلوة على اثر صلوة بكسر الهمزة ثم السكون او بفتحتين اي عقيبها لا لغو بينهما كتاب
اي عمل مكتوب في عليين او مرفوع عليه او سبب لكتب اسم عامله في عليين وهو موضع يكتب
فيه اعمال الصالحين وقيل هو علم لديوان الخير الذي دون فيه اعمال الابرار وعن ابي هريرة رض انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال
المساجد قيل وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان هذه الكلمات
لما كانت سبب الرتع سميت به وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى المسجد لشيء
فهو حظه يعني من اتى المسجد لعبادة حصل له الثواب ومن اتى لشغل دنيوي لا يحصل له الا ذلك
الشغل وعن فاطمة الكبرى رضي الله عنها وهي بنت النبي صلى الله عليه وسلم وصفت بالكبر لكبر شانها وفضيلتها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم يعني قال اللهم صل على
محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك وهذا ليس بمتصل اي ليس بمسند لان فاطمة الصغرى
بنت حسين بن علي رضي الله عنهما روى هذا الحديث عن جدتها وهي لم تدركها وعن عمرو بن شعيب عن جده عن رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن تناشد الاشعار في المسجد التناشد ان ينشد كل من المتناشدين شعرا
لنفسه او لغيره والنهي عن ذلك خاص بغير الشعر الحسن لان حسان رضي الله عنه انشد بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم في المسجد مستحسنا لما انشده التناشد قراءة الشعر بعض القوم مع البعض وهو منهي في المسجد
سواء كان شعرا قبيحا ام لا ولم يكن دعن البيع والشراء فيه اي في المسجد وان يتحلق الناس اي يجلسوا
على هيئة الحلقة يوم الجمعة قبل الصلوة في المسجد وانما نهاهم عن ذلك لانهم اذا تحلقوا فالغالب عليهم
التكلم ورفع الصوت فلا يستمعون الخطبة عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع اي يشتري في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك اي لا يزيدك
في تجارتك عن اصل مالك واذا رايتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك دعاء عليه زجرا
له عن ترك تعظيم المسجد وعن جابر رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان يستقاد اي يقتص في المسجد لئلا يقطر الدم فيه وان ينشد اي يقرا فيه الاشعار
وان يقام فيه الحدود لئلا يتلوث المسجد وعن معاوية بن قرة رض عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين يعني البصل والثوم وقال من اكلهما
فلا يقربن مسجد اهل ملتنا وقال ان كنتم لابد اكليهما فاميتوهما طبخا اي انضجوهما حتى
يذهب رائحتهما الكريهة بالطبخ عن ابي سعيد رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الارض كلها
مسجد يعني يجوز الصلوة في جميع الارض من غير كراهة الا المقبرة والحمام فانها تكره فيهما وعن ابن عمر رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبع مواطن جمع الموطن وهو الموضع
في المزبلة وهو الموضع الذي يكون فيه الزبل وهو السرجين والمجزرة وهو الموضع الذي
يجزر فيه اي يذبح لان هذه المواضع محل النجاسة فان صلى فيها بغير سجادة بطلت ومع
السجادة يكره للرائحة الكريهة والمقبرة لانه تشبه اليهود وقارعة الطريق واراد به الطريق
الذي يقرعه الناس والدواب بارجلهم اي يطرقه لانه يكون نجسا في الغالب او لانه
لا يكون له حضور بمرور الناس والدواب وفي الحمام لانه محل النجاسة وفي معاطن الابل
جمع معطن بكسر الطاء وهو الموضع الذي يجتمع فيه الابل عند الرجوع عن الماء ويستعمل
في الموضع الذي يكون فيه بالليل ايضا وهذا لان الرجل لا يامن من ضرر الابل هناك لانها
شديدة والنفار قوية الشراد معها اخلاق خبيثة وخصال شيطانية اذا ندت
لا يقام لها شيء يقطع الصلوة ويشوش قلبه فيمنعه عن الحضور وفوق ظهر بيت

مسجدنا يعني ح

الله

الله فالصلوة فوق ظهره لا يجوز عند الشافعي رض ان لم يكن بين يديه سترة اي بقية جدار
يستقبلها وعند ابي حنيفة يصح وانما ذكر الظهر مع الفوق اذ لا تكره الصلوة على موضع
هو فوق البيت كجبل ابي قبيس وذكر فوق لان الحيطان كلها ظهر البيت وعن ابي
هريرة رض انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم
جمع المربض بكسر الباء وهو الموضع الذي يكون فيه الغنم بالليل ولا تصلوا في اعطان الابل
جمع عطن وهو مثل المعطن وقيل في الفرق بين مرابض الغنم ومعاطن الابل ان اصحاب
الابل كانوا يتغوطون ويبولون في المعاطن فنهى عن الصلوة فيها لذلك واصحاب الغنم
كانوا ينظفون المرابض فابيحت فيها لذلك واليه ذهب ابو حنيفة رح وعن ابن عباس
رض انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور انما نهى النساء عن
زيارة القبور لقلة صبرهن وكثرة جزعهن ذهب بعض العلماء الى ان هذا قبل ترخيص
النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء
وفي بعض النسخ زوارات القبور جمع زوارة وهي للمبالغة يدل على ان من زارت
منهن على الندرة فهي غير داخلة في الملعونات والمتخذين عليها المساجد انما حرم اتخاذ
المساجد عليها لان في الصلوة عند القبور استنانا بسنة اليهود والسرج جمع سراج
وهو المصباح وانما حرم اتخاذ السرج عليها لانها من اثار جهنم وفيه تضييع للمال بلا نفع
او للاحتراز عن تعظيم القبور كالنهي عن اتخاذها مساجد عن ابي امامة الباهلي رض ان حبرا بفتح
الحاء على الاشهر اي عالما من اليهود سال النبي صلى الله عليه وسلم اي البقاع خير بكسر الباء
جمع بقعة وهي الموضع الذي يحتمل فيه الناس مطلقا فسكت عنه وقال عم اسكت حتى يجيء
جبرائيل فسكت وجاء جبرائيل فسال فقال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن
اسال ربي تبارك وتعالى اي لكن ارجع الى حضرة ربي واساله عن هذه المسئلة ثم قال جبرئيل
عم بعد رجوعه عن الحضرة الى الحضرة يا محمد اني دنوت اي قربت من الله دنوا ما دنوت منه
قط يعني اذن لي بان اقرب منه تعالى اكثر مما قربته في ساير الاوقات لعل زيادة تقريبه
منه تعالى في هذه المرة لتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم لانه اتى من عنده عم وقد يزيد الحبيب
في احترام رسول الحبيب لتعظيمه قال كيف كان يا جبرائيل قال كان بيني وبينه اي بيني
وبين العرش سبعون الف حجاب من نور فقال شر البقاع اسواقها تقدم بيانه

وخير البقاع مساجدها تقدم بيان العلة في حديث احب البلاد الى الله مساجدها **باب الستر** هو بفتح السين مصدر ستر يستر اذا غطاه وبالكسر واحد الستور والاستار **من الصحاح قال** عمرو بن ابي سلمة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد اي ازار طويل مشتملا به بان لفه ببدنه في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه يعني متزرا ببعضه وملقيا طرفيه على عاتقيه فكان بمنزلة الازار والرداء العاتق ما بين المنكب الى اصل العنق وهذا يدل على جواز الصلوة في ثوب واحد اذا كان يستر ما بين سرته وركبته **عن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء وهذه الجملة المنفية حال يعني من صلى في ثوب واسع ينبغي له ان يلقي طرفيه على عاتقيه مخالفا بينهما فيكون امنا عن انكشاف عورته ومن صلى ولم يفعل كذلك لا يصح صلوته عند احمد لظاهر الحديث والجمهور على صحتها لان النهي للتنزيه **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى احدكم في ثوب فليخالف بطرفيه يعني فليتزر باحد طرفيه وليطرح طرفه الاخر على عاتقيه فهذا هو المخالفة هذا اذا كان الثوب واسعا فان ضاق يشده على حقويه **عن عايشة رضها** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة وهي كساء اسود من صوف مربع له علمان او خز معلمة في طرفيه فان لم يكن معلما فليس بخميصة وقول عايشة لها اعلام على وجه البيان والتاكيد فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وهو ابو حذيفة بن غانم القرشي العدوي وأتوني بانبجانية ابي جهم وهي كساء غليظ من صوف بغير علم منسوب الى الانبج اسم بلد واصحاب الحديث يروونها بكسر الباء واهل اللغة بفتحها فانها اي فان الخميصة الهتني اي شغلتني آنفا عن صلوتي ومنعتني الحضور قيل انما بعثها عليه السلام الى ابي جهم لانه ارسل اليه عم تلك الخميصة بالهدية فلما كره الصلوة معها لما وجد من الرعونة ردها على صاحبها وطلب منه بدلها ليطيب قلبه **وفي** رواية كنت انظر الى علمها وانا في الصلوة فاخاف ان يفتنني اي يمنعني عن الصلوة وفي الحديث اشارة الى خفض البصر في الصلوة عما يفتن **وعن انس رضه** انه قال كان قرام لعايشة وهو بكسر القاف ستر رقيق فيه رقم ونقوش وقيل من الصوف ذي الوان سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامك اي ابعديه

وارفعيه من

وارفعيه من تلقاء وجهي فانه الضمير للشان او للقرام لا تزال تصاويره جمع تصوير بمعنى الصورة تعرض اي تظهر لي في صلوتي وتشغلني منها وفيه ايذان بان للصور والاشياء المنقوشة تاثيرا في النفوس الزكية **وعن عقبة بن عامر رضه** انه قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بفتح وتشديد الراء القباء الذي شق من خلفه قيل المهدي وهو مقوقس صاحب الاسكندرية وقيل البدر صاحب دومة الجندل على اختلاف القولين فلبسه اي ذلك الفروج ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له لما رأى فيه الرعونة ثم قال لا ينبغي اي لا يليق هذا للمتقين قيل انه كان قبل البعثة وقيل انه كان بعد البعثة وقبل التحريم ويجوز ان يحمل على اوان التحريم لانه جاء في رواية اخرى انه عليه السلام صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني جبرائيل **من الحسان قال سلمة بن الاكوع رضه** قلت يا رسول الله اني رجل اصيد المشهور انه من الاصطياد وفي رواية اصيد وهو الذي في رقبته علة لا يمكنه الالتفات معها افاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره اي اجعله مزرورا امر مخاطب من زر اذا شد جيب القميص ولو بشوكة اي بغصن هذا اذا كان القميص واسعا يظهر للمصلي عورته نفسه عند الركوع **عن ابي هريرة** انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لا يقبل صلوة رجل مسبل ازاره حتى وصل الى الارض من غاية طوله يفعل ذلك تكبرا واختيالا بين يدي الله والنهي عن ذلك لئلا يتشبث به عند النهوض فيعثر او يستقل بامساكه وتشميره المانع عن الحضور فكره انه في اطالة الذيل في الصلوة كما في غيرها وجوز مالك ذلك لان المصلي قائم في موضع واحد فلا يكون في طول ذيله متكبرا بخلاف الماشي **وعن عايشة رضها** انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقبل صلوة حايض ارادت بها الحرة التي بلغت سن الحيض جاريا عليها القلم الا بخمار وهي المقنعة يعني لا يجوز كشف الرأس للحرة البالغة في الصلوة بخلاف الرجل والامة قيل الصواب ان يراد بالحايض من شانها الحيض ليتناول الصغيرة ايضا فان ستر رأسها شرط صحة صلوتها ايضا وفيه دليل على ان رأسها عورة بخلاف الامة **وعن ام سلمة** انها سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وهو قميص وقيل قميص لا كم له وخمار ليس عليها ازار اي ليس تحت قميصها ازار ولا سراويل قال اذا كان الدرع سابغا اي واسعا بحيث يغطي اي يستر قميصها ظهور قدميها جازت صلوتها

يدل على انها عورة يجب سترها ووقف جماعة على ام سلمة يعني قال بعض اصحاب الحديث
ان هذا عبارة ام سلمة لا عبارة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة قيل هو ارسال اليد وقيل ارسال الثوب
حتى يصيب الارض من خيلاء وقيل من غير ان يضم جانبيه وقيل ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من
داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود يفعله في صلوتهم فهذا عن التشبه
بهم وان يغطي الرجل اي يستر فاه وكان من عادة العرب التلثم بالعمايم على الافواه
وجعل اطرافها تحت اذقانهم كيلا يصيبهم برد وحر فهذا عنه في الصلوة لمنعه عن القراءة
على نعت الكمال فان عرض له تثاوب جاز التغطية بثوبه او بيده اليسرى لحديث
وارد فيه عن يعلى بن شداد بن اوس رح عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم يعني يجوز الصلوة فيهما اذا كانا
طاهرين قال ابو سعيد الخدري رح بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي باصحابه
اذ خلع نعليه اي نزعهما من رجليه فوضعهما عن يساره فيه تعليم للامة بوضع النعال على اليسار
دون اليمين فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فقال ان جبرائيل اتاني
فاخبرني ان فيهما قذرا وهو ما يكرهه الطبع من النجاسة وغيرها استدل بهذا من صحح
صلوة الجاهل بنجاسة ثوبه حملا للقذر على النجاسة لانه عليه السلام لم يستأنف تلك
الصلوة ومن رأى خلافه حمل القذر على ما يكرهه الطباع عرفا كالنخامة والبزاق فاخباره
اياه بذلك كيلا يتلوث ثيابه بشيء مستقذر عند السجود اذا جاء احدكم المسجد
فلينظر فان رأى في نعليه قذرا فليمسحه بالارض صيانة للمسجد عن الاشياء
القذرة وليصل فيهما فيه دليل على ان النعل اذا اصابته نجاسة فمسحت
بالارض حتى ذهب اثرها جازت الصلوة فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلا يضع بالجزم جواب اذا
نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيكون بالنصب جواب النهي على يمين غيره الا ان
لا يكون على يساره احد فيضعهما عن يساره وليضعهما بين رجليه ان لم يكن وضعهما
عن يمينه او يساره او ليصل فيهما ان كانا طاهرين باب السترة وهو ما يستر به كائنا

ان النعل التي اصابها اذا مسحت بالارض
وذهب اثرها جازت
الصلوة

ماكان

ماكان من الصحاح قال ابن عمر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو اي يمشي
الى المصلى والعنزة اي رمح قصير بين يديه تحمل وتنصب اي تغرز بالمصلى بين يديه
ليعرف موضع سجوده كيلا يمر مار بينه وبين موضع سجوده فيصلي اليها وهذا يدل
على ان المصلي ينبغي ان يبين موضع صلوته بسجادة او يقف قريبا من اسطوانة
المسجد او يغرز عصا او يخط خطا مثل شكل المحراب عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه
انه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالابطح وهو بفتح الهمزة مسيل
واسع فيه دقاق الحصى لغة وهنا علم للمسيل الذي ينتهي اليه السيل من وادي منى في
قبة حمراء من ادم بالقصر جمع اديم وهو جلد حمراء جلوده خيمة ورأيت بلالا اخذ وضوء
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي الماء الذي توضأ به رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون اي يسرعون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا
تمسح به اي مسح به وجهه واعضاءه لينال بركته ومن لم يصب اخذ من بلل يد صاحبه
قيل هذا يدل على ان ماء الوضوء طاهر وقيل هذا من خصائصه عليه السلام ولهذا اجتنبه
ابو حنيفة ثم رأيت بلالا اخذ عنزة فركزها اي غرزها في الارض وخرج النبي صلى
الله عليه وسلم في حلة حمراء هي ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين
قيل تأويله انه لم يكن تلك الحلة حمراء جميعها بل كان فيها خطوط حمر لان الثوب
الاحمر من غير ان يكون فيه لون آخر مكروه للرجال لما فيه من التشبه بالنساء مشمرا
اذيالها وصلى الى العنزة بالناس الظهر ركعتين ورأيت الناس والدواب
يمرون بين يدي العنزة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال كان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم يعرض راحلته اي ينيخها ويبركها عرضا بينه عم وبين
القبلة ليكون مانعا بينه وبين المارين فيصلي اليها قال نافع قلت افرأيت
اي اخبرني يا ابن عمر اذا هبت الركاب اي اذا قامت الابل للسير فباي شيء
يستتر للصلوة قال كان يأخذ الرحل فيعدله بالتشديد اي يسويه وينصبه بين يديه
فيصلي الى آخرته بالمد اي آخرة الرحل وهي خلفه عن موسى بن طلحة رح عن ابيه عن رسول
الله عم انه قال اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل وهي بضم الميم وسكون الهمزة
وكسر الخاء خشبة عريضة يستند اليها الراكب من خلفه فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك عن ابي جهيم اسمه

عبد الله بن جهيم الانصاري ابن اخت ابي بن كعب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه اي شيء عليه من الاثم بسبب مروره بين يديه لكان
ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال الراوي لا ادري قال اربعين يوما او
شهرا او سنة ذكر الطحاوي في مشكل الآثار ان المراد اربعون سنة واستدل
بحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذي يمر بين يدي اخيه معترضا
وهو يناجي ربه لكان ان يقف مكانه مائة عام خير من الخطوة التي خطاها ثم قال
هذا الحديث متأخر عن حديث ابي جهيم لانه زيادة الوعيد وذلك لا يكون الا بعد ما
اوعدهم بالوعيد **عن ابي سعيد رض** انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى
احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز في الجواز اي يعبر بين يديه
فليدفعه بالاشارة او وضع اليد على نحره فان ابى فليقاتله اراد به الدفع بعنف
لا القتل فان قتله على ظاهر الحديث ففي العمد القصاص وفي الخطاء الدية هذا اذا اراد
المرور بينه وبين السترة وان لم يكن بين يديه سترة فليس له الدفع لان التفريط
منه بتركها فانما هو شيطان اي يفعل فعل الشيطان لان تشويش المصلي فعله
او جعله شيطانا لان الشيطان هو المارد من الانس والجن وفيه دليل على ان العمل اليسير
لا يبطل الصلوة **عن ابي هريرة رض** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يقطع الصلوة
المراة والحمار والكلب والمراد بقطعها هذه الاشياء شغلها قلب المصلي عن الخضوع
والحضور ولسانه عن التلاوة والذكر وبدنه عن محافظة ما يجب في امر الصلوة لا ابطالها
بدليل الاحاديث الثلثة بعد وعليه الجمهور وذهب بعض الى بطلانها لظاهر الحديث
ويقي اي يحفظ ويدفع ذلك القطع مثل مؤخرة الرحل يكون سترة بين يديه
فلا يضره المرور وراءها **قالت عائشة رضي الله عنها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل وانا معترضة الاعتراض صيرورة الشيء حائلا بين شيئين ومعناه
هنا انا مضطجعة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة والغرض منه بيان ان المراة
اذا مرت او اضطجعت بين يدي المصلي لا تقطع الصلوة **وقال عبد الله بن عباس**
رض اقبلت اي جئت راكبا على اتان اي حمارة وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام
اي قاربت البلوغ ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار

اي

اي الى غير سترة يعني استقبل الى الصحراء ولم يكن بين يديه سترة فمررت بين يدي بعض
الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي
احد والغرض منه ان مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة **من الحسان**
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه
عصا فليخطط خطا قيل يخط من عند قدمه خطا طويلا نحو القبلة سئل احمد عنه فقال
هكذا اي عرضا مثل الهلال وقيل يخط عند موضع سجوده خطا على العرض مثل جنازة
موضوعة بين يديه قبل والاول هو المختار استحبابا قال سفيان بن عيينة رايت شريكا صلى
بنا فوضع قلنسوته بين يديه ثم لا يضره ما مر امامه **عن سهل بن ابي حثمة** انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها اي فليقرب من
السترة والدنو منها بقدر امكان السجود وقيل ادناه ان يكون بين يدي المصلي
وبينها ثلثة اذرع وبه قال الشافعي واحمد رح لا يقطع الشيطان بالجزم جواب
الامر والمراد منه هنا المار بينه وبين سترته اي حتى لا يشوش عليه صلوته **وقال**
المقداد بن الاسود رض ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود
ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا من باب طلب اي لا يقصد
مقابلته لئلا يتشبه بفعل عبادة الاصنام في التوجه اليها كل التوجه بل يجعلها مائلا عن
يمينه او يساره **وقال الفضل بن عباس رض** اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة التاء
فيها للوحدة او للتانيث تعبثان اي تلعبان بين يديه فما بالى بذلك اي ما التفت
اليه وما اعتد به والغرض منه بيان ان مرور الحمار والكلب بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة
عن ابي سعيد رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة اي لا يبطلها شيء
مر بين يدي المصلي وادرؤوا اي ادفعوا المار ما استطعتم فانما هو شيطان اي حمله
الشيطان على المرور وانما يجوز له الدفع فقط دون العنف لان التقصير منه بترك الصلوة
قيل حديث القطع بمرور المراة وغيرها منسوخ بهذا الحديث **باب صفة الصلوة من الصحاح**
عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد اي في

فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم

جانب منه فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعليك السلام
ارجع فصل فانك لم تصل اى صلوة صحيحة يدل على ان اسم الصلوة لا يقع الا على الصحيحة
دون الفاسدة فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل
فعل ذلك ثلث مرات فقال اى الرجل علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة اى اذا
اردت القيام اليها فاسبغ الوضوء اى اتمم يعني توضأ وضوءا تاما مشتملا على فرايضه وسننه
لا امر باعادته انما كان بترك فرض فلما قال علمني وصف له كيفية اقامة الصلوة على نعت
الكمال وابتداء النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء ليعلم شرايطها واركانها ثم استقبل القبلة
فكبر اى تكبيرة الاحرام ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن وقيل اراد به الفاتحة اذا كان
يحسنها واليه ذهب الشافعي ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا وفيه
دلالة ظاهرة على وجوب الطمانينة في جميع الاركان ومنهم من ذهب الى انها سنة واول
على نفي الكمال ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها وفي امره عليه السلام
بفعل ذلك في صلوته كلها دليل على وجوب القراءة في كل الركعات كوجوب الركوع و
السجود واليه ذهب الشافعي رح **وقالت عايشة رضها** كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير اى يبتدئ ويجعل تكبير التحريم فاتحها والقراءة اى يبتدئ القراءة
بالحمد لله بالرفع على الحكاية واظهار الف الوصل رب العالمين فيقرأ هذه السورة وهذا
لا يمنع لا تقديم دعاء الاستفتاح لانه لا يسمى قراءة عرفا ويدل على ان التسمية ليست
من الفاتحة اذ المراد انه كان يبتدئ بقراءة السورة التي مفتتحها الحمد لله كما يقال ابتداء
بالبقرة وكان اذا ركع لم يشخص رأسه اى لم يرفعه ولم يصوبه اى لم ينكسه ولكن بين
ذلك اى يجعل رأسه بين التصويب والتشخيص بحيث يجعل ظهره وعنقه كالصفحة
الواحدة وكان عم اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان عليه السلام
اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا فيه دليل على وجوب الاعتدال
لان فعله عليه السلام في الصلوة للوجوب ما لم يعارض بالندب
لقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي وكان
عليه السلام يقول اى يقرأ في كل ركعتين التحية سمى الذكر المعين

تحية

قيل في تقسيم

وقيل

تحية وتشهد الاشتماله عليها وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى بحيث
يضع اصابع رجله اليمنى على الارض وعقبها يرفع وكان ينهى عن عقبة الشيطان وهي الاقعاء
هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وقيل ان يضع ركبتيه على الارض وينصب ركبته بحيث
يكون قدماه عليها عقبة الشيطان ان يقدم احدى الرجلين على الاخرى في القيام وقيل
هي ترك عقبيه غير مغسولين في الوضوء وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه اى عن القاء ذراعيه
بالارض في السجود افتراش السبع اى كافتراشه لما فيه من التهاون بامر الصلوة بل ينبغي
ان يضع كفيه ويرفع مرفقيه عن الارض وكان يختم الصلوة بالتسليم فيه دليل على وجوب
التسليم ايضا لما ذكرنا وقال ابو حميد الساعدي في نفر اى في جماعة من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا احفظكم لصلوة رسول الله رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء
منكبيه اى ازاءه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه اى وضع كفيه على ركبتيه فقبضهما ثم هصر اى
ثنى وعوج ظهره وقيل اى شد يديه في استواء رقبته وظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى
يعود كل فقار بفتح الفاء جمع فقارة اى مفاصل الصلب مكانه اى موضعه ويستقر
عضو في مقره فاذا سجد وضع يديه غير مفترش نصب على الحالية اى غير واضع مرفقيه
على الارض ولا قابضهما عطف على غير اى غير قابض اصابع يديه بل بسطها قبل
القبلة واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين اى الاوليين
جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى
اى اخرجها من تحت وركه الى جانب الارض ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وقال
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه كان يرفع يديه حذو
منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك اى رفع اليدين في السجود يعني
لا يرفع يديه اذا قصد السجود وقال نافع كان ابن عمر اذا دخل الصلوة كبر ورفع يديه
واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين اى من
الركعة الثانية الى الركعة الثالثة رفع يديه ورفعهما في هذه المواضع سنة في مذهب الشافعي
بل مذهبه ان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع وعند ابي حنيفة رح لا يرفع
الا عند تكبيرة الاحرام ورفع ذلك ابن عمر اى رفع اليدين في هذه المواضع الى النبي صلى الله عليه وسلم

اي قال انه عم فعل ذلك كله وروى مالك بن الحويرث عن رسول الله عم رفع اليدين
كبر ولذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع وقال حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية فروع اذنيه
اي اعاليهما وفرع كل شيء اعلاه وقيل فرع الاذن شحمته رفع اليدين عند تكبير الافتتاح
حذاء اذنيه عند ابي حنيفة رح وعند الشافعي حذاء منكبيه وذكر ان الشافعي حين دخل مصر
سأله اهل مصر عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال يرفع يديه بحيث يكون كفاه حذاء
منكبيه وابهاماه شحمتي اذنيه واطراف اصابعه فروع اذنيه لانه جاء في رواية ما ذكر فيه جمعا
بين الروايات الثلث وعن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي فاذا
كان في وتر اي في الركعتين الاولى والثالثة من صلوته لم ينهض اي لم يقم حتى يستوي قاعدا
اي حتى يتوجه الى الجلوس وهذا يدل على سنية جلسة الاستراحة وعن وائل
ابن حجر انه رأى النبي صلعم رفع حال بدل اي من رافعا يديه حين دخل في الصلوة كبر ثم التحف
اي استتر بثوبه بيديه انه كان يخرج يديه من كميه اذا كبر للاحرام فاذا فرغ من التكبير ادخل يديه
في كميه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما وكبر
وركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه اي وضع كفيه بازاء
منكبيه في السجود ولعل التحاف يديه بكميه لبرد شديد او لبيان ان كشف اليدين عند
التكبير غير واجب قال سهل بن سعد كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى
على ذراعه اليسرى في الصلوة فيه حجة على مالك في الارسال يعني السنة ان يضع المصلي
يده اليمنى فوق يده اليسرى بعد تكبيرة الافتتاح وقال ابو هريرة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع
الله لمن حمده معناه قبل الله حمد من حمده اللام فيه للمنفعة والهاء في حمده للكناية
وقيل للسكتة والاستراحة حين يرفع صلبه من الركعة اي من الركوع ثم يقول وهو
قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين
يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها اي يتمها ويكبر حين يقوم من الثنتين
بعد الجلوس وعن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت
اي ذات طول القيام يعني افضل الصلوة صلوة فيها طول القيام والقراءة استدل
به ابو حنيفة والشافعي على ان طول القيام افضل من كثرة السجود ليلا ونهارا وذهب

بعضهم

بعضهم الى ان الافضل في النهار كثرة السجود من الحسان قال ابو حميد الساعدي في عشرة
اي بين عشرة انفس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة
رسول الله قالوا فاعرض علينا اي بين علمك بصلوته عليه السلام ان كنت صادقا
فيما تدعيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع
راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصبي اي يخفض رأسه ولا يقنع اي لا يرفع رأسه على ان
يكون اعلى من جسده ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي
منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوي اي ينزل الى الارض ساجدا فيجافي يديه اي فيبعدهما
عن جنبيه ويفتخ بالخاء المعجمة اصابع رجليه اي يثنيها ويلينها ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى
اي يعوجها الى باطن الرجل فيقعد عليها ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا
ثم يسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم
الى موضعه وفيه دليل على سنية جلسة الاستراحة ثم ينهض اي يقوم ثم
يصنع اي يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه
حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوة ثم يصنع ذلك في بقية صلوته حتى
اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه
الايسر اي مفضيا بوركه اليسرى الى الارض غير قاعد على رجليه ثم يسلم قالوا
صدقت هكذا كان يصلي صحيح اي هذا النقل صحيح اراد بهذا الصحيح ما ذكره في اول
خطبة الكتاب لا ما ذكره الشيخان وفي رواية من حديث ابي حميد ثم ركع فوضع يديه
على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه اي جعلهما كالوتر من التوتير وهو
جعل الوتر على القوس فنحاهما اي بعدهما عن جنبيه حتى كان يده كالوتر وجنبه
كالقوس وقال ثم سجد فامكن اي وضع انفه وجبهته الارض ونحى اي بعد
يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه وفرج اي فرق بين فخذيه غير حامل اي
غير واضع بطنه على شيء من فخذيه حتى فرغ من السجود ثم جلس فافترش
رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته اي وجه اطراف اصابع
رجله اليمنى الى القبلة ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى

واشار باصبعه يعني السبابة وفي رواية اذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى
ونصب و اذا كان في الرابعة افضى اي اوصل بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه
من ناحية واحدة وفيه دليل للشافعي على سنية التورك في القعدة الثانية وعن وائل
بن حجر انه ابصر النبي عم حين قام الى الصلوة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه اي مقابلهما وحاذى
بابهاميه اذنيه ثم كبر وفي رواية يرفع ابهاميه الى شحمة اذنيه وهي ما لان من اسفلها وعن
قبيصة بن هلب عن ابيه انه قال كان رسول الله صلعم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه اي بكفه اليمنى
وهذا عند القيام وعن رفاعة بن رافع انه قال جاء رجل فصلى في المسجد ثم جاء فسلم على
النبي صلعم فقال النبي اعد صلوتك فانك لم تصل لعدم كمالها ولفاحش نقصانها فقال
علمني يا رسول الله كيف اصلي قال اذا توجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن
اي بفاتحة الكتاب سميت به لانها اول القرآن في التلاوة والكتابة وما شاء الله
ان تقرأ اي ما رزقك الله من القرآن بعد الفاتحة فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك
ومكن ركوعك اي اركع ركوعا تاما مع الطمأنينة وامدد ظهرك فاذا رفعت فاقم
صلبك وارفع راسك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن السجود اي
اسجد سجودا تاما مع الطمأنينة فاذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك
في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن يريد به الجلوس في اخر الصلوة فانه موضع الاستقرار
اي حتى تفرغ وفي رواية اذا قمت الى الصلوة فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد اي بعد
الفراغ من الوضوء قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وقيل اي اذن لانه مشتمل على كلمتي الشهادة ثم اقم يريد به الاقامة للصلوة
وقيل معناه تشهد اي احضر وانو وكبر واحضر قلبك واستقم فان كان معك قرآن
فاقرأ والا اي ان لم يكن معك قرآن فاحمد الله اي قل الحمد لله وكبره اي قل الله اكبر وهلله
اي قل لا اله الا الله ثم اركع وعن الفضل بن عباس انه قال رسول الله صلعم الصلوة
مثنى مثنى يعني الصلوة يصلي ركعتين وهذا في النوافل عند الشافعي اذ الافضل عنده
ان يسلم في كل ركعتين ليلا كان او نهارا وعند ابي حنيفة الافضل ان يصلي اربع ركعات
بتسليمة ليلا ونهارا وتشهد مصدر منون وكذا المعطوفات بعده اي ذات
تشهد في كل ركعتين وتخشع وهو سكون الظاهر وطمأنينة الرجل بحيث لا يتحرك و
والباطن صح

اليمنى صح
وذلك صح
قال صح
ركعتين صح

٩٢

ولا يلتفت يمينا وشمالا وتضرع الى الله وتمسكن وهو اظهار الرجل المسكنة من نفسه
ثم تقنع يديك يقول اي الراوي معناه ترفعهما الى ربك للطلب الحاجة مستقبلا ببطونهما
وجهك وتقول يا رب يا رب ومن لم يفعل هذه الاشياء المذكورة في الصلوة فهو
خداج بكسر الخاء المعجمة اي فعل صلوته ناقص غير كامل وقيل تقديره فهو منه ذات خداج
اي صلوة ذات خداج او وصفها بالمصدر نفسه مبالغة والمعنى انها ناقصة

باب القراءة في الصلوة

في الصحاح قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت اسكاتة يعني سكتة
بين التكبير وبين القراءة اسكاتة والمراد به ترك الجهر لا ترك الكلام اصلا فقلت
بابي انت وامي الباء للتفدية اي انت مفدي بابي وامي يا رسول الله اسكاتك
منصوب بفعل مضمر اي اسالك عن اسكاتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول
فيها قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
اللهم نقني اي طهرني من الخطايا والذنوب كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اي
الوسخ اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد ذكر كلها مبالغة في التطهير
لانه يحتاج اليها اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في محو الذنوب بمثابة
هذه الاشياء في ازالة الادناس قيل خص الثلج والبرد بالذكر لانهما ماءان مفطوران
على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الايدي ولم تخضهما الارجل كساير المياه التي خالطت
التراب وجرت في الانهار وجمعت في الحياض احق بكمال الطهارة وقال علي بن
ابي طالب كان النبي صلعم اذا قام الى الصلوة قال وفي رواية كان اذا
الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض اي صرفت وجهي اي
وعملي ونيتي الى الذي خلقهما واعرضت عما سواه حنيفا نصب على الحال من
ضمير وجهت اي مائلا عن كل دين باطل الى الاسلام ثابتا عليه وقيل الحنيف عند العرب
من كان على دين ابراهيم عليه السلام وهو المسلم المستقيم وما انا من المشركين ان
صلاتي اي عبادتي ونسكي اي تقربي وحجي وجمع بينهما كما في قوله تعالى فصل
لربك وانحر ومحياي اي حيوتي ومماتي اي موتي لله لا تصرف لغيره فيهما وما انا عليه
من العبادة في حيوتي وما اموت عليه خالصة لوجه الله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين المنقادين والمطيعين اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك انت
الجمع صح

ح
ن
فيهما صح
افتتح
افهم

مقام المصدر وهو التسبيح وهو منصوب بفعل مضمر تقديره اسبحك تسبيحا اى انزهك تنزيها من كل السوء
والنقائص وانبعدك عما لا يليق بجنابك من اوصاف المخلوقات من الاهل والولد
وبحمدك قيل تقديره اسبحك تسبيحا ملتبسا وبحمدك وبحمدك قال الطيبى الملابسة
والواو زائدة وقيل الواو بمعنى مع اى اسبحك مع حمدك وبحمدك سبحانك اى لك
الحمد على توفيقك اياى على تسبيحك انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى بالغفلة عن
فاعترفت اى اقررت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدنى
لاحسن الاخلاق اللام بمعنى الى اى اعطنى احسن الاخلاق فى عبادتك لا يهدى
لاحسنها الا انت واصرف عنى سيئها اى سيئ الاخلاق لا يصرف عنى سيئها الا
انت لبيك معناه دواما على طاعتك واقامة عليها مرة بعد اخرى من الب بالمكان
اقام به والب على كذا اذا لم يفارقه ولم يستعمل الا مثنى بمعنى التكثير للتكثير فلذلك
وجب اضمار ناصبه كانه قال الب البابا بعد الباب وقيل معناه اتجاهى اليك من قولهم
دارى تلب دارك اى تواجهها وسعديك اى ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة
وهى الموافقة والخير كله فى يديك اى كل عندك كالشئ الموثوق به المقبوض عليه
لا يدرك منه شئ الا ما يسبق به كلمتك والشر ليس اليك اى لا يتقرب به اليك
ولا ينسب الشر اليك على الانفراد وهذا رعاية الادب انا بك واليك يعنى اعوذ بك واتوجه
اليك تباركت من البركة وهى الكثرة اى زاد خيرك وكثر فى خلقك وتعاليت اى تعظمت
من متوهم الاوهام ومتصور الافهام واستغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم
لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت اى لك ذللت وانقدت او لك اخلصت
وجهى او لك خذلت نفسى وتركت اهواءها خشع اى خضع وتواضع واطاع لك
سمعى وبصرى هذا غاية الخشوع ولعله ذكر بعض الجوارح وتخصيص السمع والبصر
من بين الحواس لان اكثر الافات بهما فاذا خشعا قلت الوساوس ومخى وعظمى و
عصبى المخ بنية الحيوان واطنابها والعصب خزانة الارواح النفسانية ابقاء التحريك
والتسبيح غاية دوام ايج واذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات
والارض وما بينهما وملاء ما شئت من شئ بعد اى بعد السموات والارض هذا
غاية الحمد لله نوع حيث حمده ملاء المخلوقات الموجودة وما يحدث من خلقه من المعدومات

الممكنة

الممكنة المعينة واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهى
للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره وتبارك الله احسن الخالقين اى المصورين
والمقدرين ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لى ما قدمت من
سيئة وما اخرت من عمل قال الله تعالى ينبؤ الانسان يومئذ بما قدم واخر والمراد
بهما جميع ما فرط منى او ما قدمت قبل النبوة وما اخرت بعدها او ما اخرته فى علمك
من قضية على ما اسررت وما اعلنت وما اسرفت مبالغة فى طلب الغفران من الله
تعالى والاسراف مجاوزة الحد وما انت اعلم به منى اى من ذنوبى التى لا اعلمها انت المقدم اى
الموفق لبعض عبادك على الطاعات وانت المؤخر اى المخذل لبعض عن الطاعات وعن التوفيق
للخيرات والمعنى انت الرافع ولى فضل المقدم والمنزل لا اله الا انت وفى رواية والشر ليس
اليك والمهدى من هديت انا بك واليك لا منجى منك مقصور ولا ملجا وهو مصدر ميمى
او اسم مكان ولا ملجا ممهوز بالهمزة وبدونه اى لا خلاص لمن طالبته الا اليك تباركت
عن انس ان رجلا جاء الى الصلوة وقد حفزه اى جهده النفس من شدة السعى
الى الصلوة لادراكها فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه اى حمدا جعلت البركة
فيه يعنى حمدا كثيرا غاية الكثرة فلما قضى رسول الله صلعم صلوته قال ايكم المتكلم بالكلمات
لقد رايت اثنى عشر ملكا يبتدرونها اى ثواب هذه الكلمات ايهم يرفعها يعنى يسبق بعضهم
بعضا ولعله هذه الكلمات كو رفعها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها وتخصيص العدد موكول
به ومفوض الى العالم وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم
اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك من معناه وتبارك اسمك اى زاد بركة اسمك
فى السموات والارض اذ وجد كل خير من ذكر اسمك وتعالى جدك اى علا ورفع عظمتك
على عظمة غيرك غاية العلو والرفعة ولا اله غيرك ضعيف قيل ضعفه عند قليل من الصحابة ولكنه
حديث عالى الاسناد وقوى عند اكثرهم اخذ به عمر وعبد الله بن مسعود وغيرهما من فقهاء الصحابة
وذهب اليه الاجلة من العلماء كابى حنيفة وسفيان الثورى واحمد بن حنبل رحمهم الله
عن جبير بن مطعم انه راى رسول الله يصلى صلوة قال الله اكبر كبيرا منصوب باضمار فعل او على
حال او صفة لمحذوف اى تكبيرا كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا صفة لموصوف مقدر اى حمدا
كثيرا قاله ثلثا وسبحان الله بكرة اى فى اول النهار واصيلا اى فى اخر النهار ثلثا بهذين الوقتين
خص

لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيها اعوذ بالله من الشيطان من نفخه بدل اشتمال وهو اثارة
الشر فيه من الخيلاء والغضب والكبر سمي ذلك نفخا لما يوسوس اليه الشيطان في
نفسه فيعظمها عنده ويحقر الناس في عينيه حتى يدخله الزهو اي الكبر ويسمى كالذي ينفخ
فيه ونفثه اي ما يامر الناس بانشاد الشعر المذموم مما فيه هجو مسلم او كفر او فسق
كالشيء الذي ينفث من الفم كالرقية وقيل النفث السحر كقوله تعالى ومن شر النفاثات
في العقد الذي هو من الضلالة الشيطانية وهمزه من جعله احدا مجنونا وقيل الهمز الوسوسة
عن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة
اذا كبر وفائدتها ان يفرغ المأموم من النية وتكبير الاحرام لئلا يفوته سماع بعض الفاتحة
وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين والغرض منه ان يقرأ الما
موم الفاتحة بعد فراغ الامام منها ويرجع الامام الى التنفس والاستراحة فصدقه ابي بن
كعب وهذان السكتتان سنة عند الشافعي واحمد والثانية مكروهة عند ابي حنيفة
ومالك وقال ابو هريرة رضه كان رسول الله صلعم اذا نهض اي قام من الركعة الثانية
اي الثالثة استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت لان هذا الموضع ليس
من الموضعين اللذين روي فيهما السكتة **باب القراءة في الصلوة من الصحاح** عن
عن عبادة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب ويروى لمن لم يقرأ بام القران سمي الفاتحة لما ذكرنا انها واصله
فصاعدا من الصعود وهو الارتفاع من سفل الى علو ومعناه هنا الزائد نصب
على الحال اي حال كون قراءته زائدا على ام القران وعن ابي هريرة رضه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القران فهي خداج اي صلوته ناقصة
ثلثا اي قالها ثلثا غير تام قيل هو تاكيد وقيل هو المصنف ذكره تفسير الخداج
فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام قال اقرأ بها اي بام القران في نفسك
اي اسرا غير جهر وهذا مذهب الشافعي فاني سمعت النبي عليه السلام يقول
قال الله قسمت الصلوة اي الفاتحة سميت صلوة لما فيها من القراءة وكونها
جزءا من اجزائها بيني وبين عبدي نصفين وحقيقة القسمة هنا راجعة الى المعنى
لا الى مبتول اللفظ لان نصفها ثناء وهو الى مالك يوم الدين ونصفها دعاء ومسألة

وهو اياك نعبد واياك نستعين ولو كان من قسمة الحروف لزاد النصف الاخير
زيادة بينة ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله
حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال تعالى اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم
الدين قال مجدني عبدي التمجيد نسبة الى المجد وهو الكرم وقيل العظمة واذا قال اياك
نستعين اي نطلب العون على الامور منك قال هذا بيني وبين عبدي
لان قوله اياك نعبد لله تعالى واياك نستعين للعبد ولعبدي ما سأل واذا
قال اهدنا الصراط المستقيم يعني به كل فعل وقول ونية من رضاه الله تعالى صراط
الذين انعمت عليهم من الانبياء والاولياء غير المغضوب عليهم ولا الضالين
يعني النصارى قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل ويرشد الى سرعة اجابة
وعن انس رضه ان النبي صلعم وابا بكر وعمر كانوا يستفتحون الصلوة اي يبتدءون قراءتها
بالحمد لله رب العالمين لا بسورة اخرى وقيل معناه انهم لا يجهرون بالبسملة كما يسرون
بالتعوذ ثم يجهرون بالحمد لله وهذه الاحاديث تدل على وجوب قراءة الفاتحة
على من تعود عليها **وعن ابي** هريرة انه قال قال رسول الله اذا امن يعني القاري الا
مام فامنوا اي قولوا امين مقارنا لتامين الامام فان الملائكة يؤمنون معكم
فمن وافق تامينه تامين الملائكة اي في الاخلاص والخشوع وقيل في الاجابة
وقيل في الوقت وهو الصحيح اختلف في هؤلاء الملائكة قيل انهم الحفظة وقيل غيرهم
غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا امن القاري فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن
وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول امين **وعن ابي موسى** الاشعري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صليتم فاقيموا اي سووا صفوفكم
ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا امين مدا وقصرا معناه اسمع واستجب او معناه كذلك فليكن او اسم
من اسمائه تعالى يجبكم الله بالجزم جواب الامر بالقول واذا كبر وركع فكبروا واركعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم [illegible] اي
يقبل وكان مجزوما بجواب الامر حرك بالكسر قال ابو حنيفة ومالك واحمد يكتفي الامام

بقوله سمع الله لمن حمده ولا يقول ربنا لك الحمد لان القسمة بين الذكرين يقطع الشركة
وفي رواية فاذا قرأ فانصتوا اي اسكتوا قال ابو ح لا يقرأ المأموم خلف الامام بل
يسكت وعند الش فيجب قراءة الفاتحة وعن ابي قتادة ان النبي صلعم كان يقرأ في الظهر
في الاوليين بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا يحتمل انه عليه السلام كان في الركعتين الاخريين
بام الكتاب يسمعهم اياها ليعلموا السورة التي هو فيها فيقرأوا نحوها من السور في نحوها
من الصلوات ويطول في الركعة الاولى ما لا يطيل يحتمل ان يكون ما نكرة موصوفة اي تطويلا
لا يطيل في الركعة الثانية وان يكون مصدرية اي غير اطالة في الركعة الثانية وهكذا في العصر و
في الصبح وقال ابو سعيد الخدري كنا نحزر اي نقدر من الحزر وهو التقدير قيام رسول الله صلعم
في الظهر والعصر فحزرنا اي قدرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل
السجدة وفي رواية في كل ركعة قدر ثلثين اية وفي الاخريين قدر النصف من ذلك
وفي الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه في الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر
على النصف من ذلك قال جابر بن سمرة كان النبي صلعم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وروي
بسبح اسم ربك الاعلى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك وقال جبير بن مطعم سمعت
رسول الله يقرأ في المغرب بالطور وهذا يدل على ان وقت المغرب باق الى غروب
الشفق لانه عليه السلام كان يقرأ على التأني من غير عجلة وسورة الطور اذا قرئ على التأني
يقرب الفراغ منها من غروب الشفق وقالت ام الفضل بنت الحارث اخت ميمونة
زوجة النبي عليه السلام سمعت النبي يقرأ في المغرب والمرسلات عرفا وقال جابر
كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي عليه السلام ثم يأتي قومه فيصلي بهم فصلى ليلة مع النبي
صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم هذا يدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل
وبه قال الشافعي فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل اي مال عن الصف وخرج
منه والرجل حرام بن ابي كعب الانصاري فسلم ثم صلى وحده اي استأنف الصلوة
منفردا لانه لم يعلم انه كان خارجا بالنية وانفرد واتم بلا استيناف لجاز له ذلك وانصرف
اي خرج من المسجد فبلغ ذلك معاذا فقال منافق فبلغ الكلام اي قول معاذ انه منافق
فجاء الرجل فاتى اي الرجل النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله انا قوم نعمل بايدينا
ونسقي بنواضحنا جمع ناضحة اي ناقة وهو ما يستقى عليه من البعير وان معاذ صلى

وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب صح

بنا

بنا البارحة اي الليلة الماضية فقرأ البقرة فتجوزت في صلوتي اي اختصرتها وخففتها
وقيل اي تم خففت بترك متابعته وقيل في التجوز بمعنى القطع هذا يدل على ان للمأموم
اذا عرض له امر ان يخرج من متابعة الامام ويتم لنفسه فزعم اني منافق فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت ثلثا والهمزة للاستفهام على وجه التوبيخ
والانكار واصل الفتنة الامتحان والابتلاء اي اتصرف الناس عن دينهم وتحملهم
على الضلال اقرأ والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وهذا يدل
على سنة تخفيف الامام الصلوة وان يقتدي باضعفهم وقال البراء سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء والتين والزيتون وما سمعت احدا احسن
صوتا منه قال جابر بن سمرة كان رسول الله عليه يقرأ في الفجر بق والقرآن
المجيد ونحوها وعن عمرو بن حريث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في
الفجر والليل اذا عسعس يريد به اذا الشمس كورت وعن عبد بن السائب
انه قال صلى لنا رسول الله صلعم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين اراد به قد
افلح المؤمنون حتى جاء ذكر موسى وهرون اراد به قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه
هرون او ذكر عيسى اراد به قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه اية اخذت
النبي صلى الله عليه وسلم سعلة وهي فعلة من السعال وهو صوت يكون في وجع
الحلق واليبوسة فيه وقيل انما اخذته بسبب البكاء اي بكى حتى غلب عليه السعال ولم
يتمكن من اتمام السورة فقطعها فركع وقال ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الفجر يوم الجمعة بالم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان وقال
عبيد الله بن ابي رافع صلى لنا ابو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة في السجدة الاولى يعني
في الركعة الاولى وفي الاخيرة اذا جاءك المنافقون فقال سمعت رسول الله يقرأ
بهما يوم الجمعة وقال النعمان بن بشير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيد
ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية
واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما اي بتلك السورتين في الصلوتين
وسأل عمر بن الخطاب ابا واقد لم يعرف اسمه ولا اسم ابيه الليثي اي هو من قبيلة ليث
بن بكر كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر اي اي شيء يقرأ فيهما فقال كان

فيهما بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وقال ابو هريرة ان رسول الله قرأ في ركعتي الفجر
اراد به سنة الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وقال ابن عباس كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأ في الركعتي الفجر اراد به سنة ايضا قولوا امنا بالله وما انزل الينا والتي
هي الاية التي في آل عمران او آية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم
الاية وقال عن ابن عباس انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته
ببسم الله الرحمن الرحيم اي يجهر به في اول الفاتحة بحيث يسمع وهذا مذهب
الشافعي ومذهب ابي حنيفة الاسرار ضعيف لانه تفرد به ابو عيسى لا غيره وعن
وائل بن حجر انه قال سمعت النبي عليه السلام قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال
آمين مد بها صوته فيه دليل على انه يجهر بها وبه قال الشافعي رح وعن ابي زهير النميري انه
قال خرجنا مع رسول الله ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح اي بالغ في المسئلة من الله اي في الدعاء
والسؤال منه تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب اي واجب اجابة دعائه فيما سأله
ان ختم اي المسئلة فقال رجل من القوم باي شيء يختم قال بآمين وهذا يدل على ان من دعا يستحب
ان يقول بعد دعائه آمين وان كان الامام يدعو للقوم ينبغي له ان يؤمن القوم عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلوة المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين اي قرأ بعضها
في ركعة وبعضها في ركعة اخرى وذلك يحتمل انه قرأ قليلا منها في الركعة الاولى في الوقت ثم
قرأ باقيها في الثانية ولا بأس بوقوع الثانية او الثالثة خارجة منه او اطلق الراوي سورة
الاعراف واراد بعضها ان قلنا ان وقت المغرب مضيق والا كان ذلك لبيان الجواز و
ان الوقت كما قال به قوم قال عقبة بن عامر كنت اقود لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته
في السفر فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس تخصيصهما عليه السلام بالخيرية باعتبار حال الراوي وما هو فيه من الوقت فانه
كان في سفر وقد اظلم عليه الليل ورآه مفتقرا الى تعلم ما يستعيذ به من شر الليل ولم ير اسهل
تعلما او من حفظا في الاستعاذة منهما تين لوجازة لفظهما واشتمالهما على المعنى الجامع ولم
يفهم عقبة المعنى المراد من تخصيصه عليه السلام اياهما ولذا قال عليه السلام كيف رأيت قال فلم ير اني الي
النبي صلى الله عليه وسلم سررت بهما جدا وذلك لظنه ان الخيرية انما تقع بالطول فلما نزل لصلوة الصبح صلى
بهما صلوة الصبح للناس تنبيها على انهما تنوبان السور الطويلتين فلما فرغ من صلوة الصبح التفت
الي

قوله خير سورتين بالاضافة ولك ان لا تضيف وتنصب
خير على الظرفية سورتين ... ما وجدت في باب
الاستعاذة من مثلهما ... منه صح

فيه دليل ان لكل الركعة صح

عليه صح

لي فقال يا عقبة كيف رأيت الى كيف رأيتني قرأتهما في صلوة الصبح لتعلم قدرهما فلم
تكونا عظيمتي القدر لما قرأتهما فيها وقال جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في
صلوة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واعلم ان هذا واشباهه ليس
على الدوام بل يقرأ في كل وقت ما شاء ليعلم الناس جواز ما يقرأ وقال عبد الله
بن مسعود ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الاولى نافية والثانية موصولة
اي لا اقدر ان اعد المرات التي كان يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلوة الفجر
بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وهذا كناية عن الكثرة وقال سليمان بن يسار
عن ابي هريرة ما صليت وراء احد اشبه صلوة برسول الله من فلان قيل هو علي امير
بالمدينة وقيل عمر بن عبد العزيز قال سليمان فصليت خلفه اي ذلك الفلان فكان يطيل الركعتين
الاوليين من الظهر ويخفف الركعتين الاخريين ويخفف العصر ويقرأ في الركعتين الاوليين
من المغرب بقصار المفصل وهو السبع الاخير سمي به لكثرة فصوله اي سوره وقصاره مثل اذا
زلزلت وقل هو الله احد وفي العشاء باوساط المفصل اوساطه مثل سورة والسماء ذات
البروج واقرأ باسم ربك الذي خلق ويقرأ في الصبح بطوال المفصل طواله مثل سورة محمد والفتح وقيل
طواله من سورة يا ايها الذين امنوا لا تقدموا الى سورة عم واوساطه من عم الى والضحى
وقصاره من والضحى الى آخر القرآن قال عبادة بن الصامت كنا خلف النبي صلى الله
عليه وسلم في صلوة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة اي تعسرت لتشغل اصوات الما
مومين بالقراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن امامكم قلنا نعم يا رسول الله قال لا تفعلوا الا
بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وفي رواية قال وانا اقول ما لي ينازعني من
ورائي فيه يقرؤن على التغالب يعني يشوش قراءتهم على قراءتي فلا تقرؤا بشيء من القرآن
اذا جهرت الامام بالقرآن ذهب الشافعي الى ان المأموم يقرأ الفاتحة خلف الامام فقال
هذا محمول على ابتداء الاسلام وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
اي فرغ من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم آنفا يعني الآن فقال رجل
نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني اقول ما لي انازع القرآن قيل على صيغة
المجهول اي اداخل في القراءة واشارك فيها واغالب عليها وذلك لانهم جهروا بالقراءة
خلفه فشغلوه كأنهم نازعوه قال اي ابو هريرة فانتهى الناس عن القراءة اي تركوها

وقيل صح

خلفه صح

القرآن اي ينازعني صح

مع رسول الله فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ومن قال يقرأ
خلف الامام في الجهرية حمله على ترك رفع الصوت في القراءة خلفه عن البياضي انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المصلي مناج ربه اسم فاعل من ناجى اذا جرى
وكلام خفي بين اثنين فلينظر ما يناجيه به ما استفهامية والضمير راجع الى الرب وفي به الى ما
يعني فليتامل في جواب ما يناجيه من القول على سبيل التعظيم ومواطاة القلب اللسان و
الاقبال الى الله وذلك انما يحصل اذا لم ينازعه صاحبه بالقراءة ولا يجهر بعضكم على بعض بالقران
عدي بعلى لارادة معنى الغلبة اي لا يغلب ولا يشوش بعضكم بعضا جاهرا بالقراءة وعن ابي
هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم اي ليقتدى به فاذا
كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا يدل على انه لا يقرأ خلف الامام وقال عبد الله بن ابي اوفي جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع اي في هذه الساعة ان آخذ من القران
شيئا وقد دخلت على وقت الصلوة فعلمني ما يجزيني اي في الصلوة قال قل سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال الشافعي من
تعذر عليه تعلم الفاتحة اما لضيق الوقت او لبلادته ولم يعلم شيئا من القران بقدر آيات
الفاتحة وجب عليه ان يأتي بالتسبيح والتهليل بدل الفاتحة فاذا فرغ من تلك الصلوة
لزمه ان يتعلمها وقيل معناه لا استطيع ان احفظ من القران حزبا اتقرب بتلاوته الى الله في اثناء
الليل واطراف النهار والمعنى الاول انسب بالمقام قال يا رسول الله هذه الله اي هذه الكلمات
ذكر الله تعالى اي علمتني شيئا يكون لي فيه دعاء واستغفار فقال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني
وارزقني عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ سبح اسم
ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى هذا الحديث مع الحديث الآخر يدل على استحباب
الاجابة فيما يقرأ من القران في الصلوة وغيرها واليه ذهب الشافعي وعند ابي حنيفة رح لا
يجوز في الصلوة وروى عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من
قرأ اليس الله باحكم الحاكمين اي اقضى القاضين بحكم بينك وبين اهل التكذيب بك
يا محمد فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ اليس ذلك اي الذي جعل خلق
الانسان من نطفة تمنى في الرحم بقادر على ان يحيى الموتى فليقل بلى ومن قرأ فباي حديث
بعده اي بعد القران يؤمنون فليقل آمنا بالله وعن جابر انه قال قرأ

رسول الله على الصحابة سورة الرحمن فسكتوا فقال لقد قرأتها على الجن ليلة الجن
فكانوا احسن مردودا منكم مفعول بمعنى المصدر اي احسن ردا واجابة منكم وانما نزل
سكوتهم منزلة اجابتهم من حيث اعترافهم بان في الانس والجن من هو مكذب بآلاء
الله وكذلك في الجن من هو معترف لذلك ايضا لكن بنفيهم التكذيب عن انفسهم
باللفظ ايضا ادل على الاجابة وقبول ما جاء به الرسول عليه السلام من سكوت
الصحابة فلذا قال احسن مردودا منكم كلما اتيت على قوله فباي آلاء ربكما تكذبان
بان الخطاب للانس والجن اي باي نعمة مما انعم الله عليكم تكذبون وتجحدون نعمه
بترك شكره وتكذيب رسله وعصيان امره قالوا ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد
عزيب باب الركوع من الصحاح عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقيموا اي اتموا الركوع والسجود وعدلوهما من اقام العود اي قومه فوالله اني
لاريكم من بعدي اي من خلف ظهري اي اعلم ما تفعلون خلف ظهري من نقصان الركوع
والسجود وهو من الخوارق التي اعطيها عليه السلام وفيه حث على الاقامة ومنع التقصير
وترك الطمانينة فيهما وقال وقال البراء كان ركوع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسجوده وجلوسه يعني كان زمان ركوعه عليه السلام وسجوده وجلوسه
بين السجدتين واذا رفع رأسه اي زمان رفعه من الركوع ما خلا القيام والقعود
للتشهد اي ما عداهما فانهما كانا طويلين بالنسبة الى باقي الافعال استثناء من معنى
قريبا من السواء خبر كان اي كان قريبا من التساوي لا طويلا ولا قصيرا وقال انس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قيل
بالرفع حكاية ماضية اي نظن لان القول قد جاء بمعناه قد اوهم يقال اوهمت الشيء
اذا تركته واوهمت في الكلام والكتابة اذا اسقطت منه شيئا والمعنى انه عليه
السلام كان يلبث في الاعتدال من الركوع زمانا نظن انه اسقط الركعة التي ركع
وعاد الى ما كان عليه من القيام ويقال اوهمته اذا اوقعته في الغلط وعلى هذا
يكون اوهم على صيغة الماضي المجهول اي اوقع عليه في الغلط ووقف سهوا ثم يسجد
ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم اي نظن انه اسقط السجدة وقالت
عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اجابة لقوله تعالى فسبح بحمد ربك حين تقوم اللهم اغفر
لي اجابة لقوله تعالى فقل رب اغفر وارحم ربنا ولك الغفران اي المغفرة جملة حالية
عن فاعل يقول اي يقول ويتنظر اداء ما يؤول اليه كلمات القران في التسبيح والحمد والاستغفار
وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده
سبوح قدوس اي منزه طاهر عن كل عيب وهما خبر مبتدأ محذوف اي ركوعي و
سجودي لمن هو سبوح قدوس رب الملائكة والروح قيل هو جبرائيل وقيل
صنف من الملائكة افرده بالذكر للتشريف وعن ابن عباس انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا اني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا النهي هو
الله تعالى وهو نهي تنزيه لا تحريم اذ القراءة فيهما لا يبطل الصلوة وخصت القراءة
بالقيام والقعود لانهما من الافعال العادية بالقراءة يتميزان عن العادة ويتخصصان
للعبادة بخلاف الركوع والسجود ولانهما بذواتهما يخالفان العادة ويدلان على
الخضوع والعبادة فاما الركوع فعظموا فيه الرب بتعظيمه تعالى فقوله سبحان ربي العظيم
الامر للندب لا للوجوب لانه عليه السلام حين علم الاعرابي لم يأمره به واما السجود
فاجتهدوا اي بالغوا في الدعاء بعد قول سبحان ربي الاعلى فقمن بفتح الميم وكسرها اي
جدير وحقيق ان يستجاب لكم لان السجود اقرب ما يكون فيه العبد الى ربه فيكون
الدعاء في تلك الحالة اقرب الى الاجابة وعن ابا هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فان
الملائكة يقولون ربنا لك الحمد فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
وعن عبد الله ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره
من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات بالنصب صفة مصدر
محذوف وبالرفع صفة الحمد وهو اسم ما يأخذه الاناء عند الامتلاء مجاز الكثرة وملء الارض
وملء ما شئت من شيء بعد اشارة الى اعترافه بالعجز عن اداء حق الحمد بعد
استفراغ المجهود فيه فاحال الامر فيه الى المشيئة وليس وراء ذلك للحمد منتهى
عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع
قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت بعد اي بعد السموات

والا

97

والارض اهل الثناء بالنصب على المدح او النداء وبالرفع خبر مبتدأ محذوف اي انت
اهل الثناء والمجد احق بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي الحمد والثناء احق ما قال العبد ويجوز
كونه فعلا ماضيا من احق اي اصاب الحق فيما قال انت اهل الثناء والمجد وكلنا لك عبد
جملة معترضة بين المبتدأ والخبر اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد الجد الحظ والاقبال وقيل الغنى والعظمة اي لا ينفع ذا الغنى والحظ الدنيوي
غناؤه وحظه منك اي بدلك يعني بدل طاعتك وعبادتك وانما ينفعه الايمان
بك والطاعة عن رفاعة بن رافع انه قال كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم
فلما رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده فقال رجل خلفه ربنا لك الحمد حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم رأيت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها
اي يسارعون في كتبة هذه الكلمات من الحسان عن ابن مسعود الانصاري
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلوة الرجل حتى يقيم ظهره
في الركوع والسجود والمراد باقامة الظهر الطمانينة في الركوع والسجود صحيح وعن
عقبة بن عامر انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم اي قولوا في الركوع سبحان ربي العظيم فلما نزلت سبح
اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم اي قولوا في السجود سبحان ربي الاعلى عن
عبد الله بن مسعود ان النبي صلعم قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه اي ادنى الكمال في العدد واذا سجد فقال
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه ليس
بمتصل عن حذيفة انه صلى مع رسول الله صلعم فكان يقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما اتى على اية رحمة الا وقف وسال
اي رحمة وما اتى على اية عذاب الا وقف وتعوذ اي بالله من عذابه صحيح باب
السجود والركوع من الصحاح عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله
عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم جمع العظم يعني امرت ان اضع
هذه الاعضاء السبعة على الارض اذا سجدت على الجبهة واليدين اي
الكفين والركبتين واطراف القدمين اوجب بعضهم وضع جميعها في السجود

اخذا بظاهر الحديث وهو احد قولي الشافعي وفي الجديد هو الواجب وضع الجبهة فقط
وعليه اكثر الائمة لانه عم اقتصر عليه في قصة رفاعة فقال ثم اسجد فمكن جبهتك من الارض
ووضع البقية سنة والامر محمول على المشترك بين الوجوب والندب
توفيقا بين الحديثين ولا نكفت بالنصب اي نهينا ان نضم الثياب والشعر ونجمعها
عند الانتشار باليدين احترازا عن الغبار بل نترك حتى يقع على الارض ليسجد
جميع الاعضاء والثياب معه وعن انس رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعتدلوا في السجود وذلك ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عنها وبطنه
عن فخذيه ولا يبسط احدكم ذراعيه اي لا يفترشهما على الارض في الصلوة انبساط
الكلب اي كافتراشه فانه يضع مرفقيه وكفيه على الارض وعن البراء ابن عازب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وقالت
ميمونة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى اي ابعد بين يديه حتى لو ان
بهمة وهي بفتح الباء وسكون الهاء ولد الضان اكبر من السخلة اسم يقع على الذكر
والانثى ارادت ان تمر تحت يديه لمرت وقال عبد الله بن بحينة كان رسول
الله اذا سجد فرج اي وسع بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وقال ابو هريرة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله
بالكسر فيهما اي صغيره وكبيره وقدم الدقيق واوله واخره وعلانيته وسره وقالت
عائشة فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته اي
طلبته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد اي في الموضع الذي كان يصلي
عليه في حجرتها اي في حجرها منصوبتان وفي وقوع يدها على بطن قدميه وهو في السجود
يدل على عدم انتقاض وضوء الملموس والالتمس عليه السلام بعده على السجود وهو
يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك اي اطلب
ان تعافيني ولا تعاقبني واعوذ بك منك اي افر اليك من ان تعذبني بذنبي وتقصيري
في طاعتك لا احصي ثناء عليك كما تستحقه وتحبه بل انا قاصر عن تبليغ ثنائي قدر
استحقاقك انت كما اثنيت على نفسك بقولك فلله الحمد رب السموات ورب
الارض رب العالمين وله الكبرياء في السموات وهو العزيز الحكيم عن ابي هريرة انه قال

قال

على بناء الانفعال عدل في المصدر عن لفظ الفعل كما في قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا والتقدير ولا يبسط احدكم ذراعيه فينبسط انبساط الكلب وقرا بعض الناس انبساط الكلب على بناء الافتعال وهو خطاء من الخافج

اي اطلب رضاك واسالك ان لا تسخط علي يعني لا تواخذني بفعل يوجب سخطك صح

اي لا اطيق ولا اقدر ان اثني عليك صح

قال رسول الله صلعم اقرب ما يكون العبد من ربه مبتداء حذف خبره لسد الحال مسده
قوله وهو ساجد مسده يعني اقرب حالات العبد من ربه ثابت حال كونه ساجدا
وهذا لان حالة السجود تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه وربو
بية ربه فكان مظنة الاجابة فامر عليه السلام باكثار الدعاء بقوله فاكثروا الدعاء اي في
السجدة استدل بعض بهذا الحديث على فضلية كثرة السجود على طول القيام وعنه
انه قال عليه السلام اذا قرا ابن آدم السجدة اي آية فيها سجدة فسجد اعتزل الشيطان
اي انفصل وانحرف من عند القاري الذي يريد وسوسته وبعد الى جانب آخر يبكي
على خسارته يقول وهما حالان من فاعل اعتزل يعني باكيا وقائلا يا ويلتا قيل اصله
يا ويلي قلبت ياء المتكلم تاء وزيدت بعدها الف الندبة والويل الحزن والهلاك فكانه
يقول يا حزني ويا هلاكي احضر فهذا وقتك واوانك وانما نادى بالويل لانه راى العبد
المؤمن ظفر بالمرتبة في سجوده وهو يندم على ترك السجود لآدم ثم امر ابن ادم
بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار وقال ربيعة بن كعب
الاسلمي كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته بوضوءه وحاجته
فقال لي في مقام الانبساط سل يعني اطلب مني حاجة فقلت اسئلك مرافقتك
في الجنة او غير ذلك بسكون الواو عطف على مقدر وبرفع غير اي مسئولك ذلك
او غير ذلك فان ذلك درجة عالية وقيل بفتحها فالهمزة للاستفهام وغير نصب
فالمعنى اثابت انت على طلبك ام تسال غير ذلك وهو للابتلاء والامتحان لينظر
هل يثبت على ذلك المطلوب العظيم الذي لا يقابله شيء فان الثبات على طلب على
المقامات من اتم الكمالات فقلت هو ذلك معناه على تقدير كون او عاطفة مسئولي
ذلك وعلى تقدير الاستفهام مسئولي ذاك لا اجاوزه قال فاعني على نفسك
اي كن عونا لي في اصلاح نفسك لما تطلب بكثرة السجود اي اكثر السجدة في الدنيا
حتى تستحق في الجنة وفيه اشارة الى ان هذه المرتبة العليا لا تحصل بمجرد السجود بل به
مع دعائه عليه السلام اياها من الله تعالى وفي قوله على نفسك ايذان بان نيل المرا
تب العلية انما يكون بمخالفة النفس وكسر شهوتها وقال معدان بن طلحة لقيت
ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل يدخلني الله به الجنة فقال سالت

بجعل

نفعها لها

عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله اراد به
سجود الصلوة او سجود التلاوة او الشكر فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله
بها درجة وحط عنك بها خطيئة في الحسان عن وائل بن حجر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه الاكثر على ذلك وعليه الشافعي واذا نهض رفع يديه قبل
ركبتيه وعن ابا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك
كما يبرك البعير يعني فلا يضع على الارض قبل يديه كالبعير اذا برك فانه يضع اولا ركبتيها
فيبرك وليضع يديه قبل ركبتيه وبهذا قال ابو ح رح فان قيل كيف شبه وضع الركبة قبل اليدين
ببروك البعير مع ان البعير يضع يده قبل رجله قلنا بان الركبة في الانسان الرجل وفي الدواب
اليد فاذا وضع الرجل ركبته اولا فقد شابه البعير في البروك وحديث وائل بن حجر اثبت
من هذا ولذا لم ير اكثر العلماء العمل بهذا الحديث مع انه روي عن ابي هريرة مثل حديث
وائل فيؤخذ باقوى روايته وقيل هذا اي حديث ابي هريرة منسوخ بحديث مصعب بن سعد
ابي وقاص كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان نضع
الركبتين قبل اليدين عن عبد الله بن بشر عن النبي عم قال امتي يوم القيمة غر من السجود محجلون
من الوضوء وقال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني و
اهدني وعافني وارزقني وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين
رب اغفر لي باب التشهد سمي الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمة الشهادة في الصحاح عن ابن
عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى و
يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين اي اخذ اصبعه كما ياخذ المحاسب وهو ان يقبض الخنصر
والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة واشار بالسبابة اي رفعها
عند قول لا اله الا الله ليطابق القول والفعل على التوحيد وفي رواية وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه
التي تلي الابهام اليمنى يدعو اي يشير بها الى وحدانية الله تعالى بالالهية وقيل اي يهلل يسمى
التهليل دعاء لانه بمنزلته في استجلاب لطف الله تع ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها
وضمها اي نشرها عليها عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال كان رسول الله اذا قعد يدعو اي يقرأ
التحيات لله وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه
على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته اي يدخل ركبته في راحة كفه اليسرى حتى صار ركبته كاللقمة

ركبتيه م

ضع

على فخذه اليسرى م

في كفه وقال
عبد الله بن مسعود
كنا اذا صلينا مع النبي
صلى الله عليه وسلم قلنا
السلام على الله قبل عباده
السلام على جبرائيل
السلام على ميكائيل
السلام م

السلام على فلان اي على ملك من الملائكة يعني كانوا يقولون هذه الكلمات عوض عن التحيات
فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه قال لا تقولوا السلام على الله اذ معنى
السلام هو الدعاء بالسلامة عن آفات الدنيا وعذاب الآخرة وهذا لا يجوز لله فان الله
هو السلام يعني هو الذي يخلص عباده ويحفظهم عن الآفات والضرر فاذا جلس احدكم
في الصلوة فليقل التحيات لله جمع تحية تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء او بمعنى التمليك
يقال حياك الله او بمعنى السلامة عن الحدوث ونقايصه وجمعت لارادة استغراق
الانواع والصلوات اي الصلوات المعروفة وانواع الرحمة او الادعية التي يراد بها التعظيم
والطيبات اي من الصلوة والدعاء والثناء او المراد منها الكلمات الطيبات المشتملة
على التنزيه والتقديس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهي اسم لكل
خير فايض منه تع على الدوام وانما جمعت البركة دون السلام والرحمة لانهما
مصدران السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقيدهم بالصلاح لان التسليم
لا يليق بالمفسد فانه اذا قال ذلك اصاب اي ثواب ذلك كل عبد صالح في السماء
والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله روي ان النبي صلعم
لما عرج الى السماء اثنى على الله تعالى بهذه الكلمات فقال الله تعالى السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته فقال عم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبرئيل
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه
بالنصب اي ارضاه واحبه من امر الدنيا والدين فيدعوه اختار ابو حنيفة رواية
ابن مسعود في التشهد وقال عبد الله بن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اختار الشافعي
رواية ابن عباس في الحسان عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ثم جلس بعد اعطف على قوله واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه في اول حسان باب
السجود فافترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى ووضع يده اليسرى
على فخذه اليسرى وحد بتشديد الدال على صيغة الماضي عطفا على وضع اي رفع

مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وجعل عظم مرفقه كانه رأس وتد في الحدة وقيل بتشديد اي
في الواحدة اي كانه جعله منفردا عن فخذه وقبض ثنتين اي الخنصر والبنصر وحلق حلقة
بتشديد اللام اي اخذ ابهامه باصبعه الوسطى كالحلقة ثم رفع اصبعه اي السبابة فرأيته
يحركها يدعو اي يشير بها الى وحدانية الله تعالى وعن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها يدل على انه لا يحركها اذا رفعها للاشارة وهذا
اصح وعليه ابو حنيفة رح ولا يجاوز بصره اشارته يعني لا ينظر الى السماء حين اشار
باصبعه الى وحدانية الله تعالى كما هو عادة بعض الناس لان ذلك يوهم انه تعالى في السماء
بل ينظر الى الاصبع المشيرة الى ذلك وعن ابي هريرة رض ان رجلا قيل هو سعد كان يدعو
اي يشير باصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد اي بالتوحيد وهو
القول والشهادة بان الله واحد اي اشر باصبع واحدة لان الذي تدعو المشار
اليه واحد كرر للتأكيد اصله وحد فقلبت الواو همزة وعن ابن عمر رض انه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يديه اي متكئ عليهما
يعني نهى ان يضعهما المصلي على الارض اذا جلس للتشهد بل يضعهما على ركبتيه
ويروى نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض اي قام في الصلوة بل ينهض
على صدر قدميه من غير اعتماد على الارض وبه قال ابو حنيفة رح قال عبد الله بن مسعود
رض كان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين من صلوة ذات اربع
او ثلث كانه على الرضف جمع رضفة وهي الحجارة المحماة على النار قيل كانه اراد تخفيف
التشهد الاول وسرعة القيام منه الى الركعة الثالثة حتى يقوم كمن هو قاعد
على حجر حار لا يلبث بل يقوم مسرعا

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم من الصحاح

قال كعب بن عجرة سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة
عليكم اهل البيت بالنصب على المدح والاختصاص او منادى مضاف فان الله
تعالى قد علمنا كيف نسلم عليك قيل التقدير قد علمنا كيف نصلي ونسلم عليك في قوله
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولكن لا نعلم كيف نصلي على اهل
بيتك وقيل معناه ان الله قد علمنا بلسانك وبواسطة بيانك كيف نسلم على
عليك كما بينت لنا في التحيات السلام عليك ايها النبي فكيف الصلوة عليك وعلى اهل

بيتك

بيتك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد وعن ابي حميد الساعدي رض انه قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك
قال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك
على محمد اي اثبت عليه العطية من الشرف والكرامة وازواجه وذريته كما باركت
على ابراهيم انك حميد مجيد وفيه جواز الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم بالتبعية
وعن ابي هريرة رض عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على صلوة
صلى الله تعالى عليه عشرا الصلوة من الله على العبد رحمة له من الحسان قال انس رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على صلوة صلى الله عليه عشرا وحطت
عنه عشر خطيئات ورفعت له عشر درجات وعن ابن مسعود رض انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اولى الناس بي اقربهم مني واحقهم بشفاعتي يوم القيمة اكثرهم
على صلوة وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملائكة سياحين اي
ذاهبين في الارض يبلغوني عن امتي السلام وعن ابي هريرة رض عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يسلم على الا رد الله على روحي يمكن ان يقال رد الروح
كناية عن اعلام الله تعالى اياه بان فلانا صلى عليك او عن نطقه عليه السلام حتى ارد
عليه السلام يعني اقول وعليك السلام وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا
قبري اي زيارة قبري عيدا انها هم عن الاجتماع لها اجتماعهم للعيد زينة ونزهة كانت
اليهود والنصارى يجتمعون لزيارة قبور انبيائهم ويشتغلون باللهو والطرب
او العيد اسم من الاعتياد اي لا تجعلوا قبري عادة ورسما كاليهود والنصارى
او محل اعتياد ولذلك لئلا يظن ان دعاء الغائب لا يصل الى الغائب ولذلك
عقب بقوله وصلوا على فان صلوتكم تبلغني حيث كنتم اي لا تتكلفوا المعاودة
الى قبري فقد استغنيتم عنها بالصلوة على فلا تتكلفوا المشقة ولان اعتياد
ذلك يفضي بهم الى حال ترتفع دونها حجاب الهيبة والتعظيم عن خواطرهم بكثرة
الزيارة ولذا كره بعض العلماء مجاورة حرم مكة ثم يستحب لمن حج زيارة الرسول
صلى الله عليه وسلم اذ لا تلحقه مشقة عظيمة لكونه مرة في كل سنة او العمرة

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل هذا دعاء عليه يعني لحقه ذل وهوان
مجازاة ترك تعظيمي ذكرت عنده فلم يصل علي ورغم انف رجل دخل عليه رمضان ثم
ولم يتب ولم يعظم بالمبالغة في الطاعة حتى يغفر له بذلك ثم انسلخ اي تم الشهر
وانقضى قبل ان يغفر له ورغم انف رجل ادركت عنده ابواه الكبر او احدهما فلم يدخلاه
الجنة اي لم يعمل في حقهما عملا يدخل بسببه الجنة بان يخدمهما فانهما عند الكبر احوج الى من
يخدمهما عن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والبشر يرى
البشر اي اثر السرور والبهجة في وجهه فقال انه اي الشأن جاءني جبرئيل عليه السلام
فقال ان ربك يقول اما يرضيك يا محمد ان لا يصلي ان هذه مصدرية لا مخففة
عليك احد من امتك الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك احد من امتك الا
سلمت عليه عشرا عن ابي ابن كعب انه قال قلت يا رسول الله اني اكثر الصلوة عليك
فكم اجعل لك من صلوتي اي من دعائي فان الصلوة من الخلق الدعاء يعني لي زمان ومدة
ادعو الله لنفسي فكم اصرف من ذلك في الدعاء لك فقال ما شئت قلت الربع قال
ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت النصف قال ما شئت فان زدت فهو خير
لك قلت فالثلثين قال ما شئت فان زدت فهو خير لك فلم يحد له عم حدا في
ذلك لئلا يلتبس الفضيلة بالفريضة ويغلق عليه باب المزيد فلم يزل يفوض الاختيار
اليه مع مراعاة الحث عليه قلت اجعل لك صلوتي كلها اي اصلي عليك بدل ما ادعو به
نفسي قال اذا تكفى همك الهم ما يقصده المرء من امر الدين والدنيا اي اذا صرفت
جميع زمانك في الصلوة علي كفيت ما يهمك من امر دينك ودنياك لان الصلوة
عليه افضل للمرء من الدعاء لنفسه ويكفر لك ذنبك عن فضالة بن عبيد انه قال دخل
رجل فصلى فقال اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت اي
تركت الترتيب في الدعاء لان من شرط السائل التقرب الى المسئول منه قبل عرض
حاجته بما يوجب له التقرب اليه ثم يتوسل بشفيع له بين يديه ليكون احق بالاجابة
والطمع بالاصابة فمن لم يفعل كذلك فقد استعجل ايها المصلي اذا صليت فقعدت
فاحمد الله اي اثن عليه بما هو اهله وصل علي ثم ادعه قال ثم صلى رجل اخر بعد ذلك فحمد
الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي عم ايها المصلي ادع تجب وقال عبد الله

بن

بن مسعود كنت اصلي فلما جلست بدأت بالثناء على الله ثم الصلوة على النبي عم ثم
دعوت لنفسي فقال النبي عم سل تعطه يحتمل ان يكون ها السكت وها الضمير و
ان لم يذكر مرجعه تقديره تعط ما تطلبه

باب الدعاء في التشهد من الصحاح

قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلوة اللهم اني
اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال سمي مسيحا لان احدى
عينيه ممسوحة اي ذاهبة او ممسوح عن كل خير او مبعد عنه او هو فعيل بمعنى فاعل من المساحة
لانه يمسح الارض يتردد فيها اي يقدرها ويعدها بالذراع والشبر ويقطعها بحيث
لا يكون بلد الا دخل غير مكة والمدينة واعوذ بك من فتنة المحيا المراد منه الابتلاء مع
زوال الصبر والرضاء والوقوع في الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعة
طريق الهدى وفتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة في جوابهما والخوف وعذاب القبر
وما فيه من انواع العقاب اللهم اني اعوذ بك من المأثم وهو الامر الذي يأثم به الانسان
او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم والمغرم مصدر كالغرامة وضع موضع الاسم
ايضا يريد مغرم الذنوب والمعاصي وقيل المغرم والغرم الدين فقال له قائل ما اكثر ما
تستعيذ فما الاولى للتعجب والثانية مصدرية اي اكثر استعاذتك من المغرم فقال
عليه السلام ان الرجل اذا غرم اي لزمه دين حدث فكذب لانه اذا تقاضاه رب
الدين ولم يحضره ما يؤدي دينه يكذب ليتخلص من يده ويقول لي مال غائب اذا حضر
اديت دينك ووعد بان يقول اعطيك غدا او في المدة الفلانية فاخلف في وعده
عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ
بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال
وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم
السورة من القرآن يقول قولوا اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من
عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ذهب
طاوس الى وجوب هذا الدعاء وامر ابنه باعادة الصلوة حين لم يدع بهذا الدعاء
فيها والجمهور على انه مستحب وقال ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في
صلوتي اي عقيب التشهد لان ذلك محل الدعاء فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا

ولا يغفر الذنوب الا انت فان غفران جميع الذنوب لا يتصور الا منه تعالى فاغفر لي
مغفرة التنوين يدل على انه غفران لا يكتنه كنهه ثم وصفه بقوله من عندك مزيدا لذلك
التعظيم لان ما يكون من عند الله لا يحيط به وصف واصف وقيل معناه تفضلا محضا من فضلك لا باستحقاق
مني وارحمني انك انت الغفور الرحيم عن عامر بن سعد عن ابيه انه قال كنت ارى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده اي صفحة وجهه
وروي يرى مجهولا يعني انه كان اذا سلم عن يمينه يرى صفحة وجهه واذا سلم عن يساره يرى
صفحة وجهه منها ايضا وقال سمرة بن جندب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه اي يصرف وجهه يمينا ويسارا عند التسليم وقال انس
كان النبي صلعم ينصرف عن يمينه يعني انه كان اذا اتم الصلوة واراد ان يقوم وينصرف
ينصرف عن جانبه الايمن تبركا بالتيامن لانه يحب وقال عبد الله بن مسعود لا يجعل احدكم
للشيطان شيئا من صلوته يرى بضم الياء اي يظن وبفتحها اي يعتقد ان حقا عليه
ان لا ينصرف اي بعد الفراغ من صلوته الا عن يمينه فمن اعتقد شيئا غير ما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد تابع الشيطان فلم يكن صلوته كاملة لقد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وقال البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه عند التسليم قبل ان يقبل على
على يساره قال فسمعته يقول بعد التسليم رب قني عذابك اي احفظني عنه يوم تبعث عبادك
او تجمع عبادك شك من الراوي قالت ام سلمة ان النساء في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لينصرف
النساء كيلا يختلط الرجال بهن ومن صلى عطف على رسول الله عليه السلام اي وثبت من صلى
من الرجال ما شاء الله اي زمانا شاء الله ان يثبت فيه فاذا قام رسول الله قام الرجال
يعلم بهذا استحباب ثبات الامام لهذا الامر واستحباب عدم قيام المأمومين قبل ان يقوم الا [ام]
وقال جابر بن سمرة كان يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسير لضمير كان لا يقوم من مصلاه
الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية اي
يتحدثون بما جرى عليهم قبل الاسلام فيضحكون ويتبسم اي النبي عليه السلام فيه دليل
على جواز استماع كلام مباح من الحسان عن معاذ بن جبل انه قال اخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم فقال اني لاحبك يا معاذ فقلت وانا احبك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبه بالمحبة
لمعاذ اشد تاكيد اخر مخاطبة معاذ له بها قال فلا تدع اي فلا تترك ان تقول في دبر
كل صلوة اي في عقبها اللهم ربنا اعني على ذكرك المطلوب منه شرح الصدر وتيسير الامر
والتوضيح قول الكليم رب اشرح لي صدري ويسر لي امري الى قوله كي نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا
وشكرك المطلوب منه توالي النعم المستجلبة لتوالي الشكر وانما طلب المعاونة عليه لانه عسير جدا
ولذلك قال الله تعالى وقليل من عبادي الشكور وحسن عبادتك المطلوب منه التجرد عما يشغل
عن الله تعالى ليفوز بالمناجات والمذكورات الثلث في الحديث غايات والمطلوب هو البدايات
فذكر الغايات تنبيه على انها هي المطالب الاولية وان كانت نهايات وتلك وسائل اليها
وهذا ايد آ على ان من يحب احدا ينبغي ان يدله لكل خير ويدعو له بكل خير وعن عبد الله بن مسعود
ان رسول الله صلعم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن
يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر وعنه انه قال كان اكثر
انصراف رسول الله صلعم في صلوته على شقه الايسر الى حجرته لان بابها كان على يسار
محرابه عليه السلام عن المغيرة عن رسول الله صلعم انه قال لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه
يعني لا يصلي السنة او النافلة في الموضع الذي صلى فيه الفريضة حتى يتحول اي يتنحى وينتقل
منه الى اخر ليشهد له موضعان بالطاعة يوم القيمة ولهذا استحب تكثير العبادة في مواضع
مختلفة والاولى ان يتحول الى جانب يمينه عن انس ان النبي صلعم نهاهم ان ينصرفوا قبل
انصرافه من الصلوة لينصرف النساء ولا يختلط بهن الرجال باب الذكر بعد الصلوة من [الصحاح]
قال ابن عباس كنت اعرف انقضاء صلوة النبي صلعم اي اعرف انتهاءها بالتكبير لانه
كان يكبر الله تعالى في الذكر المعتاد بعد الصلوة واراد بالتكبير سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلعم لم يقعد بين الفريضة
والنهوض الى السنة بعدها الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك
يرجع السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم يشتغل بالسنة وقال ثوبان كان رسول الله
صلعم اذا انصرف من صلوته استغفر ثلثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام و
اليك يرجع السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وعن المغيرة بن شعبة رض ان النبي صلى [آله]
الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلوة اي عقب كل صلوة مكتوبة اي مفروضة لا

الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا
معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وعن عبد الله بن الزبير انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم في صلوته قال بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين حال اي حال كوننا مخلصين
له دينه وهو التوحيد ولو كره الكافرون اي ولو كرهوا كوننا مخلصين دين الله و
وكوننا عابدين له وعن سعد وهو سعد بن ابي وقاص انه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ويقول ان
رسول الله صلعم كان يتعوذ بهن دبر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من الجبن اي من خوف الخروج
الى القتال في سبيل الله على النفس واعوذ بك من البخل اي من عدم اداء الزكوة خوفا من الفقر واعوذ
بك ان ارد الى ارذل العمر الى الذلة وضعف الحواس وارذل العمر اخره في حال الكبر والخرف فانه اذ ذاك يصير
خوفا حقيرا في اعين الناس واعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر وعن ابي هريرة انهم قالوا يا رسول الله
ذهب اهل الدثور جمع دثر وهو المال الكثير اي الاغنياء بالدرجات العلى والنعيم المقيم اي نعيم الاخرة
والمراد به الجنة يصلون كما نصلي ويجاهدون كما نجاهد وينفقون من فضول اموالهم وليست لنا
اموال فقال افلا اخبركم بامر تدركون به من قبلكم اي في الثواب وتسبقون به من جاء بعدكم اي
تسبقون به امثالكم الذين لا يقولون هذه الاذكار فيكون البعدية بحسب الرتبة ولا ياتي
احد بمثل ما جئتم به الا من جاء بمثله اي فعل مثل فعله تسبحون دبر كل صلوة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون
عشرا وفي رواية تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلوة ثلثا وثلثين فيحتمل ان
يكون جميعها ثلثا وثلثين لكن الظاهر ان كل واحد من الاذكار يكون ثلثا وثلثين
وعن كعب بن عجرة انه قال قال رسول الله معقبات موصوفه محذوف تقديره كلمات
او دعوات معقبات يعني كلمات يأتي بعضها عقب بعض وقيل سميت بها لانهن تعقبن
الصلوة لا يخيب قائلهن من الخيبة وهو الحرمان والخسران او فاعلهن شك من
الراوي دبر كل صلوة مكتوبة ثلث خبر مبتدا محذوف اي هن ثلث وثلثون تسبيحة
والحمد خبر معقبات وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة وعن ابي هريرة انه قال
قال رسول الله صلعم من سبح الله في دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وحمد الله ثلثا وثلثين
وكبر الله ثلثا وثلثين فتلك اي التسبيحات والتحميدات والتكبيرات تسعة وتسعون

وقال

وقال تمام المائة بالنصب مفعول له لقال لانه في المعنى جملة لان ما بعده عطف بيان له او بدل
فصح كونه مفعول القول والمراد من تمام المائة ما يتم به المائة ويجوز ان يكون نصبه بالظرفية
اي في وقت تمام المائة والعامل فيه قال ويجوز رفع تمام على ان يكون مبتدا وخبره لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فيكون تمام مع خبره
حالا من ضمير سبح فلفظ قال على هذا يكون الراوي وضميره عائد الى الرسول غفرت
خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه من حسانا
عن ابي امامة قال قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع اي اوقف للاستماع واولى بالاستجابة
قال جوف الليل نصب على الظرفية خبر مبتدا محذوف الاخر صفته اي الدعاء في الجوف
الاخر من الليل او رفع وهو اكثر رواية على حذف المضاف واقامته مقامه اي دعاء جوف
الليل الاخر يعني الثلث الاخر وهو اول الجزء الخامس من اسداس الليل وقيل وسط
النصف الاخير ودبر الصلوات المكتوبات عطف على جوف تابع له في الاعراب عن عقبة بن
عامر قال امرني رسول الله عليه السلام ان اقرا المعوذتين في دبر كل صلوة اريد بهما قل اعوذ
برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سميتا بذلك لانهما تدفعان الافة عن قارئهما
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقعد اي لقعودي مع قوم يذكرون الله
من صلوة الغداة حتى تطلع الشمس احب الي من ان اعتق اربعة من ولد اسمعيل عليه السلام
وانما خص ولد اسمعيل لان العرب افضل الامم واولاد اسمعيل افضل العرب لكونه ام
منهم والطلاق الارقاء والعتق عليهم على الفرض والتقدير ولان اقعد مع قوم يذكرون الله
من صلوة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق اربعة وانما خص هذين الوقتين
لشرفهما لان احدهما اول النهار والاخر اخره ولاجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار
في هذين الوقتين ووجه تخصيصه باربعة لان ما فضله ام على اعتاقهم اربعة اشياء القعود
مع قوم يذكرون وكون ذلك من الغداة والعصر والاستمرار الى الطلوع والغروب وعن انس
قال قال رسول الله من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين اي بعد
ان تطلع الشمس قدر رمح وهذه الصلوة تسمى صلوة الاشراق كانت له كاجر حجة وعمرة قال اي
الراوي قال رسول الله صلعم تامة تامة تامة صفة لحجة وعمرة والتكرار للتاكيد **باب ما لا يجوز من العمل**
في الصلوة وما يباح منه عن معاوية بن الحكم السلمي انه قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلعم اذ

عطس رجل فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم اي اشاروا اليّ بسرعة الالتفات باعينهم
من غير كلام فقلت واثكل امياه ما شأنكم اي حالكم تنظرون اليّ فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم
يصمتونني سكت فلما صلى رسول الله عم فبابي هو وامي الضمير يعود الى رسول الله صلعم اي هو
مفدي بهما ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه والله ما كهرني اي ما زجرني رسول الله
عم والكهر استقبالك الانسان بوجه عبوس ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلوات
اشارة الى جنس الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس المراد بكلامهم ما يجري به الخطاب
بينهم واضافة الكلام الى الناس ليخرج منه التسبيح والتكبير والدعاء والذكر فانها لا يراد
بها خطاب الناس وافهامهم انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن استدل به مالك
والشافعي على ان تكبير الاحرام جزء من الصلوة قلت معناه انما هي ذات التسبيح والتكبير او كما قال
رسول الله عم شك من الراوي قلت يا رسول الله اني حديث عهد اي جديد عهد بجاهلية
يعني انتقلت عن الكفر الى الاسلام عن قريب ولم اعرف بعد احكام الدين وما يبطل به الصلوة
وقد جاء الله بالاسلام هذا لا يتعلق بما قبله بل شروع في ابتداء سؤال منه عليه السلام
وان منا رجالا يأتون الكهان جمع كاهن وهو من يتكلم بما هو كائن في المستقبل
قال فلا تأتهم قلت ومنا رجال يتطيرون اي يتفاءلون بالطير فان طار في يمينهم
طير عن يمينهم يقولون هذا سفر مبارك وان طار عن يسارهم يتشأمون قال ذلك
شيء يجدونه في صدورهم اي في انفسهم يعني انه وهم منهم وظن وليس له حقيقة
وتأثير في جلب نفع او دفع ضر فلا يصدنهم اي فلا يمنعهم هذا الوهم عما يقصدونه
ويتوجهون اليه من المقاصد او عن الطريق المستقيم قلت ومنا رجال يخطون وكيفيته
ان الرجل اذا عزم على شغل يأخذ خشبا ويخط على النخلة خطوطا كثيرة بالعجلة على التراب صح
او على الرمل ثم يمحو خطين خطين فان بقي زوج فهي علامة الخير في ذلك والا فلا
قال كان نبي من الانبياء يخط قيل هو دانيال وقيل ادريس عليهما الصلوة والسلام
فمن وافق قيل ضمير الفاعل راجع الى من اي فمن وافق فيما يخط خطه اي خط ذلك النبي
فذاك اي فذاك مصيب قال الخطابي يجوز ان يكون النبي صلعم اراد بقوله فذاك على
سبيل الزجر عنه لانهم ما كانوا صادفوا خط النبي حتى يعرفوا الموافقة من المخالفة لان خط
عليه السلام كان علما لنبوته وقد انقطعت والشيء اذا علق بامر ممتنع فهو ممتنع قال عبد الله

بن

بن مسعود كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا قيل المراد منه
هو الرد بالاشارة اي كان يرد علينا بالاشارة قبل رجوعنا من عند النجاشي فلما رجعنا
من عند النجاشي هو ملك الحبشة وقد كان هاجر جماعة من الصحابة من مكة الى ارض الحبشة
حين كان رسول الله صلعم بمكة فارين منها لما يلحقهم من ايذاء الكفار فلما خرج عم
منها الى المدينة وسمع اولئك به هاجروا من الحبشة الى المدينة فوجدوا النبي صلى الله
عليه وسلم في الصلوة ومنهم ابن مسعود قال سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلوة
لشغلا اي بالقراءة والتسبيح والدعاء وذلك مانع من كلام الناس والتنوين للتهويل والاكثار
رد السلام باللسان مبطل وقد كان جائزا في بدء الاسلام ثم حرم وعن معيقيب ان النبي صلعم
قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا اي ان كان لا بد لك فاعلا فواحدة
منصوب بفعل مضمر اي فليسو مرة واحدة او ليفعل فعلة واحدة وعن ابي هريرة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلوة وهو ان يضع يده على خاصرته قيل لانه صنيع
اليهود وروي في بعض الاخبار ان ابليس لما هبط الى الارض بعد صيرورته ملعونا
هبط على هذه الهيئة وقيل هو ان يأخذ بيده عصا يتكئ عليها وقالت عائشة سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس وهو استلاب
الشيء واخذه بسرعة يختلسه الشيطان اي يسلبه من صلوة العبد يريد به استلاب كمال
صلوته بان يحمله على هذا الفعل وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لينتهين خبر بمعنى الامر ويجوز ان يكون جواب قسم اي ليمتنعن اقوام عن رفعهم
ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء او لتخطفن اي لتسلبن ابصارهم
ان لم ينتهوا عن ذلك وفيه اشارة الى ان المعصية اللاحقة عن عضو يقع العذاب
بذلك العضو وانما نهوا عن رفع الابصار الى نحو السماء لما يوهم ذلك من نسبة العلو
المكاني اليه تعالى عن ابي قتادة الانصاري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص وهو زوج زينب بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها ويروى رفعها
يشبه ان يكون هذا الصنيع منه عم لا عن قصد وتعمد في الصلوة بل لعل الصبية
لكثرة ملابستها له في الصلوة كانت تتعلق به فلا يدفعها عن نفسه واذا ارا
د

السجود وهي على عاتقه وضعها بان يحطها او يرسلها الى الارض حتى يفرغ من السجود
فاذا اراد القيام وعادت الى مثل الحالة الاولى لم يمنعها حتى اذا قام عليه
السلام بقيت محمولة ويحمل الحديث على هذا الا على التعمد بحملها ووضعها واحيانا كبه
في الصلوة مرة بعد اخرى لان العمل يكثر فيها ويشتغل في الصلوة وعن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب يقال تثاوب الرجل
اذا فتح فاه من غلبة النوم او الغفلة او كثرة امتلاء البطن وكل ذلك غير مرضي لانه يكون
سببا للكسل عن الطاعات والحضور فيها احدكم في الصلوة فليكظم اي فليدفع ذلك
ما استطاع بان يضم شفتيه او يضع يده على فمه فان الشيطان يدخل في فيه للوسوسة وحتى
دخوله في الفم اذا انفتح بالشيء المكروه للشرع صار طريقا للشيطان وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا بكسر العين هو الخبيث المنكر من الجن تغلت اي
تعرض لي في صلوتي قبل اي فجاءة البارحة اي الليلة الماضية ليقطع على صلاتي اي اراد
ان يشغلني في صلوتي بوسوسته فيها فامكنني الله منه اي اعطاني مكنته من اخذه فاخذ نه
وهذا يدل على ان الشيطان عينه غير نجس وان الصلوة لا تبطل بمسه فاردت ان
اربطه اي اشده الى سارية اي اسطوانة من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فيه دلالة
على ان المصلي لا تبطل صلوته بحضور المس في افعال ما بباله فذكرت دعوة اخي سليمان
رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي وقد دعا ان لا يكون لاحد ملك مثل ما كان له
فلو اخذته لكان له مثل ما كان له لم يتسخرهم فرددته خاسئا اي محروما ذليلا مطرودا
لان التسخير التام مختص به والحديث يدل على ان رؤية الجن غير مستحيلة وقوله تعالى انه يريكم
هو وقبيله من حيث لا ترونهم هو حكم الاعم الاغلب وعن سهل قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نابه شيء اي اصابه امر في صلوته بان يدعوه احد واستاذنه في دخول ل
البيت ولم يعلم انه في الصلوة فليسبح اي فليقل سبحان الله فانما التصفيق وهو ضرب
احد اليدين على الاخرى للنساء يعني ان كان المصلي امرأة فليضرب بطن كفه اليمنى
على ظهر كفه اليسرى لان صوتهن عورة وعن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء من الحسان قال عبد الله بن مسعود كنا نسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو في الصلوة قبل ان ناتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض

الحبشة

الحبشة اتيته فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي حتى اذا قضى صلوته قال ان الله يحدث
اي يظهر من امره ما يشاء وان مما احدث اي اظهر ان لا تكلموا في الصلوة فرد علي السلام م
هذا دليل على استحباب رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلوة وكذلك لو كان على
قضاء الحاجة او قراءة القرآن وسلم عليه احد وقال انما الصلوة لقراءة القرآن وذكر
الله فاذا كنت فيها اي في الصلوة فليكن ذلك اي القراءة وذكر الله شانك
اي حالك لا غير ذلك من التكلم وغيره وقال ابن عمر قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه
وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلوة قال كان يشير بيده وكذلك لو اشار
براسه او بعينه جاز قال رفاعة بن رافع صليت خلف رسول الله صلعم فعطست فقلت
الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كلاهما واحد ولعل المراد منه انواع البركة وهي
هي زيادة كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم قال
رفاعة انا يا رسول الله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة
وثلثون ملكا ايهم يصعد بها اي يسبق بعضهم بعضا لان يصعد بها والحديث يدل على
جواز الحمد للعاطس في الصلوة وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان التثاوب في الصلوة من الشيطان يعني يحصل التثاوب من الغفلة وكثرة الاكل او
غلبة النوم وكل ذلك من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع تقدم بيانه
وفي رواية اخرى فليضع يده على فيه وعن كعب بن عجرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء باسباغه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه
فانه في الصلوة تشبيك الاصابع ادخال بعضها في بعض وهو مكروه في الصلوة لانه
ينافي الخشوع وقصدها فكانما فيها في حصول الثواب وعن ابي ذر انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد اي ناظرا اليه بالرحمة واعطاء الثواب وهو في
صلوته اي لا ينقطع اثر الرحمة عنه ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه المراد منه قلة الثواب وعن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا انس اجعل بصرك حيث تسجد هذا في حال القيام واما
في حال الركوع فالمستحب ان ينظر الى ظهر قدميه وفي حال السجود الى الانف وفي حال التشهد
الى حجره وعنه قال قال لي رسول الله صلعم يا بني اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات
في الصلوة هلكة يعني طاعة للشيطان وذلك هلكة للانسان اي سبب الهلاك فان كان

لابد اى عن الالتفات في التطوع لا في الفريضة لان مبنى التطوع على المساهلة الا يرى انه يجوز
قاعدا او مضطجعا مع القدرة على القيام وروى عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يلحظ اى ينظر في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوى اى لا يصرف
عنقه خلف ظهره قبل التفاته ثم كان مرة او مرار ليعلم انه غير مبطل او كان لشيء ضرو
لانه لا يجوز ان ينهى امته عن شيء وهو يفعله بغير ضرورة فان كان بحيث يلوى عنقه
خلف ظهره فهو مبطل للصلوة وعن عدى بن ثابت عن ابيه عن جده رفعه اى الحديث الى النبى
قال العطاس والنعاس وهو النوم الخفيف والتثاؤب في الصلوة والحيض والقيء
والرعاف من الشيطان يعنى هذه الاشياء مما يرضاه الشيطان ويفرح به لان بعضها
يبطل الصلوة وبعضها يزيل الخشوع وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه انه قال اتيت
النبى صلعم وهو يصلى ولجوفه ازيز اى صوت غليان كازيز المرجل وهو ما يطبخ فيه الشيء من حجر
او حديد او خزف اى كصوت غليانه من البكاء وهذا يدل على ان البكاء لا يبطل
الصلوة ولعله غلبه عليه السلام وعن ابى ذر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يمسح الحصا وهى الحجارة الصغيرة فان الرحمة تواجهه
اى تتوجه الى المصلى من ربه وتنزل عليه فلا يليق به اللعب بالحصا وغيره فلعل اثر الرحمة
يكون مع اثر غبار الحصى الذى يمسحه عنها وقالت ام سلمة راى النبى صلعم غلاما لنا
يقال له افلح اذا سجد نفخ يعنى نفخ في الارض ليزول عنها التراب ليسجد فقال يا افلح ترب
وجهك امر من التتريب وهو جعل الشيء ملوثا بالتراب اى اوصل وجهك الى التراب
واسجد عليه فانه اعظم للثواب فلا تنفخ عن موضع سجودك ضعيف وقال ابن عمر قال رسول
الله صلعم الاختصار اى وضع اليد على الخاصرة في الصلوة راحة اهل النار قيل انهم
يتعبون من طول قيامهم في الموقف فيستريحون بالاختصار وانه فعل اليهود و
النصارى وهم اهل النار لان لا اهل النار لا راحة لقوله تعالى لا يخفف عنهم العذاب
وعن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة
الحية والعقرب بيان للاسودين فانه يجوز قتلهما بضربة او ضربتين لا اكثر لان العمل
الكثير يبطل الصلوة وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى تطوعا
والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت اى طلبت فتح الباب فمشى ففتح لى ثم رجع الى مصلاه

وفتح الباب ثم رجوعه الى مصلاه يدل على ان الافعال الكثيرة اذا لم تتوال لا تبطل
الصلوة واليه ذهب بعضهم وذكرت اى عائشة ان الباب كان في القبلة وانما ذكرت
دفعا لوهم ان هذا الفعل يستلزم ترك الاستقبال وعن على بن طلق انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم اى خرج منه ريح في الصلوة فلينصرف اى
فليخرج وليتوضأ وليعد الصلوة وعن عائشة انها قالت قال رسول الله صلعم اذا احدث
احدكم اى حصل له حدث في صلوته فليأخذ بانفه ثم لينصرف امره بأخذ الانف
ليخيل الى غيره انه مرعوف ولئلا يسول اليه الشيطان بالمضى في صلوته استحياء من الناس
وفيه نوع من الاخذ بالادب واخفاء القبيح والتورية والتورية بما هو احسن وليس هو من
باب الرياء والكذب وعن عبد الله بن عمرو انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا احدث احدكم وقد جلس في آخر صلوته يعنى قدر التشهد قبل ان يسلم فقد جازت صلوته
لوجود القاطع وهذا مذهب ابى حنيفة وعند الشافعى بطلت لان التسليم عنده فرض
ضعيف **باب السهو من الصحاح** عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احدكم اذا قام يصلى جاء الشيطان فلبس بتشديد الباء اى خلط وشوش حتى لا يدرى كم
صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس يعنى فليسجد في السهو بعد
قراءة وعن ابى سعيد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته
فلم يدر كم صلى ثلثا او اربعا فليطرح الشك اى ما شك فيه وهو الركعة الرابعة وليبن على
ما استيقن وهو ثلث ركعات ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم استدل الشافعى بهذا ان
محل سجود السهو قبل السلام ومذهب ابى حنيفة انه بعد السلام فان كان صلى خمسا
اى ان كان ما صلاه في الواقع اربعا فصار خمسا بانضمام ركعة اخرى اليه شفعنها
اى جعلها شفعا بهاتين السجدتين لانها يصير ستا بهما حيث اتى بمعظم اركان الركعة
وهو السجود فكانه اتى بالركعة السادسة وبه قال الشافعى وعند ابى حنيفة انه يصلى ركعة
سادسة وان كان صلى اتماما لاربع مفعول له يعنى ان كان صلى ما شك فيه
لاتمام اربع او حال اى حال كونه متما له كانتا اى السجدتان ترغيما اى اذلالا للشيطان
واهانة له وجبرا لما اوقع في قلبه من الوسوسة اى اذلالا له حيث فعل ما ابى عنه
اللعين وعن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر

ثنين
خمسا فقيل له ازيد في الصلوة بصيغة الاستفهام فقال وما ذلك اي ما سبب قولك
هذا او قيل ما نافية وذلك اشارة الى الزيادة قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين
للسهو بعد ما سلم لانه عليه السلام علم السهو وقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون
فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب اي فليطلبه
بغلبة ظنه واجتهاده فليتم عليه اي ليتم على ذلك ما بقي من صلوته ثم ليسلم ثم ليسجد سجد
وعن ابي هريرة انه قال صلى لنا رسول الله صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام اي خرج
ذلك الموضع واتى الى خشبة معروضة اي موضوعة في جانب المسجد وقيل اي مطروحة في
الجنبة على الارض اي طرحها عليه فاتكى عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى
وشبك بين اصابعه اي ادخل بعضها في بعض ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسار
تشبيك الاصابع ان كان لهذا الاصابع والاستراحة ولا خذ اليدين على الركبتين
ليتمكن من الجلوس او لوضع الوجه او الرأس على الركبتين فغير مكروه وان كان ن
للعب فمكروه وفي القوم رجل في يديه طول يعني يده كانت اطول من ايدي القوم يقال
له ذو اليدين لطول يده واسمه خرباق بن عمرو من بني سليم حجازي قال اي الرجل يا رسول الله
اقصرت الصلوة ام نسيت قال عليه السلام كل ذلك اي كل من القصر والنسيان
لم يكن وهذا دليل على ان من ظن انه فعل شيئا فقال فعلت او قال ما فعلت وفي
ظنه انه لم يفعل ثم تبين خلاف ما ظن لم يأثم لانه عليه السلام قال كل ذلك لم يكن وقد
كان السهو فقال اي الرجل قد كان بعض ذلك يعني قصرت الصلوة ولكن لا ادري
تم تماما سهوا او امر الله تعالى بقصرها فاقبل عليه السلام على الناس فقال اصدق ري
ذو اليدين قالوا نعم فتقدم وصلى ما ترك بعد السلام ثم سلم ثم كبر وسجد للسهو مثل
سجوده للفرض او اطول اي لبث فيه مثل لبثه في سجود الفرض او اكثر ثم رفع راسه
وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده اي اطول ثم رفع راسه وكبر تكلموا فيه فقال بعضهم
كانت هذه الواقعة قبل تحريم الكلام في الصلوة وقال بعضهم كانت بعده و
لكن سبب تكلم ذو اليدين لظنه انه قصر الصلوات بامر الله تعالى فكان
بمنزلة الساهي وسبب تكلم النبي انه يظن ان ذا اليدين غير صادق فظن انه
اتم الصلوة وخرج منها وجواب القوم له بقول نعم لانهم لم يعلموا ايضا انه

ابو بكر وعمر فهاباه اي خافاه
ان يكلماه اي الرسول عم
في نقصان صلوته
وفي القوم صح

عليه

عليه السلام في الصلوة يقينا وهذا الثاني هو الاصح وقال عمران بن حصين ثم سلم
اي بعد سجود السهو مرة اخرى وقال عبد الله بن بحينة ان النبي عم صلى بهم الظهر فقام
في الركعتين الاوليين لم يجلس اي في التشهد الاول فقام الناس معه حتى اذا قضى
الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين للسهو قبل ان يسلم ثم سلم
وهذا على مذهب الشافعي من الحسان عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم غريب عن المغيرة ابن شعبة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام الامام في الركعتين اي ترك
يجلس التشهد الاول فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا
يجلس ويسجد سجدتي السهو

باب سجود القرآن من الصحاح

قال ابن عباس سجد النبي عم
بالنجم المراد سورة النجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس قيل انه
شق على النبي صلى الله عليه وسلم تولي قومه عنه ومباعدتهم عما جاء به فجلس
ذات يوم في نادي من اندية قريش وتمنى في نفسه ان يأتيه الله بما يقارب به بينه وبين قومه
لحرصه على ايمانهم وان لا يأتيه بما ينفرون به عنه فانزل الله تعالى سورة النجم فقرأها
عليهم حتى بلغ افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان على لسانه
تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى ففرح قريش بذلك ومضى عم على قراءته
وسجد في آخر السورة وسجد المسلمون لسجدته وسجد جميع من كان هناك من المشركين
وتفرقوا مسرورين لما سمعوا منه عم على قراءته وما رأوه من السجدة وقالوا قد ذكر
محمد آلهتنا باحسن الذكر فتحسن بموافقته كما وافقنا في مدح الاصنام فلما امسى عليه
السلام اتاه جبريل فقال ماذا صنعت تلوت على الناس ما لم آتك به عن الله وقلت
ما لم اقل لك فحزن عم حزنا شديدا وخاف منه تعالى خوفا بليغا فانزل الله تعالى
وما ارسلنا من قبلك من رسول الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فقالت
قريش ندم محمد على ما ذكر في منزلة آلهتنا عند الله فازدادوا شرا الى ما كانوا
عليه واما سجود الجن فلان منهم مسلمين ومشركين فوافقوا الرسول صلى
الله عليه وسلم كما وافقه الانس وقال ابو هريرة سجدنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وقال ابن عمر كان النبي صلى

الله

عليه وسلم يقرأ السجدة ولكن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم اي نجتمع بحيث ضاق المكان
علينا حتى ما يجد احدنا لجبهته موضعا يسجد عليه هذا يدل على تاكيد سجود التلاوة
وقال زيد بن ثابت قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها وذهب
مالك الى انه لا سجدة فيها قلنا هذا لا يدل على عدم السجدة فيها اصلا لاحتمال
انه ع م لم يكن على الوضوء في ذلك الوقت او يسجد في وقت وترك في ذلك اعلاما
بالسنة ودفعا لتوهم الوجوب وايضا فالوجوب ليس على الفور وقال ابن عباس
سجدة ص ليست من عزائم السجود جمع عزيمة وهي عقد القلب على امضاء امر وفي الاصطلاح
الحكم الثابت بالاصالة كوجوب الصلوة وحرمة الربا وحتى لنها في الوظيفة اكثر منه
في السنة وذهب الشافعي الى انه لا سجدة فيها فمعناه عنده انه ليس من سجدة التلاوة
بل هو من سجدة الشكر وعند ابي حنيفة هي من جملة سجدات التلاوة فيؤول عدم الوظيفة
هنا بعدم الفريضة بل هي من الواجبات وقد رأيت النبي ع م يسجد فيها وفي رواية
انه قرأ اولئك الذين هدى الله اي هداهم الله فبهداهم اقتده اي افعل كما فعلوا
من تبليغ الرسالة وتحمل الاذى في سبيلي وقال ابن عباس كان داود ممن امر نبيكم
ان يقتدي به يعني انه كان من جملة الانبياء الذين امر النبي ع م باقتدائهم فسجدها داود
شكر القبول توبته فنسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام عند قراءته موافقة
لهم الحسان عن عمرو بن العاص ان النبي ع م اقرأه اي علمه خمس عشرة سجدة هذا على مذهب
الشافعي وعندنا في اربعة عشر موضعا منها ثلث في المفصل وهي في النجم وانشقت واقرأ
وفي سورة الحج سجدتان هذا على قوله وعندنا السجدة في اولى الحج فقط غريب عن عقبة
بن عامر انه قال قلت يا رسول الله فضلت بتقدير الاستفهام سورة الحج بان فيها
سجدتين وفي غيرها سجدة قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما انما نهى عن القراءة عند عدم
لاوح السجدة فيهما لا الاتيان بالسجدة من تمام حق التلاوة فاذا تركها عند التلاوة فالاولى
ترك اصل التلاوة قلنا الثانية سجدة الصلوة بدلالة اقترانها بالركوع ضعيف
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلوة الظهر ثم قام من السجود فركع اي
عقيب القيام من السجدة ولم يقرأ بعدها شيئا وان كان القراءة جائزة
فرأوا اي علموا انه صلى الله عليه وسلم قرأ الم تنزيل السجدة بان سمعوا بعض قراءته

لانه

لانه عليه السلام كان قد يرفع صوته ببعض ما يقرأ به في الصلوة السرية ليعلموا سنية
قراءة تلك السورة وعن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا
القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد نا معه هذا يدل على انه لا يكبر للسجود وبه اخذ ابو حنيفة
وعند الشافعي يرفع يديه ويكبر للاحرام ثم يكبر للسجود وعنه انه قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد على الارض
حتى ان الراكب ليسجد على يده هذا يدل على ان الراكب لو قرأ آية السجدة يسن
له السجود الا انه يشير برأسه ولا يحتاج الى وضع جبهته على السرج ونحوه فلو سجد على
يده يصح اذا انحنى عنقه عند ابي حنيفة ويبطل عند الشافعي ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وبه اخذ مالك
قلنا لا يلزم من هذا عدم سجود التلاوة في المفصل لان كثيرا من الصحابة يروونها فيها فاذا
تعارضا فالاثبات اولى بالقبول ولان ابن عباس يروي في الصحاح انه ع م سجد بالنجم
ولا شك ان الحديث المروي في الصحاح اقوى من المروي في الحسان وقالت عائشة رضي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي
خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته صحيح قال ابن عباس جاء رجل قيل هو ابو سعيد الخدري
الى النبي ع م فقال يا رسول الله رأيتني الليلة وانا نائم كاني اصلي خلف شجرة فسجدت
فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها اي الشجرة تقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا
وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك
داود يجوز كون القائل ملكا وان الله تعالى خلق فيها نطقا كما في شجرة موسى ع م
وقال ابن عباس فقرأ النبي ع م سجدة ثم سجد فسمعته وهو يقول مثل ما اخبره الرجل عن
قول الشجرة وهذا الدعاء مسنون في سجود التلاوة لو أنه عليه السلام غريب باب
اوقات النهي الصحاح عن ابن عمر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتحرى اي لا يطلب
ولا يقصد احدكم فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها النفي فيه بمعنى النهي يعني لا يصلي
عند طلوعها وعند غروبها ظنا منه انه قد عمل ما هو الاولى لان الكفار يعبدونها عند
هذين الوقتين وفي رواية اذا طلع حاجب الشمس وهو طرف قرصها الذي يبدو اولا
مستعار من حاجب الوجه فدعوا الصلوة اي اتركوها حتى تبرز اي تظهر وتخرج والمراد ارتفا

عها

عن اوقات الصلوة

قدر رمح واذا غاب حاجب الشمس حتى تغيب اى تغرب بالكلية ولا تحينوا بصلوتكم
اى لا تجعلوا اوقات صلوتكم طلوع الشمس وغروبها فانها تطلع بين قرنى الشيطان
قرناه جانبا راسه لانه ينتصب قائما فى وجه الشمس عند الطلوع ليكون شروقها
بين قرنيه فيكون قبلة لمن يسجد للشمس من عباد الاوثان فنهى عليه السلام عن
الصلوة فى ذلك الوقت لئلا نتشبه بهم فى العبادة **وقال** عقبة ابن عامر
ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن وان
نقبر اى ندفن فيهن موتانا المراد منه صلوة الجنازة لان الدفن غير مكروه ذهب
الاكثرون الى كراهة صلوة الجنازة فى هذه الساعات وكان الشافعى يرى
جوازها اى ساعة شاء من ليل او نهار حين تطلع الشمس بازغة اى ظاهرة بظهور تمام
قرصها من المشرق حتى ترتفع وحين تقوم قائم الظهيرة اى قيام الشمس وقت الزوال
للظهيرة بنصف النهار من قام بمعنى وقف وقت الظهيرة يكون الشمس واقفة عن التسير
تثبت فى كبد السماء لحظة ثم تسير وقيل يريها الشمس واقفة وهى فى الحقيقة غير واقفة لكن لا يظهر
سيره ظهوره قبل الزوال وبعده او فى قام بمعنى اعتدل اى حين يستوى الشمس وتصل
الى خط نصف النهار حتى تميل الشمس اى الى الجانب الغربى من السماء وحين تضيف الشمس اى
تميل للغروب حتى تغرب والحديث باطلاقه حجة على الشافعى فى تخصيص الفرائض بقال ضاع
السهم عن الغرض اى عدل قال ابو ح لا تجوز صلوة القضا والجنازة وتحية المسجد وغيرها عند
الطلوع والغروب والزوال وقال الشافعى يجوز وعن ابى سعيد الخدرى انه قال قال رسول الله
عليه السلام لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب قيل معنى النهى
اى النهى بعد العصر لمن صلى الوقتية **وقال** عمرو بن عبسة قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة فدخلت عليه فقلت اخبرنى عن الصلوة اى عن اوقاتها اى وقت
افعلها فقال صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة اى اتركها وامتنع عنها حين تطلع
الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرنى الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار
ثم صل اى صلوة الضحى فان الصلوة مشهودة محضورة تفسير لمشهودة وتاكيد لها اى يشهد
ها الملائكة ويحضرها وفى رواية مشهودة مكتوبة اى يكتب الملائكة اجرها لمصليها وتحضر
بيان لفضيلة الضحى حتى يستقل اى ترتفع الظل بالرمح اى بارتفاع الرمح فى الاعلا يعنى الا

الارتفاع يعنى لم يبق ظل الرمح وهذا بمكة والمدينة وحواليها فى اطول يوم فى السنة فانه
لا يبقى عند الزوال ظل على وجه الارض بل يرتفع عنها ثم اذا مالت الشمس من جانب المشرق
الى جانب المغرب وهو اول وقت الظهر يقع الظل على الارض واختصاص الرمح بالذكر
لان العرب كانوا غالبا يسكنون فى البوادى ويسافرون فاذا ارادوا ان يعلموا
نصف النهار ركزوا رماحهم فى الارض ثم نظروا الى ظلها وقيل من العقل يقال استقل
اذا رآه قليلا اى حتى يقل الظل الكائن بالرمح ادنى غاية القلة والنقص وهو مسمى بظل الزوال
ثم اقصر عن الصلوة فان حينئذ تسجر جهنم اى تملأ نارها وتوقد ولعل تسجيرها حينئذ لمقارنة الشيطان
الشمس وتهيئة عباد الشمس ان يسجدوا لها فاذا اقبل الفئ اى رجع بعد ذهابه من وجه الارض
فصل فهذا وقت الظهر فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر اى فرض
العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى الشيطان وحينئذ يسجد
لها الكفار قلت يا نبى الله فالوضوء حدثنى عنه اى اخبرنى عن الوضوء يعنى عن فضله قال ما منكم
رجل يقرب وضوءه بفتح الواو ماء وضوئه فيتمضمض ويستنشق فينتثر الا خرت اى سقطت
ويروى بالجيم اى جرت خطايا وجهه وفيه اى فمه وخياشيمه جمع خيشوم وهو باطن الانف
مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما امره الله تعالى الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء
ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح رأسه الا خرت
خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه
من انامله مع الماء فان هو قام اى من الوضوء فصلى فحمد الله واثنى عليه يعنى ذكر الله فى
الصلوة كثيرا او مجده بالذى هو له اهل وضمير هو عائد الى الموصول وضمير له عائد الى
الله وفرغ قلبه لله اى جعله حاضرا خاليا عن الاشغال الدنيوية الا انصرف من خطيئته
كهيئة يوم ولدته امه **عن كريب** ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الازهر
ارسلوه اى كريبا الى عائشة رضى الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام وسلها عن الركعتين
بعد العصر اى عن الركعتين اللتين يصليهما النبى عم بعد صلوة العصر وقد نهى عن الصلوة
بعدها قال كريب فدخلت على عائشة فبلغتها ما ارسلونى فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم
فردونى الى ام سلمة فقالت ام سلمة سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما اى عن الركعتين
بعد العصر ثم رأيته يصليهما ثم دخل النبى عليه السلام فارسلت اليه الجارية فقلت قولى له

تقول ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين واراك تصليهما قال يا ابنة ابى
امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين
اللتين بعد الظهر فهما هاتان اى الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر هما ركعتان الظهر وهذا
يدل على ان قضاء السنة سنة وبه اخذ الشافعي وقال ابو حنيفة كل سنة لها وقت معلوم
لا تقضى اذا فاتت **من الحسان عن** قيس بن قهد انه قال راى النبي وانا اصلى ركعتين
اى سنة الفجر بعد الصبح اى بعد الفرض فقال ما هاتان الركعتان فقلت انى لم اكن
صليت ركعتى الفجر فسكت عنه رسول الله فسكوته عليه السلام يدل على جواز سنة الصبح
بعد فرضه لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعي غير متصل **عن** جبير بن مطعم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا اى جعل اميرا وحاكما
على المسلمين فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اى ساعة شاء من ليل او نهار وهذا
يدل على ان صلوة التطوع والطواف فى اوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها وبه قال
الشافعي وعند ابي حنيفة يكره الصلوة فيها فى اوقات الكراهة كسائر البلاد والظاهر
ان المراد بقوله عليه السلام وصلى اى ساعة شاء فى الاوقات الغير المكروهة توفيقا
بين النصوص **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة
نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة يستثنى عن الكراهة يدل على ان صلوة
النفل نصف نهار يوم الجمعة غير مكروهة وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة يكره **وعن**
ابي قتادة **عن** النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال
ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وهذا غير متصل اى اسناده **باب الجماعة وفضلها**
من الصحاح **عن** ابي سعيد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل اى
تزيد فى الثواب على صلوة الفذ اى صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وفي رواية
ابي هريرة بخمس وعشرين جزءا وقيل فى الفرق بين الدرجة والجزء ان الدرجة انقص منه
فكان الخمسة والعشرين جزءا اذا جزئت درجات صارت سبعا وعشرين درجة وفيه دليل
على صحة صلوة المنفرد **وعن** ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لقد هممت اى قصدت ان امر بحطب فيحطب اى يجمع الحطب يقال حطبت واحتطبت
اذا جمعته ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال

الى

اى اتيهم من خلفهم او اخالف ما اظهرت من اقامة الصلوة وارجع اليهم فآخذهم
على غفلة لا يشهدون الصلوة الجملة صفة رجال اى لا يحضرونها من غير عذر فاحرق
عليهم بيوتهم قيل هذا يحتمل ان يكون عاما فى حق جميع الناس وقيل المراد به المنافقون
فى زمانه لانهم المتخلفون عن الصلوة والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا
بفتح العين وسكون الراء مصدر عرقت العظم اذا اخذت اكثر ما عليه من اللحم وهو يكون فى
سمينا او مرماتين حسنتين المرماة بكسر الميم وفتحها السهم الذي يرمى به فى السبق
وانما وصفها بالحسنتين ليكون منشؤ البقاء محل الرغبة فيهما يعني لو يعلم احدهم انه
اذا حضر صلوة العشاء يجد شيئا من هذين الشيئين مع حقارتهما لشهد العشاء يريد انه
يسعى الى الشيء الحقير فى ظلمة الليل ولا يسعى اليها ليجد نعيم الآخرة وانما خص شهادة العشاء
من بين سائر الصلوة لزيادة فى شهادة تمام الفضيلة وانما خصت هذه الاشياء بالذكر
لان العظم الذي شأنه ذلك من الذ المأكولات والاشتغال بالسهام المذكورة لا سيما اذا
اتصفت بجيادة السبق كان افضل ما يشتغلون به اوان البطالة والفراغ من
المأكولات والمشروبات **وقال** ابو هريرة اتى النبي عليه السلام رجل اعمى هو ابن
ام مكتوم واسمه عمرو وقيل عبد الله فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني
الى المسجد فسأل ان يرخص له فيصلي فى بيته فرخص فلما ولى اى رجع دعاه فقال
هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب اى فات الجماعة استدل بهذا ابو ثور
على وجوب حضور الجماعة وقال بعض الشافعية هي فرض على الكفاية والاصح انه سنة
مؤكدة وعليه الاكثرون وانما لم يرخص عليه السلام لابن ام مكتوم مع عدم
وجدانه قائد العلمه عليه السلام بقدرته على الحضور بلا قائد او للتأكيد فى امر الجماعة
وقال ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد
ومطر يقول الا صلوا فى الرحال اى فى بيوتكم ومنازلكم للعذر **وعن** انس انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم بفتح العين ما يؤكل بعد الزوال واقيمت الصلوة
فابدؤا بالعشاء اى باكله ولا يعجل اى الى الصلوة حتى يفرغ منه اى من الطعام **وعن** عائشة انها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بحضرة طعام المراد منه نفي فضيلة الصلوة بحضرة
الطعام الذي يريد اكله لما فيها من اشتغال القلب لا هو يدافعه الاخبثان اى لا صلوة كاملة حالة نعه

الاجنبين هما البول والغائط عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اقيمت الصلوة اي نادى المؤذن بالاقامة وفيه اقامة المسبب مقام السبب فلا صلوة الا المكتوبة
اي لا يجوز الاشتغال بالسنة بل تجب موافقة الامام في الفريضة واليه ذهب الشافعي وقال ابو حنيفة
واصحابه سنة الفجر مخصوصة من هذا بقوله عليه الصلوة والسلام صلوهما وان طردتكم الخيل فقلنا نصلي سنة الفجر
اذا لم نخش عن فوات الركعة الثانية ونتركها حين نخشى عملا بالدليلين وعن ابن عمر انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذنت امرأة احدكم اي زوجته الى المسجد فلا يمنعها هذا دليل
على جواز خروجهن الى المسجد للصلوة ولكن في زماننا مكروه للفتنة عن زينب الثقفية انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احديكن المسجد اي ارادت حضور المسجد فلا تمس
طيبا لانه سبب للفتنة وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة
اصابت بخورا بفتح الباء ما يتبخر به اي يتعطر فلا تشهد معنا العشاء الاخرة اي لا تحضرنها لا تحضرنها
وخص العشاء الاخرة لانها وقت انتشار الظلمة فيخلو الطرق عن الناس ويستولي الشيطان
بوسوسة المنكرات ويتمكن الفجار من قضاء الاوطار بخلاف النهار فانه واضح وقيد العشاء
بالاخرة لتخرج المغرب من الصحاح عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساء لكم
المساجد وبيوتهن خير لهن هذا يدل على ان صلوة المرأة في بيتها فريضة كانت
او نافلة افضل وعن عبد الله بن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
المرأة في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها وهي ما يكون ابواب البيوت اليها وهي ادنى حالا في
الستر من البيت وصلوتها في مخدعها بضم الميم وفتح الدال هو المخزن وهو اخفى مواضع
البيت افضل من صلوتها في بيتها لانه استر من البيت وعن ابي هريرة انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل لامرأة صلوة قبولا كاملا تطيبت لهذا
المسجد اشارة الى جنس المساجد لا مسجد مخصوص يعني ايما امرأة تطيبت وخرجت
الى المسجد لا يقبل كمال صلوتها ولا يحصل لها فضيلة تلك الصلوة حتى ترجع فتغتسل
غسلها اي كغسلها من الجنابة ليزول عنها ذلك هذا اذا طيبت جميع بدنها وان طيبت
ثيابها تبدلها او تزيل الطيب عنها وهذا مبالغة في الزجر لان ذلك يهيج الرغبات
ويفتح باب الفتن وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل عين زانية
فالمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية لكونها سبب

زنا

زنا اعين الرجال بالنظر اليها وفيه تشديد ومبالغة في منع النسوة عن خروجهن عن بيوتهن
اذا تعطرن والا فبعض الاعين قد عصمها الله تعالى عن الزنا بالنظر اليهن وعن ابي بن كعب
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلوة الرجل مع الرجل ازكى اي اكثر ثوابا
وانمى اذا اطهر من وساوس الشيطان من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من
صلوته مع الرجل وما كثر ما هنا موصولة والضمير عائد اليها وعبارة من المصلين اي
الصلوة التي كثر المصلون فيها فهو احب الى الله وتذكيره باعتبار لفظ ما عن ابي الدرداء
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ثلثة في قرية ولا بدو اي بادية لا تقام فيهم
الصلوة مع الجماعة الا قد استحوذ اي استولى وغلب عليهم الشيطان لان ترك امر الشريعة
بغير عذر متابعة للشيطان فعليك بالجماعة اي الزمها فان الشيطان بعيد عن الجماعة
ويستولي على من فارقها وانما ياكل الذئب القاصية اي الشاة المنفردة البعيدة عن قطيعها
لبعدها عن عين راعيها فان عين الراعي تحمي الغنم المجتمعة وعن ابن عباس انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي اي المؤذن يعني سمع نداءه فلم يمنعه فيه
حذف اعتمادا على المعنى اي ولم يتبعه ولم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف
اي خوف ظلمة او خوف غريم وكان مفلسا او مرض لم تقبل منه الصلوة التي صليها
اي قبولا كاملا وعن عبد الله بن ارقم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلوة ووجد احدكم الغائط فليبدأ بالغائط اي بازالته فيجوز له ترك الجماعة لهذا
العذر وعن ثوبان انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا
لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل اي ذلك فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت
قبل ان يستأذن اي احترازا عن ان يقع نظره على عورات المسلمين فان فعل فقد دخل
اي فكانه قد دخل من غير اذن في حصول الاثم لان الاطلاع على العورة قد حصل به
كما دخل بغير الاذن ولا يصلي وهو حقن اي يؤذيه البول والغائط حتى يتخفف اي حتى يزول
ما يؤذيه منهما عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تؤخروا
الصلوة لطعام ولا لغيره يحمل هذا على ما اذا كان متماسكا في نفسه لا يزعجه الجوع او كان الوقت
ضيقا يخاف فوته توفيقا بين هذا وبين قوله عليه السلام اذا وضع عشاء احدكم الحديث
باب تسوية الصفوف من الصحاح عن النعمان بن بشير انه قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا كانما يسوي القداح جمع القدح بالكسر
وهو السهم قبل ان يراش ويركب نصله وهذا لان القدح لا يصلح العمل به الا بعد
الانتهاء الى الغاية في الاستواء وانما جمع مع الغنية عنه بالمفرد نظرا للصفوف اي
يسوي كل صف على حدته كما يسوي الصانع كل قدح على حدة فرأى رجلا باديا اي
خارجا صدره من الصف فقال عباد الله بحذف النداء لتسون صفوفكم او ليخالفن
الله بين وجوهكم المراد به وجوه القلوب فان اختلاف القلوب قد يفضي بهم الى اختلاف
الوجوه واعراض بعضهم اذ الظاهر عنوان الباطن ومخالفة الظاهر وامر الشرع قد
يؤدي الى كدورة وعداوة فيما بينهم وقيل معناه تحول الوجوه الى القفاء فيكون محمولا على
التشديد وتغيير صورها الى صور اخرى عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتموا اي استووا واتموا صفوفكم وتراصوا اي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج
فاني اراكم من وراء ظهري وهذا لان الله تعالى قادر ان يريه عليه السلام وراءه كما يريه
قدامه وفي رواية اتموا الصفوف وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سووا صفوفكم
فان تسوية الصفوف من اقامة الصلوة اي اتمامها واكمالها وفي رواية من تمام الصلوة
وقال ابو مسعود الانصاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة
اي يضع يده على اعطافنا حتى لا نتقدم ولا نتأخر في الصف ويقول استووا ولا تختلفوا
فتختلف قلوبكم اي اهواؤها وعن عبد الله بن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليليني بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء قبلها ويجوز اثبات الياء مع فتحها وتشديد
النون اي ليقرب مني منكم اولوا الاحلام جمع الحلم بضم الحاء وهو العقل وقيل بكسر الحاء
بمعنى الوقار والنهى بضم النون جمع نهية وهو العقل الناهي عن القبائح وانما امره عم
ان يليه اولوا الاحلام والنهى ليعقلوا عنه صلوته ويخلفوه في الامامة ان حدث به عارض
ثم الذين يلونهم اي يقربونهم في الحلم والنهى ثم الذين يلونهم ثلثا اي قالها ثلثا فيه بيان
ترتيب الصلوة على سبيل التلويح واياكم وهيشات الاسواق من التهوش وهو
الاختلاط اي لا تختلطوا اختلاط اهل الاسواق فلا يتميز العالم عن الجاهل ولا الذكور
عن الاناث او نهي عن استماع هيشات الاسواق في الصلوة وميل القلوب
اليها حتى اذا سمعوا منها شيئا التفتوا اليها والمراد التحذير عن الصلوة في الاسواق

في

في المواضع التي يمنع عن الحضور من كثرة الاصوات وعن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله عم رأى في اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا وائتموا بي اي اصنعوا كما اصنع وليأتم بكم
من بعدكم اي ليصنع من بعدكم كما تصنعون فان الصف الثاني يقتدون بالصف الاول ظاهرا
لا حكما او معناه تعلموا مني الصلوة وغيرها من احكام الشرع وليتعلم التابعون منكم
وهذا التعلم قرن من قرن الى انقراض الدنيا لا يزال قوم يتأخرون اي عن الخيرات
حتى يؤخرهم الله تعالى اي في دخول الجنة وقال جابر بن سمرة خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرآنا حلقا بالفتح جمع حلقة على غير قياس كذا قال الجوهري وقال
الاصمعي بكسر الحاء وفتح اللام كقصعة وقصع وهو الظاهر اي رآنا عليه السلام جلوسا
حلقة حلقة في ناحية من المسجد فقال ما لي اريكم عزين نصب على الحال جمع عزة وهي الفرقة
من الناس اي ما لي اريكم متفرقين ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة
عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف
الاول اي لا يخلون من الصفوف شيئا ويتراصون في الصف اي يتلاصقون بحيث
يتصل مناكبهم وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف
الرجال اولها المراد بالخيرية كثرة الثواب فان الصف الاول اعلم بالامام
فيكون متابعته اكثر وثوابه اوفر وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها
اولها لان مرتبة النساء متأخرة عن مرتبة الذكور فيكون آخر الصفوف اليق
بمرتبتهن في المصابيح عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رصوا
صفوفكم اي فتموا مناكبكم بعضها الى بعض وقاربوا بينها بحيث لا يسع بين كل
صفين صف آخر وحاذوا بالاعناق اي ليكن اعناقكم بعضها محاذية لبعض
فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف اي من الفرجة التي
بين الشخصين في الصف كانها اي الشيطان وانث باعتبار الخبر وهو الحذف
بفتح الذال المعجمة غنم سود صغار من غنم الحجاز سميت حذفا لانها محذوفة عن مقدار الكبار
من نوعها وقيل انما انث لان اللام فيه للجنس فيكون في معنى جمعا او بتأويل النفس
وعن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه
اي الصف الذي بعده فما كان من نقص فليكن من الصف المؤخر وقال البراء بن عازب

بن عا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف
الاول اى يعرفون من الصف الاول وما من خطوة احب قيل بالنصب لانه خبر ما من خطوة تمشيها
صف خطوة وكذا تصل بها صفا وعن عايشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف يدل على شرف يمين الصف كما ذكر
فى التعظيم الله ينزل الرحمة اولا على يمين الامام الى آخر اليمين ثم على اليسار الى آخره وقال النعمان
بن بشير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا اذا قمنا الى الصلوة فاذا استوينا
كبر يدل على ان السنة للامام ان يسوى الصفوف ثم يكبر وروى انه كان يقول عن يمينه اعتدلوا
اى استقيموا وسووا صفوفكم وعن يساره اعتدلوا وسووا صفوفكم وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب نصب على التمييز ومعنى لين المناكب لزوم
السكينة والخشوع فى الصلوة بحيث لا يلتفت ولا يحك منكبه منكب اخيه وقيل اراد به ان
لا يمنع من اراد الدخول فى الصف لسد الخلل وضيق المكان بل يمكنه من ذلك ولا يدفع
منكبه لتتراص الصفوف وتتكاثف الجموع وهذا **باب الموقف من الصحاح** قال عبد الله بن عباس
بت فى بيت خالتى ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فقمت عن يساره فاخذ
بيدى من وراء ظهره فعدلنى فى بعض النسخ بالتخفيف اى امالنى وحرفنى كذلك الكاف صفة
مصدر محذوف اى عدلنى عدولا مثل ذلك وهو اشارة الى حالة المشبهة بها التى صورها
ابن عباس بيده عند التحدث من وراء ظهره الى الشق الايمن وهذا يدل على ان الرجل الواحد
يقف على يمين الامام وعلى جواز العمل اليسير فى الصلوة وامتناع تقدم المأموم على الامام
فى الموقف لارادته عليه السلام من ورائه وقال جابر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى
فجئت حتى قمت عن يسار رسول الله عم فاخذ بيدى فادارنى اى اخذنى بيده اليمنى من وراء
ظهره فدورنى حتى اقامنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذ بيدينا جميعا فدفعنا اى اخرنا حتى اقامنا خلفه وهذا يدل على ان الرجلين يقومان
خلف الامام بالصف كالجماعة وقال انس صليت انا ويتيم وهو اخوه وهو اسم علم له فى بيتنا خلف
النبى عم وام سليم هى ام انس خلفنا وهذا يدل على تقدم الرجال على النساء فى الموقف وان الصبى
تقف مع الرجال وعن انس ان رسول الله عم صلى به اى بانس وبامه او خالته شك من الراوى قال
فاقامنى عن يمينه واقام المرأة خلفنا وعن ابى بكرة انه انتهى اى وصل الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو راكع

فركع

فركع اى نوى وكبر وركع قبل ان يصل الى الصف ليدرك النبى فى الركوع فان من ادرك الركوع
فقد ادرك تلك الركعة ثم مشى الى الصف فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال زادك
الله حرصا ولا تعد من العود اى لا تعد الى الفعل الذى فعلت من الاقتداء والركوع قبل
ان تصل الى الصف وقيل من الاعادة اى لا تعد الصلوة التى صليتها وقيل بضم الدال من العدو
اى لا تسرع فى المشى الى الصلوة بل لكن عليك السكون والوقار فى المشى حتى تصل الى
الصف فان من قصد القصد فهو فيها فى وجدان الثواب **من الحسان** عن سمرة بن
جندب انه قال امرنا رسول الله اذا كنا ثلثة ان يتقدمنا احدنا اى يكون احدنا اماما
وكذا لو كانا اثنين فيؤم احدهما للآخر وروى عن عمار انه قام على دكان يصلى
والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ على يديه اى جر عمارا من خلفه فاتبعه عمار الدم
حتى انزله اى من مكان فلما فرغ عمار من صلوته قال له حذيفة لم تسمعت فى
موضع اعلى الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا
يقف فى مقام ارفع من مقامهم او نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك اى لانى سمعت
هذا النهى منه عم اتبعتك فى النزول هذا يدل على كراهة كون موضع الامام اعلى
من موضع المأمومين لكن هذه الكراهة انما يكون لو كان موضعه اعلى من اهل الصف
الذى خلفه لا من جميع اهل الصفوف **وقد صح عن سهل** بن سعد الساعدى انه سئل من اى
شئ المنبر اللام فيه للعهد اذ السؤال عن منبره عليه السلام فقال هو من اثل الغابة الاثل
بفتح الهمزة وسكون الثاء شجر شبه الطرفاء الا انه اعظم منها والغابة اسم موضع قريب
اميال من المدينة عمله فلان قيل اسمه باقوم الرومى مولى فلانة قيل اسمها عايشة امرأة من الانصار
وقيل امرأة من المدينة لم يعرف نسبها اصحاب الحديث روى ان هذا المنبر كان له ثلث درجات
متقاربة يتيسر النزول منه بخطوة او خطوتين وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رجع القهقرى
اى مشى الى خلف ظهره من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر
ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض انما فعل ذلك ليراه الناس
فياخذ منه القريب والبعيد فلما فرغ اقبل على الناس فقال انما صنعت هذا لتأتموا بى
ولتعلموا صلوتى وهذا يدل على ان الامام اذا اراد تعليم القوم الصلوة جاز ان يكون

موضعه اعلى من موضع المأمومين عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله في حجرته
المراد منه المكان الذي اتخذه في المسجد من حصير ليعتكف فيه والمراد بالصلوة قيامه
في ليالي من رمضان والناس يأتمون به من وراء الحجرة فاذا كان الامام والمأموم في مسجد
فلا بأس باختلاف مواضعهم باب الامامة هو مصدر ام القوم في صلوتهم من الصحاح عن
ابي مسعود الانصاري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم اي
احسنهم قرأة بكتاب الله وبه عمل ابو يوسف وخالفه صاحباه وقالا الافقه اولى اذا
كان يعلم من القرآن قدر ما يجوز به الصلوة لان الحاجة في الصلوة الى الفقه اكثر واليه
ذهب مالك والشافعي اجابوا عن الحديث بان الاقرأ في ذلك الزمان كان اعلم باحوال
الصلوة ولا كذلك في زماننا المستدل به من قال ان القراءة متقدمة على الفقه كسفيان
الثوري واحمد فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة اراد بها الاحاديث فالاعلم
بها كان هو الافقه في عهد الصحابة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة اي انتقالا
من مكة الى المدينة قبل الفتح فمن هاجر اولا فشرفه اكثر ممن هاجر بعده قيل بقي ذلك
في اولادهم فولد من هاجر ابوه اولا اولى بالامامة من ولد من هاجر بعده والمعتبر اليوم
الهجرة المعنوية وهي الهجرة عن المعاصي قال عليه السلام المهاجر من هاجر عما نهى الله فيكون
الاورع فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم اي اكبرهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل
في سلطانه اي محل حكمه وولايته اراد به في الجمعة والاعياد ويروى في اهله اراد
به ان صاحب البيت اولى بالامامة من الاضياف اذا كان عالما بما يصح به الصلوة ولا
يقعد في بيته على تكرمته اي على موضع اعدله بوضع وسادة يتكئ عليها او بالقاء ما
يجلس الا باذنه يتعلق بجميع ما قبله عن ابي سعيد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم عن مالك بن الحويرث انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم قرأنا من الحسان عن ابن
عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم اي من هو اكثر صلاحا وعدالة
لانه يرتفع مكانا عاليا مشرفا على العورات وليؤمكم اقرؤكم وعن مالك بن الحويرث انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم اي من القوم يعني
صاحب البيت اولى بالامامة من اضيافه وقال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن

الثقفي

اذا

اقدمهم

ام مكتوم

ام مكتوم اي اقامه عليه السلام مقام نفسه في مسجد المدينة حين خرج الى الغزو يؤم الناس
وهو اعمى وقد جاء في بعض الروايات انه عليه السلام استخلفه في ثلث عشرة غزوة من
غزواته وهذا يدل على جواز امامة الاعمى والكراهة انما هي اذا كان في القوم سليم
اعلم منه او مساوله علما وعن ابي امامة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا تجاوز
صلوتهم آذانهم جمع الاذن وهي الجارحة اي لا تقبل قبولا كاملا او لا ترفع عن آذانهم
فيظلهم كما يظل العمل الصالح صاحبه يوم القيمة العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت و
زوجها عليها ساخط لسوء خلقها وسوء ادبها وقلة طاعتها اما لو كان سخط زوجها من غير جرم
فلا اثم عليها وامام قوم وهم له كارهون لبدعة او فسقه او جهله اما اذا كان بينه
وبينهم كراهة وعداوة ويبغي بسبب شيء لا يكون له هذا الحكم وقيل المراد الائمة الظلمة
ومن ليس من اهل الامامة فيتغلب عليها غريب وعن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثة لا تقبل منهم صلوة المراد نفي كمال الصلوة من تقدم قوما اي امهم وهم له كارهون
ورجل اتى الصلوة دبارا نصب على المصدر اي اتيانا دبارا وقيل جمع دبر وهو اخر
اوقات الشيء والمراد بالدبار اتيانها بعد ان تفوته ويتخذ ذلك عادة ورجل اعتبد محررة
تانيثه باعتبار الحمل على النفس ليتناول العبيد والاماء اي اتخذ النفس المعتقة عبدا بكتمان اعتاقه
اياه او باستخدامه كرها بعد العتق او معناه اتخذ من الاصل عبدا بادعائه لتملكه عن
سلامة بنت الحر الفزاري اخت خرشة بنت الحر الفزاري انها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة اي علاماتها ان يتدافع اهل المسجد اي
يدفع كل واحد عن نفسه الامامة معترفا بانه ليس اهلا لها او يدفع بعضهم بعضا الى المسجد
او الى المحراب ليؤم بالجماعة فيأبى عنها العلمه بعدم صلاحيته لها لعدم علمه بها لا يجدون
اماما يصلي بهم يعني يترك الناس تعلم ما تصح به الصلوة وما يفسدها حتى لا يوجد في جمع
كثير من هو يعلم الامامة عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد
واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر يعني طاعة السلطان
واجبة على الرعية سواء كان ظالما او عادلا ما لم يأمر بمعصية والصلوة واجبة
عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر اي جائز اقتداؤكم خلفه
لورود الوجوب بمعنى الجواز لاشتراكهما في جانب الاتيان بهما وهذا يدل على جواز

زوجها

وسلم



الصلوة خلف الفاسق وكذا المبتدع اذا لم يكن ما يقول كفرا والحديث حجة على مالك
في عدم اجازته امامة الفاسق والصلوة واجبة على كل مسلم برا كان او فاجرا وان والح
عمل الكبائر وهذا يدل على ان من اتى الكبائر لا يخرج عن الاسلام وانها لا تحبط العمل الصالح طح
باب ما على الامام من تخفيف الصلوة من الصحاح قال انس ما صليت وراء امام قط اخف
صلوة ولا اتم من رسول الله تخفيفها عبارة عن عدم تطويل قراءتها والاقتصار على قراءة
اوساط المفصل او قصاره وعن ترك الدعوات الطويلة المأثورة واتمامها اتيان جميع
اركانها وسننها وان كان ليسمع بكاء الصبي ان هذه مخففة من المثقلة ولذلك دخلت
على فعل المبتدأ ولزمتها اللام فارقة بينها وبين النافية والشرطية فيخفف اى صلوته
مخافة بفتح الميم اى خوفا ان تفتتن امه من الافتتان وهو ههنا الحزن والتشويش
اى يتشوش قلبها ببكاء ولدها ويزول ذوقها وحضورها عن ابي قتادة انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني لادخل في الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي
فاتجوز في صلوتي اى اخففها واقصرها كانه تجاوز عما قصد فعله وقيل اى اترخص
واتى بما يجوز به الصلوة مما اعلم من شدة وجد امه اى حزن امه من بكائه وعن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم
والضعيف والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء معناه ظاهر قيس بن ابي
حازم قال اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتأخر عن
صلوة الغداة اى لا اجيء للجماعة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين اى للناس من الصلوة
بالجماعة لتطويلكم الصلوة فايكم ما صلى ما موصولة معناه ايكم اى شيء صلى بالناس
من الصلوة فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وقيل ما زائدة وقال
ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون خبر مبتدأ محذوف اى ائمتكم
يصلون لكم وانتم تقتدون وتتابعون بهم فان اصابوا بان اتوا بجميع ما كان عليهم
من الاركان والشرائط فلكم ولهم اى حصل الاجر لكم ولهم وان اخطأوا بان اخلوا ببعض في لك
عمدا فلكم اى الاجر وقيل اى يصح الصلوة لكم اذا لم تعلموا ذلك وعليهم اى الوزر لانهم ضمناء باب
ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق من الصحاح قال البراء بن عازب كنا نصلي خلف النبي صلى الله

عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره اى لم يثنه من القومة قاصدا السجود
حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض فيه دليل على ان السنة في حق المأموم ان
يكون فعله بعد فعل الامام في افعال الصلوة مقارنا له وقال انس صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى صلوته اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم
فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف يريد به التسليم او الخروج
من المسجد اى لا تفعلوا هذه الافعال قبلي بل اصبروا حتى افعل ثم اتبعوني فاني اريكم اما م
ومن خلفي كما اريكم من امامي اريكم من خلفي لا يحجبكم عني الخلفية في ذلك لعل هذه الحالة تكون
حاصلة له عم في الاوقات حين غلب جهة ملكيته عن ابي هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام لا تسبقوه اذا كبر فكبروا واذا قال
ولا الضالين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل
الامام ليؤتم اى ليقتدى به فلا تختلفوا عليه اى الامام في اعمال الصلوة بالتقدم
عليه والتأخر عنه بحيث يوهم قطع القدوة اى الاقتداء فاذا ركع فاركعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فاذا سجد فاسجدوا واذا صلى اى الامام
جالسا فصلوا جلوسا جمع جالس وهو حال بمعنى جالسين اجمعون تأكيد للضمير المرفوع
في صلوا فيه دليل لمن قال اذا صلى الامام قاعدا لعذر صلى القوم قعودا وهو قول احمد
واسحق بن راهويه قال الشيخ الامام وقوله فصلوا جلوسا منسوخ لما روي
عن عائشة انها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عبارة عن اشتداد مرضه
وتناهي الضعف وركود الاعضاء عن الحركات جاء بلال يؤذنه بسكون الهمزة اى
يعلمه عم ويخبره بالصلوة اى يدعوه اليها فقال مروا ابا بكر ان يصلي الناس فصلى
ابو بكر تلك الايام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة اى قوة وزوال بعض
المرض فقام يهادى بفتح الدال اى يمشي بين رجلين معتمدا عليهما من ضعفه وهما
عباس بن عبد المطلب وعلي ابي طالب وقيل علي واسامة يعني يمشي عليه السلام احدى يديه على عا نوع
احدهما والاخرى على عاتق الاخر ورجلاه تخطان في الارض اى تمدان ولا يقدران
رفعهما عنها من الضعف حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه اى حركته عليه السلام او صوته ذهب

ای طفق و قصد بتاخر عن موضعه لیقوم علیه السلام مقامه فاوحی ای اشار الیه رسول الله
صلی الله علیه وسلم ان لا یتاخر فجا، حتی جلس عن یسار ابی بکر فکان ابو بکر یصلی قائما
وکان رسول الله عم یصلی قاعدا یقتدی ابو بکر بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم
ای یصنع صنیعه والناس یقتدون بصلوة ابی بکر ای یصنعون صنیع ابی بکر فی افعال الصلوة
معناه ان النبی عم صار اماما لابی بکر و ابو بکر کان اماما فی اولها لکن اقتدی به علیه السلام
بعد مجیئه وفی روایة و ابو بکر یسمع الناس التکبیر ای تکبیر النبی صلی الله علیه وسلم وعن ابی هریرة
انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما یخشی الذی یرفع رأسه قبل الامام ان یحول الله رأسه
رأس حمار یجوز حمله علی الحقیقة فیکون ذلک مسخا ویجوز ان یراد ان یجعله بلیدا کراس للحمار
الذی هو ابلد الحیوانات من الحسان عن علی و معاذ بن جبل رضی الله عنهما قالا قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی احدکم الصلوة ای نوی وکبر للاحرام والامام علی حال فلیصنع
کما یصنع الامام ای فلیوافق الامام فیما هو فیه من القیام والرکوع وغیر ذلک غریب عن ابی هریرة انه
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جئتم الی الصلوة ونحن سجود جمع ساجد ای ساجدون
فاسجدوا ولا تعدوه ای لا تحسبوه شیئا یعنی لا تحسبوا ذلک السجود من الرکعة الذی ادرکتم
ومن ادرک الرکعة فقد ادرک الصلوة قیل المراد صلوة الجمعة و الا فغیرها یحصل ثواب
الجماعة فیه بادراک جزء من الصلوة وقیل معنی الرکعة هنا الرکوع ومعنی الصلوة الرکعة
ای من ادرک الرکوع مع الامام فقد ادرک الرکعة وعن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم
انه قال من صلی لله اربعین یوما فی جماعة یدرک التکبیرة الاولی کتب له براءتان براءة
من النار ای نجاة منها و براءة من النفاق ای طهارة منه لان السعی لادراک تکبیرة
الاحرام دلیل علی کمال ایمانه وطهارته عن النفاق وعن ابی هریرة انه قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح ای ذهب فوجد الناس قد صلوا
اعطاه الله مثل اجر من صلاها وحضرها لا ینقص ذلک من اجورهم شیئا هذا اذا لم یکن
منه تقصیر فی تاخیر الصلوة من غیر عذر اما لو اخر حضور الجماعة بغیر عذر حتی یفوته
الجماعة لم یکن له هذا الثواب عن ابی سعید الخدری انه قال جاء رجل وقد صلی رسول
الله صلی الله علیه وسلم فقال الا رجل الهمزة للاستفهام ولا بمعنی لیس ای هل کان
رجل یتصدق علی هذا فیصلی معه لیحصل ثواب الجماعة فیکون کانه قد اعطاه ما

الله
رأسه
للحمار
انه

صدقة لانه جعل ثواب صلوته من واحد الی سبعة وعشرین فقام رجل فصلی معه وهذا
دلیل علی ان ولالة احد علی الخیر و تحریضه علیه صدقة علیه وعلی ان من صلی بالجماعة
یجوز له ان یصلی مرة اخری بالجماعة فیکون اماما او ماموما باب من صلی مرتین من الصحاح
قال جابر کان معاذ بن جبل یصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم یأتی قومه فیصلی بهم
ای بالامامة وقال جابر کان معاذ یصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم العشاء ثم یرجع
الی قومه فیصلی بهم العشاء وهی له ای الصلوة الثانیة لمعاذ نافلة ای زائدة لان
معنی النافلة الزیادة و تلک زیادة لانه لو لم یصلها لا اثم علیه قیل جعلوه من الصحاح غیر
صحیح فالصواب حمله علی ان المؤلف اورد ذلک علی وجه البیان نحو تفضیله معاذ
ثانیا من الحسان عن یزید الاسود انه قال شهدت ای حضرت مع النبی صلی الله علیه وسلم
حجته اراد به حجة الوداع فصلیت معه صلوة الصبح فی مسجد الخیف وهو مسجد منی فلما
قضی صلوته انحرف ای انصرف ورجع فاذا هو برجلین ای النبی علیه السلام حاضر
مع رجلین فی آخر القوم لم یصلیا معه قال علی اسم فعل ای ائتونی بهما واحضروهما
عندی فجیء بهما ترعد ای یتحرک فرائصهما من شدة الخوف منه علیه السلام جمع الفریصة
وهی اللحم التی بین الجنب والکتف قال ما منعکما ان تصلیا معنا قالا یا رسول الله صلی الله
علیه وسلم انا کنا قد صلینا فی رحالنا قال فلا تفعلا ای کذلکما تفعلا اذا صلیتما فی رحالکما
ثم اتیتما مسجد جماعة فصلیا معهم فانها لکما نافلة یعلم منه ان من صلی صلوة ثم ادرک
جماعة یصلی تلک الصلوة بهم یوافقهم فیها ای صلوة کانت عند الشافعی واحمد وعند ابی حنیفة
فی الظهر والعشاء فقط باب السنن وفضلها من الصحاح عن ام حبیبة هی
اخت معاویة بنت سفیان زوجة النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم من صلی فی کل یوم ولیلة ثنتی عشرة رکعة تطوعا ومالیس بفریضة
والمراد ههنا السنة بنی له بیت فی الجنة اربعا قبل الظهر ورکعتین بعدها ورکعتین
بعد المغرب ورکعتین بعد العشاء ورکعتین قبل صلوة الفجر والمراد بهما سنة الفجر
وقال ابن عمر صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین قبل الظهر ورکعتین بعدها
ورکعتین بعد المغرب فی بیته ورکعتین بعد العشاء فی بیته وحدثتنی حفصة بنت عمر
زوجة النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی رکعتین خفیفتین فی بیته حین

كان م
هما
لكما
حنيفة
الله
عمر
حين

وبهذا استدل علی انه من صلی بالجماعة ثم ادرک جماعة اخری فله ان یصلیها ثانیا معهم وان لم یدرک فیها فوقها بفضل فضیلة ولا صلوة المنفرد خلف المنفرد جائز زیادة الاجر

بطلوع الفجر يريد بهما سنة الصبح وفي رواية كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف اي يرجع
الى بيته فيصلي ركعتين في بيته يريد بهما سنة الجمعة وسنتها كسنة الظهر وعليه الشافعي
في قول وسئلت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان
يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس
المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين فيه
دليل على استحباب اداء السنة في البيت قيل في زماننا اظهار السنة الراتبة اولى
ليعلمها الناس ولا يندرس اي لا يمحو وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر قيل الوتر
والتهجد بهما شيء واحد وقيل الوتر غير التهجد قيل اذا صلى احد اكثر من ركعة الى ثلث عشرة
ركعة فحصل جميعها وتر ام الوتر ركعة واحدة والباقي صلوة الليل فالمفهوم من الاحاديث
الواردة في الوتر ان جميعها وتر وليس صلوة الليل غير الوتر الا في حق من صلى الوتر قبل النوم
ثم نام وقام وصلى فان ذلك صلوة الليل وكان يصلي ليلا طويلا اي زمانا طويلا من الليل
قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم يعني ان صلى عن
القيام يركع ويسجد عن القيام واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد اي ان صلى
عن القعود يركع ويسجد عن القعود وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس
صلوة الفجر وقالت عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء اي لم يكن يتعاهد
على شيء من النوافل اي من السنن اشد تعاهدا اي تحفظا ومداومة منه على ركعتي
الفجر اي سنة الفجر وعن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير
من الدنيا وما فيها من الاموال الا من الاعمال الصالحة الصادرة من عباده تعالى وعن عبد الله بن
مغفل انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين اي بعد اذان
المغرب قبل الشروع في الفرض صلوا قبل المغرب ركعتين قال في الثالثة لمن شاء كراهة
اي مخافة ان يتخذها الناس سنة اي فريضة اذ قد يطلق عليها كقولهم الختان سنة
وفيه دليل على ان امره عم للوجوب حتى يقوم دليل على خلافه قال بعضهم كان ذلك
في اول الاسلام ليعرف به خروج الوقت المنهي ثم امروا بعد ذلك بتعجيل المغرب وسئل
ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
يصليهما وقال ابراهيم النخعي انها بدعة وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا هذا يدل على كون السنة بعدها
اربع ركعات وعليه الشافعي في قول عن ام حبيبة انها قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ اي داوم وواظب على اربع ركعات قبل الظهر
واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار عن ابي ايوب الانصاري انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربع اي اربع ركعات قبل الظهر ليس فيهن تسليم اي تصلي
بتسليمة واحدة تفتح لهن ابواب السماء اي ترفع الى الحضرة اي قبلت عن عبد الله بن
السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي اربع ركعات بعد الزوال اراد بهذه سنة
الظهر التي قبلها لا يسلم الا في آخرهن وقال انها اي اربع بعد الزوال اثنتان باعتبار الخبر وهو
ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وعن ابن عمر انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ يجوز ان يكون دعاء وان يكون اخبارا عن الله
تعالى صلى قبل العصر اربعا والمراد سنة العصر وروي عن علي انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة
المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين والمراد التشهد دون السلام وروي
انه كان يصلي قبل العصر ركعتين عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي
عشرة سنة معنى معادلة العبادة القليلة للكثيرة هو انها في حق لطالب في هذا الوقت
لعلها يتضاعف بسببها اكثر مما يتضاعف بالكثيرة في غيرهما وان ثوابها مضاعفا
يعادل ثواب الكثيرة غير مضاعف وهذا يجري في جميع نظائره وعن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال قال رسول الله من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة
وقالت عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى اربع
ركعات او ست ركعات وهذه الاربع او الست هي مع الركعتين الراتبتين وهذه
الركعات غير الوتر وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ادبار النجوم اي
عقيب ذهاب نجوم الليل الركعتان قبل الفجر وهما سنة الصبح لان وقت سنة الصبح
وقت ذهاب النجوم وغروبها وادبار السجود المراد به فريضة المغرب الركعتان بعد المغرب
وهما سنة المغرب اطلق السجود واراد به الصلوة اطلاقا للجزء الاعظم على الكل

باب صلوة الليل من الصحاح عن عروة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه (وسلم)
يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين
ويوتر بواحدة مضمومة الى الشفع الذي قبلها قيل بنى الشافعي مذهبه في الوتر على هذا (لطائف)
وقال ان اكثره احدى عشرة ركعة والفصل افضل من الوصل وجعل وقته ما بين فرض العشاء
وطلوع الفجر فيسجد السجدة من ذلك اي من المذكور من صلوة الليل ومن تبعيضية اي قدر كان (بعض)
سجوده طويلا قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع رأسه فاذا سكت المؤذن من صلوة
الفجر اي فرغ من اذانها وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين وهما سنة الصبح ثم اضطجع
على شقه الايمن للاستراحة عن تعب قيام الليل ليصلي فريضة الصبح على نشاط حتى يأتيه المؤذن
للاقامة فيخرج للصلوة وقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع ركعتي الفجر
المراد بهما سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اي وان لم اكن مستيقظة اضطجع فيه
دليل على ان الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائز وعلى ان الحديث مع الاهل سنة
وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن وقال
القاسم بن محمد هو محمد بن ابي بكر الصديق رض عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر والبقية غير الفرض وركعتي السنة لان
السؤال عن صلوة التهجد وانما الحقت الوتر وركعتا الفجر بالتهجد لان الظاهر انه عليه السلام كان
يصلي الوتر آخر الليل ويبقى مستيقظا الى الفجر ويصلي ركعتي الفجر بتهجد وقال مسروق سألت (لت)
عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة اي كان
يصلي في بعض الليالي سبع ركعات مع الوتر وفي بعضها تسع ركعة وفي بعضها احدى عشرة معه هذا
كله سوى ركعتي الفجر لان هذا السؤال ايضا عن التهجد والوتر معها الا انه كان يصلها بالتهجد
وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة من الليل ليصلي (افتتح)
صلوته بركعتين خفيفتين ليرتفع عنه الثقل ويحصل به نشاط في الصلوة ويعتاد بها ثم يزيد
عليها بعد ذلك وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح
صلوته بركعتين خفيفتين وهذا اشارة الى ان من يريد ان يشرع في امر شرع قليلا عن ابن (عباس)
انه قال بت عند خالتي ميمونة وهي ام المؤمنين ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها فتحدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد اي نام فلما كان ثلث الليل الآخر صفة ثلث

اي بقي ثلثها او بعضها اي بعض الثلث اي اقل منه قعد فنظر الى السماء فقرأ ان في خلق
السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب حتى ختم السورة ثم قام الى (القربة)
اي قاصدا اليها فاطلق اي حل شناقها بكسر الشين اي حبل القربة الذي يشد به رأسها
ثم صب اي اراق الماء منها في الحقيقة اي في القصعة ثم توضأ وضوءا حسنا بين الوضوئين
من غير اسراف ولا تقتير بدل هذا على ان ما كان بين طرفي الافراط والتفريط فهو حسن لم يكثر
اراقته الماء بيان للوضوء الحسن وهو ارشاد الى عدم الافراط وقد ابلغ الماء الى المحال
المفروضة وهو ارشاد الى عدم التفريط فقام وصلى فقمت وتوضأت فقمت عن يساره
فاخذ باذني فادارني عن يمينه عن حضنا بمعنى الجانب اي ادارني عن جانب يساره الى جانب (يمينه)
فتتامت صلوته بتشديد الميم من تم اي صارت صلوته تامة ثلث عشرة ركعة وفي المسند احمد
قال الوتر ثلث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ اي تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت (النفخ)
كما يسمع من النائم وكان اذا نام نفخ فآذنه بلال اي اعلمه بالصلوة فصلى ولم يتوضأ
وهذا من خصائصه عم لانه نامت عيناه ولم ينم قلبه ولا يبطل وضوءه بمثل هذا
وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا اعلم ان
القلب مقر الفكر في الاء والبصر محل النظر في اياته والسمع محل استماع الحق والشيطان
يأتي الناس في هذه الاعضاء فيوسوسهم بوسوسة فدعا عليه السلام ان يدفعها
الله باثبات النور فيها اراد بالنور ضياء الحق يعني استعمل هذه الاعضاء مني
في الحق واجعل تصرفي وتقلبي فيها على سبيل الصواب وعن يميني نورا وعن يساري
نورا وانما اورد عن في هذين الجانبين لان الانوار مني ورعن قلبه وبصره وسمعه
الى من عن يمينه وشماله من الخلق وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفي
عدم ايراده حرف الجر في هذه الجوانب اشارة الى تمام الانارة واحاطته اذ الانسان
محيط به ظلمات البشرية والشهوات النفسانية لم يتخلص منها الا بانوار
الهية واجعل لي نورا هذا اجمال بعد التفصيل اراد به نورا عظيما جامعا
للانوار كلها وزاد بعضهم وفي لساني نورا وذكر اي الراوي وعصبي
ولحمي ودمي وشعري وبشري وفي رواية واجعل في نفسي نورا واعظم
لي نورا وفي رواية اللهم اعطني نورا وفي رواية عن ابن عباس انه

رقد عند النبي عم فاستيقظ اي النبي عم من نومه فتسوك وتوضا تجديدا
للوضوء لعدم بطلانه بنومه عليه الصلوة والسلام وهو يقول ان في خلق السموات
والارض حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع
والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك اشارة الى ما ذكر من قوله فتسوك الى
قوله حتى نفخ ثلث مرات ست ركعات قيل منصوب باضمار اعني او بيان الثلث
كل ذلك بيان له اي كل مرة ويجوز ان يكون مفعول يستاك ويتوضا ويقرا هولاء
الايات ثم اوتر بثلث ركعات وهذا الحديث يدل على ان الركعات الست كانت
من تهجده وان الوتر ثلث ركعات واليه ذهب ابو حنيفة وعن زيد بن خالد الجهني
انه قال لارمقن اي لانظرن واحفظن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة
يعني الليلة اي في هذه الليلة حتى ارى كم يصلي فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى طو
وانما كررها لتاكيد الطول الركعتين الموصوفتين ثم صلى ركعتين وهما دون اي
اقل من الركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعة وهو
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعة و
وهذا يدل على انه اوتر بثلث لانه صلى عشر في خمس دفعات وقالت عائشة رضي الله
عنها لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتشديد من التبدين وهو الكبر والضعف
اي اسن وكبر ويروى بالتخفيف اي كثر لحمه قيل المختار هو الاول لانه عليه السلام
لا يوصف بكثرة اللحم كان اكثر صلوته في التطوع جالسا وقال عبد الله بن مسعود
لقد عرفت النظائر جمع النظيرة وهي المثل والشبه اي السور المماثلة
بعضها ببعض في الطول والقصر التي كان النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه
وعلى اله وسلم يقرن اي يجمع بينهن في ركعة فذكر عشرين سورة من اول المفصل
تاليف ابن مسعود اي جمعه فانه جمع القرآن على نسق اي طريق غير النسق الذي جمع
زيد بن ثابت باذن ابي بكر على خلافة ورضي به الخلفاء الثلثة وسائر الصحابة وهو المتلو الان المكتوب
في المصاحف وتاليف ابن مسعود غير ملتفت اليه لانه شاذ جمعه بعد زيد ولم يتبعه فيه احد اي
ذكر رضه انه عليه السلام كان يقرأ عشرين سورة في عشر ركعات يقرن بين سورتين في ركعة
اخرهن اي اخر تلك العشرين سورة حم الدخان وعم يتساءلون ذكر ابو داود في صحيحه السور التي

عليه السلام من صلوته الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات
في ركعة واذا وقعت ونون والقلم في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل
للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيمة في ركعة و
المرسلات عرفا وعم يتساءلون في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة وعن
عن حذيفة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وكان يقول الله اكبر ثلثا ذو الملكوت
اي الملك والجبروت اي العظمة والكبرياء والعظمة ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه
نحوا اي مثلا من قيامه ثم يقول سبحان ربي العظيم ثم رفع رأسه فكان قيامه نحوا من ركوعه يقول
لربي الحمد ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه يقول سبحان ربي الاعلى ثم رفع رأسه
فكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده يقول رب اغفر لي فصلى اربع ركعات
قرأ فيهن البقرة وال عمران والنساء والمائدة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال
قال رسول الله صلعم من قام بعشر ايات اي قرأ في صلوته بالليل عشر ايات على التدبر والتاني
لم يكتب من الغافلين لانه في هذا لم يكن غافلا بل حاضرا ومواظبا على الطاعة ومن قام
بمائة اية كتب من القانتين اي المطيعين على الطاعة او المطولين في القيام ومن قام بالف اية
كتب من المقنطرين اي المكثرين الثواب والمراد بهم العمال لله في ارضه لانهم بلغوا في حيازة
الثواب مبلغ المقنطر في حيازة الاموال والمقنطر صاحب القناطير كانه جمع اي القنطرة
من القنطار وهو سبعون الف دينار او قيل اربعة الاف دينار وقيل ملء جلد ثور ذهبا او قيل
ثمانون الفا وقيل جملة كثيرة مجهولة المقدار وقال ابو هريرة كانت قراءة رسول الله بالليل يرفع
طورا اي يرفع صوته مرة ويخفض طورا وعن ابن عباس انه قال كانت قراءة رسول الله على
قدر ما يسمعه اي قدر قراءة يسمعه من في الحجرة يعني لا يرفع صوته كثيرا ولا يسر بحيث لا يسمعه احد وهذا
اذا كان يصلي ليلا وهو في البيت اي في بيته واما في المسجد فكان يرفع صوته فيها اي في القراءة
اكثر من ذلك وعن ابي قتادة انه قال قال رسول الله صلعم يا ابا بكر مررت بك وانت
تصلي تخفض صوتك قال ابو بكر قد اسمعت من ناجيت يا رسول الله يعني اناجي ربي وهو سميع
لا يحتاج الى رفع الصوت فقال لعمر مررت بك وانت تصلي رافعا صوتك قال اوقظ
الوسنان اي انبه النائم واطرد الشيطان اي ابعده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا بكر ارفع من صوتك شيئا وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا وهذا يدل على ان الافراط

والنصر بالظفر ومحمود بل خير الامور اوساطها وعن ابي ذر انه قال قام رسول الله صلى الله عليه
اي الليل كله في الصلوة حتى اصبح باية اي كررها متفكرا في معانيها الى الصبح لما حصل له من
الذوق من هذه الاية الشريفة والاية ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم
فانك انت العزيز الحكيم ومعنى الاية ان عيسى عليه الصلوة والسلام ناجى ربه قائلا ان
تعذب امتي فانهم عبادك وانت رب ذو عقاب فهذا في اعتراض لاحد عليه وان تغفر
اي ان توفقهم للايمان والطاعة فانك انت العزيز الحكيم عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله
اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه هذا في حق من تهجد في الليل واما من تعب فانه يحب
له ان يضطجع بعد سنة الفجر لحظة ليستريح ثم يصلي الفريضة على نشاط ومن لا فلا

باب ما يقول اذا قام من الليل في الصحاح قال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل يتهجد اي يصلي صلوة الليل حال من ضمير قام قال خبر كان اي كان عند قيامه
من الليل متهجدا يقول وقيل انه جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان اللهم لك الحمد
انت قيم السموات والارض اي انت الدائم القائم بحفظهما وحفظ من فيهن من المخلوقات
تحفظهم عن الآفات وترزقهم وانما قال من دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم لان
فيهن الملائكة والثقلين ولك الحمد انت نور السموات والارض اي خالق نورهما
او منورهما ومظهرهما ومن فيهن فان النور هو الذي به ظهور كل شيء واضافته
اليهما للدلالة على سعة اشراقه اي انت الذي بك استضاء الكون كله و
خرج من ظلمة العدم الى ضياء الوجود ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن
فيهن ولك الحمد انت الحق اي انت الثابت ووعدك ولقاؤك حق وكذا بلقائه تعالى
المصير الى دار الآخرة وطلب ما عنده وبعض الغرض الموت وقولك حق والجنة حق و
النار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اي يوم القيمة اللهم لك اسلمت اي
انقدت وبك آمنت اي صدقت او امنت نفسي من عذابك وعليك توكلت
واليك انبت اي رجعت في جميع الاحوال وفوضت امري اليك وبك اي بحجتك
ونصرتك اياي خاصمت اي اخاصم الاعداء من الكفار واجاهدهم واليك حاكمت
اي رفعت اليك امري وجعلتك قاضيا بيني وبين من خالفني فيما ارسلتني به من الدين
اذ الحاكم رفع الامر الى القاضي فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت

وما انت

وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وقالت عايشة رضي الله عنها كان
تعني النبي عليه السلام تعني بغير كان اذا قام من الليل افتتح صلوته قال اللهم رب جبرئيل وميكائيل
واسرافيل الاضافة للتشريف بهؤلاء فاطر السموات والارض اي خالقهما عالم الغيب والشهادة
الغيب ضد الشهادة وهو الحاضر انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني
لما اختلف اللام بمعنى الى اي اهدني الى الحق مما اختلف فيه من الحق باذنك اي بفضلك
وقدرتك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم عن عبادة بن الصامت انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل يقال تعار من الليل اذا استيقظ من نومه
مع صوت وهذه اليقظة تكون مع كلام غالبا فاحب عليه السلام ان يكون ذلك الكلام
تسبيحا وتهليلا ولا يوجد ذلك الا ممن استانس بالذكر فقال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال رب اغفر لي او قال شك من الراوي ثم دعا استجيب وان
توضأ عطف على دعا ثم صلى قبلت صلوته في الحسان قالت عايشة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا انت سبحانك اللهم استغفرك
لذنبي واسئلك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي اي لا تملها من الحق و
الهدى بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك اي اعطني من عندك رحمة اي
توفيقا انك انت الوهاب وهذا تعليم منه عليه السلام للامة ان يدعوا
بهذا الدعاء ليعلموا ان لا يجوز لهم الامن من مكر الله وزوال نعمته وعن معاذ بن
جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يبيت على ذكر الله طاهرا اي
متوضئا فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا الا اعطاه اياه عن عايشة رضي الله عنها
سئلت بم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح اي يبتدئ اذا هب من الليل
اي استيقظ من النوم في الليل فقالت كان اذا هب من الليل كبر الله عشرا وحمد الله عشرا وقال سبحان
الله وبحمده عشرا وقال سبحان الملك القدوس عشرا واستغفر عشرا وهلل عشرا
ثم قال اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا اي من مكارهها وشدائدها من مرض او دين
او ظلم لان الارض تصير ضيقة عليه بذلك وضيق يوم القيمة عشرا ثم يفتتح الصلوة

باب التحريض على قيام الليل في الصحاح عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

بعقد الشيطان بكسر اي يشد على قافية راس احدكم اي موخر راسه وقيل اي وسطه اذا
هو نام ثلث عقد جمع عقدة والمراد بها عقد الكسل اي يحكم الشيطان عليه قبل تخصيص القافية
به لانه محل الواهمة وهي اطوع القوى للشيطان يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل
فارقد يعني يحبب اليه النوم بقوله ذلك فان استيقظ فذكر الله انحلت اي
انفكت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة والتقييد بالتثليث
للتاكيد او لان ما ينحل به عقدة ثلثة اشياء الذكر والوضوء والصلوة فكان الشيطان
منعه عن كل منها بعقدة فخالفه في جميع ذلك فاصبح نشيطا اي ذا فرح طيب النفس
لانه خلص عن قيد الشيطان وحصل به رضاء الرحمن والا اي وان لم يفعل كذلك
بل اطاع الشيطان ونام حتى يفوت صلوة الصبح اصبح خبيث النفس كسلان اي محزون
القلب متحيرا في امره لا يحصل مراده فيما يقصده من اموره لانه مقيد بقيد الشيطان و
مبعد من رضاء الرحمن وقال المغيرة قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تورمت اي انتفخت
قدماه من الوجع فقيل له لم تصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون
عبدا شكورا لنعمة الله علي من غفران ذنوبي وغير ذلك من انواع النعم وقال عبد الله
بن مسعود ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل ما زال نائما حتى اصبح ما قام الى الصلوة
قال عليه السلام بال الشيطان في اذنه اي جعله خبيثا لا يقبل الخير وجعله مسخرا ومطيعا له
يفعل ما يأمره من ترك الصلوة وغيرها وقيل معناه انه ملأ سمعه من الكلام الباطل واحاديث
اللغو فاحدث ذلك في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق وقيل على حقيقته لما روي
عن بعض من نام عن الصلوة انه رأى في المنام كان شخصا اسود جاء فشغر برجليه يبول
في اذنه وعن الحسن البصري لو ضرب بيده الى اذنه لوجدها رطبة قالت ام
سلمة استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فزعا يقول سبحان الله ماذا
انزل الليلة استفهام معناه التعجب والتعظيم من الخزائن المراد بها الرحمة عبر عنها بالخزائن
لكثرتها وماذا انزل من الفتن المراد بها العذاب عبر عنه بالفتن لانها مؤدية
اليه اي كم رحمة نزلت وكم عذاب نزل من يوقظ استفهام اي هل احد يوقظ
صواحب الحجرات يريد ازواجه لكي يصلين ليجدن الرحمة ويفررن من العذاب
رب كاسية اي رب نفس كاسية في الدنيا من الوان الثياب او امرأة كاسية

ين

عارية

عارية في الاخرة من انواع الثواب لكونها غير صالحة في الدنيا فلا ينفع التخفيف في الاخرة
الا العمل الصالح وهذا عام في الرجال والنساء فذكر ازواجه لزيادة تخو
عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا
تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر بالرفع صفة
ثلث قيل هذا متشابه معناه ينتقل كل ليلة من صفات العذاب الى صفات الرحمة
والكمال من الغضب الى الرحمة والرأفة وقيل المراد نزول الرحمة والالطاف
الالهية وقربها من العباد ونزول ملك من خواص الملائكة فينقل حكاية الرب تعالى
في ذلك الوقت بامر الله يقول الله من يدعوني فاستجيب له بالنصب على تقدير ان
يكون جوابا للاستفهام من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له وتخصيص الليل بالثلث
الاخير منه لانه وقت التهجد فيختص بمزيد الشرف والفضل لان النية يكون فيه
اخلص والرغبة الى الله تعالى اوفر وفي رواية عن ابي هريرة ثم يبسط يديه اي
لطفه ورحمته يقول من يقرض اي من يعطي قرضا غير عدوم اي غير فقير ولا ظلوم اراد
به ذاته تعالى فانه غني لا يعجز عن اداء حقه وعادل لا يظلم المقرض بنقص ما اخذ بل
يضاعف ذلك اضعافا كثيرة وانما وصف تعالى بهذين الوصفين لانهما الحاملان
غالبا عن الاقراض والاولى ان يراد بالقرض هنا الطاعة مالية كانت او بدنية
ينادي حتى ينفجر اي يطلع الفجر وفيه دلالة على امتداد وقت ذلك اللطف وعن
جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الليل ساعة لا يوافقها
رجل مسلم يسأل الله خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة بنصب كل
بالظرفية وهو خبر ذلك اي ساعة الاجابة لا تختص ببعض الليالي دون بعض بل هي في
جميع الليالي فليجتهد العبد في احياء كل ليلة او بعضها لعله يصادف تلك الساعة وعن
عبد الله بن عمرو انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصلوة الى الله
اي في النوافل صلوة داود واحب الصيام الى الله صيام داود وكان ينام نصف الليل
اي النصف الاول ويقوم بعد ذلك ثلثه وينام سدسه الاخير ثم يقوم عند الصبح وانما كان
هذا النوع احب لان النفس اذا نامت الثلثين من الليل يكون اخف وانشط في العبادة
ويصوم يوما ويفطر يوما فان ذلك اشق على النفس لانه يصادف ما لوفها في يوم ويفارقه

يفهمن

او المعنى تعجيل انبائنا على الداعين بالاجابة والقبول مع التلطف
والكرم على ان يكون الاستعارة لا للمخصوص تخيل النزول
نخ ص

ن

في يوم آخر وقالت عائشة رضي الله عنها كان تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول
الليل ويحيي آخره ثم إن كانت له بعد إحياء الليل حاجة إلى أهله أي إرادة مباشرة زوجاته
قضى حاجته أي فعلها ثم ينام وإنما ذكرت لفظة ثم ليعلم أن الجد به عليه السلام تقديم
العبادة على الشهوة فإن كان عند النداء الأول جنبا أي عند أذان بلال فإنه كان
يؤذن نصف الليل وثب أي قام من النوم مستعجلا فأفاض عليه الماء أي اغتسل وإن لم يكن
جنبا توضأ للصلاة ثم صلى ركعتين أي يبتدئ بهما كما ذكر في فصل صلاة الليل خ م وعن أبي أمامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم
أي عادتهم لجواز أن يراد بهم الأنبياء والصالحون وهو قربة لكم إلى ربكم ومكفرة بفتح الميم
مصدر بمعنى اسم الفاعل أي ساترة للسيئات وكذا منهاة أي ناهية عن الإثم بمعنى خصلة
تكفر سيئاتكم وتنهاكم عن المحرمات وهو كقوله تعالى إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وعن أبي
سعيد الخدري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يضحك الله إليهم أي
ينظر إليهم نظر الرضاء البالغ والرحمة السابغة الرجل إذا قام بالليل يصلي والقوم إذا
صفوا في الصلاة والقوم إذا صفوا في قتال العدو وعن عمرو بن عبسة أنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر صفة الجوف
أي في النصف الآخر من الليل فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله تلك الساعة
فكن وإنما كان هذا الوقت شريفا لأنه الوقت الذي ينادي الله تعالى فيه عباده
فيقول من يدعوني فأستجيب له صحيح وعن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فإن أبت نضح أي رش في
وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى
نضحت في وجهه الماء وهو يدل على أن إكراه أحد على خير يجوز بل يستحب عن أبي أمامة أنه
قال قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع أي أقرب إلى أن يسمعه الله أي يقبله قال جوف
بنصب جوف على الظرفية أي الدعاء في جوف الليل الآخر أي النصف الآخر ويروى برفعه
بتقدير حذف المضاف أي دعاء جوف الليل الآخر قال الخطابي المراد الثلث الآخر وهو الجزء
الخامس من أسداس الليل ودبر الصلوات المكتوبات أي عقيبها عطف على جوف وعن أبي
مالك الأشعري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في الجنة غرفا جمع غرفة وهي البناء

على

على علو يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله أي هيأها لمن ألان الكلام أي كلمه
برفق حتى مع الناس وأطعم الطعام وتابع الصيام أي أكثر منه بعد الفريضة بحيث تابع بعضه
بعضا ولا يقطعه رأسا وصلى بالليل والناس نيام جمع نائم وفي رواية لمن أطاب الكلام باب
القصد في العمل أي الاقتصاد والتوسط فيه بلا إفراط ولا تفريط من الصحاح قال أنس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر أياما من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه شيئا ثم
يصوم بأيامه ويصوم كذلك حتى نظن أن لا يفطر منه شيئا ثم يفطر يعني لا يصوم أبدا ولا
يفطر أبدا وكان لا تشاء لا بمعنى ليس أو بمعنى لم أي ليست تشاء أو لم تكن تشاء أن تراه
من الليل مصليا إلا رأيته مصليا ولا نائما أي لا تشاء أن تراه من الليل نائما إلا رأيته
نائما ومعناه لا تشاء مصليا إلا رأيته غير مصل ولا نائما إلا رأيته غير نائم وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل
أي العمل وإنما كان العمل الذي يداوم عليه أحب إليه لأن النفس تألف به ويدوم بسببه
الإقبال على الله ولهذا أنكر أهل التصوف ترك الأوراد كما ينكرون ترك الفرائض
وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خذوا من الأعمال ما تطيقون يعني لا تحملوا على أنفسكم
أورادا كثيرة بحيث لا تقدرون على أدائها فتتركونها فإن الله لا يمل معنى الملال من الله
ترك إعطاء الثواب أي لا يقطع الثواب والرحمة عنكم حتى تملوا وتتركوا عبادته وقيل معناه
لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله وعن أنس أنه قال قال رسول الله صلعم ليصل أحدكم
نشاطه أي وقت نشاطه بالعبادة فإذا فتر أي ضعف فليقعد فإن الله لا ينبغي
أن يناجي عن ملالة وعن عائشة أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا نعس أحدكم أي نام وهو يصلي فليرقد أي لينم حتى يذهب عنه النوم أي ثقله فإن
أحدكم إذا صلى وهو ناعس النعاس أول النوم لا يدري مفعوله محذوف أي لا يدري أي
شيء يصدر منه من غلبة النوم لعله يستغفر أي يقصد أن يستغفر لنفسه بأن يقول اللهم اغفر لي
فيقول اللهم اعفر لي وهو التراب فيكون دعاء عليه بالذل فيسب نفسه وعن أبي هريرة أنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الدين أي دين الله الذي أمر به عباده وهو
الإسلام يسر أي مبني على اليسر والسهولة لم يكلفهم الله في الدين ما يشق عليهم قال الله
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال أيضا يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فلا

في البقرة

في سورة الحج

لا احد ان يحمل على نفسه مشقة عظيمة في العبادات ولن يشاد الدين احد اى لن يقاوم بشدة
القيام بالم يؤمر به ولم يجب عليه الا غلبه اى غلب الدين عليه وقطع عن قضاء حقوقه فسددوا روا
الفاء جواب شرط مقدر اى اذا عرفتم ما في المشادة من الفتور عن العمل فاطلبوا باعمالكم السداد
اى الصواب في الامر والعدل فيه وقيل السداد والمراد الطريقة التي لا خروج
فيها في اعمالكم وقاربوا اى اقتصدوا في الامور الشرعية كلها واتركوا الغلو والتقصير فيها
وابشروا اى بالجنة او افرحوا ولا تحزنوا فان الله كريم لم يرض عنكم باداء فريضة ويعطيكم
الثواب العظيم بالعمل القليل واستعينوا بالغدوة بالفتح المرة من الغدو وهو السير اول النهار
والروحة المرة من الرواح وهو سير آخر النهار يعني استعينوا بالطاعة على تحصيل الجنة ونعيمها
في اول النهار وآخره وشيء من الدلجة وهو اسم من الادلاج بتشديد الدال وهو سير آخر
الليل وقيل اسم من الادلاج بسكون الدال وهو السير في اول الليل وكان هذا بيانا
لقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل وهذا تحريض على طاعة الله تعالى في
هذه الاوقات الشريفة وعن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن
حزبه اى عن ورده في الليل قراءة او صلوة وفاته فيها او عن شيء منه اى نام عن بعض حزبه فقرأه
فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل لان ما قبل الظهر كانه من جملة
الليل ولهذا يصح نية الصوم فيه وعن عمران بن حصين انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب فيجوز ترك القيام بشرط
العجز عنه وكذلك ترك القعود والانتقال منه الى الاضطجاع وهذا في الفريضة واما في النفل فلته
فيجوز مع القدرة على القيام وعن عمران انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما اى مضطجعا فله نصف اجر القاعد وهذا محمول
على المتنفل قاعدا مع قدرته على القيام لان المتنفل قاعدا مع العجز عن القيام يكون ثوابه
كثوابه قائما وقيل هو محمول على المريض الذي امكنه القيام مع شدة مشقة و
زيادة في المرض من الحسان عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اوى بهمزة مقصورة الى فراشه اى اتى فراشه طاهرا اى متوضيا يذكر الله
حتى يدركه النعاس لم ينقلب اى على فراشه ساعة بالرفع اى لم يمض ساعة
وبالنصب فالمعنى لم يتردد ذلك الرجل في فراشه في ساعة من الليل يسأل الله شيئا من

خير الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه وعن عبد الله بن مسعود انه قال قال رسول الله
صلعم عجب ربنا اى رضي الله واثاب وقيل اى عظم ذلك عنده وكبر لديه واطلاق
التعجب على الله مجاز لان التعجب يكون فيما خفي سببه ولا يخفى عليه سبب شيء من رجلين
رجل ثار اى قام عن وطائه بكسر الواو اى عن فراشه اللين ولحافه بكسر اللام وهو
ثوب النوم الذي يكون فوق النائم من بين حبه بكسر الحاء اى محبوبه واهله الى
صلوته فيقول الله لملائكته انظروا الى عبدي ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه واهله
الى الصلوة رغبة فيما عندي من الثواب والجنة وشفقا اى خوفا مما عندي من العذاب
والعقوبة بالنار ورجل غزا في سبيل الله فانهزم مع اصحابه فعلم ما عليه من الاثم في الانهزام
وما له من الثواب في الرجوع والاقبال على محاربة الكفار فرجع حتى يهريق دمه اى يصب
فيقول الله لملائكته انظروا الى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقا مما عندي حتى اهريق دمه
باب الوتر من الصحاح عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلعم صلوة الليل مثنى مثنى اى يسلم من كل
ركعتين استدل به ابو حنيفة ومحمد والشافعي على ان الافضل في نافلة الليل مثنى مثنى فاذا خشي
احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى اى يجعل هذه الركعة الصلوة التي صليها في الليل
وترا بعد ان كانت شفعا والحديث حجة للشافعي في قوله الوتر ركعة واحدة عن ابن عباس
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل اى اقل الوتر ركعة و
ومحلها آخر الليل وقالت عائشة كان رسول الله صلعم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة
ثمان ركعات منها باربع تسليمات يوتر من ذلك بخمس اى يصلي خمس ركعات من ذلك
بنية الوتر واليه ذهب الشافعي في قول لا يجلس في شيء للتشهد الا في آخرها اى لا يتشهد
عن سعد بن هشام انه قال انطلقت الى عائشة فقلت يا ام المؤمنين انبئيني اى اخبريني
عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عن طبعه ومروته قالت الست تقرأ القرآن
قلت بلى قالت فان خلق نبي الله كان القرآن اى كان عليه السلام متمسكا بآداب
القرآن واوامره ونواهيه وما يشتمل عليه من المكارم والمحاسن والالطاف قيل ذلك
اشارة الى مثل قوله تعالى خذ العفو الآية وان الله يأمر بالعدل والاحسان واصبر على ما اصابك
فاعف عنهم واصفح صفحا جميلا الى غير ذلك من الآيات الدالة على تهذيب الاخلاق
وقيل معناه كان خلقه مذكورا في القرآن اشارة الى قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم قلت

يا ام المؤمنين اي شيء وتر رسول الله ع م قالت كنا نعد له اي نهيئ له عليه السلام
سواكه وطهوره اي ماء وضوئه فيبعثه الله اي يوقظه من النوم ما شاء ان يبعثه اي في الوقت
الذي شاء بعثه فيه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة
فيذكر الله اي يقول التشهد ويحتمل اراد مطلق الثناء اذ ليس في التحيات لفظ الحمد ويدعوه
ثم ينهض اي يقوم ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما
يسمعنا اي يرفع صوته بالتسليم حيث يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد قال
النووي الصواب انهما لبيان جواز الصلوة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا فتلك
احدى عشرة ركعة فلما اسن اي كبر واخذه اللحم اي ضعف اوتر بسبع وصنع في الركعتين
مثل صنيعه في الاولى يعني صلاهما قاعدا كما كان يصنع قبل ان اسن فتلك تسع يا بني و
كان نبي الله ع م اذا صلى صلوة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام
الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبي الله قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة
الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وهذا يدل على ان السنة ختم صلوة الليل بالوتر
وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا الصبح بالوتر اي اسرعوا باداء الوتر قبل
الصبح قيل لا وتر بعد الصبح وعليه مالك واحمد وعن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل من فيه للتبعيض او بمعنى في فليوتر اوله اي ليصلي
الوتر في اول الليل وامره بالايتار عند خوف الفوت يدل على وجوبه واليه ذهب ابو حنيفة
ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة اي محضورة يحضرها
ملائكة الرحمة وذلك اي الايتار في آخر الليل افضل وقالت عائشة رضه من كل الليل اوتر رسول الله
ع م من اول الليل من الاولى تبعيضية ومن الثانية بدل منها او بيان لمعنى التبعيضية
ويجوز ان يكون الاولى ابتدائية والثانية بيانا للكل هو اوجه واوسطه وآخره وانتهى وتره
الى السحر وقال ابو هريرة اوصاني خليلي اي رسول الله بثلث اي بثلث خصال صيام ثلثة
ايام من كل شهر يعني ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر
وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام والايتار قبل النوم انما يستحب لمن لا يثق بالانتباه
في آخر الليل فان وثق فآخر الليل افضل فرع الحاء عن غضيف بن الحارث انه قال قلت

لعائشة ارأيت اي اخبريني رسول الله كان يغتسل من الجنابة في اول الليل ام في آخره
قالت ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في آخره فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر اي
في امر الشرع سعة اي سهلا قلت كان يوتر في اول الليل ام في آخره قالت ربما
اوتر اي صلى الوتر في اول الليل وربما اوتر في آخره فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر
سعة قلت كان يجهر بالقراءة ام يخفت اي اسرها قالت ربما جهر وربما خفت قلت
الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة وسئلت عائشة بكم كان رسول الله يوتر قالت
كان يوتر باربع وثلث فيكون سبعا وست وثلث فيكون تسعا وثمان وثلث
فيكون احدى عشرة ركعة وعشر وثلث فيكون ثلث عشرة ركعة فعلى كل ذلك يصلي
ما قبل الثلث كل ركعتين بتسليمة والثلث بتسليمة ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر
من ثلث عشرة وعن ابي ايوب انه قال قال رسول الله ع م الوتر حق على سنة غير
بهذا اللتأكيد هذا على قول الشافعي وعند ابي حنيفة رح معناه واجب على كل مسلم فمن احب
ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحد
فليفعل وعن علي رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر اي واحد في ذاته لا
يقبل الانقسام وفي صفاته اذ لا شبيه له ولا مثل في افعاله فلا شريك له ولا معين يحب الوتر
اي يثيب عليه ويقبله من عامله فاوتروا الفاء يؤذن بشرط مقدر كانه قال اذا اهتديتم
الى ان الله يحب الوتر فاوتروا اي اجعلوا صلوتكم وترا يا اهل القرآن والمراد بهم
المؤمنون المصدقون للقرآن خاصة من تولى قيام تلاوته ومراعاة حدوده واحكامه
وعن خارجة بن حذافة انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله تع عليه وسلم فقال ان الله
امدكم اي زادكم على صلوتكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم الحمر جمع الاحمر والنعم هنا الابل من ال
باب اضافة الصفة الى الموصوف وانما قال ذلك ترغيبا للعرب فيها لان حمر النعم اعز الاموال
عندهم الوتر بالجر بدل من صلوة وبالنصب بتقدير اعني وبالرفع خبر مبتداء محذوف جعله
الله فيما بين صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر يدل على انه لا يجوز تقديمه على فرض العشاء
وعن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن
وتره فليصل اذا اصبح اي فليقض الوتر بعد الصبح حين التذكر واليه ذهب الشافعي ظاهرا
قوله سئلت عائشة باي شيء يوتر رسول الله اي اي شيء يقرأ في الوتر فقالت كان

يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد
وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه قال علمني رسول الله كلمات اقو لهن
في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت اي اجعلني ممن هديتهم الى الصراط المستقيم
وعافني فيمن عافيت اي فيهم عافيتهم من المعافات التي هي رفع السوء وتولني فيمن توليت
اي فيهم توليتهم يعني احببتهم من تولي فلان اذا احب احدا او فيمن تقوم بحفظ امورهم من تولى العمل
تقلده وبارك لي فيما اعطيت اي اوقع البركة فيما اعطيتني من خير الدارين وقني شر ما قضيت
فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت من الموالات ضد المعادات ولا يعز من عا ديت
تباركت ربنا اي تزايدت في الخير من البركة وهي النماء والزيادة وتعاليت اي ارتفعت عن مشابهة
كل شيء وعن ابي بن كعب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم في الوتر قال
سبحان الملك القدوس اي الطاهر ثلث مرات يرفع في الثالثة صوته يدل على ان الذكر
برفع الصوت جائز بل مستحب اذا امن من الريا لاظهار الدين وعن علي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك اي برحمتك من عذابك لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه
ولا ابلغه حصرا وتعدادا انت كما اثنيت على نفسك ومعنى الحديث الاستغفار من التقصير
في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه باب القنوت وهو في الاصل الطاعة ثم سمي طول القيام
في الصلوة قنوتا وهو المراد هنا من الصحاح عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم كان اذا اراد ان
يدعو على احد وذلك طلب ان يلحقه ضرر او يدعو لاحد وذلك طلب خيره قنت بعد الركوع ع
فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام
وعياش بن ابي ربيعة اي خلصهم وهم من اصحاب النبي اخذهم الكفار فدعا عليه السلام
لهم بالخلاص اللهم اشدد وطأتك اي اشدد عذابك على كفار مضر وخذهم اخذا شديدا عليهم
واجعلها اي الوطأة سنين جمع سنة وهي القحط اي اجعل عذابك عليهم بان تسلط عليهم
قحطا عظيما سبع سنين او اكثر كسني يوسف اي كما كان في زمن يوسف ع م قال ذكرها الله
تع بقوله ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد اي سبع سنين فيها قحط وجدب يجهر اي يرفع صوته
بذلك اي بالدعاء المذكور وكان يقول في بعض صلوته اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء
من العرب لحي بعينه حتى انزل الله ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم الآية ومعنى

رضا اي الصبر على ما يصيبك الى ان يتوب الله عليهم او يعذبهم وليكن رضاك موافقا
لامر الله وتقديره وقال عاصم الاحول سألت انس بن مالك عن القنوت في الصلوة
كان قبل الركوع او بعده قال قبله اخذ بهذا ابو حنيفة انما قنت رسول الله صلى الله عليه
بعد الركوع شهرا انه كان بعث اناسا من اهل الصفة يتعلمون العلم والقرآن يقال
لهم القراء هم سبعون رجلا يعني بعثهم عليه السلام الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام ويقرأوا
عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من بني سليم رعل و
ذكوان وعصية وقاتلوهم فاصيبوا اي قتلوا الا كعب بن زيد الانصاري فانه تخلص وبه رمق
فعاش حتى استشهد يوم الخندق وهذه الوقعة كانت بعد الهجرة في اول السنة الرابعة فقنت
رسول الله صلعم بعد الركوع شهرا يدعو عليهم اي على قاتليهم من الحسان قال ابن عباس
قنت رسول الله صلعم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلوة الصبح اذا قال
سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على احياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ودعا عليه السلام
على من قاتلوا القراء ويؤمن من خلفه من المؤمنين وهذا يدل على ان القنوت ليس في
جميع الصلوات اذا انزلت بالمسلمين نازلة من قحط وغلبة عدو او غير ذلك عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه الاكثر على انه لا يقنت في الصلوات
الخمس بهذا الحديث والذي بعده وذهب الشافعي ومالك الى انه يقنت في الصبح
ويأول الحديث على ترك اللعن والدعاء على اولئك القبائل المذكورة او تركه
في الصلوات الاربع لما روي عن انس انه قال ما زال عليه السلام يقنت في صلوة
الصبح حتى فارق الدنيا قلنا معناه طول القيام عن ابي مالك الاشجعي اسمه سعد بن
طارق بن الاشيم انه قال قلت لابي انك قد صليت خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين هاهنا بالكوفة هي
ظرفان متعلقان بقوله وعلي لان عليا دخل بالكوفة وتقديره وصليت خلف
علي بالكوفة نحوا اي قدرا من خمس سنين اكانوا يقنتون قال اي بني محدث بفتح الدال
اي هذا شيء محدث احدثه التابعون ولم يقرأ عليه السلام والصحابة باب قيام شهر رمضان
عا من الصحاح قال زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير لصلوة التطوع
وع فصلى فيها اي في تلك الحجرة ليالي فكان يخرج عليه السلام منها فيصلي بالجماعة في الفرائض والنفل

حتى اجتمع اليه ناس وكثروا ثم فقدوا صوته ليلة بان دخل الحجرة بعد ما صلى بهم الفريضة ولم
يخرج اليهم بعد ساعة للتراويح على عادته وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم
فقال ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم لشدة حرصكم في اقامتها بالجماعة حتى خشيت
ان يكتب عليكم لو واظبت على اقامتها ولو كتب عليكم ما قمتم به اي لم تقوموا به
وفيه بيان رأفته عليه السلام لامته فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل
صلوة المرء في بيته وهذا عام لجميع النوافل والسنن الا النوافل التي من شعائر الاسلام
كالعيد والكسوف والاستسقاء الا الصلوة المكتوبة اي الفريضة فانها في المسجد افضل
وهذا يدل على سنية الجماعة بصلوة التراويح وعلى سنية الانفراد بها والاصح ان الجماعة
فيها اي في عصرنا افضل لغلبة الكسل على الناس وقال ابو هريرة كان رسول الله صلعم يرغب
اي يظهر رغبتهم في قيام رمضان اي في التراويح من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة اي بعزم
بالاصل وبت فيقول من قام رمضان اي احيا لياليه بالعبادة او معناه ادى التر ويح
فيها ايمانا اي تصديقا بثوابه واحتسابا اي اخلاصا ونصبهما اما حال او مفعول له
غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله والامر على ذلك اي على قيام تراويح
رمضان منفردين ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر
اي في اول خلافته وصدر الشيء اوله ثم خرج عمر ليلة من خلافته في رمضان فرأى الن سس
يصلون في المسجد فرادى صلوة بعد صلوة الفريضة فامر ابي بن كعب وتميما الداري ليصليا
بالناس بالامامة صلوة التراويح وعن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلوته بان يصلي النوافل
والسنن فيه فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرا اي جاعل خيرا من صلوته في بيته
اي يحصل البركة والرحمة فيه من الحسان قال ابو ذر صمنا مع رسول الله فلم يقم بنا
شيئا اي لم يصل بنا غير الفريضة من الشهر وكان اذا صلى الفريضة دخل حجرته حتى
بقي سبع اي سبع ليال من رمضان فقام بنا اي كان معنا حتى ذهب ثلث الليل
فيصلي ويذكر الله ويقرأ القرآن فلما كانت السادسة اي الليلة السادسة لم يقم بنا فلما
كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل اي نصفه فقلت يا رسول الله لو نفلتنا
قيام هذه الليلة لو للتمني والنفل الزيادة اي انا نتمنى ان تجعل قيام بقية الليل

زيادة

زيادة لنا على قيام الشطر او للشرط اي لو زدت على نصف الليل لكان خيرا لنا فقال
ان الرجل اذا صلى مع الامام يعني الفريضة حتى ينصرف الامام من المسجد حسب له قيام ليلة
اي يحصل له ثواب قيام ليلة تامة فلما كانت الرابعة لم يقم بنا حتى بقي ثلث الليل
فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلا ح
اي البقاء يعني السحور وقيل هو من قول ابي ذر وقيل من متن الحديث سمي ما يؤكل فيه فلاحا
لكونه سببا للبقاء وقوة الصائم به ثم لم يقم بقية الشهر وهذه الصلوة التي صليها النبي
في اوتار العشر الاخير بالجماعة لم يعلم اهي صلوة التراويح ام التهجد الواجب عليه ام الوتر
ام صلوة القدر وعن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى ينزل
ليلة النصف من شعبان وهي ليلة البراءة الى السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم
كلب اي غنم بني كلب خص قبيلة كلب لانهم اكثر نفرا واكثر غنما من سائر القبائل ضعيف
عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المرء في بيته اي صلوة النافلة
افضل من صلوته في مسجدي هذا يعني مسجد المدينة مع ان صلوة في مسجد المدينة افضل من الف
صلوة في سائر المساجد غير المسجد الحرام الا المكتوبة اي الفريضة

باب صلوة الضحى من الصحاح

عن ام هانئ رضي الله عنها هذه اخت علي بنت عم النبي قيل انها زوجته ولم يثبت قالت
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات فلم ار
صلوة قط اخف منها وذلك بترك قراءة السورة الطويلة والاذكار الكثيرة غير
انه يتم الركوع والسجود وذلك ضحى اي ما فعله عليه السلام هو صلوة ضحى او ذلك الوقت
وقت ضحى وقالت معاذة سألت عايشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
صلوة الضحى قالت اربع ركعات لا ينقص عن اربع ويزيد عليه ما شاء الله من غير حصر
لكنه لم ينقل اكثر من اثنتي عشرة ركعة وعن ابي ذر انه قال قال رسول الله يصبح
على كل سلامى من احدكم صدقة جمع سلامة مفصل كل عظم اي يستحق على كل عظم من عظام
ابن آدم صدقة شكر الله على ان جعل له ما يكون به متمكنا على الحركات التامة
وجنس الصدقة بالمال فقط بل كل خير صدقة وقيل المراد بالصدقة الشكر والقيام
بحقوق النعم فكل تسبيحة صدقة الفاء فيه للتفصيل وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة
صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من

من ذلك كله ركعتان اى يكفى مما وجب للسلامى من الصدقات يركعهما من الضحى لان
الصلوة عمل بجميع اعضاء البدن فيقوم كل عضو بشكره وعن زيد بن ارقم انه قال
قال رسول الله عم صلوة الاوابين الاواب الكثير الرجوع الى الله تع بالتوبة من
الاوب وهو الرجوع وقيل هو المطيع وقيل المسبح حين ترمض الفصال جمع الفصيل
ولد الناقة اذا فصل عن امه والرمض شدة وقع حر الشمس على الرمل وغيره اى حين
يجد الفصيل حر الشمس فيترك امهاتها من شدة الحر وتحرق اخفافها فذلك الحين حين
صلوة الضحى وانما اضافها الى الاوابين لميل النفس فيه الى الراحة والاستراحة فالاشتغال
لاشتغال فيه بالصلوة اوب من مرادات النفس الى مرضات الرب قيل قاله عليه
السلام حين دخل مسجد قبا ووجد اهله يصلون فى ذلك الوقت فى الحسان عن ابى الدرداء
وابى ذر انهما قالا قال رسول الله عن الله تبارك وتعالى انه قال يا ابن آدم
اركع لى اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره اى اقض شغلك وحوائجك و
ادفع عنك ما تكره بعد صلوتك الى آخر النهار وعن بريدة انه قال قال رسول الله
عم فى الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة
قالوا ومن يطيق ذلك يا نبى الله قال النخاعة بضم النون ماء الانف فى المسجد تدفنها
يعنى دفنها صدقة والشىء تنحيه اى تبعده عن الطريق يعنى تنحيته ذلك صدقة فان لم تجد
فركعتا الضحى تجزئك افرد الخبر باعتبار معنى اى صلوة الضحى تكفيك عن انس انه قال قال
رسول الله عم من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة غب وعن معاذ
بن انس الجهنى انه قال قال رسول الله عم من قعد فى مصلاه حين ينصرف اى يخرج
من صلوة الصبح حتى يسبح اى يصلى ركعتى الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت
اكثر من زبد البحر قيل انما خص الكثرة من زبد البحر لاشتهاره بالكثرة عند مخاطبين باب
التطوع فى الصحيح عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلعم لبلال عند صلوة الفجر
يا بلال حدثنى بارجى عمل افعل التفضيل مبنيا لجواز ان يكون للفاعل اى اخبرنى بعمل يكون
رجاؤك بثوابه اكثر عملته فى الاسلام وانما اضافه الى العمل لانه هو السبب
الرجاء فانى سمعت دف بفتح الدال هو السير اللين يعنى صوت دف نعليك بين
يدى فى الجنة وهذا امر كوشف به عليه السلام من عالم الغيب فى نومه او تغطيته او بين

النوم

النوم واليقظة او رأى ذلك ليلة المعراج ومشيه بين يديه عليه السلام كان على سبيل
الخدمة كما جرت العادة بتقدم بعض الخدم بين يدى مخدومه وانما اخبره عليه السلام
بما رآه ليطيب قلبه ويداوم على ذلك العمل وليرغب السامعين اليه قال ما عملت عملا
ارجى عندى انى لم اتطهر طهورا بفتح الطاء اى وضوءا فى ساعة من ليل ولا نهار الا صليت
بذلك الطهور ما كتب لى ان اصلى اى قدر الله لى من النوافل وسمى تحية الوضوء وقال
جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة وهو طلب الخير كما يعلمنا السورة
من القرآن يدل على شدة اعتنائه بتعليم الاستخارة يقول اذا هم احدكم بالامر اى قصد امرا
من نكاح او سفر او غيرهما فليركع اى فليصل ركعتين من غير الفريضة بنية الاستخارة يقرأ فيهما
فاتحة الكتاب وآية الكرسى ثم ليقل اللهم انى استخيرك اى اطلب منك خيرا بعلمك الباء
للاستعانة اى مستعينا بعلمك فانى لا اعلم فيه خيرا او للاستعطاف اى بعلمك الشامل
لكل الخيرات واستقدرك اى اطلب منك القدرة على ما نويته بقدرتك فانه لا حول ولا
قوة الا بك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم اى ان كان ثابتا فى علمك ان هذا الامر ويسمى حاجته
خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى فاقدره لى اى اطلب منك ان تجعل لى قدرة عليه
ويسره اى هيئه لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى
وعاقبة امرى فاصرفه عنى واصرفنى عنه تأكيد لقوله فاصرفه عنى لانه لا يكون مصروفا عنه الا
ويكون هو مصروفا عنه واقدر لى الخير اى اقض لى به حيث كان ثم ارضنى به اى اجعلنى راضيا
بخيرك المقدور لانه ربما قدر له ما هو خير فيراه شرا فى الحسان قال على رضى الله حدثنى اى
اخبرنى ابو بكر الصديق وصدق ابو بكر قال سمعت رسول الله يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم
فيتطهر ثم يصلى ثم يستغفر الله اى يتوب من ذلك الذنب ويعزم على ان لا يعود اليه لان هذا
شرط التوبة والاستغفار الا غفر الله ثم قرأ والذين اذا فعلوا فاحشة قيل الفاحشة
فى هذه الآية الكبائر والزنا والظلم او ظلموا انفسهم بالصغائر ذكروا الله اى ذكروا
عذابه وخافوا منه فاستغفروا لذنوبهم الآية قال حذيفة كان النبى اذا حزبه امر اى
نزل به هم او اصابه غم صلى ليسهل عليه ذلك الامر ببركة الصلوة عن بريدة انه قال
اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا فقال بما سبقتنى الى الجنة اى ما ى

بجوع م

عمل يوجب دخول الجنة سبقت واندمت عليه قبل ان امرك وادعوك اليه لجعل
في الكب السبوح كالسبوح في الحسب ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك اى صوت
نعليك امامى اى قدامى قال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما اصابنى
حدث قط الا توضأت عنده ورأيت اى ظننت ان لله على ركعتين فقال عليه السلام
بهما اى بهاتين الخصلتين دخلت الجنة عن عبد الله بن ابى اوفى انه قال قال رسول الله صلعم
من كان له حاجة الى الله او الى احد من بنى آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين
ثم ليثن على الله وليصل على النبى ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان رب العرش العظيم و
الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك جمع موجبة يعنى الافعال والاقوال
والصفات التى تحصل بها رحمتك باسبابها وعزائم مغفرتك جمع عزيمة وهى الخصال التى تنويها
الرجل يعنى اسئلك الخصال التى تحصل باسبابها مغفرتك والغنيمة اى اسئلك ان تعطينى نصيبا
وافرا من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع اى لا تترك لى ذنبا الا غفرته ولا هما اى غما
الا فرجته اى ازلته ولا حاجة هى لك رضا اى مرضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين باب
صلوة التسبيح عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب
يا عماه منادى اضيف الى ياء المتكلم قلبت الفا والحق به هاء السكت كيا غلاماه الا ا
علمك الا امنحك اى اعطيك الا افعل بك اى اعمل لك كذا وقع في بعض نسخ المصابيح
والرواية الصحيحة والصواب افعل لك بدل بك وهذه الالفاظ متقاربة المعانى
وانما اعادها تقريرا للتاكيد وتحضيضا على استماع ما يقول عليه السلام واضاف الفعل
الى نفسه لانه هو الباعث عليها والهادى اليها عشر خصال بنصب عشر على تقدير عد النبى
ام عشر خصال بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف وقيل هذا على حذف مضاف اى مكفر عشر
خصال اذا انت فعلت ذلك غفر لك ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطاه وعمده
صغيره وكبيره وسره وعلانيته والخصال العشر هى الاقسام العشرة من الذنوب والضمائر
فى هذه كلها عائدة الى قوله ذنبك وقيل المراد بالعشر الخصال التسبيحات والتحميدات
والتهليلات والتكبيرات لانها فيما سوى القيام عشر عشر ان تصلى ان مفسرة لان
التعليم فى معنى القول وهى خبر مبتدأ محذوف والمقدر عائد الى قوله ذلك اى هو ان تصلى
اربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة قلت وانت

قائم

قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها عشرا
ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من
السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا قبل ان تقوم فذلك
خمس وسبعون فى كل ركعة ان استطعت ان تصليها فى كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففى
كل جمعة فان لم تفعل ففى كل شهر فان لم تفعل ففى كل سنة وان لم تفعل ففى عمرك مرة وعن
بعض الحكماء من اعطى اربعا لم يمنع اربعا من اعطى الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطى التوبة لم يمنع القبول
ومن اعطى الاستخارة لم يمنع الخيرة ومن اعطى المشورة لم يمنع الصواب عن ابى هريرة انه قال
سمعت رسول الله صلعم يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلوته فان
صلحت صلاحها باداءها صحيحة فقد افلح وانجح اى صار ذا فلاح وذا نجح وان فسدت بان
لم تؤد بجميع فرائضها او اداها غير صحيحة فقد خاب اى صار محروما من الفوز والخلاص
من العذاب وخسر فان انتقص من فريضته شئ قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدى من
تطوع فيكمل بها اى بالتطوع وتانيث الضمير باعتبار النافلة ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر
عمله من الصوم والزكوة على ذلك ان ترك شيئا من المفروض يكمل من التطوع وفى رواية ثم الزكوة
مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك فمن كان عليه حق لاحد تؤخذ من اعماله الصالحة
بقدر ذلك الحق ويدفع الى صاحب الحق وعن ابى امامة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اذن الله لعبد اى ما سمع له سماع قبول فى شئ افضل من ركعتين يصليهما يعنى افضل العبادات
الصلوة وان البر ليذر اى ينشر ويفرق على رأس العبد يعنى الرحمة والثواب لينزل على
المصلى ما دام فى صلوته وما تقرب العباد الى الله بمثل ما خرج منه يعنى بمثل ما ظهر من الله من شرائعه
واحكامه او المراد ما خرج من كتابه المبين وهو اللوح المحفوظ يعنى القرآن تفسير بعض الرواة
وهو ابو النضر وقيل الضمير فى منه عائد الى العبد وخروجه منه كونه متلوا على لسانه محفوظا
فى صدره مكتوبا بيده يعنى قراءة القرآن افضل من الذكر لانه كلام الله وفيه التسبيح والتهليل و
التحميد والتكبير والمواعظ والحكم والاعتبارات وغير ذلك من الفوائد التى لا يمكن احصاؤها
باب صلوة السفر من الصحاح قال انس ان النبى صلعم صلى الظهر بالمدينة اربعا فى اليوم الذى
اراد فيه الخروج الى مكة للحج وصلى العصر بذى الحليفة ميقات اهل المدينة ركعتين لانه كان فى
السفر قال حارثة بن وهب الخزاعى صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا ما مصدرية ومعناه

كوة

يجمع الا ان ما يضيف اليه افعل التفضيل يكون من جنس المفضل عليه فيكون ... كثر الكون
... الا وقات بعد ... فظرف يعنى الدهر والزمان متعلق بكن
... افعل التفضيل مضاف على الكثرة

والضمير عائد الى ما والجملة حالية معترضة بين صلى وبين مفعوله وهو ثنا اى صلى بنا ركعتين وهذا دليل على جواز قصر الرباعية فى السفر غير مختص بالخوف وان فهم الاختصاص من ظاهر قوله تعالى ان خفتم كما يجئ بعد **وقال** يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله تعالى ان تقصروا من الصلوة ان خفتم يعنى شرط قصر الصلوة فى السفر خوف المسلمين من الكفار فقد امن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة اى القصر رخصة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اى اعملوا برخصته بالشكر فيجوز القصر عند الامن ايضا تفضلا منه على عباده وهذا يدل على انه ليس عزيمة اذ الواجب لا يسمى صدقة **قال** انس خرجنا مع النبى عم من المدينة الى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل له اقمتم بمكة شيئا قال اقمنا بها عشرا اى عشر ليال وانما قصر عم حين اقام عشر الا انه عازم على الخروج متى انقضى شغله قال ابو حنيفة يجوز القصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما **و**قال ابن عباس اقام النبى صلى الله عليه وسلم اى لبث بمكة لشغل على عزم الخروج تسعة عشر يوما يصلى ركعتين وبهذا جوز الشافعى القصر الى تسعة عشر يوما فى احد اقواله **و**قال حفص بن عاصم صحبت ابن عمر فى طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله رحل الرجل مسكنه وما يستصحبه من الاثاث وجلس فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون اى يصلون السنة والنافلة وقيل اى يصلون السبحة وهى صلوة الضحى قال لو كنت مسبحا اى مصليا النافلة فى السفر لاتممت صلوتى اى الفريضة صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك اى لا يزيدون فى السفر على ركعتين فيه دليل لمن اختار ان لا يتطوع فى السفر قبولا للرخصة كما قال بعض وقال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلوة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير يعنى فى السفر جعل للسير ظهرا لان السائر ما دام على سيره فكانه راكب عليه يعنى تارة يؤخر الظهر ليصليها فى وقت العصر وتارة يقدم العصر على وقت الظهر ويؤديها بعد صلوة الظهر ويجمع بين المغرب والعشاء كذلك ورواه ابن عمر وانس ومعاذ واليه ذهب الشافعى وقال ابن عمر كان رسول الله عم يصلى فى السفر على راحلته اى على ظهر دابته حيث توجهت به يومى ايماء بالركوع والسجود وصلوة الليل مفعول يصلى الا الفرائض

ويوتر على راحلته يدل على عدم وجوب **من الوتر من الحسان** قالت عائشة رضى الله عنها كل ذلك اشارة الى ما ذكرت بعده من القصر والاتمام نصب على انه مفعول به لقوله قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلوة فى الرباعية واتم وبهذا ذهب الشافعى الى جواز القصر والاتمام فى السفر وعند ابى حنيفة لا يجوز الاتمام بل يأثم وقال عمران بن حصين غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم وشهدت اى حضرت معه الفتح فاقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين واليه ذهب الشافعى فى اصح اقواله يقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر بالسكون اى مسافرون وقال ابن عمر صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فى السفر ركعتين وبعدها ركعتين اراد بهما سنة الظهر والعصر ركعتين ولم يصل بعدها والمغرب ثلث ركعات وبعدها ركعتين يدل على الاتيان بالرواتب اى الثوابت فى السفر اتيانها فى الحضر **عن معاذ بن جبل** ان رسول الله صلى الله عليه كان فى غزوة تبوك اذا زاغت الشمس اى مالت عن وسط السماء الى جانب المغرب اراد به الزوال قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفى المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان يغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما يدل على ان النازل فى وقت اول الصلوتين يندب له التقديم والراكب فيه يندب له التاخير **وعن** انس ان رسول الله عم كان اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل القبلة بناقته فكبر للافتتاح ثم صلى حيث وجهه ركابه اى يذهب به مركوبه **عن** جابر انه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق اى كان متوجها الى جانب المشرق فصلى اليه ويجعل السجود اخفض من الركوع **باب الجمعة من الصحاح عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون اى اخر الانبياء بعثا فى الدنيا السابقون يوم القيمة عليهم فضلا وكرامة فان امته عليه السلام يحشر قبل سائر الامم ويمر على الصراط اولا ويقضى لهم قبل الخلائق كما صرح به فى رواية اخرى بيد اسم من الفاظ الاستثناء بمعنى غير اى غير انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه اى الكتاب من بعدهم فانا واياهم متساوية الاقدام فى انزال الكتب والتقدم الزمانى لا يوجب شرفا ولا فضلا فهذا رد لفضل الامم السالفة على هذه الامة ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم اى فرض الله على اليهود والنصارى تعظيم هذا اليوم يعنى الجمعة بالطاعة لكن لم يبين لهم بل امرهم

ان يستخرجوه ويعينوه باجتهادهم واوجب على كل قبيل ان يتبع ما ادى اليه اجتهاده
فاختلفوا فيه فقالت اليهود هو يوم السبت فان فيه الفراغ عن خلق المخلوقات
فنستريح فيه عن العمل ونشتغل بالذكر والعبادة وقالت النصارى هو يوم الاحد لان
الله تعالى ابتدا فيه بخلق الخليقة فهو اولى بالتعظيم فهدانا الله له اى ليوم الجمعة والناس لنا
فيه تبع اى اليهود والنصارى تبع للمسلمين فى يوم الجمعة اليهود غدا يعنى السبت والنصارى
بعد غد يعنى الاحد وفى رواية نحن الاخرون الاولون يوم القيمة ونحن اول من يدخل الجنة بيد
انهم وفى رواية نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضى لهم قبل الخلايق
اى اول من يحاسب يوم القيمة امتى وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
يوم طلع عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم
الساعة الا فى يوم الجمعة فان خروج آدم من الجنة سبب للذرية وبعث الانبياء من نسله و
انزال الكتب اليهم وكل ذلك خير وقيام الساعة سبب لتعجيل جزاء الصلحاء **وعنه** انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجمعة ساعة اى فيها ساعة شريفة يستجاب فيها الدعاء
لا يوافقها مسلم يسئل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه **وقال** وهى ساعة خفية والحكمة فى اخفائها
ليشتغل الناس بالعبادة جميع نهارها رجاء ان يوافق دعاءهم تلك الساعة وفى رواية
لا يوافقها مسلم قائم يصلى يسئل **وقال** ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
هى اى الساعة الشريفة ما بين ان يجلس الامام المراد به جلوسه عقيب صعوده المنبر او جلوسه
بين الخطبتين الى ان يقضى الصلوة اى يفرغ منها **فى الحسان عن** ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه
خلق ادم وفيه اهبط اى اسقط واخرج من الجنة الى الارض وفيه مات وفيه تيب
عليه ماض مجهول من تاب اى قبلت توبته وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهى
مسيخة اى مستمعة ومنتظرة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس واستماعها
فى ذلك الوقت بان الله تعالى الهم جميع الدواب ان القيمة تقوم يوم الجمعة بين
الصبح الى طلوع الشمس فلا يزالون ينتظرونها كل جمعة شفقا اى رعبا من الساعة
الا الجن والانس استثناء من مسيخة واخفاؤها عنهما ليتحقق لهم الايمان
بالغيب ولانهم لو علموها لتنغص عليهم عيشهم ولم يشتغلوا بتحصيل كفافهم

مطلب اخفاء ساعة الجمعة

من الصوت خوفا من ذلك وفيه ساعة لا يصادفها اى لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى
يسئل الله شيئا الا اعطاه اياه **قال** ابو هريرة لقيت عبد الله بن سلام فحدثته اى
قلت له ان رسول الله قال ان فى يوم الجمعة لساعة يستجاب فيها الدعاء فقال
عبد الله بن سلام قد علمت اى عرفت تلك الساعة اية ساعة هى هى آخر ساعة
فى يوم الجمعة **قال** ابو هريرة كيف تكون اى تلك الساعة آخر ساعة فى يوم الجمعة
وقد قال رسول الله لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وتلك ساعة لا يصلى فيها
فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو فى
الصلوة قال ابو هريرة بلى قال فهو اى الساعة وذكره باعتبار المعنى ذلك اشارة الى
آخر الساعة فى يوم الجمعة **وقال انس عن** النبى صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا اى
اطلبوا الساعة التى ترجى بصيغة المجهول اى يطمع اجابة الدعاء فيه فى يوم الجمعة
بعد العصر الى غيبوبة الشمس وهذا يؤيد قول عبد الله بن سلام **عن** اوس بن اوس انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه
قبض وفيه النفخة المراد النفخة الثانية فانها توصل عبدها ارباب الكمال الى ما عد لهم وفيه الصعقة
وهى الصوت الهائل الذى يموت الناس من هوله وهو النفخة الاولى وقيل صعقة موسى عم
فاكثروا على من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة على قالوا يا رسول الله وكيف تعرض عليك
صلوتنا وقد ارمت يقول اى الراوى معناه بليت يقال ارم المال اذا فنى وارض ارمة
لا تنبت شيئا وقيل هو على بناء المفعول من الارم وهو الاكل اى اكلتك الارض فقال ان
الله حرم على الارض اجساد الانبياء يدل على ان الارض لا ياكل اجسادهم **وعن** ابى هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود اى الذى ذكر فى والسماء ذات
البروج يوم القيمة واليوم المشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة وما طلعت الشمس
ولا غربت على يوم افضل منه اى من يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعوا
الله بخير الا استجاب الله له ولا يستعيذ من شى الا اعاذه منه **غير باب وجوبها فى الصحاح**
عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن ودعهم اى تركهم
الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ان لم ينتهوا الان من خالف امر الله او امر الله يظهر فى قلبه
نكتة سوداء فاذا تكررت المخالفة تكررت النكات فيسود قلبه وتغلب عليه الغفلة

والختم هو الطبع والتغطية ثم ليكونن من الغافلين اي يكون معدودا من جملتهم **من الحسان**
عن ابي الجعد الضمري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلث جمع تهاونا
بها اي عن التقصير لا من العذر طبع الله اي ختم على قلبه **وعن** جندب انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار
وهذا مستحب لدفع اثم ترك الجمعة وهي من فروض الاعيان عند الاكثر وقيل فرض كفاية
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلعم انه قال الجمعة على من سمع النداء اي يجب على مستمع النداء
الاتيان اليها وبه قال محمد **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من اواه
الليل اي ضمه الى اهله يريد انها واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يقام فيه الجمعة
مسافة يمكنه الرجوع بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل الليل وبه قال ابو حنيفة ضعيف **عن** طارق
بن شهاب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة الا هنا
بمعنى غير وما بعده مجرور صفة لمسلم او صبيا او مملوكا او مريضا **باب التنظيف والتبكير**
وهو لغة باب بكرة وهي اول النهار **من الصحاح عن** سلمان انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر اراد بهذا الطهر قص الشارب
وقلم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط تنظيف الثياب ويدهن من دهنه اي
يستعمل الدهن في شعره اراد به الدهن الذي فيه الطيب او يمس من طيب بيته شك
من الراوي فيده به اما توسعة كما ورد في حديث ابي سعيد ومس من طيب ان كان عنده
او استحبابا ليؤذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له ثم
يخرج فلا يفرق بالجلوس بين اثنين اللذين يجلسا متقاربين بحيث لا يسع بينهما جلوس
واحد ويحتمل ان يكون معناه لا يتخطى رقاب الناس وقيل معناه لا يوقع المخالفة بينهما
بالنميمة ثم يصلي ما كتب اي ما قدر له من النوافل ثم ينصت يسكت اذا تكلم الامام اي
اذا قرا الخطبة الا غفر له ما بينه اي ما بين يوم الجمعة الذي فعل فيه وبين الجمعة الاخرى وفي رواية
وفضل ثلثة ايام الواو فيه بمعنى مع عطف على ما وزيادتها على السبعة لانه قال تعالى من
جاء بالحسنة فله عشر امثالها **وقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس الحصى اي سوى
الارض للسجود فانهم كانوا يسجدون عليها وقيل قلب السبحة وعدها فقد لغا اي كان كمن
تكلم باللغو وقيل اي مال عن الصواب وعدل وقيل اي خاب **عن ابي هريرة رض** انه قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة المراد بهم كتبة ثواب
من يحضر الجمعة وهم غير الحفظة واللام فيه للعهد على باب المسجد يكتبون الاول فالاول اي
السابق فالسابق ومثل المهجر اي المبكر اليها كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة
ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام للخطبة طووا صحفهم اي كتبهم ويستمعون
الذكر اي الخطبة فلا يكتبون اجر من جاء في ذلك الوقت وهل يكتب بعد الفراغ تكلموا فيه
وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت
اي اسكت والامام يخطب فقد لغوت اي تكلمت باللغو فالطريق الاشارة الى السكوت
بالاصبع واليد ونحو ذلك دون التكلم به **وعن** جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة يعني من وجد اخاه جالسا في المسجد لا يجوز له ان يقيمه ثم يخالف
الى مقعده اي ياتي من خلفه الى موضع قعوده فيقعد هو فيه لانه اختص بذلك الموضع بسبقه
ولكن يقول معناه ليقل افسحوا اي وسعوا **من الحسان عن** ابي سعيد وابي هريرة انهما قالا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس احسن ثيابه فيه بيان
كون لبس الثياب الحسنة سنة ومس من طيب ان كان عنده لئلا يتاذى جاره بريحه
ومن فيه للتبعيض او زائدة عند من يجوز ذلك في الموجب ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس
بالعبور بين اثنين وقيل يقبح التخطي اذا لم يتعلق به غرض صحيح اما اذا تعلق كالتقدم الى موضع
الصفوف المتقدمة الخالية لاحراز زيادة الثواب والزجر من تقدم في المجيء ولم يتقدم تلك
المواضع فلا قبح ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلوته كانت
كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها **وعن** اوس بن اوس انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من غسل بالتشديد قيل معناه المجامعة يقال له غسل الرجل امرأته اي جامعها
وهذا لانه يجمع غض الطرف في الطريق وقيل معناه اغتسل بعد الجماع يوم الجمعة واغتسل
للجمعة وقيل غسل غيره واغتسل هو لانه اذا جامع امرأته احوجها الى الغسل وقيل غسل
بالغ في غسل الاعضاء اسباغا وتثليثا وقيل غسل معناه غسل الراس وحده لان العرب
لهم شعور وفي غسلها كلفة فافردها بالذكر واغتسل بمعنى غسل سائر جسده ويروى بالتخفيف
فيحمل الاول على الوضوء والثاني على الغسل او الاول على غسل الجمعة والثاني على غسل راسه
بالخطمي ونحوه فانه ابلغ في النظافة وبكر بالتشديد اي اتى المسجد في اول وقت الصلوة وكل

ثم اسرع في مشيه فقد بكّر اليه وابتكر اي ادرك اول الخطبة وقيل بكّر اي تصدق قبل خروجه اليها في الحديث باكروا بالصدقة فان البلايا لا تتخطاها وقيل هما بمعنى واحد كرر للتاكيد ومشى ولم يركب ودنى من الامام اي قرب اليه واستمع ولم يلغ اي لم يقل كلاما لغوا كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها بدل من عمل سنة اي كان له اجر صيام سنة وقيامها اي قيام لياليها عن عبد الله بن سلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم اي ليس على احدكم جناح ان وجدان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة يلبسهما فيه سوى ثوبي مهنته بفتح الميم وكسرها الابتذال او الخدمة قال الزمخشري والكسر افصح وعن الاصمعي مثله والمراد ثياب سائر الايام وانما قلنا ثوبين لان غالب احوال العرب ان يلبسوا ثوبين ازارا ورداء وعن سمرة بن جندب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا الذكر اي الخطبة وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد اي يتأخر عن الخيرات حتى يؤخر في الجنة وان دخلها وفيه تعريض بان الداخل قنع في الجنة وفي تلك الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس اي تجاوز بها بالخطى يوم الجمعة اتخذ على بناء الفاعل اي اتخذ ذلك الشخص بسبب صنعه هذا جسرا الى جهنم يؤديه اليها اي يكون ايذاؤه الناس بهذا الوجه سببا لوروده النار اعاذنا الله من ذلك ويروى على بناء المفعول اي يجعل هذا المتخطي جسرا الى جهنم يمشى ويعبر عليه مجازاة له بمثل فعله وهذا مبالغة في تحقيره غريب وعن معاذ بن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة بضم الحاء وكسرها اسم من الاحتباء وهو ان يجلس الرجل على مقعده وينصب ركبتيه ويأخذ بيديه خلف ركبتيه او يشد ظهره وساقيه بازار ونحوه نهى عليه السلام عن ذلك يوم الجمعة والامام يخطب لان ذلك مجلبة للنوم فلا يستمع الخطبة ولا يكون مقعده متمكنا على الارض فربما يخرج منه ريح فقيل هذه جلسة سادات المتكبرة في العرب قالوا وفي هذا القبيل ما يتخذه بعض الفقراء والشيوخ ويسمونه كمر التصحيحة عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم اي نام يوم الجمعة فليتحول اي فلينتقل من مجلسه ذلك الى آخر ليذهب عنه النوم بالحركة اليه **باب الخطبة والصلوة** **في الصحاح** عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين يميل الشمس اي يصليها في اول وقت الظهر **وقال** سهل بن سعد ما كنا نقيل في القيلولة وهي نوم نصف النهار وقيل هي عند العرب الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم ولا نتغدى اي لا ناكل الغداء وهو الطعام الذي يؤكل اول النهار الا بعد الجمعة وفيه اشارة الى التكبير **وقال**

الحبوة منهي عنه

انس

بذلك **ورواه** نافع عن عبد الله بن عمر وزاد فيه فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا اي راجلين قياما اي قائمين على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبلي القبلة قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله يوم ذات الرقاع بكسر الراء اسم احدى غزوات غزاها عليه السلام في الخامسة من الهجرة سميت بها لشدهم على ارجلهم الخرق فيها لعوز النعال وقيل لان الارض التي التقوا فيها كانت بيضاء وسوداء وحمراء كالرقاع المختلفة الالوان يعني روي عمن صلى معه عليه السلام صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو بكسر الواو وجاه وضمها اي مقابلهم وقدامهم نصب على الظرفية بفعل مقدر فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم اي صلوا ركعتهم الثانية منفردين من غير نية المفارقة ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت في صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم وبهذه الرواية عمل الشافعي ومالك رحمهما الله **و**رواه القسم عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقال** جابر اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع يدل على انه اسم مكان بعينه فنودي بالصلوة فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا الى الموضع الذي صلوا فيه واقصروا على الركعتين وسلموا عنهما وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين وهذه الرواية مخالفة لما قبلها مع ان الموضع واحد فيحتمل انه عليه السلام صلى في هذا الموضع مرتين مرة كما رواه سهل ومرة كما رواه جابر فكانت اي الصلوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان قيل هذا قبل اية القصر عن جابر انه قال صلى بنا رسول الله صلوة الخوف فصففنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه ورفعنا جميعا ثم انحدر اي نزل بالسجود والصف بالرفع عطفا على ضمير انحدر اي ونزل الصف الذي يليه اي يكون اقرب منه وبالنصب مفعولا معه وقام الصف المؤخر في نحر العدو اي في ازائه وقبالته كيلا يهجم عليهم فلما قضى النبي عم السجود وقام والصف الذي يليه وانحدر الصف المؤخر بالسجود ثم قاموا ثم تقدم الصف المؤخر ووقفوا مكان الصف الاول وتاخر المقدم بخطوة او خطوتين ثم ركع النبي عليه السلام اي قام وقرأ الفاتحة والسورة ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى

انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة اي صليها في اول وقتها واذا اشتد
الحر ابرد بالصلوة يعني الجمعة اي صلاها بعد وقع ظل الجدار في الطرقات لئلا يتأذى المارة
بحر الشمس عند توجههم الى المسجد **وقال** السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اوله يدل عن
النداء اي كان النداء الاول اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلعم
وابي بكر وعمر ولم يكن قبل هذا نداء آخر والنداء الثاني الاقامة بعد فراغه في الخطبة فلما كان
عثمان اي زمانه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء وقيل هي دار في سوق
المدينة بقرب المسجد يقف المؤذن على سطحها وهو الاذان الوقت كما هو الآن في زماننا ليعلم
الناس وقت صلوة الجمعة ليحضروا ويسعوا الى ذكر الله وانما زاده عثمان لينتهي الصوت
الى نواحي المدينة **وقال** جابر بن سمرة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ
القران ويذكر الناس اي يعظهم فكانت صلوته قصدا اي متوسطا وخطبته قصدا اي
لم يكن طويلا ولا قصيرا بل مقترنة بالرعاية غرض في التطويل والتقصير **وقال** عمار سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة اي علامة من فقهه وانما
صار علامة للفقه لان الفقيه يعلم ان الصلوة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها فيصرف
العناية الى ما هو الاهم فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة المراد بهذا الطول ما يكون على وفاق
السنة لا قاصرا عنها ولا فاضلا عليها ليكون توفيقا بين هذا وبين الحديث الاول وان من البيان
لسحرا اي بعض البيان يعمل عمل السحر ومعنى السحر اظهار الباطل في صورة الحق قيل هذا ذم لتشبيه
الكلام وتعبيره بعبارة يتحير فيها السامع كالتحير في السحر فنهى عنه كما نهى عن السحر وقيل
بل ذاك مدح للفصاحة يريد ان الفصيح يحث الناس على حب الآخرة بفصاحته وبلاغته
كالسحر في جعله مايلا اليه بسحره **وقال** جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت
عيناه وعلا اي رفع صوته لابلاغ وعظه الى اذانهم وتعظيم ذلك الخبر في خواطرهم وتأثيره
فيهم واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش اي كمن خبر جيشا او قوما بانه قرب منهم جيش
عظيم ليغير عليهم يقول صبحكم اي سيصبحكم العدو ومساكم اي سيمسيكم يعني سيأتيكم
في وقت الصباح ووقت المساء ويقول بعثت انا والساعة بالرفع عطف على الضمير
وبالنصب على المفعول معه اي بعثني اليكم قريب من القيمة كهاتين ويقرن بين اصبعيه
السبابة والوسطى فانه سيأتيكم بغتة مثل الجيش يأتيكم بغتة في هذين الوقتين

وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي
يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي عم وسلمنا جميعا **في الحسان عن**
جابر ان النبي عم كان يصلي بالناس صلوة الظهر في الخوف ببطن نخل اسم موضع بين مكة
والطائف فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم

باب صلوة العيدين في الصحاح عن ابي سعيد الخدري انه قال كان النبي عم يخرج يوم الفطر والاضحى
الى المصلى فاول شيء يبدأ به الصلوة يدل على تقديمها على الخطبة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس
والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وان كان يريد ان يقطع بعثا البعث
القطع التوزيع والتقسيم على القبائل والبعث الجيش المبعوث الى موضع مصدر بمعنى المفعول
قطعه اي وزعه على القبائل فيقول يخرج من بني فلان كذا ومن بني فلان كذا او يأمر بشيء من امور
الناس ومصالحهم امر به لاجتماعهم حتى لا يحتاج ان يجمعهم مرة اخرى ثم ينصرف اي يرجع
الى بيته وفيه دليل على ان الكلام في الخطبة جائز للامام **عن** جابر بن سمرة انه قال صليت مع النبي
عم العيدين غير مرة ولا مرتين اي صليت كثيرا بغير اذان ولا اقامة يدل على انه لا اذان ولا اقامة
لشيء من النوافل بل ينادي في العيد الصلوة جامعة لتخرج الناس عند سماع ذلك **وقال** ابن عمر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة بخلاف
الجمعة لان خطبتها فريضة فلو قدمت الصلوة عليها ربما ينصرف الناس اذا صلوا ولا ينتظرونها
فيأثموا وانما ذكر الشيخين معه عليه السلام تقرير السنة وتأكيدها **وسئل** ابن عباس شهدت
اي احضرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد قال نعم خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فصلى ثم خطب ولم يذكر اي ابن عباس اذانا ولا اقامة في بيان كيفية صلوته ثم اتى النساء فوعظهن
وذكرهن وامرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين اي يقصدن الى اذانهن جمع الاذن وحلوقهن
جمع حلق جمع حلقة او جمع حلق وهو الحلقوم اي الى ما فيهما من الحلي من القرط والقلادة يدفعن اي
يعطين الى بلال ليتصدق به على الفقراء ثم ارتفع هو اي ذهب الرسول عليه السلام وبلال الى بيته وفيه
دليل على جواز عطية المرأة بغير اذن زوجها خلافا لمالك **قال** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها يدل على انه ليس قبل صلوة العيد ولا بعدها سنة
وقالت ام عطية امرنا ان نخرج الحيض جمع حائض يوم العيدين وذوات الخدور جمع خدر وهو الستر
اي المخدرات من النساء فيشهدن اي يحضرن جماعة المسلمين ودعوتهم اي دعاءهم وتعتزل

مطلب عدم سنية الصلوة قبل صلوة العيد ولا بعدها

للحيض

وقال صفوان بن يعلى عن ابيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا اى
يقول الكفار لمالك خازن النيران يا مالك ليقض علينا ربك اى ليميتن قد رلينا في النار
فيقول لهم مالك انكم ماكثون اى لكم لبث طويل فيها لا نهاية له وهذا يدل على ان قراءة
انه الوعظ والتخويف على المنبر سنة وقال ام هشام بنت حارثة بن النعمان ما اخذت اى ما
حفظت ق والقران المجيد الا عن لسان رسول الله يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس والمراد
اول السورة لا جميعها لانه عم لم يقرأ جميعها في الخطبة وعن عمرو بن حريث ان النبي صلى الله عليه
وسلم خطب وعليه عمامة سوداء قد ارخى اى سدل وارسل طرفها بين كتفيه وعن جابر
انه قال قال رسول الله صلعم وهو يخطب اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع
ركعتين قيل ينبغي ان يكون هاتان الركعتان بنية سنة الجمعة ليتأدى التحية بذلك بخلاف العكس
وليتجوز اى ليخفف فيهما وهذا يدل على ان تحية المسجد مستحبة في اثناء الخطبة وعن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة يعني صلوة الجمعة مع
الامام فقد ادرك الصلوة فيقوم بعد تسليم الامام ويصلي ركعة اخرى من الحسان عن ابن عمر انه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ قال
اى الراوي عن ابن عمر اراه المؤذن اى اظن ان ابن عمر قال حتى يفرغ المؤذن من الاذان
ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب وعن عبد الله بن مسعود انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى اى قام على المنبر استقبلناه اى توجهناه بوجوهنا
فالسنة ان يتوجه القوم الخطيب والخطيب القوم ضعيف باب صلوة الخوف من الصحاح عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر القاف اى نحوه
فوازينا اى حاذينا العدو ولاقيناه فصاففنا اى اقمنا لهم صفا قيل اى ضربنا الصفوف
في وجوههم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه واقبل طائفة على
العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى صلى بمن معه ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان
الطائفة التي لم تصل فجاؤا فركع رسول الله بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم عليه السلام ولم يسلم
هذه الطائفة فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين قيل لما سلم عليه السلام اقبلت
هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت الاولى وركعوا ركعتهم الثانية منفردين ثم سلموا وذهبوا الى
العدو ورجعت الثانية وركعوا ركعتهم الثانية وسلموا وبهذا اخذ ابو حنيفة رح لكن الحديث لم يسم

بذلك

الله عليه وسلم كان اذا خطب يعتمد على عنزة اعتمادا وهي رمح قصير او عصا فالسنة ان
يأخذ الخطيب بيده اليسرى قوسا او سيفا او عنزة ويأخذ بيده اليمنى خشب المنبر وعن
جابر انه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة
بغير اذان ولا اقامة فلما قضى الصلوة قام متوكئا اى متكئا معتمدا على بلال كما يتكئ الخطيب
على العصا فحمد الله واثنى عليه ووعظ الناس وذكرهم وهما متقاربان في المعنى وحثهم اى حرضهم
على طاعته ومضى اى ذهب الى النساء وهن واقفات بحيث لم يسمعن الوعظ فاتاهن
ومعه بلال فامرهن بتقوى الله ووعظهن وذكرهن وعن ابي هريرة انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره تقدم بيانه قريبا وعن ابي هريرة انه
اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العيد في المسجد يعني
كان عليه السلام يصلي صلوة العيد في الصحراء الا اذا اصابه مطر فيصلي بالمسجد فالافضل
اداؤها في الصحراء في سائر البلدان وفي مكة خلاف وروى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران اسم بلد باليمن عجل الاضحى ليشتغل الناس بذبح
الاضاحي واخر الفطر ليوسع على الناس وقت اخراج زكوة الفطر قبل الصلوة وذكر
الناس اى عظهم وروى عن ابي عمير بن انس عن عمومة له جمع عم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ان ركبا جمع راكب جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم حين لم ير الهلال في المدينة
ليلة الثلثين من رمضان يشهدون انهم راوا الهلال بالامس في بلد اخر فامرهم ان
يفطروا ذلك اليوم واذا اصبحوا في اليوم الحادي والثلثين ان يغدوا الى مصلاهم لصلوة
العيد فصل في الاضحية من الصحاح عن انس انه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
التضحية وهي ذبح الاضحية والاضحية ما يذبح يوم النحر بكبشين املحين الاملح افضل من
الملحة وهي عند اكثر اهل اللغة بياض يخالطه سواد وقيل بياضه اكثر من سواده اقرنين
الاقرن العظيم القرن ذبحهما بيده وانما قال بيده لنفي ان ذبحه عم بامره وسمى بسم
اى قال بسم الله وكبر اى قال والله اكبر قال اى الراوي رايته اى النبي صلى الله عليه وسلم
واضعا قدمه على صفاحهما بالكسر جمع صفح بالفتح وهو الجنب وقيل جمع صفحة الوجه وهي
عرضه وقيل صفاحهما نواحي عنقهما وصفح الشيء ناحيته ويقول بسم الله والله اكبر وعن
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد كناية عن سواد القوائم ويبرك

اى اضطجع في سواد كناية عن سواد البطن وقيل عن سواد الحدقة ركبتيه وينظر في سواد كناية عن
سواد العينين فاتى به قال يا عايشة هلمى المدية اى ناولى السكين ثم قال اشحذيها اى حددى
المدية بحجر ففعلت ثم اخذها الكبش واضجعه فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من
محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به والمراد ايصال الثواب اليهم لان الواحد من الغنم لا يقع
عن اكثر من واحد ولكن اذا ضحى واحد من اهل بيت شاة تادت السنة لجميعهم وبهذا الحديث
قال الشافعي ومالك واحمد المستحب للرجل ان يقول اذا ذبح اضحية اضحى هذا عنى وعن اهل
بيتى وكره هذا عند ابى حنيفة وعن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا
الا مسنة وهى من الضان والمعز بنت سنة ومن البقر بنت سنتين ومن الابل بنت
خمس سنين الا ان يعسر عليكم اى ذبحها بان لا تجدوها فتذبحوا جذعة وهى ما يكون قبل المسنة
من الضان وبهذا قال بعض الفقهاء الجذعة لا تجزئ في الاضحية اذا كان قادرا على مسنة ومن
قال يجوز حمل الحديث على الاستحباب عن عقبة بن عامر رضيه ان النبى عليه السلام اعطاه غنما
يقسمها على اصحابه ضحايا حال عن الضمير المنصوب في يقسمها اى ارادة للتضحية فبقى عتود
وهو بفتح العين المهملة قيل هو من اولاد المعز ما اتى عليه حول فقال ضح به انت وفى رواية
قلت يا رسول الله اصابنى جذع قال ضح به وقال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذبح وينحر بالمصلى قد مر هذا الحديث برواية ابن عمر في صلوة العيد وذكره هنا لبيان مكان
الذبح وثمه لبيان وقت التضحية وعن جابر ان النبى عليه السلام قال البقرة عن سبعة
والجزور وهو ما يجزر من الابل اى ينحر ذكرا كان او انثى عن سبعة يعنى لو اشترك سبعة انفس
بذبح بقرة او نحر جمل جاز فلو اراد بعضهم ان يأكل نصيبه او يصرفه الى شئ آخر جاز عند الشافعى
ولا يجوز عند ابى حنيفة وعن ام سلمة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر
اى عشر ذى الحجة واراد بعضكم ان يضحى قيل منه غير واجبة والا لم يفوض الى الارادة بل اى
مستحبة وبه قال الشافعى وقال بعضهم بوجوبه فلا يمس من شعره اى من شعر ما يضحى به وبشره
اى ظفره شيئا ذهب قوم الى ظاهر الحديث فمنع من اخذ الشعر والظفر ما لم يذبح وكان
مالك والشافعى يريان ذلك على الاستحباب ورخص فيه ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله وفى
رواية فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا المراد به الظلف وفى رواية من رأى هلال
ذى الحجة واراد ان يضحى فلا يأخذن من شعره ولا من اظفاره وهذا لان التضحية تفدى

يوم

الحيض عن مصلاهن اى تنفصل وتقف في موضع منفردات وهذا ليصل بركة الدعاء والصلوة
لمن لها عذر قالت امرأة يا رسول الله احدينا ليس لها جلباب وهى كساء تستتر النساء بها
اذا خرجن من بيتهن قال لتلبسها امر من الالباس صاحبتها من جلبابها لكن حضورهن في زماننا غير
مستحب لظهور الفساد بين الناس وفيه ترغيب للناس في حضور الصلوة ومجالس الذكر ومقاربة
الصلحاء لينالهم بركتهم وقالت عايشة رضها ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في ايام
منى وهى ايام التشريق تدففان وتضربان اى الكف وقيل ترقصان من ضرب الارض رجلهما
وفى رواية تغنيان بما تقاولت به الانصار اى تقاوضت وتخاطب بعضهم بعضا من الاشعار
التى تفاخر بها الحيان الاوس والخزرج يوم بعاث ويوم مشهور كان فيه مقتلة عظيمة للاوس
على الخزرج قبل السلام يقرءها كل واحد من القبيلتين في ذلك اليوم لاظهار شجاعتهم وبقيت
المحاربة بينهم مائة وعشرين سنة حتى قدم عليه السلام المدينة فالف بينهم وفيهم نزل
لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم والنبى صلى الله عليه
وسلم متغش اى متغط بثوبه فانتهرهما اى زجرهما ومنعهما ابو بكر فكشف النبى عم عن وجهه
فقال دعهما يا ابا بكر فانها اى فان ايام التشريق يوم عيد سماها عيد المشاركتها ليوم العيد
فى عدم جواز الصوم فيها وفى رواية يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا اعتذار عنهما
بان اظهار السرور في العيدين من شعائر الدين وفى الحديث دليل على ان ضرب الدف جائز
اذا لم يكن فيه جلاجل فى بعض الاحيان وان انشاد الاشعار التى ليست فيها ذم
ولا عيب ولا ينسب جائز وقال انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يغدو يوم الفطر
حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا ثلثا او خمسا او سبعا وانما اسرع عليه السلام بافطار
يوم الفطر اظهارا للمخالفة بين هذا اليوم واليوم الذى قبله ليكون مخالفة الفعل مشعرة
لمخالفة الحكم بخلاف الاضحى وقال جابر رضيه كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم
عيد خالف الطريق اى ذهب في طريق ويعود في آخر ليتبرك به اهلها او ليستفيد فيهما او ليتصدق
على فقرائهما او ليزور قبور اقاربه فيهما او ليشهد له طريقان او ليزداد المنافقون غيظا
الى غيظهم او لئلا يكثر الازدحام قيل يقصد يوم اطول الطريقين ذهابا ليكثر خطاه فيزداد
ثوابا واقصرهما ايابا ليبلغ مثواه وقال البراء خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر
اى يوم عيد الاضحى فقال ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فننحر فمن

مطلب
حكم مخالفة الطريق يوم العيد

يوم القيمة للمضحي ويصل لكل عضو وظفر منها بركة ورحمة الى كل جزء من المضحي فنهي عن ازالتها لينال
كل عضو بركة الاضحية وعن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر وانما كان احب فيها
لانها ايام زيارة بيت الله الحرام والبلد الحرام والوقت اذا كان افضل كان العمل
الصالح فيه افضل قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا
رجل خرج بنفسه وماله الى الجهاد فلم يرجع من ذلك بشيء يعني اخذ ماله واريق دمه في سبيل الله
فهذا الجهاد افضل واحب الى الله من الاعمال في هذه الايام لان الثواب يكون بقدر المشقة
في سبيله **من الحسان** عن جابر انه قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين اقرنين املحين
موجيين اي خصيين ويروى موجوئين وهو القياس لانه مفعول من وجاء اذا دق عروق
الخصية حتى يصير شبيها بالخصي لكن قلبوا الهمزة والواو ياء على غير قياس وادغموا مثل مرميين
وفيه دليل على ان الخصي في الضحي ليس غير مكروه وقد كرهه بعضهم لنقصه فلما ذبحهما اي اراد ذبحهما قال
اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض اي خلقهما على ملة ابراهيم اي انا على ملة ابراهيم
عم حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم هذا منك اي حصل لي هذا الكبش منك ولك اي جعلته لك
والتقرب به اليك عن محمد وامته بسم الله والله اكبر **وفي** رواية ذبح بيده وقال بسم الله والله اكبر اللهم
هذا عني وعمن لم يضح من امتي عن حنش انه قال رايت عليا يضحي بكبشين وقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اوصاني ان اضحي عنه يدل على ان الاضحية يجوز عمن مات وعن علي رضي الله عنه
انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن اي نتامل في
سلامتهما من آفة بهما كالعور والجدع من الاستشراف وهو الاستكشاف وان لا نضحي بمقابلة
هي التي قطع مقدم اذنها ثم ترك معلقا ولا مدابرة وهي ما قطع مؤخر اذنها ولا شرقاء اي التي
مشقوقة الاذن ولا خرقاء اي التي هي مشقوبة الاذن ثقبا مستديرا وقيل الشرقاء ما قطع
اذنها طولا والخرقاء ما قطع اذنها عرضا فعند الشافعي لا يجوز الاضحية بشاة قطع بعض اذنها
وعند ابي حنيفة رح يجوز اذا قطع اقل من النصف وعن علي انه قال نهى رسول الله
ان نضحي باعضب القرن والاذن اي بمكسور القرن ومقطوع الاذن يقال للمكسور داخل
قرنه اعضب وللمكسور الخارج اقصم قيل في المكسور هو النصف فما دونه وعن البراء بن عازب

فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي فانما هو شاة لحم عجله لاهله ليس من النسك
في شيء اي ليس بقربان ولا ينال به ثواب القربان وعن جندب بن عبد الله البجلي انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة فليذبح مكانها اخرى يعني لم يكن اضحية فينبغي ان يذبح
بدلها اضحية اخرى ومن لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله ذهب ابو حنيفة الى ان الاضحية
واجبة ووقتها بعد صلوة الامام في حق المصري وعند الشافعي انها سنة ووقتها بعد ارتفاع
الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين سواء صلى الامام اولا في حق المصري والقروي و
يخرج وقتها بغروب الشمس في اليوم الثالث من ايام التشريق وعن البراء انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة فانما يذبح لنفسه لا عن الاضحية ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم
نسكه واصاب سنة المسلمين **وقال ابن عمر رض** كان رسول الله عم يذبح اي البقر والغنم وينحر
اي الابل بالمصلى لاظهار شعائر الاضحية ليقتدي من يراه والجمهور على انه لا يجوز ذبحها قبل طلوع
الشمس من يوم النحر ورخص بعضهم ذلك لاهل القرى **من الحسان** قال انس قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة ولهم اي لقوم المدينة يومان يلعبون فيهما احدهما يوم النيروز والآخر يوم المهرجان
فقال عليه السلام ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله قد ابدل
لكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر اي اتركوا هذين اليومين وخذوا بدلهما وهذا
يدل على ان تعظيم يوم النيروز والمهرجان وغيرهما مما لم يامر الشارع به لا يجوز **وقال** بريدة
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي موافقة
للفقراء لان الظاهر ان لا شيء لهم الا ما اطعم الناس من لحوم الاضاحي وقيل انما لا يطعم
قبل الصلوة ليكون اول ما يطعم لحم اضحيته وعن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة سوى تكبير الركوع وفي الآخرة
خمسا قبل القراءة سوى تكبير القيام وتكبير الركوع وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد رحمهم
الله **وروي** مرسلا عن جعفر بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كبروا في العيدين
والاستسقاء سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا في القراءة **وسئل ابو موسى** كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر قال كان يكبر اربعا تكبيره
اي مثل تكبيرة على الجنائز وبه اخذ ابو حنيفة وعن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم
نوول مجهول ناول اي اعطي يوم العيد قوسا فخطب عليه **وروي** مرسلا ان النبي صلى

الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى اى يجتنب فى الضحايا فاشار بيده فقال اربعا
اى اتقوا اربعا العرجاء البين ظلعها اى عرجها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها
والعجفاء اى المهزولة التى لا تنقى اى لا نقى لعظمها والنقى المخ يقال انقت الناقة اذا سمنت
وصار فى عظامها النقى والحديث يدل على ان العيب الخفى فى الضحايا معفو عنه وعن ابى سعيد
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بكبش اقرن فحيل قيل هو المختار السمين ينظر
فى سواد ويمشى فى سواد تقدم بيانه وعن مجاشع من بنى سليم ان رسول الله كان يقول
ان الجذع يوفى اى يجزئ مما يوفى منه الثنى اى يجوز تضحية الجذع من الضأن كتضحية الثنى من المعز
وعن ابى هريرة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعمت الاضحية الجذع من
الضأن مدحه ليعلم الناس جوازه وعن ابن عباس انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى سفر فحضر الاضحى فاشتركنا فى البقرة سبعة نصب على الحال وفى البعير عشرة غريب
عمل بهذا اسحق بن راهويه قالوا هذا منسوخ بما مر من قوله البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة
عن عائشة رضى الله عنها عن النبى عليه السلام انه قال ما عمل ابن ادم من عمل يوم النحر نصب
على الظرفية احب ارضى نصب صفة عمل الى الله من هراقة الدم اى اراقته يعنى افضل العبادات
يوم النحر اراقة الدم وانه اى المضحى به وفى بعض النسخ وانها اى الاضحية وهو الانسب
بالضماير التى بعد ليأتى يوم القيمة بقرونها جمع قرن وفى بعض النسخ بفروثها جمع فرث
وهو النجاسة التى تكون فى الكرش واشعارها جمع شعر واظلافها جمع ظلف
يعنى انه يأتى يوم القيمة كما كان فى الدنيا من غير ان ينقص منه شئ ليكون بكل عضو منه
اجر ويصير مركبه على الصراط وان الدم يقع من الله بمكان اى بموضع قبول قبل ان يقع
بالارض فطيبوا بها انفسا الفاء جواب شرط مقدر اى اذا علمتم انه تعالى يقبله
ويجزيكم بها ثوابا كثيرا فليكن انفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة لها وعن ابى هريرة انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام احب الى الله ان يتعبد فى محل
الرفع بالفاعلية من احب الذى هو افعل تفضيل اى لان يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة
يعدل اى يستوى صيام كل يوم منها اى من اول ذى الحجة الى يوم عرفة بصيام سنة
لم يكن فيها عشر ذى الحجة وقد صح الحديث فى ان صوم يوم عرفة كفارة لسنتين ويعدل
قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر ضعيف باب العتيرة من الصحاح عن ابى هريرة

رضه

رضى الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا فرع ولا عتيرة قال والفرع اول نتاج كان
ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم اى لاصنامهم بمنزلة الاضحية فى الاسلام قيل كان
احدهم اذا تمت ابله مائة قدم بكرا فنحره وهو الفرع والعتيرة ذبيحة كانت تذبح فى الجاهلية فى رجب
لاصنامهم قيل كان احدهم ينذر فى الجاهلية فائلا ان كان كذا فعلية ان يذبح فى رجب كذا وكانوا
يسمون ذلك عتيرة وكلاهما منهى فى الاسلام وجوز ابن سيرين العتيرة وكان يذبح
فى شهر رجب وحمل النهى على التقريب به لا لوجهه تعالى كذبح العرب اياه لالهتهم ويدل
على ذلك حديث نبيشة انه قال قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب
فما تأمرنا فقال اذبحوا الله اى شهر كان وبروا الله واطعموا الله من الحسان عن مخنف بن سليم انه
شهد النبى يخطب يوم عرفة قال على كل اهل بيت فى كل عام اضحية وعتيرة اوجب ابو حنيفة
بهذا الحديث الاضحية على من ملك نصابا من المال المزكاة ولم يجوز العتيرة ضعيف بحسب الرواية
ومنسوخ بحسب الحكم قيل فى نسخه نظر لان مخنف بن سليم رواه قبل موته عليه السلام
باشهر لانه عليه السلام لم يخطب بعرفة الا فى حجة الوداع وهو حين تقرر الاسلام
والاحكام لا حين نسخها باب صلوة الخسوف من الصحاح قالت عائشة رضى
ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ذهب نورها فبعث
مناديا ينادى الصلوة اى احضروها نصب على التخصيص جامعة نصب على الحال ويجوز
رفعهما مبتدأ وخبرا فاجتمع الناس فتقدم عليه السلام فصلى اربع ركوعات
ركعات اى اربع ركوعات فى ركعتين واربع سجدات فى ركعة ركوعان
وسجودان اذ يقال لركوع واحد ركعة ولسجود واحد سجدة وبه قال الشافعى
ومالك واحمد وعند ابى حنيفة ركعتان فى كل ركعة ركوع واحد وسجودان
كسائر الصلوة قالت عائشة ما ركعت ركوعا ولا سجدت سجودا قط كان ذلك
الركوع او ذلك السجود اطول منه اى من الركوع والسجود الذى فى هذه الصلوة يعنى
صلوة الكسوف وعن عائشة انها قالت جهر النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة
الخسوف بقرأته قيل المراد خسوف القمر لانه يكون بالليل فيجهر بالقرأة فيها فالخسوف
يستعمل فى القمر ايضا عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من



قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول اي القيام الثاني في هذه الركعة اقصر من الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول اي اقصر منه ثم رفع ثم سجد ثم قام الى الركعة الثانية
فقام اي وقف قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا و
هو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم
ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد وهذا ايضا مذهب
الشافعي ثم انصرف وقد تجلت الشمس اي اضائت فقال ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله اي علامتان من علامات الله لا يخسفان لموت احد اي بسبب
موته ولا لحيوته اي بسبب حيوته فانهم كانوا يزعمون ان كسوفهما يوجب حدوث
تغير في العالم من موت احد او ولادة احد او قحط او غير ذلك من الحوادث فاعلمهم
عم ببطلانه فخسوفهما علامة كونهما مسخرين ومقهورين لامره كساير المخلوقات
فكيف يجوز ان يتخذهما بعض الناس معبودين فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله
قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت اي اخذت شيئا في مقامك هذا اي في الموضع
الذي صليت فيه ثم رأيناك تكعكعت اي تأخرت فقال اني رأيت الجنة فتناولت
منها عنقودا اي خوشة عنب ثم عرضت على النار فتأخرت خشية ان تصيبني لفحها
ولو اخذته اي العنقود لاكلتم منه باهل الدنيا ما بقيت الدنيا اي مدة بقائها لان
ما كان من الجنة لا يفنى لخلقه تعالى مكان كل حبة حبة اخرى كما هو المروي في خواص
ثمار الجنة وانما لم يأخذ عم لئلا يفوتهم الايمان بالغيب المأمورين به ورأيت
النار فلم ار كاليوم صفة منظر اقدم عليه فانتصب حالا اي لم ار منظرا قط افظع خ
اخوف مثل المنظر الذي رأيته اليوم شدة وهيبة للنار ورأيت اكثر اهلها الـ
النساء فقالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير اي
الزوج سمي به لانه يعاشرها والمراد بالكفر هنا عدم الشكر اي يتركن شكر ازوا
جهن ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احديهن
الدهر ثم رأت منك شيئا اي شيئا تكرهه ولا يناسب خاطرها قالت ما رأيت
منك خيرا قط وعن عايشة نحو حديث ابن عباس وقالت ثم سجد

فاطال السجود ثم انصرف وقد انجلت الشمس اي انكشفت فخطب الناس فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته
فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وانما امر بالدعاء لان النفوس عند مشاهدة ما هو خارق
العادة تكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة الى الحضرة العليا فيكون اقرب الى الاجابة
وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير اي اشد غيرة
من الله الغيرة في الاصل كراهة شركة الغير في حقه وغيرة الله تعالى كراهة الفواحش
وعدم رضاه بها ان يزني عبده متعلق باغير او تزني امته اي على زنا عبده او امته
فان غيرته تعالى وكراهته لذلك اشد من غيرتكم وكراهتكم على زنا عبدكم وامتكم ووجه
اتصال هذا بما قبله هو انه عليه السلام لما خوف امته في الخسوفين وحرضهم
على الفزع والالتجاء الى الله بالتكبير والدعاء اراد ان يردعهم عن المعاصي كلها
فخص منها الزنا وفخم شانه في الفصاحة يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من
اهوال الآخرة لضحكتم قليلا قيل القلة هنا بمعنى العدم ولبكيتم كثيرا وعن ابي موسى الاشعري
رض انه قال خسفت الشمس فقام النبي عليه السلام فزعا اي خائفا من ظهور
الخسوف والزلازل والرياح والصواعق شفقا على اهل الارض ان يأتيهم عذاب
كما اتى من قبلهم واما قول ابي موسى يخشى ان تكون الساعة ظن منه وليس
بصواب لانه عليه السلام كان متيقنا بانها لا تقوم حتى ينجز الله ما وعد امته
من فتح بلاد العجم وغير ذلك من المواعيد فانه عليه السلام اخبر بذلك قبل فتح
خيبر حيث قال يوم الخندق ستظهرون على فارس والروم واسلام ابي موسى
كان بعد فتح خيبر فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رأيته
قط يفعله اي ما رأيت النبي يفعل مثل هذا وقال هذه الآيات التي يرسل
الله لا تكون لموت احد ولا لحيوته ولكن يخوف الله بها عباده فاذا رأيتم شيئا
من ذلك فافزعوا اي التجؤا منه به الى ذكره ودعائه واستغفاره وعن
جابر رضي الله عنه انه قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم يوم كان له ثمانية عشر شهرا
واكثر اهل التواريخ على انه مات في السنة العاشرة من الهجرة فصلى بالناس

يجوز ان يكون ابو موسى قال هذا القول عند رؤية شدة هول
ذلك اليوم [illegible]
مخوف وظنت انه [illegible] والا فابو موسى [illegible] على
[illegible] عدم قيام [illegible] حتى يجيء المواعيد
الموعودة [illegible] للفقير [illegible]

ست ركعات اى ركوعات اطلاقا للكل على الجزء باربع سجدات اى صلى ركعتين
فى كل ركعة ثلث ركوعات مع سجدتين **وروى** عن على عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه صلى صلوة الكسوف ثمانى ركعات اى ركوعات فى اربع سجدات
بان صلى ركعتين فى كل ركعة اربع ركوعات مع سجدتين **وقال** جابر بن سمرة
كسفت الشمس فى حيوة رسول الله فاتيته وهو قائم فى الصلوة رافعا يديه
فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها اى كشف وازيل عن الشمس
كسوفها فلما حسر عنها قرا سورتين وصلى ركعتين **قالت** اسماء بنت
ابى بكر امر النبى بالعتاقة بفتح العين العتق فى كسوف الشمس لان الاعتاق
وسائر الخيرات يدفع العذاب **من الحسان** عن سمرة بن جندب قال صلى بنا
النبى صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس لا نسمع له صوتا وهذا يدل
على ان الامام لا يجهر بالقراءة فى صلوة الكسوف وبه قال ابو حنيفة **قال**
عكرمة قيل لابن عباس ماتت فلانة بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم
بالرفع عطف بيان لفلانة او خبر مبتداء محذوف قيل هى صفية وقيل
حفصة فخر ساجدا فقيل له تسجد فى هذه الساعة بحذف الاستفهام فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم آية اى علامة مخوفة
فاسجدوا اى فصلوا ما قدر الله وقيل اراد به السجود فحسب
واى آية اعظم من ذهاب ازواج النبى عم فالسجود عند ذلك
لدفع العذاب المتوقع لحصول بذهابهن قال عليه السلام انا امنة
لاصحابى فاذا ذهبت اتى اصحابى ما يوعدون واصحابى امنة لاهل الارض
الحديث فكانه رأى بقاء الامنة على الاصحاب ببقاء الازواج لان اهل
الرجل بعد من جملته لشدة الاتصال بينهما **فصل فى سجود الشكر من الصحاح** عن ابى بكرة ان النبى صلى
الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسر به فر السرور خر ساجدا اى سقط للسجود شكر الله
فسجود الشكر سنة عند الشافعى **عن** ب ورومى ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى نغاشا بتشديد
الباء اى ناقص الخلق وضعيف الحركة فسجد شكر الله فالسنة لمن رأى مبتلا ببلاء ان يسجد
شكر الله على ان عافاه الله من ذلك ولكن ليكتم السجود عنه لئلا يتأذى **عن** عامر بن سعد رضى الله عنه عن ابيه قال

انه قال

انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوراء
بفتح العين المهملة وسكون الزاء وفتح الواو بالمد وقيل بالقصر ثنية الجحفة عليها
طريق المدينة الى مكة سمى به لصلابة ارضه مأخوذ من العزاز وهو الارض الصلبة نزل
ثم رفع يديه فدعا الله ساعة نزوله عليه السلام فى هذا الموضع للدعاء لامته بوحى الله
تعالى لا لخاصية هذه البقعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر
ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا قال انى سألت ربى وشفعت
لامتى فاعطانى ثلث امتى فخررت ساجدا لربى شكرا ثم رفعت رأسى فسألت ربى
لامتى فاعطانى ثلث امتى فخررت ساجدا لربى شكرا ثم رفعت رأسى فسألت ربى لامتى
فاعطانى الثلث الآخر بكسر الآخر فخررت ساجدا لربى شكرا قال الامام مظهر الدين ليس معناه
ان يكون جميع امته مغفورين بحيث لا يصيبهم عذاب لان هذا يقتضى نسخ الآيات والاحاديث
الواردة فى تعذيب الفاسقين بل المعنى انه سأل ان يخص امته من بين الامم بان لا يمسخ صورهم بسبب
الذنوب وان لا يخلدهم فى النار بسبب الكبائر وغير ذلك فى الخواص التى خص الله امته عليه
السلام بها من بين ساير الامم **باب الاستسقاء من الصحاح** عن عبد الله بن زيد
انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الى المصلى يستسقى فصلى بهم ركعتين جهر
فيهما بالقراءة فالسنة ان يصلى للاستسقاء بالجماعة كصلوة العيد وبه قال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله واستقبل القبلة يدعو ورفع يديه وحول رداءه حين استقبل القبلة
والغرض فى تحويل الرداء هو التفاؤل بتحويل الحال من العسر الى اليسر وفى الجدب الى الخصب وكيفيته
ان كان مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا كالجبة يجعل جانب الايمن على الايسر
وقال انس كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى شئ من دعائه اى لا يرفعهما كل
الرفع حتى يتجاوز بهما رأسه الا فى الاستسقاء فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه **وعن**
انس ان النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء يعنى يجعل بطن كفيه الى الارض
وظهرها الى السماء يشير بذلك الى قلب الحال سائلا من الله تعالى ان يجعل بطن السحاب الى الارض
وقيل من اراد رفع بلاء من قحط ونحوه فليجعل ظهر كفيه الى السماء ومن سأل نعمة من الله فليجعل
بطن كفيه الى السماء **وقالت** عائشة ان رسول الله كان اذا رأى المطر قال صيبا نصب بمقدر اى اسقنا
صيبا اى مطرا نافعا لا مغرقا كطوفان نوح **وقال** انس اصابنا ونحن مع رسول الله صلعم قال فحسر

وفيه نظر لان الكتاب والسنة كما دلت على ذلك دلت ايضا
على صدور ولذا الاجماع ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء الى غير ذلك من الآيات والعفو والمغفرة
وان يكون بعض عصاة امته ممن يدخل النار ثم يخرجون منها
[illegible]

رسول الله ع م اي كشف عن بدنه ثوبه حتى اصابه في المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا
قال لانه حديث عهد بربه اي قريب العهد بالفطرة لم تخالطه ما يفسده من الايدي الخاطئة
وعنه عن عبد الله بن زيد انه قال خرج رسول الله الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين
استقبل القبلة فجعل عطافه اي رداءه سمي به لوقوعه على العطفين اي على الجانبين والضمير فيه
للرداء لانه اراد احد شقيه او للنبي عم اي جانب رداءه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه
الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله وعنه انه قال استسقى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة
له سوداء وهي كساء اسود مربع له علمان فاراد ان ياخذ اسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت اي عليه
جعل اسفلها اعلاها قلبها على عاتقه اي جعلها على عاتقه الايمن على عاتقه الايسر وعن عمير مولى ابي اللحم
بمد الهمزة اسم رجل من قدماء الصحابة وكبارهم اسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم
حنين وكان لا ياكل اللحم فلقب به لذلك انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت
موضع بالمدينة من الحرة سمي بها لسواد احجارها كانها طليت بالزيت قائما يدعو رافعا يديه قبل
وجهه لا يجاوز بهما رأسه اي يرفع يديه لمحاذاة وجهه ورأسه لا اكثر من هذا وهذا خلاف
حديث انس ولعل هذا كان للنبي مرة اخرى وقال ابن عباس خرج النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم يعني في الاستسقاء متبذلا اي لابسا ثياب البذلة وهي ما يلبس كل الايام غير
لباس الزينة متواضعا متخشعا متضرعا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله كان يقول اذا استسقى اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر اي ابسط رحمتك
واحي بلدك الميت اي بانزال المطر حتى يصير الارض اليابسة رطبة خضراء بالنبات
والماء وعن جابر بن عبد الله انه قال رأيت رسول الله يواكي اي يتحامل على يديه اذا رفعهما
في الدعاء كانه متكئ عليهما حتى يجد ثقلا بيديه كالمتكئ على عصا فقال اللهم اسقنا غيثا
اي مطرا مغيثا اي معينا مريئا اي هنيئا صالحا لا ضرر فيه مريعا اي ذا مراعة وخصب يقال
امرعت الارض اي اخصبت ويروى مربعا بضم الميم وبالباء الموحدة من الارباع اي منبتا
للربيع وهو النبات الذي ترعاه الشاة في الربيع نافعا غير ضار بالاغراق والاهدام
عاجلا غير آجل فاطبقت عليهم السماء اي جعلت عليهم طبقا والسماء السحاب
يقال الطبوع اذا جعل طبقا على راس شيء وغطاه يعني ظهر السحاب في ذلك الوقت وغطاهم
بحيث صار كطبق فوقهم حتى لم يروا السماء في تراكمه وعمومه الجوانب وقيل اطبقت بالمطر الدائم

يقال

يقال اطبق عليه الحمى اذا دامت **فصل من الصحاح** عن ابن عباس انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا اي بالريح التي تهب في مطلع الشمس في حرب
الاحزاب وذلك ان قريشا وغطفان وبني قريظة وبني النضير لما حاصروا المدينة
يوم الخندق ونزلوا قريبا من المدينة وكانوا اثني عشر الفا سوى من انضم اليهم في اليهود فارسل
الله عليهم ريح الصبا فهبت هبوبا شديدا فخرقت خيامهم واراقت اوانيهم وقدورهم ولم
يمكنهم القرار والقى في قلوبهم الرعب فانهزموا وكان ذلك معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم فضلا
من الله تعالى على المسلمين وفيه نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم
اذ جاءتكم جنود لم تروها واهلكت عاد بالدبور اي بالريح التي تهب من مغرب الشمس وكانت
قامة كل واحد منهم اثني عشر ذراعا في قول فهبت عليهم الدبور والقتهم على الارض بحيث اندقت
رؤوسهم وانشقت بطونهم وخرجت منها احشاؤهم فالريح مامورة تجيء تارة لنصرة قوم وتارة
لاهلاك قوم وقالت عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى ارى منه لهواته
جمع لهاة وهي قعر الفم قريب من اصل اللسان انما كان يتبسم وكان اذا رأى غيما اي سحابا او ريحا
عرف في وجهه اي الكراهة واثر الخوف من حصول ضرر او عذاب في ذلك السحاب او الريح
وقالت كان النبي اذا عصفت الريح اي اشتد هبوبها قال اللهم اني اسألك خيرها وخير ما فيها
وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به واذا تخيلت السماء
اي تغيمت وتخيل منها المطر تغير لونه وخرج اي من البيت تارة ودخل اخرى واقبل تارة وادبر
اخرى فاذا مطرت السماء اي السحاب سري عنه اي كشف عنه الخوف وعرفت ذلك عائشة فسألته
فقال عليه السلام لعله اي لعل هذا المطر يا عائشة كما قال اي مثل المطر الذي قال في حقه قوم عاد
فلما رأوه عارضا اي سحابا مستقبل اوديتهم اي صحاريهم قالوا هذا عارض ممطرنا
اي ظنوا انه سحاب ينزل منه المطر بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب اليم
فظهرت منه ريح فاهلكتهم فلا يجوز لاحد ان يأيس من عذاب الله تعالى وفي رواية يقول
اذا رأى المطر رحمة بالرفع اي هذه رحمة وبالنصب اي اجعل رحمة قال ابن عمر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مفاتيح الغيب اراد به خزائنه خمس ان الله عنده علم الساعة وينزل
الغيث الاية وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله ليست السنة اي القحط الشديد
بان لا تمطروا اي لا ينزل عليكم المطر ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا والتكرير للتاكيد

ولا تنبت الارض شيئا وذلك لان اليأس بعد توقع الرخاء وظهور السحابة اقطع مما كان
حاصلا من اول الامر وهذا ليس نهيا عن الاستمطار والاستسقاء بل هو سنة ولكنه نهي
عن اعتقاد حصول الرزق بنزول المطر وعدم حصوله بعدم نزوله فليكتسب العبد ويستمطر
وليعتقد ان الرزق منه تعالى من الحسان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله يقول الريح من روح الله اي من رحمته تأتي بالرحمة وبالعذاب قيل الرياح
ثمان اربع للرحمة الناشرات والذاريات والمرسلات والمبشرات واربع للعذاب
العاصف والقاصف وهما في البحر والصرصر والعقيم وهما في البر فلا تسبوها بلحوق ضرر منها
واتيان الريح بالعذاب رحمة للمؤمنين من حيث انهم خلصوا من ايدي الكفار الهالكين
واسئلوا الله من خيرها وعوذوا به من شرها وعن ابن عباس ان رجلا لعن الريح عند النبي فقال لا تلعنوا
الريح فانها مأمورة وانه اي الشأن من لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه اي على اللاعن
غريب وعن ابي بن كعب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تسبوا الريح فاذا رأيتم ما تكرهون
فقولوا اللهم انا نسئلك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما امرت به ونعوذ بك
من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما امرت به عن ابن عباس انه قال ما هبت ريح
قط الا جثى النبي صلى الله عليه وسلم اي جلس على ركبتيه تواضعا لله وخوفا من عذابه
قال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا قيل العرب تقول لا يلقح
السحاب الا من رياح فالمعنى اجعلها رحمة للسحاب ولا تجعلها عذابا ولا تجعلها ريحا كل ما كان بلفظ
الجمع فهو رحمة وما كان بلفظ المفرد فهو عذاب وقال ابن عباس في كتاب الله عز وجل
فارسلنا عليهم ريحا صرصرا اي شديد البرد وارسلنا عليهم الريح العقيم وهو ما ليس فيه خير
وقال وارسلنا الرياح لواقح جمع لاقحة وهي بمعنى ملقحة تلقح الاشجار اي تجعلها حاملا بالثمار
ومن اياته ان يرسل الرياح مبشرات اورد المؤلف تفسير ابن عباس لاجل قوله
تعالى رياحا وريحا وفيه نظر بقوله تعالى وجرين بهم بريح طيبة وبقوله عليه السلام
الريح الرحمة من روح الله ونحو ذلك ويمكن ان يقال ان الجمع لم يأت الا في الرحمة
والمفرد اتى في العذاب كثيرا وفي الرحمة قليلا عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ابصر ناشئا في السماء يعني السحاب سمي به لانه ينشأ في الهواء اي يظهر ترك عمله واستقبله
ثم قال اللهم اني اعوذ بك من شر ما فيه فان كشفه اي اذهب السحاب ولم يمطر حمد الله على ذهابه وان مطرت قال

اللهم

اللهم سقيا اي اسقنا سقيا نافعا عن ابن عمر ان رسول الله كان اذا سمع صوت الرعد باضافة
العام الى الخاص للبيان فان الرعد هو الصوت الذي يسمع من السماء والصواعق جمع صاعقة وهي
نار تسقط من السماء في رعد شديد فعلى هذا لا يصح عطفه على ما قبلها وان اريد بها صيحة العذاب
صح عطفها على صوت الرعد وكذا ان اريد بها الصوت الهائل قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا
بعذابك وعافنا قبل ذلك غريب كتاب الجنائز باب عيادة وثواب المرض من الصحاح عن ابي موسى
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض امر من العيادة وفكوا العاني اي خلصوا الاسير
من يد العدو وهذه الاوامر للوجوب اذا امتثل بها البعض سقط عن الباقين عن ابي هريرة انه قال
قال رسول الله حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة
الدعوة اذا لم يكن فيها معصية وتشميت العاطس وهو ان يقول لمن عطس يرحمك الله بعد قوله
الحمد لله وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم
عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك اي اذا طلب منك النصيحة فانصح له واذا عطس
فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وقال البراء بن عازب امرنا النبي صلى الله
بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام
واجابة الداعي وابرار المقسم اي تصديق الحالف على شيء ومنه الحديث من حلف بالله
فصدقوه او معناه جعل يمين صاحبك صادقة كقوله والله لا ابرح حتى تجيء معي او حتى تفعل
كذا فالمستحب لك ان تفعل ذلك الفعل اذا كان في وسعك ولم يكن معصية حتى يصير قسمه
صدقا ونصر المظلوم مسلما كان او ذميا قولا كان او فعلا ونهانا عن خاتم الذهب وعن الحرير
والاستبرق والديباج هما نوعان من الابريسم فلبس هذه الاشياء حرام على الرجال دون
النساء والميثرة الحمراء الميثرة بالكسر مفعلة من الوثار وهو وسادة توضع في السرج ليكون
موضع جلوس الراكب لينا وهو من فعل العجم فالحمراء صفة عنها النهي عن ميثرة الارجوان وهو
صبغ احمر لما فيه من الرعونة والقسي بفتح القاف وتشديد السين والياء ثوب
منسوب الى القس وهي قرية من ناحية مصر والنهي اما لغلبة الحرير او لكونها شيئا بالحمراء
وانية الفضة وفي رواية وعن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب
فيها في الاخرة فيحمل على المستحل او على الزجر والتهديد وعن ثوبان انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع الخرفة بضم الخاء

او بحيئه من الثواب

ما يخترف اي ما يجتنى من الثمار حين يدرك شبه عم ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه
المخترف من الثمار او المراد انه بسعيه اليه يستوجب الجنة ومخارفها باطلاق اسم المسبب على السبب
وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيمة يا ابن آدم
مرضت اراد به مرض عبده انما اضافه الى نفسه تشريفا لذلك العبد فلم تعدني قال يا رب
كيف اعودك وانت رب العالمين يعني انت منزه عن الامراض والنقايص والحاجة الى الغير
قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني يعني لوجدت
رضائي عنده يا ابن آدم اي يا ابن آدم استطعمتك طلبت منك الطعام فلم تطعمني قال يا رب
كيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه الضمير للشان استطعمك عبدي فلان فلم
تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك اي ثوابه عندي يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني
قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه
اما بالتخفيف للتنبيه انك لو سقيته لوجدت ذلك اي ثوابه عندي وانما قال في العيادة
لوجدتني عنده وفي الاطعام والسقي لوجدت ذلك عندي اشارة الى ان الله تعالى اقرب
الى المنكسر المسكين وارشادا الى ان العيادة اكثر ثوابا منهما قال ابن عباس ان النبي عليه السلام
دخل على اعرابي يعوده وكان اذا دخل على مريض يعوده قال لا بأس طهور ان شاء الله اي
لا ضرر عليك في مرضك بالحقيقة لانه سبب لطهارتك من الذنوب فقال له اي النبي صلى الله
للاعرابي لا بأس طهور ان شاء الله قال اي الاعرابي كلا اي ليس كما قلت انه لا بأس
به بل حمى تفور اي يظهر حرها وتغلي في بدنه من فوران القدر وهو غليانها على شيخ
كبير تزيره القبور اي قريب من ان تزيره القبور اي تحمله على زيارتها فقال النبي عليه السلام
فنعم اذن يعني هذا المرض ليس بمطهرك اذا لم تقبل ما قلت غضب عليه السلام
برد الاعرابي كلامه وقالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى
منا انسان اي مرض مسحه اي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المريض بيمينه ثم قال
اذهب البأس وهو شدة المرض ام من اذهب رب الناس بحذف حرف النداء
واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما اي لا يترك مرضا
وقالت عايشة كان اذا اشتكى الانسان الشيء منه مفعول اشتكى وضمير منه عائد الى الانسان وكانه
الما ائدة او ثنائية يعني ما بعده او كانت به قرحة بضم القاف وفتحها ما يخرج على الاعضاء مثل الرم

او جرح بضم الجيم ما يجرح بالسيف وغيره قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه اي سبابته
ويروى انه عليه السلام بل انملة ابهامه اليمنى بريقه فيضعها على التراب ثم يرفعها وقد لزق
باصبعه التراب ويشير الى ذلك المريض وقال بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا اي معجونة ضمونا
بها ليشفي سقيمنا باذن ربنا وقيل التربة اشارة الى فطرة اول مفطور من البشر والريقة
الى النطفة التي خلق منها النسج كانه يتضرع بلسان الحال ويقول انك اخترعت الاصل
الاول من طين ثم ابدعت فرعه من ماء مهين فهين عليك ان تشفي من هذا نشأته
وعن عايشة رضي الله عنها كانت كان النبي صلعم اذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات اريد بها
السورتان المعروفتان اطلاق الجمع وارادة للتثنية او هما وكل ما يشبههما مثل اني توكلت
على الله ربي وربكم وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم ونحو ذلك ومسح عنه
اي عن ذلك النفث بيده اعضائه فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه كنت انفث عليه
بالمعوذات التي كان ينفث وامسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم لعل تركه عليه السلام النفث
باعتبار نفسه في ذلك المرض كان لعلمه انه اخر مرضه وانه اوان ارتحاله ويروى كان اذا مرض
احد من اهل بيته نفث عليه بالمعوذات وهذا يدل على ان الرقية بكلام الله سنة
وكذلك النفث عند الرقية وعن عثمان بن ابي العاص انه اشتكى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجعا يجده في جسده فقال له رسول الله ضع يدك على الذي يألم اي يوجع
من جسدك وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد
من الوجع واحاذر اي اخاف قال ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي وهذه الرقية
لم تكن مخصوصة به بل فعلها الصحابة بانفسهم وعن ابي سعيد الخدري ان جبريل اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت بفتح الهمزة للاستفهام وحذف همزة الوصل
فقال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك والله يشفيك من شر كل نفس او عين
حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك وعن ابن عباس انه قال كان النبي يعوذ
الحسن والحسين ويقول ان اباكما يعني ابراهيم عم كان يعوذ بها اي بهذه الكلمات
اسمعيل واسحق اعيذكما بكلمات الله التامة المراد بكلمات الله جميع
المنزل على انبيائه وقيل اسماؤه الحسنى في كتبه المنزلة وصفها بالتمام لخلوها عن النقايص
والاختلال من كل شيطان وهامة وهي كل ذات سم يقتل ومن كل عين لامة اي جامعة للشر للمعيون

من لمة اذا جمعه او يكون بمعنى ملمة اى منزلة قيل وجه اصابة العين ان الناظر اذا نظر الى
شئ واستحسنه ولم يرجع الى الله والى رؤية صنعه قد يحدث الله فى المنظور علة بجناية
نظره على غفلة ابتلاء لعباده ليتقول المحق انه من الله وغيره من غيره وعن ابى هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب بالجزم جواب الشرط
روى مجهولا اى يصير ذا مصيبة وهو اسم لكل مكروه ومعلوما اى يجعله الله ذا مصيبة
ليطهره بها من الذنوب وليرفع بها درجاته منه بمعنى لاجل وضميره عائد الى الخير
وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما يصيب المسلم من نصب وهو اسم الالم الذى يصيب
الاعضاء من جراحة وغيرها ومن زائدة ولا وصب وهو السقم اللازم ولا هم ولا حزن
ولا اذى ولا غم وقيل الهم ما يذهب الانسان من الحزن اشد منه والحزن اسهل منهما وهو خشونة
النفس وقيل الهم يختص بما هو آت والحزن لما مضى حتى الشوكة بالرفع على ان حتى ابتدائية وبالجر
على انها بمعنى الى لانتهاء الغاية او بمعنى الواو العاطفة يشاكها بالمضارع المجهول فالضمير مفعول الثانى
والاول مضمر قائم مقام الفاعل اى يشاك المسلم تلك الشوكة الا كفر الله بها اى محى بمقابلتها من خطاياه
اى بعضها وعن ابن مسعود انه قال قال رسول الله انى اوعك على بناء المجهول اى يأخذنى الوعك وهو الحمى
كما يوعك رجلان منكم يعنى الم وعكى مثل الم وعك رجلين منكم قيل ذلك لان لك اجرين قال
اجل اى نعم وهذا يدل على ان المرض اذا كان اكثر يكون الاجر اكثر ثم قال ما من مسلم يصيبه اذى
من مرض فما سواه مما يؤذيه النفس الا حط الله سيئاته كما يحط الشجرة ورقها وفيه
بشارة عظيمة لان كل مسلم لا يخلو من كونه متأذيا وقالت عائشة ما رأيت
احدا الوجع عليه اشد من رسول الله وقالت مات النبى صلى الله عليه وسلم بين
حاقنتى بكسر القاف ما بين الترقوة والحلق وقيل اسفل الحلقوم وذاقنتى بالذال
المعجمة نقرة الذقن وهو طرف الحلقوم من اعلاه وقيل ما يناله الذقن من الصدر
تريد انه عليه السلام وضع رأسه على ما فوقها عند النزع وكان ظنها ان شدة الموت
علامة كثرة الذنوب فلما شاهدت موته عليه السلام علمت ان ذلك علامة رفع الدرجة
وتطهير الذنوب فلذلك قالت فلا اكره شدة الموت لاحد ابدا بعد النبى عليه السلام
وعن كعب بن مالك انه قال قال رسول الله عم مثل المؤمن كمثل الخامة اى الغصنة الرطبة
من الزرع تفيئها الريح اى تحركها وتميلها يمينا وشمالا تصرعها اى تسقطها

مرة

مرة وتعدلها اى تقيمها اخرى حتى تصيب المؤمن انواع المشقة من الجوع والخوف والمرض
حتى يأتيه اجله اى يموت وكل ذلك علامة السعادة ومثل المنافق كمثل
الارزة بفتح الهمزة وسكون الراء شجرة الصنوبر المجدبة اى الثابتة على الارض
التى لا يصيبها شئ حتى يكون انجعافها اى انقلاعها مرة واحدة يعنى لا يصيب المنافق
مرض ولا الم حتى يموت كيلا يحصل له ثواب وعن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلعم
مثل المؤمن مثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل
شجرة الارزة لا تهتز اى لا تتحرك حتى تستحصد بصيغة المعروف اى يدخل وقت
حصاده وقال جابر دخل رسول الله على ام السائب فقال ما لك تزفزفين اى ترتعدين
من الزفزفة وهى الارتعاد من البرد فقالت الحمى لا بارك الله فيها فقال عليه السلام لا تسبى
الحمى فانها اى الحمى تذهب خطايا بنى آدم اى تزيلها كما يذهب الكير اى كير الحداد وهو المبنى من
الطين وقيل الزق الذى ينفخ به النار خبث الحديد يعنى الحمى تطهر بنى آدم من الذنوب كما يطهر الكير
الحديد من الخبث وعن ابى موسى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر ففات
منه بذلك ما وظفه من النوافل كتب له بمثل ما كان اى مثل ثواب ما كان يعمل مقيما صحيحا لف ونشر
غير مرتب وفيه دلالة على ان العبد يجازى على نيته وعن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون
شهادة لكل مسلم يعنى من مات منه فهو شهيد قيل هى قروح تخرج مع لهيب فى الاباط والاصابع وفى
ساير البدن يسود ما حولها او يخضر او يحمر واما الوباء فقيل هو الطاعون والصحيح انه مرض يكثر
فى الناس ويكون نوعا واحدا وعن ابى هريرة انه قال قال رسول الله عم الشهداء خمسة المطعون اى
الذى مات من الطاعون والمبطون اى الذى يموت من وجع البطن كالاستسقاء والغريق وصاحب
الهدم وهو من يموت تحت الهدم بفتح الدال ما يهدم والشهيد فى سبيل الله انما اخره لانه من
باب الترقى من الشهيد الحكمى الى الحقيقى وعن عائشة انها قالت قال رسول الله صلعم ليس من احد من زائدة اى ليس احد
يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابرا على الاقامة فيه مع قدرته على الخروج محتسبا اى طالبا للثواب
لا لحفظ ماله او غرض آخر يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد لانه بالاقامة فى
بلده قد توكل عليه ودرجة المتوكل رفيعة وعن اسامة انها قالت قال رسول الله عم الطاعون
رجز بكسر الراء اى عذاب ارسل على طائفة من بنى اسرائيل وهم الذين امرهم الله ان يدخلوا الباب
سجدا فخالفوا امر الله فارسل الله عليهم الطاعون فمات منهم فى ساعة اربعة وعشرون الفا

من شيوخهم وكبرائهم اراد بالباب باب القبة التي صلى اليها موسى عليه السلام ببيت المقدس
او على من كان قبلكم شك من الراوي فاذا سمعتم به الباء متعلقة بسمعتم على تضمين
اخبرتم بارض حال اى واقعا فى ارض فلا تقدموا عليه المحفوظ منه من اقدم اقداما اى لا تحضروا
ذلك الارض وهو تحذير منه ونهى عن التعرض للتلف اذ لا يجوز القاء النفس فى المهلكة واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فيه اثبات التوكل والتسليم لقضائه تعالى فان العذاب لا يرفعه
الفرار وانما يدفعه التوبة والاستغفار فلو خرج لحاجة من غير فرار جاز **وعن انس** انه قال قال رسول الله
ان الله تعالى قال اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه يعنى اذهبت عينيه ثم صبر ورضى بحكمي عوضته منهما الجنة
يريد عينيه يعنى اذهب عينيه **وعن الحارث عن علي** انه قال سمعت رسول الله ما من مسلم يعود مسلما غدوة
بضم الغين ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي ولا يعوده
مساء الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خريف اى بستان فعيل بمعنى مفعول اى
مخروف فى الجنة وهو قطع الاكل الثمر المجتنى **وقال زيد بن ارقم** عادني النبي صلى الله عليه وسلم من وجع كان
بعيني وهذا يدل على ان من لم يقدر ان يخرج من بيته بعلة فعيادته سنة **عن انس** قال قال رسول الله
صلعم من توضأ فاحسن الوضوء وعاد اخاه المسلم محتسبا بوعد اى يكون بعيدا من جهنم مسيرة سبعين
خريفا اى عاما اطلاقا للبعض وارادة للكل ولعل الحكمة فى الوضوء هنا ان العيادة عبادة
واداؤها على الوضوء اكمل وافضل **وعن ابن عباس رضه** انه قال قال رسول صلى
الله عليه وسلم ما من مسلم ما للنفي يعود مسلما فيقول سبع مرات اسأل الله العظيم رب
العرش العظيم ان يشفيك الا شفي الا ان يكون قد حضر اجله **عن ابن عباس** ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يعلمهم اى اصحابه من الحمى ومن الاوجاع كلها ان يقول بسم الله الكبير اعوذ بالله
العظيم من شر كل عرق نعار وهو العرق الذي يفور منه الدم يريد ان غلبة الدم فى البدن
سبب تولد الداء فليتعوذ منه به تعالى ومن شر حر النار **غريب وعن ابي الدرداء**
انه قال سمعت رسول الله يقول من اشتكى منكم شيئا او اشتكاه اى اشتكى شيئا اخ
له فليقل ربنا الله بالرفع فيهما مبتدا وخبر الذي فى السماء صفة مادحة لله تعالى عبارة
عن علو شانه ورفعته لانه منزه عن المكان تقدس اسمك اى تطهر عما لا يليق بك
امرك فى السماء والارض كما رحمتك فى السماء يعنى من شانها ان تختص بالسماء لانها مكانة
الطيبين المعصومين عن الآثام بخلاف الارض ولذلك اتى بالفاء الجزائية يعنى اذا كان

كذلك

كذلك فاجعل رحمتك فى الارض اغفر لنا حوبنا بضم الحاء وفتحها اى ذنبنا وخطايانا انت
رب الطيبين اى محبهم والاضافة للتشريف وهم الذين اجتنبوا الافعال والاقوال القبيحة كالشرك
والفسوق انزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع بكسر الجيم من به وجع فيبرأ
عن عبد الله بن عمرو انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل
اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا برفع ينكأ فى موضع الحال والا فالحق الجزم جوابا للامر
اى يغزو فى سبيلك يقال انكأت فى العدو اى اكثرت فيهم الجراح والقتل او يمشي باثبات الياء
فى موضع الحال ايضا اى او هو يمشي لك الى جنازة **وسئلت عائشة** عن قول الله تعالى ان تبدوا
ما فى انفسكم او تخفوه اى ان تظهروا ما فى قلوبكم من السوء او تخفوه يعنى بان جرى فى خواطركم
من قصد الذنوب يحاسبكم اى يجازكم به الله وعن قوله تعالى ومن يعمل سوءا يجز به فقالت سألت رسول الله
فقال هذه معاتبة الله اشارة الى مفهوم الآيتين المسئول عنهما اى محاسبة الله عباده ومجازاتهم
بما يبدون وما يخفون من الاعمال هو معاتبة الله **وفى** مسند الترمذي معاتبة الله
اى مؤاخذته العبد بما يصيبه فى الدنيا من الحمى والنكبة اى المحنة والاذى واحدة
نكبات الدهر حتى البضاعة بالجر عطف على ما قبلها وبالرفع على الابتداء البضاعة بالكسر
طائفة من مال الرجل يضعها فى يد قميصه اى كمه فيفقدها فيفزع لها اى يحزن لضياع البضاعة
فيكون ذلك كفارة لذنوبه حتى ان العبد بكسر ان ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر اى
الذهب الذي شوي بالنار تشوية بالغة اى خالصة من الكير **عن ابي موسى** ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يصيب عبدا نكبة تنكيرها للتقليل لا للجنس ليصح ترتيب ما بعدها
عليه بالفاء وهو فما فوقها اى فى العظم او دونها فى الحقارة الا بذنب اى بسبب ذنب صدر
منه وتكون تلك المصيبة التى لحقته فى الدنيا كفارة لذنبه وما اى الذي يعفو الله عنه من
الذنوب من غير ان يجازيه فى الدنيا ولا فى الآخرة اكثر واجزل من ذلك فانظر الى حسن لطف الله
بعباده جعلنا الله منهم وقرأ وما اصابكم من مصيبة اى من مرض وشدة وهلاك وتلف فى انفسكم
واموالكم فبما كسبت ايديكم من الذنوب ويعفو عن كثير من ذنوبكم فضلا منه تعالى قيل هذا
مختص بالمذنبين واما غيرهم فانما تصيبهم مصائب لرفع درجاتهم **وعن عبد الله بن عمرو**
رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا كان
على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان

طليقا اى مطلقا من المرض الذى عرضه اى اذا كان صحيحا لم يقيده المرض عن العمل حتى
اطلقه اى اكتب الرجين ارفع عنه قيد المرض واكفته اى اقبضه الى الكفت الضم والجماز
عن الموت وفى رواية فان شفاه غسله من الذنوب وطهره وان قبضه اى اماته غفر له ورحمه عن جابر
بن عتيك انه قال قال رسول الله الشهادة سبع سوى القتل فى سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد
وصاحب ذات الجنب شهيد وهى قرحة تصيب الانسان داخل البطن والمبطون شهيد وصاحب الحريق الذى
احرقته النار شهيد والذى يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد بمعنى المجموع اى ماتت فى شئ مجموع فيها
غير منفصل عنها من ولد او بكارة وعن سعد انه قال سئل النبى عم اى الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل
فالامثل اى الاشرف فالاشرف والاعلى فالاعلى رتبة ومنزلة يعنى من هو اقرب الى الله تعالى يكون بلاؤه
اشد ليكون ثوابه اكثر يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان فى دينه صلبا اى شديدا اشتد بلاؤه وان كان
فى دينه رقة اى ضعف هون اى سهل وقل عليه البلاء ليكون ثوابه اقل فما زال كذلك اى ابدا
يصيب الصالح البلاء ويغفر ذنوبه باصابته اياه حتى يمشى على الارض ماله ذنب كناية عن خلاصه
عن الذنب فكانه كان محبوسا فاطلق وخلى سبيله صحيح اى هذا الحديث صحيح وقالت عائشة رضى الله عنها
ما اغبط احدا اى ما افرح على احد بهون موت اى بسهولته وما اتمنى ذلك بعد الذى رأيت
من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة رأيت النبى صلى الله
عليه وسلم وهو بالموت اى مشغول به وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده فى القدح ثم يمسح
وجهه ثم يقول اللهم اعنى على منكرات الموت اى شدته او سكرات الموت جمع سكرة
وهى شدة الموت وقال انس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد الله بعبده
الخير عجل له العقوبة اى الابتلاء بالمكاره فى الدنيا واذا اراد الله بعبده الشر امسك
اى اخر العقوبة عنه فى الدنيا بذنبه حتى يوافيه به اى يجازيه بذنبه يوم القيمة
وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان عظم الجزاء اى كثرة الثواب
مع عظم البلاء اى يحصل بحسب كثرة البلاء وان الله عز وجل اذا احب قوما
ابتلاهم فمن رضى اى بالبلاء وصبر عليه فله الرضاء اى يحصل له رضاء
الله ورحمته ومن سخط بكسر الخاء اى كره البلاء وجزع ولم يرض بحكم الله
فعليه السخط من الله والغضب عليه والرضاء والسخط يتعلقان بالقلب لا باللسان
فكثير ممن له انين من وجع وشدة مرض مع ان فى قلبه الرضاء والتسليم بامر الله تعالى عن ابى

هريرة

هريرة انه قال قال رسول الله صلعم لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة من نفسه وماله وولده حتى
يلقى الله تعالى اى حتى يموت وما عليه من خطيئة لانها قد زالت بسبب البلاء صحيح عن ابراهيم السلمى عن ابيه عن جده
انه قال قال رسول الله صلعم ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة اى اذا قدر الله له منزلة ودرجة فى الجنة
لم يبلغها اى ذلك العبد تلك المنزلة بعمله الصالح ابتلاه الله فى جسده او فى ماله او فى ولده ثم صبره
اى اعطاه الصبر على ذلك حتى يبلغه المنزلة التى سبقت له من الله عن عبد الله بن شخير انه قال قال رسول الله
صلعم مثل بضم الميم وتشديد الثاء اى صور وخلق ابن آدم والى جنبه اى بقربه والواو للحال تسعة
وتسعون منية بفتح الميم موت لانها مقدرة بوقت مخصوص من المنى وهو التقدير اراد به الكثرة
دون الحصر ان اخطأته اى جاوزته المنايا جمع منية والمراد اسبابها من الامراض والعلل والجوع
والغرق وغير ذلك مرة بعد اخرى وقع فى الهرم الذى لا دواء له حتى يموت غريب عن جابر انه قال
قال رسول الله صلعم يود اى يتمنى اهل العافية فى الدنيا يوم القيمة حين يعطى اهل البلاء الثواب
لو ان جلودهم كانت قرضت اى قطعت فى الدنيا بالمقاريض قطعة قطعة ليجدوا ثوابا كما وجد
اهل البلاء غريب عن عامر بن الرام انه قال سمعت رسول الله يقول ان المؤمن اذا اصابه السقم
ثم عافاه الله كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له اى للمؤمن فيما يستقبل لانه يحصل له تنبيه
واعتبار فيتوب وان المنافقين اذا مرض ثم اعوفى ثم اعفى بمعنى عوفى والاسم منه العافية كان
كالبعير عقله اى شده اهله ثم ارسلوه ولم يدر لم عقلوه ولم ارسلوه عن ابى سعيد انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا اى وسعوا له فى اجله بان تقول يطول
الله عمرك لا بأس طهور انشاء الله ويشفيك الله ونحو ذلك فان ذلك اى تنفيسك لا يرد
شيئا من قضاء الله وقدره يعنى الموت وتطيب نفسه فيخف ما يجده من الكرب غريب عن
ابى سليمان بن صرد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من قتله بطنه اى مات من وجع بطنه
لم يعذب فى قبره لانه كان كفارة لذنوبه لشدته باب تمنى الموت وذكره من
الصحاح عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلعم لا يتمنين بنون التاكيد وفى بعض النسخ بدونها
وبدون الياء بمعنى النهى وباثباتها نهيا على صيغة الخبر اى لا يتمنى احدكم الموت من ضر او مكروه
اصابه وهذا لان الحيوة حكم الله عليه وطلب زوال الحيوة عدم الرضاء بحكمه اما بكسر الهمزة
والاصل ان ما فادغمت فما زائدة عوض عن الفعل المحذوف اى ان كان محسنا فلعله
ان يزداد خير العل ههنا بمعنى عسى واما مسيئا اى ان كان مسيئا فلعله ان يستعتب

اى يسترضى اى يطلب رضاء الله عنه بالتوبة **وعنه** انه قال قال رسول الله لا يتمنى احدكم الموت
ولا يدع فى اكثر النسخ بحذف الواو على انه نهى ووجه صحة عطفه على النفى من حيث انه بمعنى النهى
به اى بالموت من قبل ان يأتيه انه تجب الهمزة والضمير للشان اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد
المؤمن عمره الا خيرا **عن انس** انه قال قال رسول الله صلعم لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه
فان كان لا بد فاعلا اى مريدا ان يتمنى الموت فليقل اللهم احينى ما كانت الحيوة خيرا لى
وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى **عن عبادة بن الصامت** انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احب لقاء الله اى المصير الى دار الآخرة احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله اى اختار الدنيا
على الآخرة كره الله لقاءه والموت قبل لقاء الله فى بيان ان الموت غير اللقاء ولكنه
معترض دون الغرض فيجب الصبر عليه وتحمل مشاقه ليصل بعده الى الفوز باللقاء لانه انما يصل
اليه بالموت وهذا يدل على انه تعالى لا يرى فى الدنيا فى اليقظة لا عند الموت ولا قبله وعليه
الاجماع فقالت عائشة انا لنكره الموت قال ليس ذلك اى ليس الامر كما ظننت يا عائشة
ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شىء احب اليه
مما امامه من المنزلة والكرامة عند الله فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه معناه
افاض عليه فضله واكثر العطايا له وان الكافر اذا حضر على بناء المجهول بشر بعذاب الله وعقوبته
ذكر التبشير فى العذاب للتهكم عليه اذا اشتد غضبه فليس شىء اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله
وكره الله لقاءه معناه يبعده عن رحمته ويريد نقمته **وقال ابو قتادة رضى الله عنه**
ان رسول الله مر عليه بجنازة فقال مستريح او مستراح منه قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما المستريح وما المستراح منه قال العبد المؤمن يستريح اى يجد الراحة من نصب الدنيا
اى من تعبها واذاها ذاهبا الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه اى يخلص من شره
العباد من جهة انه حين فعل منكرا اذا منعوه اذاهم وان سكتوا اذنبوا والبلاد
والشجر والدواب وهذا من جهة ان المطر يمنع بشوم الفاجر فينقص اغذيتهم فاذا مات
ارتفع ذلك فيستريحون **عن عبد الله بن عمر** انه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبى
فقال كن فى الدنيا كانك غريب اى لا تمل اليها فانك مسافر عنها الى الآخرة فلا تتخذها
وطنا او عابر سبيل او فيه للتخيير والاباحة والاحسن ان يكون بمعنى بل شبه
الناسك السالك اولا بالغريب الذى ليس له مسكن يأويه ثم ترقى واضرب عنه

بقوله

بقوله او عابر سبيل لان الغريب قد يسكن فى بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر السبيل القاصد
للبلاد الشاسع اى البعيد **وكان ابن عمر** يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر
المساء وخذ من صحتك لمرضك اى اغتنم الصحة واكثر من العمل الصالح فى حال الصحة ليجبر ذلك ما فات
من العمل فى حال مرضك ومن حيوتك لموتك اى خذ فى حال حيوتك زاد اخرتك وهو
العمل الصالح والتقوى **عن جابر بن عبد الله** انه قال قال رسول الله لا يموتن احدكم الا وهو
يحسن الظن بالله اى ليكن الرجل عند الموت رجاؤه غالبا على خوفه وليظن ان الله يغفر له
ذنبه وان كان عظيما وهذا فى الحقيقة حث على الاعمال الصالحة المفضية الى حسن الظن
لانه انما يحسن الظن به من حسن عمله فكانه قال احسنوا اعمالكم يحسن بالله ظنكم فانه من ساء عمله
ساء ظنه والخوف والرجاء كالجناحين للسائر الى الله لا يمكن السير باحدهما بل بهما لكن ينبغى ان يغلب
الخوف على الرجاء فى الصحة ليتدرج به فيها الى تكثير الاعمال الصالحة فاذا حان الموت وانقطاع الاعمال
ينبغى ان يغلب الرجاء وحسن الظن بالله **عن الحسن عن معاذ** انه قال قال رسول الله
ان شئتم انبأتكم اى اخبرتكم ما اول ما يقول الله للمؤمنين يوم القيمة وما اول ما يقولون له قلنا نعم
يا رسول الله قال ان الله يقول للمؤمنين هل احببتم لقائى فيقولون نعم يا ربنا فيقول لهم اى لاى
سبب اذنبتم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك فيقول قد وجبت لكم مغفرتى **وعن ابى هريرة**
انه قال قال رسول الله اكثروا ذكر هادم اللذات اى الذى يكسر كل لذة ويطيب عيش الموت
بالرفع خبر مبتدأ محذوف اى فهو الموت وبالجر عطف بيان وبالنصب بتقدير اعنى يعنى اذكروه ولا تنسوه
حتى لا تغفلوا عن القيمة ولا تتركوا تهيئة زاد الآخرة **عن ابن مسعود** ان نبى الله قال ذات يوم لاصحابه
استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحى من الله يا نبى الله والحمد لله قال ليس ذلك اى ليس الحياء
ما تحسبونه ولكن من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس اى لا يستعمله فى غير خدمة الله تعالى بان يسجد
نعوذ بالله لصنم او لاحد تعظيما له او يصلى للرياء وما وعى اى وما وعاه رأسه اى جمعه فى السمع
والبصر واللسان حتى لا يستعملها الا فيما يحل وليحفظ البطن يعنى لا يأكل الا الحلال وما حوى
اى ما جمعه البطن من الفرج والرجلين واليدين والقلب حتى لا يستعملها فى المعاصى وليذكر الموت
والبلى بكسر الباء من بلى الشىء اذا كان خلقا متفتتا يعنى وليذكر صيرورته فى القبر عظاما بالية
ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء **غريب**
وعن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله تحفة المؤمن الموت اى تحفة المؤمن عند الله

شيء اعطاء الله اياه وعطاء الحبيب يكون عزيزا عظيم القدر لانه سبب وصوله الى ربه عن بريدة الاسلمي
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يموت بعرق الجبين يعني يشدد الموت على المؤمن بحيث يعرق
جبينه من الشدة ليمحص عنه ذنوبه او ليزيد درجته عن عبيد بن خالد انه قال قال رسول الله صلعم موت الفجاءة
اخذة الاسف بفتح السين هو الغضب ويكسر ها ويكسر والاضافة بمعنى من اي اثر من اثار غضب الله لانه اخذه
بغتة فلم يتركه حتى يتوب ويستعد لمعاده ولم يمرضه ليكون كفارة لذنوبه قال تعالى اخذناهم بغتة وهو خاص
على الكافر لما روي انه عم قال موت الفجاءة راحة للمؤمن واخذة الاسف للكافر وعن انس انه قال دخل النبي
عليه السلام على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك اي تجد قلبك او نفسك في الانتقال من الدنيا الى الاخرة
اراجيا رحمة الله او خائفا منها فقال ارجو الله يا رسول الله واني اخاف ذنوبي فقال رسول الله صلعم لا يجتمعان
اي الرجاء والخوف في قلب عبد في مثل هذا الموطن يعني الموت الا اعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف
غريب باب ما يقال عند من حضره الموت من الصحاح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
لقنوا موتاكم اي من قرب منكم من الموت سماهم موتى باعتبار المآل لا اله الا الله اي قولوا قول كلمتي الشهادة
وعن ام سلمة انها قالت قال رسول الله صلعم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا اي ادعوا للمريض بالشفاء
بقولكم اللهم اشفه وللميت بالرحمة والمغفرة بقولكم اللهم اغفر له وارحمه فان الملائكة يؤمنون
على ما تقولون فيكون دعاؤكم مستجابا بحضور الملائكة وتأمينهم وقالت ام سلمة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون هذا تفسير لقوله
ما امره الله اللهم اجرني بهمزة الوصل اي اجعلني ماجورا في مصيبتي واخلف لي بقطع الهمزة
خيرا منها اي عوضني في الدنيا او في الاخرة خيرا مما فاتني في هذه المصيبة الا اخلف الله له خيرا منها
في الدنيا وفي الاخرة فلما مات ابو سلمة قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة فانه اول بيت هاجر مع عياله
من مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اني قلتها اي الكلمة المذكورة فاخلف الله لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي جعلني الله تعالى زوجته عليه الصلوة والسلام وقالت اي ام سلمة دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره اي بقي مفتوحا فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض
تبعه البصر يعني ينظر الى قابض روحه ولا يرتد اليه طرفه فيبقى على تلك الهيئة فينبغي ان يغمض لزوال
فائدة الانفتاح بزوال البصر فضج ناس من اهله اي رفع اقارب الميت اصواتهم بالبكاء ودعوا
على انفسهم فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون اي في
دعائكم خيرا كان او شرا ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين

ای

اي اجعله في زمرة الذين هديتهم الى الاسلام وارفع درجته من بينهم واخلفه بهمزة الوصل
وضم اللام اي كن خليفة له في رعاية امره وحفظ مصالحه في عقبه بكسر القاف اي في اولاده
في الغابرين اي في الباقين بدل عن قوله في عقبه واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح
اي وسع له في قبره ونور له فيه وقالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي
بصيغة المجهول اي غطي وستر ببرد حبرة بكسر الحاء وفتح الباء هو الثوب اليمني من التحبير
وهو التزيين اي برد من برود اليمن فيه وشي وفيه بيان ان سنة ستر الميت
من حين الموت الى وقت الغسل بثوب خفيف من الحسان عن معاذ بن جبل رض
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله والمراد
كلمتا الشهادة دخل الجنة اما قبل العذاب او بعد ان عذب بقدر ذنوبه وعن معقل
بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم اي من حضره الموت يس
اي هذه السورة والحكمة في قراءتها على المحتضر هو ان احوال القيمة والبعث مذكورة فيها
فقراءتها تذكره ذلك وقالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون
وهو ميت وهو يبكي حتى سالت دموع النبي على وجه عثمان يعلم من هذا ان تقبيل
المسلم بعد الموت والبكاء عليه جائز وقالت ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم
بعد موته عن الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده فقال اني لا اري اي لا اظن طلحة الا وقد حدث اي ظهر به الموت فآذنوني به
اي اخبروني بموته لاحضر الصلوة عليه وعجلوا اي اسرعوا في غسله وتكفينه فانه لا ينبغي لجيفة
مسلم لجثته ان تحبس بين ظهراني اهله اي تقام بينهم على سبيل الاستظهار اي لا يترك
الميت زمانا طويلا لئلا ينتن ويزيد حزن اهله عليه باب غسل الميت وتكفينه
قالت ام عطية رضي الله عنها دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل
ابنته يعني ام كلثوم زوجة عثمان توفيت سنة تسع من الهجرة فقال اغسلنها وترا
ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن او فيه للترتيب لا للتخيير اذ لو حصل
الانقاء بالغسلة الاولى استحب التثليث وكره التجاوز عنه كما في الوضوء وسائر الاغسال
وان حصل بالثانية والثالثة استحب التخميس والا فالتسبيع بماء وسدر استعماله
في الغسل لنظافة البدن ولانه دهن لطيب الجلد واجعلن في الاخرة كافورا فاذا فرغتن

فاذنى بتشديد النون الاولى اى اعلمنى فلما فرغنا اذناه اى اعلمناه فالقى الينا حقوه اى
اى ازاره واصله معقد الازار سمى به الازار للمجاورة فقال اشعرنها اياه اى اجعلن الحقو شعارا لها
وهو مايلى الجسد من الثوب والمراد به وصول بركته عم اليها وفى رواية ابدأن بميامنها اغسلن
اولا باليمين ومواضع الوضوء منها وقالت فضفرنا اى فتلنا شعرها ثلثة قرون اى ثلثة اقسام
فالقيناها خلفها ولعل المراد بفعلها ثلثة قرون مراعاة عادة النساء فى ذلك الوقت
او مراعاة سنة عدد الوتر كسائر الافعال وقالت عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفن فى ثلثة اثواب يمانية بيض سحولية بضم السين وفتحها منسوب
الى سحول قرية باليمن وقيل بالضم جمع سحل وهو الثوب الابيض النقى من كرسف وهو القطن
ليس فيها قميص ولا عمامة يعنى السنة فى الكفن ثلث لفايف جمع لفافة وهى مثل الملحفة
يلف الميت فيها عن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن
كفنه بتشديد السين اى يختر من الثياب انظفها على وفق السنة دون فعل المبذرين رياء
وقال خباب بن الارت قتل مصعب بن عمير يوم احد فلم نجد شيئا نكفنه فيه الا نمرة
بفتح النون وكسر الميم شملة مخططة بخطوط بيض فى سود كنا اذا غطينا اى سترنا بها
رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضعوها مما يلى اى يقرب رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر نبت عريض الورق طيب الرائحة
وهذا يدل على ان ستر جميع الميت واجب وقال عبد الله بن عباس ان رجلا كان مع النبى فوقصته
ناقته اى اسقطته فدقت عنقه واصل الوقص كسر العنق وهو محرم فمات فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه اى فى ازاره وردائه اللذين لبسهما
للاحرام ولا تمسوه بطيب ليبقى عليه اثر الاحرام ولا تخمروا رأسه اى لا تغطوه فانه يبعث
يوم القيمة ملبيا قائلا لبيك اللهم لبيك ليعلم الناس انه مات فى حال الاحرام ذهب
الشافعى واحمد الى ان المحرم يكفن بلباس احرامه ولا يستر رأسه ولا يقرب اليه طيب وعند
ابى حنيفة ومالك يفعل به ما يفعل بسائر الموتى من الحسان عن عبد الله بن عباس انه قال قال رسول
الله البسوا من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ومن خير اكحالكم الاثمد
بكسر الهمزة حجر يكتحل به فانه ينبت الشعر اى شعر الهدب وهو زينة ومنفعة
ويجلو البصر اى يزيد نوره صحيح وعن على انه قال قال رسول الله صلعم لا تغالوا فى الكفن اى

لانا نوافيه فانه يسلب اى يبلى سلبا سريعا عن ابى سعيد الخدرى انه لما حضره الموت دعا بثياب
جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله يقول الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها قالوا ليس
المراد كما فهم ابو سعيد بل المراد انه يبعث على ما مات عليه من عمله والعرب قد تستعمل
الثوب للعمل للملابسة بينك وبين عملك كهى بينك وبين ثوبك وعن عبادة بن الصامت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خير الكفن الحلة واحد الحلل وهى برود اليمن ولا يكون
حلة الا ان يكون ثوبين من جنس واحد واختلفوا فى اختيار الحلة للتكفين الاكثرون
على اختيار البيض لانه عليه السلام كفن فى السحولية وقال عم البسوا من ثيابكم البيض
الحديث وتجوز انه عليه السلام انما قال ذلك فى الحلة لانها كانت يومئذ ايسر عليهم وخير
الاضحية الكبش الاقرن لانه اعظم جثة وسمنا فى الغالب وعن ابن عباس انه قال
امر رسول الله صلعم بقتلى احد جمع القتيل ان ينزع عنهم الحديد المراد به السلاح والدرع
والجلود المراد بها ما كان معهم من الفراء والكساء الغير الملطخة بالدم وان يدفنوا بدمائهم
وثيابهم الملطخة بالدم باب المشى بالجنازة والصلوة عليها من الصحاح عن ابى هريرة
انه قال قال رسول الله صلعم اسرعوا بالجنازة فان تك اى الجنازة اراد بها الميت
صالحة فخير تقدمونها اليه يعنى ان كان حال ذلك الميت حسنا طيبا فاسرعوا به حتى يصل
الى تلك الحالة الطيبة عن قريب وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم
عن ابى سعيد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال
على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدمونى اى اسرعوا الى منزلى لما ترى منزله
حسنا وان كانت غير صالحة قالت لاهلها يا ويلها اين تذهبون بها لما ترى منزلها
وحالها غير حسن وهذا الكلام اما الحقيقة فانه تعالى قادر على احيائه وهو كاحيائه
فى القبر ليسأل او المجاز باعتبار ما يؤل اليه بعد الادخال يسمع صوتها كل شئ
الا الانسان ولو سمع الانسان لصعق اى مات او اغمى عليه وعنه عن النبى عم قال
اذا رأيتم الجنازة فقوموا امر بالقيام عند رؤيتها لاظهار الفزع والخوف عن نفسه
فانه امر عظيم ومن لم يقم فانه علامة غلظ قلبه وعظم غفلته فالمراد بالقيام تغير الحال
فى قلبه او فى ظاهره لا حقيقة فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع اى الجنازة عن اعناق
الرجال وقيل فى اللحد وهذا النهى لاستيفاء اجر التشييع على وجه الكمال وعن جابر انه قال

لا لاهلها

قال رسول الله صلعم ان الموت فزع اي ذو فزع وصف به للمبالغة والتاكيد فاذا رايتم الجنازة
فقوموا وروي عن علي انه قال كان رسول الله يقوم للجنازة ثم يقعد بعده اي يقوم اذا رأها
ثم يقعد بعد مرورها ليعلم الناس ان اتباعها غير واجب بل مستحب او كان يقوم لها مدة ثم تركه فيكون
نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر بالقيام كذا قيل والمختار انه غير منسوخ فيكون الامر بالقيام للندب وقعوده
عليه السلام لبيان الجواز لعدم تعذر الجمع وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلعم من اتبع جنازة مسلم ايمانا
بالله ورسوله لا لرياء ولتطييب قلب واحد واحتسابا اي طلبا للثواب من الله وكان معها حتى
يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين القيراط نصف دانق وقيل
نصف عشر دينار في الاكثر وعند اهل الشام جزء من اربعة وعشرين وقد يطلق على بعض الشيء
وهو المراد ههنا يعني يرجع بحصتين من جنس الاجر كل قيراط مثل احد اي لو صور جسما يكون مثل جبل احد
ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس
النجاشي اي اخبرهم بموته اليوم الذي مات فيه والنجاشي كان مسلما يكتم اسلامه من قومه الكفار وذلك
معجزة منه عليه السلام لانه كان بينهما مسيرة شهر وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع
تكبيرات ذهب الشافعي الى جواز الصلوة على الغائب بهذا الحديث وعند ابي حنيفة لا يجوز قلنا يحتمل
ان يكون حاضرا لانه تعالى قادر على ان يحضره وروي ان زيدا المراد به زيد بن ارقم كبر على جنازة
خمسا وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها وبه قال حذيفة ولم يعمل به احد من
الائمة لكن لو كبر خمسا لم يبطل صلوته على الاصح وروي ان ابن عباس صلى على جنازة فقرأ
فاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها اي قراءة الفاتحة سنة اي طريقة مروية عنه عم وهي الحنابلة للائمة
والمراد انه متبع لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لا ان قرأتها بعد التكبيرة الاولى فريضة كما قال الشافعي واحمد
وقال عوف بن مالك صلى رسول الله على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه
امر من المعافاة اي خلصه من المكاره واعف عنه واكرم نزله بضم النون وسكون الزاء وضمها والضم افصح
وهو ما يهيأ للضيف من الطعام اي احسن نصيبه من الجنة ووسع مدخله اي قبره واغسله بالماء والثلج
والبرد اي طهره من الذنوب بانواع المغفرة كما ان هذه الاشياء انواع المطهرات من الدنس
ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا
من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة وقه فتنة القبر اي احفظه من فتنة اراد بها التحير
في جواب منكر ونكير وعذاب النار قال عوف حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت وهذا

يدل

يدل على ان الدعاء على الميت سنة وقالت عائشة صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابني
بيضاء في المسجد نسبا الى امهما واسمها دعد بنت الجحدم وقيل بنت الجحدم سهيل واخيه
واسمه سهل قيل ماتا سنة تسع فعند الشافعي يجوز الصلوة على الميت في المسجد وقال ابو حنيفة
يكره وقال سمرة بن جندب صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها
فقام عليه السلام وسطها بالسكون فالسنة ان يقف الامام وسط المرأة كانه يسترها
عن القوم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا
فقالوا البارحة اي الليلة الماضية قال افلا اذنتموني قالوا دفنا في ظلمة الليل فكرهنا ان
نوقظك فقام فصففنا خلفه فصلى عليه وهذا يدل على ان الدفن في الليل جائز
لانه عليه السلام لم ينكر عليهم وعلى ان الصلوة على القبر جائز وعن ابي هريرة
ان اسود دبر به واحدا من سودان العرب وقيل اسم رجل كان يكون في المسجد يقم المسجد
بضم القاف وتشديد الميم اي يكنسه والقمامة الكناسة فمات فاتى يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبره فصلى عليه ثم قال ان هذه القبور مملوة الى القبور التي يمكن ان يصلي النبي عليها
مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم وعن ابن عباس انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون
بالله شيئا الا شفعهم الله فيه اي قبل شفاعتهم في ذلك الميت وعن عائشة انها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون
مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه اي بناء المجهول اي قبلت شفاعتهم في ذلك الميت
والتطبيق في مثل الاربعين والمائة ان يكون اقل العدد متأخرا عن الاكثر لان الله تعالى
اذا وعد المغفرة لمعنى لم يكن من سنته ان ينقص من الفضل الموعود بعد ذلك
الوعد بل يزيد عليه تفضلا منه على عباده وقال انس مروا اي الصحابة بجنازة فاثنوا
عليها خيرا فقال النبي عليه السلام وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال
وجبت فقال عمر ما وجبت قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت
له النار واثناء بالخير او الشر غير موجب لجنة ولا نار بل ذلك علامة كونه من اهلها واما
جزمه عليه السلام للاول بالجنة وللثاني بالنار فباطلاعه تعالى عليه وقيل ان كل مؤمن
مات فالهم الله الناس الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة وان الله تعالى

وبهذا ذهب الشافعي الى جواز تكرار الصلوة على الميت
لنا ان صلوته عليه السلام كان لتنوير القبور وذا لا يوجد
في صلوة غيره فلا يكون التكرار مشروعا فيما لان
الغرض منها يحصل بمرة

شاء مغفرته والا لم يكن للثناء فائدة يؤيده ما روي انه عليه السلام قال لما اثنوا على جنازة
جاء جبريل وقال يا محمد ان صاحبكم ليس كما يقولون انه كان يعلن كذا ويسر كذا ولكن
الله صدقهم فيما يقولون انتم شهداء الله في الارض واضافة الشهداء الى الله للتشريف
وشعرة بانهم عند الله بمنزلة في قبول شهاداتهم وفي رواية المؤمنون شهداء الله في الارض
وقال عمر قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي مسلم يشهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة بفضله
وبسبب خيره وصلاحه وربما يكون له ذنب فيغفر الله ذنبه ويدخله الجنة لتصديق ظن المؤمنين
في كونه صالحا قلنا وثلثة قال وثلثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأل عن الواحد
قيل لجلال ان يريد شهاداتهم صلوتهم عليه ودعائهم وشفاعتهم له فيقبل الله ذلك عن عائشة انها
قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا
اي وصلوا الى جزاء ما عملوا واما ثناء الشر في الحديث المتقدم فيحتمل ان يكون قبل ورود النهي
او النهي في شان غير الكفرة والمنافقين والمتظاهرين بفسق وبدعة واما هؤلاء فلا يحرم
ذكرهم بالشر بعد موتهم تحذيرا من طرائقهم والتخلق باخلاقهم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع
بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد يريد به قبرا واحدا وليس معناه انهما مجردان
عن الثياب بحيث يلاقي بشرة احدهما بشرة الاخر فانه غير جائز بل كان على كل منهما
ثيابه ولكن اضجع كلا منهما بجنب الاخر في قبر واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا
اشير له اي للاكثر اخذا للقرآن الى احد قدمه في اللحد الى جانب القبلة وقال انا شهيد على هؤلاء
اي اشهد لهم يوم القيمة بانهم بذلوا ارواحهم في سبيل الله تعالى وقيل تعديته شهيد بعلى لتضمينه
معنى رقيب وحفيظ اي انا حفيظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم من المكاره شفيعا لهم
وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا يدل على ان الشهداء لا يغسلون ولا يصلى
عليهم وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة يصلى عليهم وقال جابر بن سمرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة المجهول بفرس معرور اي مجرد عن السرج والاداة فركبه
حين انصرف من جنازة ابي الدحداح ونحن نمشي حوله يدل على جواز الركوب عند
الانصراف من الجنازة عن المغيرة بن زياد يقال انه رفعه اي المغيرة الحديث
الى النبي قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها
قريبا منها والسقط يصلى عليه وهذا مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة ان استهل

حين

حين انفصل من امه يصلى عليه والا فلا وقالا ان كان له اربعة اشهر وعشر في البطن
ونفخ فيه الروح يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله
بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وهذا يدل
على ان المشي قدامها افضل وبه قال الشافعي وهذا لان الماشي معها شفعاء الى الله للميت والشفيع
يمشي قدام المشفوع له ورواه بعضهم مرسلا اي اسناده ليس بقوي وعن عبد الله بن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة اي يمشي خلفها وبه قال ابو حنيفة
والحكمة في ذلك لينظر الناس اليها فينتبهوا عن نوم الغفلة ويعتبروا بها ولا تتبع
واسناده مجهول وعن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة
وحملها يعني يعاون الحاملين في الطريق ثم يتركها ليستريح ثم يحملها في بعض الطريق يفعل كذلك
ثلث مرات فقد قضى عليه من حقها اي من حق المعاونة لاخيه الدين وغيبته غريب وروي ان النبي عليه السلام حمل جنازة
سعد بن معاذ بين العمودين بان يحملها ثلثة يقف احدهم قدامها بين العمودين واثنان
خلفها يضع كل واحد منهما عمودا على عاتقه وهذا عند حملها من الارض ثم لا بأس بان يعاونهم
من شاء كيف شاء وبهذا قال الشافعي وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى التربيع افضل وهو
ان يحملها اربعة يأخذ كل واحد عمودا وروي عن ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله تعالى على اقدامهم وانتم
على ظهور الدواب فالمشي ركبانا خلف الجنازة مكروه لانه تنعم وتلذذ وهذا غير لائق
في مثل هذه الحالة الا اذا كان الشخص ضعيفا ووقفه بعضهم على ثوبان وعن ابن عباس
ان النبي قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب اي بعد التكبير الاولى واليه ذهب الشافعي وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء اي ادعوا له دعاء
بالاعتقاد وعن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا اي حاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا استغفاره عليه السلام للصبيان
هو من ذنوب قضيت لهم ان يصيبوها بعد البلوغ وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر الايمان ولا تضلنا بعده
وفي بعض النسخ ولا تفتنا اي لا تلوح علينا الفتنة بعد الايمان والمراد به هنا خلاف
مقتضى الايمان بن الاسقع انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين

فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك الذمة الامان والحبل
العهد اى في كنف حفظك وفي عهد طاعتك قيل كان من عادة العرب اذا سافر احدهم اخذ
عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن ما دام في حدودها حتى ينتهي الى الاخر فيأخذ مثل ذلك فهذا حبل
الجوار وقيل اى في وسيلة قربك وهو الايمان والقرآن فقه اى احفظه من فتنة القبر وعذاب
النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم وعن ابن عمر
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم جمع حسن على غير القياس
وكفوا عن مساويهم جمع سوء ايضا اى اتركوها وعن انس انه صلى على جنازة رجل فقام حيال
رأسه اى ازاءه ثم جاؤا بجنازة امرأة فقام حيال وسط السرير فقيل له هكذا رأيت رسول
الله صلعم قام من الجنازة من المرأة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم باب دفن الميت
في الصحاح قال سعد بن ابي وقاص في مرضه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع
برسول الله صلى الله عليه وسلم اى جعل اللحد ونصب اللبن على قبره عليه السلام فيكون سنة
باجماع الصحابة رضي الله عنهم وقال ابن عباس جعل في قبر رسول الله قطيفة حمراء نوع من
الكساء له خمل انما جعل ذلك في قبره عليه السلام لانه كان يستعملها فراشا فخشي ان يستعملها
احد فيكون اساءة في الادب وقيل ذلك من خصائصه عم وقد جاء في الخبر ان الانبياء
احياء في قبورهم فيعامل في قبره معاملة الاحياء وعن سفيان التمار انه رأى قبر النبي
صلى الله عليه وسلم مسنما اى مرتفعا على هيئة السنام غير مسطح فالسنة في القبر التسنيم
وبه قال ابو حنيفة وذهب الشافعي الى التسطيح وهو ان يجعل مثل سرير وقال علي
رضي الله عنه لابي الهياج الاسدي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى الا ارسلك الى الامر الذي ارسلني عليه رسول الله يعني الا اجعلك اميرا عليه ان لا تدع تمثالا
اى لا تترك صورة وشكلا يشبه شكل الحيوان الا طمسته اى محوته وابطلته ولا قبرا مشرفا
اى عاليا مرتفعا عن الارض بالبناء عليه الا سويته اى ازلت ارتفاعه حتى يرجع الى قدر شبر
وقد اباح السلف البناء على قبور العلماء المشهورين والمشايخ المعظمين ليزورها
الناس وليستريحوا اليها بالجلوس وقال جابر نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يجصص القبر لما فيه نوع من الزينة وان يبنى عليه اى ان يجعل عليه
بيت لما فيه اضاعة المال من غير فائدة ولانه من فعل الجاهلية وان يقعد عليه لما فيه من الاستخفاف

للميت

للميت وقيل هو نهي عن القعود لبول وغائط وقد روي عن علي انه كان يتوسد وكان
ابن عمر يجلس عليه وعن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها لان فيه مشابهة الكفار وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص اى تصل تلك الجمرة الى جلده خير له من
ان يجلس على قبر لان الجلوس على القبر يوجب عذاب الاخرة وعذاب الدنيا اهون من عذاب
الاخرة وقيل المراد به ملازمة القبور واتخاذها مساكن فيها من الحسان قال عروة كان بالمدينة رجلان احدهما
يلحد اى يحفر القبر ويجعل فيه اللحد قيل هو ابو طلحة بن زيد بن سهل الانصاري من كبار الصحابة
والاخر لا يلحد وهو ابو عبيدة بن الجراح ولما توفي عليه السلام اختلف الصحابة في ان يجعل قبره مع
اللحد او لا فقالوا نرسل اليهما ايهما جاء اولا عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله وهذا يدل
على اولوية اللحد ويؤيده الحديث الذي بعده عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلعم اللحد لنا
اى اللحد اثر واولى لنا والشق لغيرنا اى هو اختيار من قبلنا من اهل الاديان وليس
فيه نهي عن الشق بل هما جائزان ولكن اللحد افضل عن هشام بن عامر ان النبي قال يوم احد
احفروا واوسعوا اى اجعلوا القبر واسعا واعمقوا اى اجعلوه بعيد القعر واحسنوا
اى اجعلوه حسنا بتسوية قعره ارتفاعا وانخفاضا وتنقيته من التراب وغير ذلك
وادفنوا الاثنين والثلثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرآنا وهذا يدل على جواز دفن
ميت اكثر من واحد في قبر لحاجة وتقديم الافضل الى جدار اللحد ليكون اقرب الى القبلة
قال جابر لما كان يوم احد جاءت عمتي بابي لتدفنه في مقابرنا فنادى منادي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ردوا القتلى الى مضاجعهم اى ادفنوهم حيث قتلوا ولا تنقلوهم عنها وكذا حكم غير
الشهيد لا ينقل من البلد الذي مات فيه الى غيره قيل هذا في ابتداء احد واما بعده فلا روي ان
جاء بابيه عبد الله المقتول في احد بعد ستة اشهر الى البقيع ودفنه بها وعن عكرمة عن ابن عباس
قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ادخل القبر من قبل رأسه بان وضعت الجنازة في مؤخر القبر
ثم اخرج من قبل رأسه وادخل القبر وبهذا قال الشافعي وعن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج على طرف القبر ليضيء القبر ويتمكن من الدفن وهذا
يدل على ان دفنه ليلا لا يكره فاخذ اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الميت
من قبل القبلة وهذا يدل على ان الميت يوضع في القبر مما يلي القبلة وبه قال

ابو حنيفة رحمه الله وقال رحمك الله ان كنت إن هذه مخففة بمعنى المشددة
اى انك كنت لأواها اى كثير التأوه من خشية الله وقيل كثير البكاء وقيل كثير الدعاء
تلاء للقرآن اى كثير التلاوة اسناده ضعيف وعن ابن عمر ان النبى عليه السلام كان اذا
ادخل الميت القبر قال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اى سنته عليه السلام وفى رواية
وعلى سنة رسول الله وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم حثا على ميت ثلاث
حثيات اى حفنات بيديه جميعا حال حثيت التراب اذا قبضته ورميته فالسنة لمن حضر
على رأس القبر ان يحثو التراب ويرميه فى القبر بعد نصب اللبن وانه رش على قبر ابنه ابرهيم
ووضع عليه حصباء وهو الحصى يدل على ان رش الماء على القبر سنة وكذا وضع الحصباء
عليه لئلا ينبث سريعا وليكون علامة له مرسل وقال جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تجصص القبور وان يكتب عليها اى اسم الله واسم رسوله والقرآن لانه ربما يبول عليه
حيوان وان توطأ بالارجل لما فيه من الاستخفاف وقال جابر رش قبر النبى صلى الله عليه وسلم
وكان الذى رش الماء على قبره بلال بن رباح بقربة بدأ من قبل رأسه حتى انتهى الى رجليه
وعن المطلب انه قال لما مات عثمان بن مظعون فدفن امر النبى صلى الله عليه وسلم
رجلا ان يأتيه بحجر فلم يستطع حملها تأنيث الضمير على تأويل الصخرة فقام النبى صلى الله عليه وسلم
وحسر اى ابعد كمه عن ساعده وكشف عن ذراعيه وحملها فوضعها عند رأسه وقال اعلم بها
من الاعلام اى اعلم الناس بهذا الحجر قبر اخى وهو عثمان بن مظعون سماه اخا نسبه قيل انه اسلم
بعد ثلثة عشر رجلا وهاجر مرتين وشهد بدرا وكان ممن حرم الخمر على نفسه فى الجاهلية واول من
دفن بالبقيع واول من مات بالمدينة من المهاجرين وادفن اليه اى بجنبه من مات من اهلى واول
من تبعه من اهله عليه السلام ابراهيم بن النبى صلوات الله عليهما وقال عليه السلام لبنته زينب الحقى بسلفنا الخير
عثمان بن مظعون وفى الحديث دليل على ان جعل العلامة على القبر ليعرفه الناس سنة وكذا
دفن الاقارب بعضهم قريب بعض وقال القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق دخلت
على عائشة فقلت يا اماه اكشفى لى عن قبر النبى فكشفت لى عن ثلثة قبور
هى قبره عليه الصلوة والسلام وقبر ضجيعيه ابى بكر وعمر لا مشرفة اى لا مرتفعة
غاية الارتفاع ولا لاطئة اى ولا ملتصقة بالارض مبطوحة اى مساواة مبسوطة
على الارض مبطحا اى برمل العرصة الحمراء وهى اسم موضع وقال البراء بن عازب

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فوجدنا القبر لم يلحد فجلس مستقبل القبلة
وجلسنا معه اى الى ان لحد وهذا يدل على ان القبر بغير اللحد جائز لانه عليه السلام لم ينههم وعلى
انه يستحب الجلوس مستقبل القبلة الى الفراغ من القبر واما عند زيارة الميت فالمستحب ان يقف
او يجلس مستقبل وجهه مستدبر القبلة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله قال كسر عظم الميت
ككسره حيا هذا اشارة الى ان الميت يتألم والى انه لا يهان ميتا كما لا يهان حيا

باب البكاء على الميت

قال انس دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سيف زوج ام سيف القين اى الحداد
وكان ظئرا لابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم الظئر المربى والمرضع للطفل يقع
على الذكر والانثى والاصل فيه العطف وسمى زوج المرضعة ظئرا لان اللبن منه فصار
بمثابة الاب فى العطف فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه
اى وضع انفه ووجهه على وجهه كمن يشم رائحة هذا يدل على محبة الاطفال والترحم بها
سنة ثم دخلنا بعد ذلك اى بعد ايام وابراهيم يجود بنفسه اى وهو يتردد فى الفراق
لكونه فى النزع والغرغرة فجعلت عينا رسول الله تذرفان اى تدمعان وتجريان بالدموع
فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت عطف على مقدر اى الناس يبكون وانت يا رسول الله
تبكى يعنى تتفجع للمصائب وقد نهيتنا عن الجزع وامرتنا بالصبر على المصيبة فاجاب عليه السلام
بقوله يا ابن عوف انها اى الحالة التى تشاهدها منى رحمة ورقة على المقبوض ينبعث عما هو عليه
لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر ثم اتبعها باخرى اى اتبع الكلمة المذكورة وهى انها رحمة بكلمة
اخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون
ويدل على انه اذا لم يقل بلسانه شيئا من الندب فى النياحة وما لا يرضاه الله تعالى فلا بأس بالبكاء قال
اسامة بن زيد ارسلت ابنة النبى صلى الله عليه وسلم ان ابنا لى قبض اى فى حالة القبض ومعالجة
النزع فأتنا فارسل اى النبى احدا الى ابنته ليقول لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرئ السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شئ عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب
اى لتطلب الثواب من الله بالصبر فارسلت اى ابنة النبى صلى الله عليه وسلم اليه مرة اخرى
تقسم عليه ليأتينها اى تقول له اقسمت عليك ان تأتينى فقام ومعه سعد بن عبادة ورجال
فرفع الى رسول الله الصبى اى وضع احد فى حجره عم ونفسه اى نفس النبى صلى الله عليه وسلم
تتقعقع اى تضطرب وتتحرك لكونه فى النزع ففاضت عيناه اى نزل الدموع من عينى رسول الله

فقال سعد يا رسول الله ما هذا اي ما هذا البكاء منك قال هذه اي البكية من رقة القلب
رحمة جعلها الله في قلوب عباده وهذه صفة محمودة وانما يرحم الله من عباده الرحماء
جمع الرحيم بمعنى الراحم وقال عبد الله بن عمر اشتكى سعد بن عبادة شكوى اي مرض مرضا فاتاه
النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله
بن مسعود فلما دخل وجده في غاشية اي في شدة من المرض ولم يرد به حال الموت لانه لم يمت
في مرضه ذلك بل عاش بعد النبي عليه السلام مدة وتوفي في خلافة عمر رضي الله عنه فبكى النبي
فلما رأى القوم بكاء النبي بكوا فقال الا تسمعون اي اما سمعتم واما علمتم ان الله لا يعذب بدمع
العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه اي يأثم بما يصدر من لسانه
ان شرا من ندبة او نياحة او غيرهما او يرحم بهذا ان خيرا مثل ان يقول انا لله وانا اليه راجعون
او يترحم عليه او يستغفر له وان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه قيل هذا محمول على ما اذا
اوصى اهله ان يبكوا عليه ويشقوا ثيابهم ويضربوا خدودهم كما كان يفعل اهل الجاهلية
فيكون امرا بمعصية وراضيا بها والا فلا لان الله تعالى قال ولا تزر وازرة وزر اخرى
عن عبد الله بن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا
اي ليس من متابعينا من ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة ودعا بدعوى الجاهلية
اي قال عند البكاء ما يقول اهل الجاهلية مما لا يجوز شرعا وعن ابي موسى انه قال قال رسول الله
انا بريء ممن حلق اي حلق الشعر عند المصيبة اذا حلت به وكان من عادة العرب اذا
مات لاحدهم قريب ان يحلق رأسه كما ان من عادة العجم قطع بعض شعر الرأس وقيل اراد
به التي تحلق وجهها للزينة وسلق اي صاح ورفع صوته بالبكاء والنوح وقيل السلق
اللطم والخدش وخرق اي شق ثوبه عند المصيبة وكان الجميع من صنيع الجاهلية وعن ابي
مالك الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع اي اربع خصال في امتي
من امر الجاهلية اي من افعال اهلها لا يتركونهن ارادات الامة باسرها جميعا لا يتركونهن
تركهم غيرها بل ان تركها طائفة فعلها اخرى الفخر في الاحساب جمع حسب اي في شأن
الاحساب وهو ما يعده الرجل من مفاخر ابائه من الخصال المحمودة التي تكون فيهم كالشجاعة
والفصاحة وغيرهما وقيل الحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن لابائه شرف
فيفضل نفسه ويحقر غيره والطعن في الانساب وهو التعييب في نسب احد وتفضيل

ابائه على ابائه والاستسقاء بالنجوم اي طلب السقي عند وقوع النجوم كما كانوا يقولون
مطرنا بنوء كذا والنوء سقوط نجم من المنازل اي لا يجوز اعتقاد نزول المطر بسبب ذلك
والنياحة وهي ان يقول واويلاه واحزناه وقيل هي الصوت التي من خصال الميت وعنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النائحة اذا لم تتب قبل موتها اي قبل حضور موتها لان من شرط
التوبة ان يتوب وهو يؤمل البقاء تقام يوم القيمة بين اهل الموقف وعليها سربال اي
قميص من قطران بكسر الطاء طلاء يطلى به الابل الجربى فيحرق وحرارة الجرب ودرع
من جرب خصت النائحة بهذا النوع من الوعيد لانها كانت تلبس الثياب السود
في المصائب وتجرح القلوب بكلماتها المبكية وتخمش وجهها عندها فالبسها الله قميصا
من قطران ودرعا من جرب بان سلط عليها فيغطي جلدها تغطية الدرع وهو القميص
ويجمع لها بين حدة القطران وحرارته وحرقته وسواده ونتنه وبين الجرب الذي
لا صبر لها معه الا بمزق الجلد وتقطيع اللحم لتذوق وبال امرها وقال انس مر النبي بامرأة
تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري قالت اليك اسم فعل اي تنح عني ولا تلمني فانك لم تصب
بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم فندمت على ما جاوبته عليه
فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين كما هو عادة ملوك الجبابرة فقالت
لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى اي الصبر المرضي المثاب عليه انما هو عند ابتداء المصيبة
وهجوم المشقة واما اذا طالت الايام عليها فيصير الصبر طبعا فلا يوجر عليه وعن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لمسلم ثلثة من الولد فيلج النار اي لا يدخلها
والمعنى هنا نفي الاجتماع لا اعتبار السببية فالتقدير لا يجتمع موت الاولاد وولوج النار
الا تحلة القسم استثناء من قوله فيلج تحلة بكسر الحاء مصدر حللت اليمين اي
ابررتها تحلة القسم ما يفعله الحالف مما اقسم عليه مقدار ما يكون بارا في قسمه وعنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسوة من الانصار لا يموت لاحدكن ثلثة من الولد
فتحتسبه اي تحتسب موته ثوابا عند الله بالصبر عليه وتعده فيما يدخر عند الله الا دخلت الجنة
فقالت امرأة او اثنان يا رسول الله قال او اثنان وفي رواية ثلثة لم يبلغوا الحنث اي
الحد الذي يكتب عليه الحنث وهو الاثم وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الله تعالى ما اي ليس لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا

صفيّ الرجل الذي يصافيه الود ويخلصه له فعيل بمعنى فاعل او مفعول وقيل انه ولد لا يكون
له غيره ثم احتسبه اي صبر عليه طلبا للثواب من الله تعالى وضمير المفعول للصفي الا الجنة
اي ماله جزاء الا الجنة من الحسان عن ابي سعيد الخدري انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة
والمستمعة وعن سعد بن ابي وقاص انه قال قال رسول الله عجب للمؤمن اصله تعجب عجبا فحول عن النصب
الى الرفع للثبات كقولك سلام عليك ان اصابه خير حمد الله وشكر وان اصابته مصيبة حمد الله وصبر حمده
عند المصيبة لعلمه بما يثاب عليه من الثواب العظيم والثواب نعمة فحمد الله كذلك يدل على ان الحمد محمود
عند النعمة وعند المصيبة فالمؤمن يؤجر في كل امره من الامور المباحة فانه اذا نوى به الطاعة انقلب
المباح مثابا عليه الا يرى انه لو قصد بالنوم زوال الكلال والملال ليقوم لصلوة الصبح عن النشاط
وبالاكل قوة بدنه ليقدر على الطاعة لكان مثابا فيه حتى في اللقمة يرفعها الى في امرأته
اي الى فمها عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن الا وله بابان باب
يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه فاذا مات بكيا عليه وجه بكائهما عليه ان الله تعالى
خلق السماء والارض لعباده من الملائكة والجن والانس فمن صدر منه خير تحبه السماء والارض
وما كان من السماء والارض مشغولا به يبكي بفراقه لانقطاع خيره منه واما الكافر فتتأذى السماء
والارض لصدور الشر والكفر منه فيفرحان بموته ولا يبكيان عليه فذلك قوله تعالى فما بكت
عليهم السماء والارض وعن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له فرطان
بفتحتين اي ولدان لم يبلغا اوان الحلم بل ماتا قبله من امتي ادخله الله بهما الجنة والمعنى انهما
يتقدمان والديه فيهيئان لهما في الجنة نزلا ومنزلا كما يتقدم فارط القافلة وهو الذي
يسبقهم فيهيئ لهم المنازل وغيرها مما يحتاجون اليه فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها فمن
كان له فرط من امتك يعني من مات له ولد واحد فهل له هذا الثواب فقال ومن كان له فرط
اي من كان له فرط واحد فله هذا الثواب بالموفقة انما قال لها ذلك لانها قد نور الله قلبها
بحب السؤال عن اسباب المثوبات شفقة على الامة ولا شك ان ذلك توفيق من الله
الكريم لها عدا ما كانت عائشة عليه من الحرص على تعلم الاحكام الشرعية ثم تبليغها الى الامة
واي توفيق ابلغ من ذلك فقالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط امتي
لن يصابوا بمثلي اي ان مصيبتهم العظمى التي اصيبوا بها فانه كان رحمة للعالمين
وامنة لاصحابه فاي مصيبة اعظم من فقده غريب وقال ابو موسى الاشعري قال

رسول

رسول الله اذا مات ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول
قبضتم ثمرة فؤاده قيل للولد ثمرة الفؤاد لانه نتيجة الاب كالثمرة نتيجة الشجرة فيقولون
نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع اي قال انا اليه راجعون فيقول
الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد اي اجعلوا اسم ذلك البيت
بيت الحمد اضاف ذلك البيت الى الحمد الذي قاله عند المصيبة لانه جزاء ذلك الحمد وعن عبد الله
بن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا اي حمله على الصبر بوعد الاجر
والتعزية ان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك والعزاء بالمد الصبر
فله مثل اجره اي مثل اجر صبره به وعن ابي برزة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى
الثكلى وهي المرأة التي مات ولدها او التي لا يعيش لها ولد كسي بردا في الجنة غريب وعن
عبد الله بن جعفر انه قال لما جاء نعي جعفر بن طالب اي خبر موته قال النبي صلى الله عليه وسلم
اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم اي ما يمنعهم عن تهيئة الطعام لانفسهم
وهذا يدل على انه يستحب للجيران والاقارب تهيئة طعام لاهل الميت باب زيارة القبور
من الصحاح عن بريدة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور
يعني نهيتكم قبل هذا عن زيارتها ثم رخصت لكم في زيارتها فزوروها قيل الزيارة مأذونة
للرجال واما النساء فقد روي انه عليه السلام لعن زوارات القبور وقيل انه
كان قبل ان يرخص في زيارتها ومنهم من كرهها للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن
واما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه ونهيتكم في اول الاسلام عن لحوم الاضاحي جمع اضحية
وهي المذبوح عاشر ذي الحجة وايام التشريق للقربان كان عليه السلام نهاهم
عن اكل لحومها فوق ثلث اي ثلث ليال فامرهم ان يتصدقوا بالباقي بعدها فامسكوا
بحذف المفعول اي لحومها ما بدا لكم ما بمعنى المدة اي مدة ظهور الامساك لكم فرخص لهم
ان يأكلوا ما بقي منها بعد الثلث في اي وقت شاؤا وانما اللازم اعطاء الفقراء شيئا
منها ولو اعطي الاغنياء جاز لكن الفقراء اولى ونهيتكم عن النبيذ اي عن القاء التمر والزبيب
ونحوهما من الحلاوي في الماء ليصير حلوا الا في السقاء فانه جلد رقيق لا يسخن الماء
سريعا فلا يصير مسكرا عن قريب بخلاف سائر الظروف فانها تسخنه سريعا
فيصير مسكرا فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا رخص لهم

عليه السلام شرب النبيذ من كل ظرف مالم يصر مسكرا قال ابو هريرة زار النبي عليه السلام
قبر امه زيارته عليه السلام امه مع انها كانت كافرة تعليم منه للامة حقوق الوالدين
والاقارب فانه لم يتر قضاء حقها مع كفرها فبكى وابكى من حوله من كثرة بكائه يدل على جواز
البكاء عند حضور المقابر فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم ياذن لي لانها كانت
كافرة والاستغفار للكافرين لايجوز لان الله تعالى لن يغفر الله لهم ابدا واستاذنته
في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها اي القبور تذكر الموت بريدة
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام عليكم
يا اهل الديار جمع دار سمي المقابر دارا تشبيها بدار الاحياء لاجتماع الموتى فيها من المؤمنين
والمسلمين المراد بالمسلمين اما المخلصون لوجهه تعالى او الذين اسلموا باللسان ولما
يدخل الايمان في قلوبهم وهذا يدل على ان السلام عليهم كهو على الاحياء وانهم
يسمعون وانا ان شاء الله بكم لاحقون قيل معناه بكم لاحقون في الموافاة على الايمان
فان شرطية وقيل ان هنا بمعنى اذ وقيل للتبرك كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام
ان شاء الله آمنين وقيل للتأدب كقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشاء الله نسأل الله لنا ولكم العافية اي الخلاص من المكروه فيه
دليل على ان من يدعو للحي والميت صح ينبغي ان يقدم دعاء الحي على الميت **من الحسان**
عن ابن عباس قال مر النبي بقبور بالمدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم
يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا من سلف المال كانه قد اسلفه وجعله ثمنا
للاجر والثواب الذي يجازى بالصبر عليه وقيل سلف الانسان من تقدمه من قرابته ونحن بالاثر
اي العقب **كتاب الزكوة من الصحاح** عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث معاذا الى اليمن فقال انك تأتي قوما اهل كتاب يريد به اليهود والنصارى
فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله هذا يدل على وجوب دعوة
الكفار الى الاسلام قبل القتال لكن هذا اذا لم يبلغهم الدعوة اما اذا بلغتهم فغير واجبة
لانه صح ان النبي عليه السلام المصطلق وهم غافلون فان هم اطاعوا لذلك
اشارة الى شهادة ان لا اله الا الله اي قبلوا الاسلام فاعلمهم ان الله
قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة يستدل به على ان الكفار غير مخاطبين

بالفروع

يدل ايضا على انها تصرف الى فقراء
المسلمين لا الى فقراء اى الذميين
صح

خافة

بالفروع كما ذهب اليه بعض الاصوليين فان هم اطاعوا لذلك اشارة الى خمس
صلوات فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة اي زكوة تؤخذ من اغنيائهم عمومه يدل
على لزوم الزكوة على الطفل الغني وترد على فقرائهم يدل على انما تصرف الى فقراء بلد المال لا
ولو نقلت عنه الى آخر كره ويسقط بالاجماع فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم
اموالهم جمع كريمة وهي خيار المال اي اتق نفسك ان تأخذ خيار اموالهم يدل على
ان ليس للساعي اخذ خيار المال الا ان يتبرع به رب المال واتق دعوة المظلوم عطف
على عامل اياك المحذوف يعني لا تظلم احدا بان تأخذ ماليس بواجب عليه او تؤذيه بلسانك
فانك ان ظلمت ودعا عليك بسوء يقبل الله دعاءه فانه ليس بينها اي بين دعوته
وبين الله حجاب وهذا مجاز عن سرعة القبول وعدم الرد **وعن** هريرة انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الضمير راجع الى الفضة
لقربها او اراد كل واحد منهما والذهب مؤنث لانه بمعنى العين الا اذا كان يوم
القيمة صفحت له على بناء المجهول وتشديد الفاء ضمن فيه معنى صيرت صفائح جمع صفيحة
وهي العريضة من حديد وغيره نصب على انه مفعول ثان يعني جعلت كامثال الالواح من نار
فانها لفرط احمائها في نار جهنم جعلت كانها مادة من نار اي خرجت فاحمي عليها على صيغة المجهول الجار والمجرور
قائم مقام الفاعل والضمير المجرور راجع الى الصفائح اي تلك الصفائح النارية تحمى مرة ثانية
في نار جهنم ليشتد حرها فتكوى بها اي بتلك الصفائح جنبه وجبينه اي جبهته وظهره
وذلك لانه اذا رأى الفقير الطالب للزكوة اعرض عنه بوجهه وصرف اليه جنبه وتعبس جبهته
فاذا بالغ في السؤال يقوم من موضعه ويولي ظهره اليه ويذهب فتكوى بها له اعضاؤه التي
اذى بها الفقير كلما ردت اعيدت له يعني كلما وصل الكي هذه الاعضاء من اولها
الى آخرها اعيدت الكي الى اولها حتى وصل الى آخرها والمراد دوام التعذيب ويؤيد
هذا المعنى الرواية الاخرى كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة يريد به يوم القيمة بشهادة قوله حتى يقضى اي يحكم بين العباد
اي يستمر هذا النوع من العذاب الى ان يقضي الله بينهم فيرى الشخص سبيله
اما الى الجنة ان لم يكن له ذنب سواه او كان ولكنه تعالى عفى عنه واما
الى النار ان كان على خلاف ذلك **وقال** عليه السلام ولا صاحب ابل لا يؤدي

منها حقها ومن حقها من تبعيضية اى ومن بعض حقوقها حلبها بسكون اللام يوم
وردها الورد الماء الذى يرد الماشية عليه والمراد ان يحلبها عند نوبة ورودها
على الماء ليصيب الناس من لبنها وخص يوم الورد لاجتماعهم غالبا على المياه وهذا على سبيل الاستحباب
وقيل ومن حقها ان يحلبها فى يوم شربها الماء دون غيره لئلا يلحقها مشقة العطش
ومشقة الحلب الا اذا كان يوم القيمة بطح اى القى صاحب الابل على وجهه لها اى لابله
بقاع قرقر اى املس وقيل القرقر بمعنى القاع ذكره للتاكيد اى فى مكان مستو وقرقر حال
من المجرور فى لها والعامل بطح اى حال كونها اوفر ما كانت فى الدنيا اى اتم فى القوة والسمن
ليكون اثقل وطئا لا يفقد اى لا يعدم صاحبها منها اى من الابل فصيلا اى ولد الابل
يعنى يجئ جميعها والجملة تاكيد لقوله اوفر واحدا تطأه اى تضربه الابل باخفافها اى
بارجلها وتعضه بافواهها اى باسنانها وتنتف جلده وتعذبه كلما مر عليه اى على صاحبها
اولاها اى اول الابل رد عليه اخرها قيل فيه تحريف لان الرد انما يستعمل فى الاول لا فى الاخر لانه يتبع
للاول فى مروره وفى رواية عن ابى هريرة كلما مضى عليه اخرها ردت عليه اولها فى يوم كان مقداره
خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى
منها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء اى التى
التوى اى مال قرناها الى جانب اذنها ولا جلحاء اى التى لا قرن لها ولا عضباء اى التى كسرت قرنها
تنطحه بقرونها النطح الضرب بالقرن وتطأه باظلافها جمع ظلف وهى للبقر والغنم بمنزلة الحافر
للفرس كلما مر عليه اولاها رد عليه اخرها فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى
بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وقال الخيل ثلثة اى ربطها على ثلثة انحاء اى
انواع لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذى له اجر فرجل ربطها فى سبيل الله اى ليجاهد الكفار
على ظهرها فاطال لها اى للخيل حبلها فى مرج وهو الموضع الذى يرعى فيه او روضة شك
من الراوى فما اصابت فى طيلها ذلك صفة طيل بكسر الطاء وفتح الياء الحبل الذى يطول
للدابة لترعى من المرج او الروضة من فيه بيان كانت له حسنات اى يحصل لمالكها اجر وحسنة
مقدار مواضع اصابتها فى ذلك الطيل لان نيته فى ذلك الجهاد وهو طاعة
عظيمة ولو انه الضمير فيه للشأن انقطع طيلها فاستنت بتشديد النون اى عدت
لمراحها ونشاطها شرفا او شرفين اراد به عدوها الى الغاية شوطا

اوشوطين

اوشوطين وانما سمى شرفا لان الدابة تعدو حتى تبلغ شرفا من الارض اى مرتفعا
منها فتقف عندها ذلك وقفة ثم تعدو ما بدا لها كانت اثارها اى مقدار اثارها
وارواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر بسكون الهاء او فتحها واحد الانهار فشربت منه
ولم يرد ان يسقيها اى والحال انه لم يسقها كان ذلك حسنات له فالحاصل انه يحصل لمالكها
بجميع حركاتها وسكناتها وفضلاتها حسنات واما الذى هى له ستر فرجل ربطها
تغنيا اى استغناء عن الناس وطلبا لنتاجها وتعففا عن السؤال يعنى ليركبها
عند الحاجة ولا يسأل مركوبا من احد ثم لم ينس حق الله فى رقابها يعنى اراد به اداء
زكوتها اذا كانت سائمة عند ابى حنيفة او زكوة تجارتها عند الشافعى
ولا فى ظهورها اراد به ركوبها فى سبيل الله او اعارتها للركوب عليها
او للفحل فهى له ستر يحفظه عن السؤال والاحتياج واما الذى هى عليه وزر فرجل ربطها
فخرا ورياء اى ليفتخر بها على الفقراء وليظهر عن نفسه الكبر والعظمة ونواء بكسر النون
اى معاداة لاهل الاسلام فهى اى تلك الخيل على ذلك القصد والنية وزر
لصاحبها وسئل رسول الله عن الحمر جمع حمار يعنى هل تجب فيها الزكوة فقال ما انزل على
فيها شئ الا هذه الاية الفاذة اى المنفردة فى معناها يعنى ليس فى القران اية
مثلها فى قلة الالفاظ وجمع معانى الخير والشر فيها الجامعة سماها جامعة
لاشتمال اسم الخير على جميع انواع الطاعات فرايضها ونوافلها فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره اى من عاون بها احدا يجد ثوابه
فى الاخرة ومن لم يعاون يجد عقابه فيها وعن ابى هريرة انه قال قال رسول الله
صلعم من اتاه الله اى اعطاه مالا فلم يؤد زكوته مثل على صيغة المجهول ماله يوم القيمة
شجاعا بالضم قيل وبالكسر الحية الذكر وقيل الحية مطلقا اقرع وهو الذى لا شعر
على رأسه من غاية سمه له زبيبتان هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو اوحش ما يكون من
الحيات واخبثه وقيل هما الزبدتان تكونان فى الشدقين يطوقه على بناء المجهول اى يجعل ذلك
الشجاع طوقا فى عنقه ثم يأخذ بلهزمتيه بكسر اللام وسكون الهاء يعنى شدقيه والشدق جانب الفم
ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا هذه الاية ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله اى
لاجل فضله اى لا تظنن بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به

اي المال الذي منعوا زكوته بان يجعل حية تطوق في عنق من منعها يوم القيمة
تنهشه من قرنه الى قدمه الاية وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يكون له
ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتي بها يوم القيمة اعظم ما يكون واسمنه اراد به كونها اكمل
في اللحم لتكون اثقل تطاه باخفافها اي بارجلها وتنطحه بقرونها كلما جازت عليه اخراها ردت
عليه اولاها حتى يقضى بين الناس وعن جرير انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق
بتخفيف الصاد الذي ياخذ الصدقات وهو العامل فليصدر اي فليرجع عنكم وهو
عنكم راض اي حصلوا رضاه وقال عبد الله بن ابي اوفى كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان وهذا يدل على ان
المستحب للساعي ان يدعو لمعطي الزكوة فيقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك فيما
ابقيت وجعله لك طهورا فاتاه ابي بصدقة فقال اللهم صل على آل ابي اوفى الصلوة
الدعاء والتبرك فيجوز على غير النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى وصل عليهم
فاما الصلوة التي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانها بمعنى التعظيم والتكريم
وهي خاصة له وفي رواية اذا اتى رجل النبي بصدقته قال اللهم صل عليه وبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة اي بعثه لاخذ الزكوة من ارباب الاموال
فقيل اي فجاء احد الى الرسول عم وقال منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس
رضي الله عنهم وهو عباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي منع هؤلاء الثلثة المذكورة اي لم يؤدوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم
بفتح القاف اي لا يمنع وبكسرها اي ما يغضب ابن جميل على طالب الصدقة الا كفران
من النعمة وهي انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله اسند عليه السلام الاغناء الى نفسه
ايضا لانه عليه السلام كان سببا لدخوله في الاسلام ووجدانه الغنيمة وهذا مذمة
منه عم لابن جميل حيث قابل شكر نعمة الله عليه بالكفران واما خالد فانكم تظلمون خالدا
بطلبكم اياه ما لا يلزمه وحاله انه قد احتبس ادراعه جمع درع واعتده جمع عتد بالفتح
وهو ما يعد من الدواب وآلات الحرب اي جعلها وقفا في سبيل الله فلا يلزمه في ذلك زكوة
وهذا اعتذار منه عم لخالد بن الوليد وفيه دليل على جواز احتباس آلات الحروب حتى الخيل
والابل والثياب والبسط وعلى جواز وقف المنقول كما قال به محمد وعلى انه يصح من غير

اخراج من يد الواقف واما العباس فهي علي ومثلها معها قال ابو عبيد هذا انشاء
في التزام الزكوة عن العباس بان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخر صدقة العام
المتقدم عنه الى وقت يساره لحاجته اليه والتزم عليه السلام اعطاء صدقة العام
الذي طولب منه والعام الذي قبله وقيل اخبار عما مضى وهو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استسلف منه صدقة عامين لما روي انه عليه السلام قال انا استسلفنا من
العباس صدقة عامين ثم قال عليه السلام يا عمر اما شعرت اي اما علمت الهمزة للاستفهام
وما للنفي ان عم الرجل صنو ابيه اي مثله وهذا يؤيد معنى الانشاء لانه وقع موقع
التعليل لقوله فهي علي وعن ابي حميد الساعدي انه قال استعمل النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا من الازد بفتح الهمزة قبيلة من بطون قحطان يقال له ابن اللتبية اسمه عبد الله
ينسب الى امه ولم يعرف اسمها واللتب بالضم بطن من العرب اي جعله عاملا على الصدقة فلما قدم
قال اي الرجل لبعض ما معه من المال هذا لكم وهذا لكم وهذا اهدي لي اي اعطانيه القوم
هدية فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل رجلا منكم على امور
مما ولاني الله اي جعلني فيه حاكما فيأتي احدهم فيقول هذا لكم وهذه هدية اهديت لي فهلا
جلس اي لم لم يجلس في بيت ابيه او بيت امه فينظر بالنصب جوابا بالقول فهلا جلس اي
لم لا يعني لا يجوز للعامل ان يقبل هدية لانه لا يعطيه احد شيئا الا لطمع ان يترك بعض
زكوته وهذا غير جائز والذي نفسي بيده لا ياخذ اي لا يسرق احد منه اي من مال الزكوة شيئا الا جاء
يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان اي المأخوذ بعيرا له رغاء بضم الراء صوت البعير او بقرة لها خوار
بضم الخاء صوت البقرة او شاة تيعر اي يصيح ليعلم اهل العرصات ليكون اشهر في فضيحته ثم
رفع عليه السلام يديه حتى راينا عفرة ابطيه العفرة بياض ليس بخالص اراد به منبت الشعر
من الابطين لمخالطة بياض الجلد بسواد الشعر فقال اللهم هل بلغت اي ما امرتني بتبليغه
واو حكم السرقة اللهم هل بلغت ثلثا كرر ذلك حجة عليهم وتعظيما لامر السرقة وحفظا لهم
في خواطرهم وقال من استعملناه منكم اي جعلناه عاملا على عمل فكتمنا اي اخفى عنا مخيطا
بكسر الميم الابرة فما فوقه اي شيئا يكون فوق الابرة في الصغر كان اي ذلك الكتمان غلولا
اي خيانة ياتي به اي بما غل يوم القيمة تفضيحا له وتعذيبا عليه قال تع ومن يغلل يأت بما غل يوم
القيمة وفي الحديث تحريض للعمال على الامانة وتحذيرهم عن الخيانة وان كانت في شيء قليل

من الحسان عن ابن عباس انه قال لما نزلت هذه الاية الذين يكنزون الذهب والفضة كبر بضم الباء اي شق وعظم ذلك على المسلمين لانهم ظنوا انها تمنع جمع المال وضبط قل او كثر فقالوا يا نبي الله انه كبر على اصحابك هذه الاية فاشار عليه السلام الى ان المراد بالكنز الامتناع عن اداء الواجب لا الجمع والضبط مطلقا فقال انه ما فرض الزكوة الا ليطيب اي ليطهر ما بقي من اموالكم فان من ادى ما وجب عليه من الزكوة فلا حرج في اقتناء ما بقي منها فكبر بفتحات وتشديد الباء اي استبشر عمر برفع الاشكال وعدم الحرج المظنون في اقتناء الاموال اذ ذكرت اذ الطباع ركز فيها حب اقتنائها ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لما راى استبشارهم من ذلك الا اخبركم بخير ما يكنز المرأة الصالحة فانها خير ما يدخره الرجل لان النفع فيها اكثر لانه اذا نظر اليها تسره بحسنها وجمالها وتحصل له منها تلذذ وكسر الشهوة ودفع الزنا قال عليه السلام من تزوج فقد حصن ثلثي دينه واذا امرها بامر اطاعته وخدمته واذا غاب عنها حفظته اي حفظت حق زوجها من بضعها وانعامه عليها وكذا بيت زوجها وماله واولاده فهذه منافع كثيرة دينا ودنيا لا تحصل من كنز غيرها وعن جابر بن عتيك انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتيكم ركب جمع راكب مبغضون بفتح العين المنقلة المراد بهم عمال الزكوة وسعاتهم سماهم بذلك لما في النفس من حب المال وكراهية مفارقته فهم مبغضون طبعا لا شرعا ان عدلوا والا فمبغضون طبعا وشرعا والمراد به ان بعض العمال قد يكون سيئ الخلق منكرين فامرهم عليه السلام بالصبر على سوء خلقهم وتعظيمهم فاذا جاؤكم فرحبوا بهم اي قالوا لهم مرحبا واهلا واحفظوا عدتهم وتعظيمهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون اي يطلبون يعني لا تمنعوا وان ظلموكم لا تخالفوهم مخالفة السلطان فان عدلوا في اخذ الزكوة فلانفسهم اي فلهم الثواب وان ظلموا بان اخذوا الزكوة اكثر مما وجبت عليكم فعليها اي فعلى انفسهم اثم ذلك الظلم ولكم الثواب بتحمل ظلمهم فارضوهم فان تمام زكوتكم رضاهم وليدعوا اي السعاة لكم بالخير عند ارضائكم باتيان الزكوة وفي رواية ارضوا مصدقيكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم وقال بشير بن الخصاصية وهي ام بشير منسوبة الى خصاصة هي من الازد قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم ان اهل الصدقة يعتدون

علينا



علينا اي يجاوزون الحد يعني يأخذون اكثر مما يجب علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون فقال عليه السلام في جوابهم لا وانما لم يرخص لهم في ذلك لان كتمان بعض المال خيانة ومكر ولانه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم رافع بن خديج انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق اي العامل الذي لا يظلم ارباب الاموال ولا يخون كالغازي في سبيل الله في الثواب حتى يرجع الى بيته وعن عبد الله بن عمرو انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جلب للجلب ان ينزل العامل موضعا بعيدا من ارباب الاموال ويامرهم ان يجمعوا مواشيهم عنده ليأخذ زكوتهم نهى عن ذلك لما فيه من المشقة عليهم ولا جنب للجنوب التباعد نهى ارباب الاموال ان يبعدوا من مواضعهم المعهودة بحيث يكون مشقة على العامل في اتيانهم ولا يؤخذ صدقاتهم الا في دورهم اي في منازلهم وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من استفاد مالا فلا زكوة فيه حتى يحول عليه الحول يعني من وجد مالا وعنده نصاب من ذلك الجنس مثل ان يكون له ثمانون شاة ومضى عليه ستة اشهر ثم حصل له احد واربعون شاة بالشراء او بالارث او غير ذلك لا يجب عليه للاحد والاربعين حتى يتم حولها من وقت الشراء والارث لان المستفاد لا يكون تبعا للمال الموجود في ملكه وهذا قول الشافعي واحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة ومالك يكون المستفاد تبعا له فاذا تم حول الثمانين وجب الشاتان كما ان النتاج تبع للامهات والوقف على ابن عمر اصح يعني ان بعضهم يرويه عن ابن عمر ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اصح عن علي رضي الله عنه انه قال سال العباس رسول الله في تعجيل صدقته قبل ان تحل اي قبل ان تصير حالا بمضي الحول فرخص له في ذلك يدل على جواز تعجيل الصدقة بعد النصاب قبل تمام الحول وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم من ولي بفتح الواو وكسر اللام يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة اي يأخذ الزكوة منها فينقص شيئا فشيئا وهذا يدل على وجوب الزكوة في مال الصبي وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا زكوة فيه ضعيف قيل ضعفه من جهة انه يرويه ابن الصباح عن عمرو بن شعيب وابن الصباح ضعيف في هذا الباب

باب ما يجب فيه الزكوة من الصحيح

عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله ليس فيما دون خمسة اوسق جمع وسق وهو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد كل مد رطل وثلث رطل بالبغدادي عند ابي يوسف

والشافعي والرطل مائة وثلثون درهما وعند ابي حنيفة كل مد رطلان من التمر صدقة وفيه حجة
لابي يوسف ومحمد في عدم وجوب العشر حتى يبلغ خمسة اوسق واوله ابو حنيفة بان المراد
منه زكوة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما
وليس فيما دون خمس اواق جمع اوقية وهي في الشرع اربعون درهما وهي اوقية الحجاز واهل
مكة من الورق بكسر الراء الفضة مضروبة كانت او غيرها صدقة وليس فيما دون خمس ذود
من الابل صدقة والذود من الابل ما بين الثنتين الى التسع وقيل ما بين الثلث الى العشرة اي ليس
فيها صدقة حتى يبلغ خمسة رؤس وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه وهذه حجة لابي يوسف ومحمد في عدم وجوب الزكوة
في الفرس وللشافعي في عدم وجوبها في العبيد والخيل مطلقا في قوله القديم وذهب ابو حنيفة الى
وجوبها في الفرس وفي العبيد اذا لم يكن للخدمة وحمل العبد في الحديث للخدمة والفرس على فرس الغازي وعنه
ايضا انه قال رسول الله صلعم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر وعن انس ان ابا بكر كتب له اي لانس هذا الكتاب
لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض اي قدرها واوجبها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بامر الله تعالى على المسلمين والتي امر الله بها اي بالصدقة رسوله
فمن سئلها اي سئل عن الصدقة من المسلمين على وجهها اي على حسب ما بين من تعيين
مقاديرها فليعطها ومن سئل فوقها اي فوق حقها فلا يعط اي الزيادة او لا يعط
شيئا الى الساعي بل الى الفقراء لانه بذلك يصير خائنا فيسقط طاعته وهذا يدل على ان
المصدق اذا اراد ان يظلم المزكي فلان يأباه ولا يتحرى رضاه فان قلت هذا يخالف
لحديث جرير ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم قلت اولئك المصدقون من الصحابة وهم لم يكونوا
ظالمين وكان نسبة الظلم اليهم على زعم المزكي وهذا الحديث عام فلا منافاة بينهما
في اربع خبر مبتداء محذوف اي الواجب او المفروض او المعطى في اربع وعشرين من الابل
تمييز لقوله اربع وعشرين فما دونها من الغنم بيان اللام في الواجب لانه بمعنى الذي
من كل خمس شاة اي الواجب من الغنم في اربع وعشرين ابلا عن كل خمس ابل شاة فاذا
بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض انثى وهي التي لها سنة واحدة
سميت بذلك لان امها صارت مخاضا ياخري اي حاملا وانما اكد بالانثى لان البنت في غير
الادمي قد يقال ويراد به الجنس لا الانثى خاصة فقيد به دفعا لهذا التوهم فاذا بلغت ستا

وثلثين

وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى وهي التي لها سنتان سميت
بذلك لان امها لبون بولادة اخرى فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي لها ثلث
سنين سميت بها لانها استحقت الركوب والتحميل عليها طروقة الجمل بفتح الطاء
فعولة بمعنى مفعولة وهي من الابل الانثى التي يطرقها اي يضربها الفحل فاذا بلغت واحدة
وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة وهي التي لها اربع سنين سميت بها لانه سقطت سنها
ويجذع السقوط فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين
الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة والحديث يدل على انه لا شيء في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين وعلى ان
الابل اذا زادت على مائة وعشرين لا تستانف الفريضة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس
فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ومن بلغت عنده من الابل صدقة
الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له
او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده الجذعة
فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده
صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي معها شاتين
او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده حقة فانها
تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت
لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين
درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون
فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين وهذا يدل على جواز النزول
والصعود من السن الواجب عند فقده الى سن اخر فان لم يكن عنده بنت
مخاض على وجهها بحيث معناه على ثلثة اوجه اما ان لا يكون عنده بنت مخاض اصلا او لا
يكون صحيحة بل مريضة فهي كالمعدومة او لا يكون عنده بنت مخاض متوسطة بل بنت
مخاض على غاية الجودة وعنده ابن لبون فانه يقبل منه بدلا من بنت مخاض
وليس معه شيء اي لا يلزم عليه مع ابن اللبون شيء من الجبر وهذا يدل على ان
افضلية الانوثة تجبر بفضل السن وفي صدقة الغنم في سائمتها بدل من صدقة الغنم اذا

حال اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة يدل على ان الوجوب في الغنم انما يكون
اذا كانت سائمة دون العلوفة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت
على مائتين الى ثلث مائة ففيها ثلث شياه فاذا زادت على ثلث مائة ففي كل مائة شاة
معناه ان يزيد مائة اخرى فيصير اربع مائة فيجب اربع شياه وعليه الاكثر وقيل اذا زادت
على ثلث مائة واحدة ففيها اربع شياه فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين
شاة واحدة بالنصب عطف بيان لناقصة او مفعول ناقصة وان رفعت فتقديره وهي
واحدة من اربعين شاة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ولا تخرج في الصدقة هرمة
وهي التي صارت من الكبر ضعيفة كالمريضة ولا ذات عور وهو بالفتح العيب وقد يضم و [الفتح]
افصح قيل هذا اذا كان كل ماله او بعض ماله سليما فان كان معيبا فانه يأخذ واحدا
من اوسطه ولا تيس وهو فحل الغنم اي لا يؤخذ منه فحل اذا كان الكل او البعض اناثا
الا ما شاء المصدق بكسر الدال وتشديدها على رواية الجمهور وهو العامل يدل على ان
الاجتهاد اليه ليأخذ الانفع للمساكين لانه نائب عنهم بدليل ان اجرة عمله من مالهم وروا
ابو عبيدة بفتح الدال مثقلة وهو صاحب الماشية ولا يجمع بين متفرق بان يكون
لكل واحد من الرجلين اربعون شاة ولم يخلطاها حتى مضى عليها سنة ثم خلطا
في اخر السنة ليكون زكوتها شاة واحدة فهذا لا يجوز بل على كل واحد منهما شاة
ولا يفرق بين مجتمع بان يكون لكل واحد منهما اربعون شاة وخلطا ومضى عليهما سنة
فجاء العامل وامرهما بالتفريق ليأخذ من كل شاة فهذا لا يجوز ايضا بل عليهما شاة
واحدة وقوله خشية الصدقة يتوجه الى الجانبين اما من جانب الساعي فخشية القلة
في الصدقة واما من جانب المالك فخشية الكثرة فامر عليه السلام كل واحد منهما ان لا يحدث
في المال شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية اي الواجب الذي اخذه الساعي من الخليطين مثل ان كان بينهما خمس
ابل فاخذ الساعي وهو في يد احدهما شاة فانه يرجع على شريكه بقيمة حصته على السوية
وفيه دلالة على ان الساعي اذا ظلم واخذ منه زيادة على فرضه فانه لا يرجع على شريكه بها
وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف اي الفضة المضروبة واصلها الورق والتاء عوض
عن الواو اي يجب فيها اذا بلغت مائتي درهم ربع العشر وهو خمسة دراهم فان لم تكن

الا

الا تسعين ومائة فليس فيها شيء يعني لا زكوة فيما نقص عن كمال مائتين الا ان يشاء
ربها عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام قال فيما سقت السماء اي المطر
والعيون او كان عثريا وهو الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة من
عثر الشيء يعثر عثورا اذا عثر اي اطلع لانه يهجم عليها بلا عمل من صاحبه كانه نسب الى
الى العثر العشر وما سقي بالنضح اي ما يسقى من بئر بالبعير او بالبقر او غير ذلك نصف
العشر لما فيه من المؤنة وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العجماء البهيمة سميت بها لانها لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام اصلا فهو اعجم ومستعجم
كذا في الصحاح جرحها جبار اي هدر يعني اذا اتلفت الدابة شيئا ولم يكن معها صاحبها [جرحها]
وكان نهارا فلا ضمان بخلاف ما اذا كان ليلا لتقصير المالك في ربطها اذ العادة ان
تربط الدواب ليلا وتسرح نهارا والبئر جبار يعني اذا حفر احد بئرا في ملكه او في
موات او وقع فيها احد او دابة لا ضمان على حافرها لعدم العدوان فيه اما اذا حفرها
في الطريق او في ملك الغير بغير اذنه فالضمان على عاقلة الحافر والمعدن جبار يعني اذا
حفر واحد موضعا فيه الذهب والفضة ليخرجهما منه ووقع فيه احد او دابة لا
ضمان عليه لانه غير متعد وكذلك الفيروزج والطين وغير ذلك وفي الركاز الخمس
وهو بكسر الراء عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الارض وعند اهل العراق
المعادن واللغة يحتملهما لان كلا مركوز في الارض اي ثابت يقال ركزه اي
دفنه قيل والحديث على رأي الحجاز وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة
اخذه وفي رواية ابي هريرة قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب و
الفضة التي خلق الله في الارض يوم خلقها وهذا يبين الاول من الحسان عن علي رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق اي تركت
اخذ زكوتهما وتجاوزت عنه فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس
في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فعلى حساب
ذلك وهذا يدل على انه يجب الزكوة في الزائد على النصاب بقدره قل او كثر واليه ذهب
ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا زكوة في الزائد عليه حتى يبلغ اربعين درهما وحمل الحديث على
ان يكون الزائد على المائتين الا بعد ان في الغنم في اربعين شاة الى عشرين ومائة فاذا

اربعين واحدة ففيها ثمان الى مائتين فان زادت ففيها شاة الى ثلث مائة فان زادت على
ثلثمائة ففى كل مائة شاة فان لم يكن الا تسعا وثلثين فليس عليك فيها شئ وفى البقر فى كل ثلثين
تبيع وهو الذكر الذى له سنة واحدة سمى به لانه يتبع امه بعد تمام سنة والانثى تبيعة وفى
الاربعين مسنة وهى التى لها سنتان وليس على العوامل شئ جمع عاملة وهى التى تعمل عملا من السقى
او الحمل كالخزانة وسقى الماء لا زكوة فيها وان كانت نصابا وهذا عند ابى حنيفة والشافعى واحمد
رحمهم الله وقال مالك تجب **وعن معاذ بن جبل** ان النبى صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن
امره ان ياخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة **عن انس**
انه قال قال رسول الله المعتدى فى الصدقة اى العامل الذى يتعدى على الحكم فى اخذ الزكوة
عن القدر الواجب كمانعها فى الاثم لانه ربما يكون سببا لمنع رب المال من اخراج الزكوة
فى السنة القابلة فكان ظلما للفقراء فيهما فى الاثم سواء وقيل المتعدى الذى يتجاوز الحد فى
الصدقة بحيث لا يبقى لعياله شيئا وقيل هو الذى يعطى ويمن ويوذى فالاعطاء مع المن و
الاذى كالمنع عن اداء ما وجب عليه **عن ابى سعيد الخدرى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق تقدم البيان منه فى اول هذا الكتاب فى حديث
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **عن موسى بن طلحة** قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه انما امره ان ياخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر ليس معناه
انه لا يجب الزكوة الا فى هذه الاربعة فقط بل يجب عند الشافعى فيما ينبته الادميون اذا كان قوتا
وعندنا فيما ينبته الارض قوتا كان اولا وانما امره بالاخذ من هذه الاربعة لانه لم يكن
ثم غيرها **مرسل عن عتاب بن اسيد** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى زكوة الكروم جمع كرم
وهو شجر العنب انها تخرص اى تحزر وتخمن كما تخرص النخل ويقدر الخارص ان هذا العنب او
الرطب كم يكون اذا كان زبيبا او تمرا ثم تودى زكوتها زبيبا اذا بلغ نصابا كما تودى زكوة النخل
تمرا **عن سهل بن ابى حثمة** حدث ان رسول الله كان يقول اذا خرصتم فدعوا فى كتاب ابى
داود اذا خرصتم فخذوا فدعوا اى اتركوا للمالك الثلث توسعة عليه وان لم تدعوا الثلث
فدعوا الربع حتى يتصدق به على جيرانه ومن يمر عليه ويطلب منه وهو قول الشافعى فى القديم
وفى كتاب النسائى فخذوا ابى يعنى اذا اخذتم الزكوة فلا تاخذوا زكوة الثلث او الربع وبهذا قال
اسحق واحمد واما عند ابى حنيفة والشافعى فى الجديد ومالك لا تتركوا شيئا وتاويل هذا الحديث

عسهم

عندهم انه انما كان فى حق يهود خيبر فانه عليه السلام ساقاهم على ان يكون لهم نصف الثمرة
ولرسول الله صلى الله عليه وسلم نصفها فامر الخارص ان يترك الثلث والربع مسلما لهم
ويقسم الباقى نصفين نصفا لهم ونصفا له عليه السلام **وقالت عايشة رضى الله عنها** كان النبى
صلى الله عليه وسلم يبعث اى يرسل عبد الله بن رواحة الى يهود خيبر جمع يهودى فيخرص
النخل حين يطيب اى يظهر فى الثمار الحلاوة قبل ان يوكل منه **وعن ابن عمر** قال قال رسول
الله فى العسل فى كل عشرة ازق بفتح الهمزة جمع زق ظرف من جلد يجعل فيه العسل والسمن
وغير ذلك وهذا يدل على ان فى العسل العشر وبه قال ابو حنيفة والشافعى فى القديم واحمد
وفى الجديد لا عشر فيه وعليه مالك **عن زينب** رضى الله عنها امراة عبد الله ابن مسعود
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن اى اخرجن زكوة
اموالكن ولو من حليكن يدل على وجوب الزكوة فى الحلى وان كان مباحا وبهذا قال
ابو حنيفة والشافعى فى احد قوليه وفى قوله الاخر ومالك واحمد لا زكوة فى الحلى المباح فانكن
اكثر اهل جهنم يوم القيمة **عن عمرو بن شعيب رضى** عن ابيه عن جده ان امراتين اتيا
رسول الله وفى ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتحبان ان يسوركما الله بسوارين ربين
من نار قالتا لا قال فاديا زكوته الضمير فيه بمعنى اسم الاشارة يدل ايضا على وجوب الزكوة
فى الحلى وان كان مباحا **ضعيف عن ام سلمة** قالت كنت البس اوضاحا من ذهب
وهى نوع من الحلى يعمل من الفضة سميت بها لبياضها فقلت يا رسول الله اكنز هو يعنى
استعمال الحلى كنز من الكنوز الذى انذر الله صاحبه بالنار فى قوله تعالى والذين يكنزون وا
الذهب والفضة الاية ام لا فقال ما اى الذى بلغ ان يودى زكوته فزكى فليس
بكنز **عن سمرة بن جندب** ان رسول الله كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذى نعده
للبيع اى من المال الذى نهيئه للتجارة **وروى ربيعة** عن غير واحد اى عن كثير من ان
رسول الله اقطع لبلال بن الحارث المزنى معادن القبلية بفتح القاف والباء المنسوبة
الى قبل وهى اسم موضع من ناحية الفرع بفتح الفاء وسكون الراء هو ايضا موضع بعينه
بينه وبين المدينة خمسة ايام او اقل وفيه مساجد النبى صلى الله عليه وسلم وبه قرى
كثيرة وهو بأعلى المدينة بين الحرمين فتلك المعادن لا يوخذ منها الا الزكوة الى اليوم والمراد
بالزكوة ربع العشر كزكوة الذهب والفضة الغير المعدنين وهذا يدل على جواز اقطاع المعادن

ولعلها كانت باطنة فان الظاهرة لا يجوز اقطاعها وعلى وجوب الزكوة فيها وهو مذهب مالك واحمد واحد اقوال الشافعي والقول الاخر وابو حنيفة يوجبان الخمس في المعدن والقول الثالث له ان وجد بتعب ومؤنة ففيه ربع العشر والا ففيه الخمس

باب صدقة الفطر الصحاح عن ابن عمر انه قال فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير وهذا يدل على فرضية صدقة الفطر وعليه الاكثر وذهب بعضهم الى وجوبها تقدم معنى الصاع في حديث ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة وهذا امر استحباب لجواز التاخير الى اخر اليوم عند الجمهور وقال ابو سعيد الخدري كنا نخرج صدقة الفطر صاعا من طعام اي حنطة وفي هذا حجة للشافعي في اجابه صدقة الفطر من الحنطة صاعا او صاعا من اقط بالفتح ثم الكسر هو الكشك اذا كان من اللبن او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب او هذه للتنويع لا للتخيير يعني كنا نخرج هذه الانواع على حسب ما يقتضيه حالنا فان القوت الغالب لا يعدل عنه الى ما دونه في الشرع وفي الاقط خلاف ظاهر الحديث يدل على جوازه من الحسان عن ابن عباس قال في اخر رمضان اخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من قمح اي حنطة واليه ذهب ابو حنيفة على كل حر او مملوك ذكر او انثى صغير او كبير وقال ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصائم اي تطهير الذنوب من اللهو واللغو وهو الكلام الباطل والرفث وهو الكلام القبيح لان الحسنات يذهبن السيئات تمسك به من لم يوجب الفطرة على الاطفال لانهم اذا لم يلزمهم الصيام لم يلزمهم طهرته والاكثرون على ايجابها عليهم لعلهم نظروا الى علة الايجاب مركبة من الطهرة والطعمة فغلبوا الطعمة رعاية لجانب المساكين وذهب الشافعي بهذا الى ان شرط وجوبها ان يملك ما يفضل عن قوت يومه لنفسه وعياله لاستواء الغني والفقير في كونها طهرة وطعمة للمساكين ليكون قوتهم يوم العيد منتهيا تسوية بين الفقير والغني في وجدان القوت ذلك اليوم

باب من لا تحل له الصدقة من الصحاح قال انس

مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها الحديث يدل على حرمة الزكوة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى جواز اكل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يبطره مالكه وقال ابو هريرة اخذ حسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة اي من تمر الزكوة فجعلها في فيه اي في فمه فقال النبي عليه السلام كخ كخ بفتح الكاف وكسرها زجر وردع للصبي عن تناول الشيء يطرحها اي التمرة من فيه ثم قال اما شعرت اي اما علمت انا لا ناكل الصدقة وهذا يدل على انه وجب على الاباء نهي الاولاد عما لا يجوز في الشرع عن عبد المطلب بن ربيعة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد فان الصدقة لا تحل للنبي عم فرضا كانت او تطوعا وكذا المفروضة لاله عليه السلام اي اقربائه واما التطوع فمباح لهم وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام سال عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده اي تناول اليها وكانه من ضرب اذا ذهب فالباء للتعدية اي اذهب يده الى ذلك الطعام فاكل معهم ذلك لان الهدية انما يراد بها ثواب الدنيا لانها تمليك الغير تقربا اليه واكراما والصدقة منحة لثواب الاخرة ففيها نوع ترحم واذلال للاخذ وقالت عائشة كان في بريرة وهي اسم جارية اشترتها عائشة فاعتقتها ثلث سنن اي حصل بسببها ثلث مسائل النبي عليه السلام احدى السنن انها عتقت فخيرت في زوجها بين فسخ نكاحه وامضائه فالمراد انه اذا كانت امة وزوجها عبدا او حر فعتقت تكون مخيرة ان شاءت فسخت النكاح وان شاءت لا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له هذه هي المسئلة الثانية ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة وهي في الاصل القدر المتخذ من الحجر المعروف بالحجاز واليمن وخراسان تفور بلحم فقرب اليه خبز وادام من ادم البيت يتضمن جمع ادام وهو ما يطيب به اكل الخبز ويصلحه ويتلذذ الاكل به فلما لم يؤت اليه عليه السلام مما راي في البرمة فقال الم ار برمة فيها لحم والاستفهام للتقرير قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة قال هو عليها اي اللحم على بريرة صدقة ولنا هدية فيحل التصدق به على من حرم عليه بطريق الهدية وهذه هي المسئلة الثالثة وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله يقبل الهدية ويثيب

عليها من اثاب اذا اعطى الثواب اي يعطي عوضها وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله لو دعيت الى كراع وهو مستدق الساق يعني لو دعاني احد الى ضيافة
كراع غنم لاجبت اي الداعي وهذا حث على التواضع واجابة الدعوة قال القاضي من حمله
على كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة فقد غلط ولو اهدي الي ذراع يعني لو ارسل
احد الي ذراعا على رسم الهدية وهو ذراع الغنم او ذراع الكرباس لقبلت فيه ترغيب
على قبول الهدية وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي يطوف
على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان اي ليس المسكين من يتردد على الابواب
ويأخذ لقمة فان من فعل هذا ليس بمسكين لانه يقدر على تحصيل مؤنته والمراد ذم من فعله
اذا لم يكن مضطرا ولكن المسكين الكامل في المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به اي
يعلم انه محتاج فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس من يحفظ حاله نفسه روي ان النبي قال
من يتكفل ان لا يسأل الناس شيئا اتكفل له بالجنة قال ثوبان انا يا رسول الله فكان لا يسأل
احدا شيئا متفق عليه وعن ابي رافع معتوق النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث رجلا على الصدقة اي ارسله ليجمع الزكوة فجمعها فلما اتى راى اي ذلك الرجل
ابا رافع في طريقه فقال لابي رافع اصحبني اي ائت معي الى النبي صلى الله عليه وسلم كي تصيب
نصيبك وعازائدة اي لا اقول له ان يعطيك شيئا منها اي من الصدقة فانطلق الى النبي
صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم من انفسهم وهو
دليل لمن قال بحرمة الصدقة على موالي من تحرم الصدقة عليه والمشهور انها لا تحرم على موالي
بني هاشم وبني عبد المطلب لانتفاء السبب ووجه الجمع بينهما انه عليه السلام قال هذا تنزيها
وحثا لهم على التشبه بانهم وعن عبد الله بن عمرو رضه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة بالكسر اي قوة سوي اي صحيح الاعضاء وتام
الخلقة على طريق الاستقامة يعني لا تحل الزكوة لمن اعضاؤه صحيح وهو قوي يقدر على الاكتساب
بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعي ويروى لا حظ فيها لغني ولقوي مكتسب وعن ابي
سعيد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل
او لعامل عليها اي على الصدقة او لغارم وهو الذي استدان ليصلح بين طائفتين رر
تسكينا للفتنة وان كان غنيا او لرجل اشتراها اي الصدقة من الفقير بماله

بماله او رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين الغني و
يروى وابن السبيل عن زياد بن الحارث الصدائي قال اتيت النبي صلى الله عليه و
سلم فبايعته فاتاه رجل فقال اعطني من الصدقة فقال ان الله لم يرض بحكم النبي ولا غيره
في الصدقات حتى حكم فيها اي في الصدقات هو اي الله فجزاها اي الله تعالى الصدقات
اجزاء اي اصناف فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك يدل على انه يفرق على
اهل السهام الثمانية بحصصهم باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له من الصحاح عن قبيصة
ابن مخارق قال تحملت حمالة وهي بفتح الحاء وتخفيف الميم ما يتحمله عن غيره من دية او غرامة
لدفع وقوع حرب يسفك الدماء بين فريقين فاتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسئله فيها بمعنى لاجلها فقال اقم اي اثبت حتى تاتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال
يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالجر بدل
من ثلثة تحمل حمالة فحلت له المسألة بشرط ان يترك الالحاح والتغليظ في الخطاب حتى
يصيبها اي يجد الحمالة ثم يمسك عن المسألة يعني اذا اخذ من الصدقات ما يؤدي ذلك
الدين لا يجوز له اخذ شيء اخر منها ورجل اصابته جائحة وهي الآفة المهلكة للثمار والانعام
اجتاحت ماله اي استأصلته واهلكته فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من العيش
اي ما يقوم به معيشته من قوت ولباس او قال سدادا من عيش شك من الراوي
السداد بكسر السين ما يسد به الفقر اي يدفعه ويكفي لحاجته ورجل اصابته فاقة اي
فقر حتى يقول ثلثة من ذوي الحجى اي العقل من قومه لقد اصابت فلانا فاقة وهذا على سبيل
الاستحباب والاحتياط ليكون ادل على براءة السائل عن التهمة فيما يدعيه وادعى
للناس الى سد حاجته وخص بكونهم من قومه لانهم هم العالمون بحاله وهذا من
باب التبيين والتعريف اذ لا مدخل لعدد الثلث من الرجال في شيء من الشهادات
وقيل ان الاعسار لا يثبت عند البعض الا بثلثة لانه شهادة على النفي فتكون على خلاف
ما اعتبر في الاثبات للحاجة فلا بد من زائد عليه واقل الزيادة واحد فحلت له المسألة حتى
يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة
سحت وهو الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها يأكلها صاحبها
سحتا بدل من الضمير في يأكلها او تمييز وتأنيث الضمير بمعنى الصدقة والمسألة قالوا هذا الحديث

سوال الزكوة واما سوال صدقة التطوع ممن لا يقدر على كسب لكونه زمنا او
ذا علة اخرى جاز له السوال بقدر قوت يومه ولا يدخر وان كان قادرا عليه فتركه لاشتغا
العلم جازت له الزكوة وصدقة التطوع فان تركه لاشتغال صلوة التطوع وصيامه
لا يجوز له الزكوة ويكره له صدقة التطوع فان جلس جماعة في بقعة واشتغلوا بالطاعة
ورياضة الانفس وتصفية القلوب يستحب لواحد منهم ان يسال صدقة التطوع و
لبرات تجزلهم واللباس لاجلهم عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سال الناس نصبه بنزع خ خفض او على انه مفعول به اموالهم بدل اشتمال منه
تكثرا مفعول له اي ليكثر ماله لا للاحتياج فانما يسال جمرا اي نار جهنم يعني ما اخذه سبب العقاب
بالنار وانما جعله نارا للمبالغة ويجوز ان يكون جمرا حقيقة يعذب بها كما ثبت في مانع
الزكوة فليستقل او ليستكثر وهذا توبيخ له عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسئل الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه
مزعة بضم الميم هي القطعة اليسيرة من اللحم وذلك اما ليكون علامة له يعرفه الناس
بتلك العلامة انه كان يسئل الناس في الدنيا او اذلالا له كما اذل نفسه في الدنيا
واراق ماء وجهه بالسوال وعن معاوية انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسئلة
الالحاف هو الالحاح والمسئلة مصدر بمعنى السوال فوالله لا يسئلني احد منكم شيئا فتخرج
له مسئلته مني شيئا وانا له كاره الواو فيه للحال فيبارك بالنصب جوابا للنفي اي فلا يبارك
له فيما اعطيته على تقدير الالحاح في المسئلة وعن ابي هريرة وزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهما انهما
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره الحزمة
بضم الحاء قدر ما يحمل بين العضدين والصدر ويستعمل فيما يحمل على الظهر من الحطب فيبيعها
منصوب على تقدير ان اي فان بيع تلك الحزمة فيكف الله بها وجهه اي يمنع بسببها
اراقة ماء وجهه بالسوال خير له من ان يسئل الناس اعطوه او منعوه وقال حكيم بن
حزام سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ما سألته ثم سألته فاعطاني ثم قال
لي يا حكيم ان هذا المال خضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وهو الطري الناعم حلو بضم الحاء
هو ما يميل اليه الطبع السليم وقيل الخضر يكون في العين طيبا والحلو يكون في الفم طيبا
ولا يمل العين من النظر الى الخضر ولا يمل الفم من اكل الحلو فكذلك النفس وتحبه

ويضة يجمع المال لا تمل منه فمن اخذه بسخاوة نفس اي نفس المعطي واختياره
من غير حرص من السائل بحيث لو لم يعطه لتركه ولم يسأله او مراد نفس السائل
بان يكون ذلك كناية عن عدم الالحاح او عن انفاق الصدقة وعدم مسكها بورك
له فيه ومن اخذه باشراف نفس اي بطمع نفس والتطلع اليه لم يبارك له فيه
وكان السائل الآخذ للصدقة في هذه الصورة كالذي يأكل ولا يشبع وهذا مرض
عظيم ومصيبة جسيمة وقيل تشبيه بالبهيمة التي ترعى واليد العليا وهي المعطية خير من
اليد السفلى وهي الآخذة السائلة وقيل السفلى المانعة قال حكيم قلت يا رسول الله
والذي بعثك بالحق لا ارزأ اي لا انقص احدا اي مال احد بالسوال او الاخذ منه
بعدك اي بعد سوالك هذا شيئا حتى افارق الدنيا يعني لا اسئل احدا بعد
هذه المرة الى ان اموت وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو
على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد
العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة وقال ابو سعيد الخدري ان اناسا
من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم
حتى نفد ما عنده اي فني فقال ما يكون عندي من خير ما خبرية اي كل شيء لي
من المال اعطيكم فلن ادخره اي لم امنعه عنكم ومن يستعفف وفي بعض النسخ
يستعفف كلاهما بمعنى اي يطلب العفة وهي الكف عن الحرام يعفه الله اي يعطه العفة
يعني من قنع بادنى قوت وترك السوال سهل الله عليه القناعة ومن يستغن
اي يظهر من نفسه الغناء وترك السوال ويحفظ ماء وجهه يغنه الله اي يجعله غنيا ومن
يتصبر اي امر نفسه بالصبر وكلفها عليه يصبره الله اي يسهل الله الصبر عليه وما اعطي
احد عطاء خيرا واوسع عليه من الصبر لان نفعه عام موجود في كل ما يشق على النفس
من الفقر والطاعة وغيرهما وقال عمر بن الخطاب كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء
فاقول اعطه افقر اي احوج مني اليه فقال خذه فتموله اي ادخله في مالك واجعله في ملكك
وتصدق به فما جاءك من هذا المال اشارة الى جنس المال او الى الذي اعطاه اليه يعني من
هذا المال الحلال وانت غير مشرف اي غير طامع ولا ناظر اليه ولا سائل فخذه اي فاقبله
وتصدق به ان لم تكن محتاجا وما لا اي وما لا يأتيك بلا سوال فلا تتبعه نفسك

اى فلا تجعل نفسك تابعة له ولا توصل المشقة اليها في طلبه عن سمرة بن جندب انه قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم المسائل جمع مسألة كدوح بفتح الكاف بالمبالغة من الكدح وهو الجرح و
قيل الكدح كل اثر من خدش او عض والجمع كدوح بضم الكاف يكدح بها الرجل وجهه اى
يريق بالمسألة ماء وجهه فكانه جرحه الا ان يسأل ذا سلطان اى ذا الحكم والملك بيده بيت
المال فيعطيه منه ان كان مستحقا او في امر لا يجد منه بدا اى فراقا كالمذكورين في حديث
قبيصة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس
وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسألته في وجهه خموش جمع خمش او خدوش جمع
خدش او كدوح جمع كدح بمعنى واحد وهو علامة مثل الجراحة قيل الخمش جراحة في
اللحم والخدش في الجلد والكدح فوق الجلد قيل او هنا للشك من الراوي ويجوز ان يكون
الكل من النبي على سبيل الترتيب بين منازل السائلين في الذل والهوان لما كانوا
متفاوتين في السؤال على ثلث مراتب مستقل ومتوسط او مستكثر قيل يا رسول الله وما يغنيه
قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب وهذا يدل على ان مالك خمسين درهما او مثلها
فهو غني لا تحل له المسألة عن سهل بن الحنظلية رضه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سأل الناس وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار يعني من جمع
اموال الناس بالسؤال من غير ضرورة فكانه يجمع لنفسه نار جهنم قالوا يا رسول الله
وما يغنيه قال قدر ما يغديه اى يطعمه طعام غدائه ويعشيه اى يطعمه طعام عشائه اى من كان
له قوت هذا الوقتين لا يجوز له ان يسأل في ذلك اليوم صدقة التطوع وفي رواية شبع
يوم وليلة بسكون الباء ما يشبع وبفتحها المصدر عن عطاء عن رجل من بني اسد انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سأل منكم وله اوقية اى اربعون درهما من الفضة او عدلها اى مثلها
من ذهب او مال اخر فقد سأل الحافا اى الحاحا من غير اضطرار وهذا في حق من يكفيه
اربعون درهما عن حبشي بن جنادة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا
تحل الا لذي فقر مدقع وهو الفقر الشديد المفضي لصاحبه الى الدقعاء وهي التراب اى الى
الالتصاق به لشدته يعني لا يكون عنده ما يستتر به او لذي غرم مفظع وهو الدين الشديد
الشنيع المثقل هذا لفظ الحديث ولكن الحكم جواز السؤال لاداء الدين وان كان قليلا فتحل
له الصدقة ومن سأل الناس ليثري به يعني اى الرجل يثري اذا كثر ماله اى ليكثر بالسؤال

تحل

مرة سوى ما معنا بها الا الذي

ماله

ما كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا وهو الحجر المحمي يأكله من جهنم والمراد به التخويف فمن شاء
فليقل ومن شاء فليكثر وعن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة
لا تصلح الا لثلثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع وهو المتحمل دية عن نسيبه
ولا لاوليائه مال ولم يؤدها ايضا من بيت المال فيجوز للشخص السعي فيها والسؤال لها
ليؤديها الى اولياء المقتول لينقطع الخصومة منه والا قتل المتحمل عنه وهو اخوه او حميمه اى قومه
فيتوجه بقتله وعن عبد الله بن مسعود انه قال قال رسول الله من اصابته فاقة فانزلها بالناس
اى عرضها لهم وطلب منهم ازالة فقره لم تسد فاقته اى لم يزيلوا فقره بل ليعرض العبد
حاله على الله تعالى ويسأل منه قضاء حاجته ومن انزلها بالله اى عرضها له اوشك الله
اى عجل له بالغناء بفتح الغين والمد اى بالكفاية اما بموت عاجل او غنى اجل بان يعطيه
مالا ويغنيه باب الانفاق وكراهية الامساك من الصحاح عن ابي هريرة رضه وابي ذر
رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد ذهبا لسرني ان
لا يمر علي ثلث ليال وعندي منه شيء والواو للحال يعني ليسرني عدم مرور ثلث ليال والحال
ان يكون فيها شيء من الذهب عندي وفي الحقيقة النفي راجع الى الحال الا شيء ارصده بضم
الهمزة اى احفظه واعده لدين اى لاداء دين كان علي لان اداء الدين مقدم على
الصدقة عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد
فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما لمن انفق ماله في الخيرات ولم يمسكه اللهم اعط منفقا
خلفا اى عوضا صالحا ويقول الاخر لمن لم ينفق فيها اللهم اعط ممسكا تلفا وعنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسماء بنت ابي بكر انفقي ولا تحصي اى ولا تبقي شيئا
للادخار فان من ابقى شيئا يحصيه وقيل معناه لا تعدي ما انفقته فتستكثره فيكون ذلك
سببا لانقطاع انفاقك فيحصي الله عليك بالنصب جوابا للنهي فيقلل رزقك بقطع البركة
عنه ويحاسبك عليه في الاخرة ولا توعي اى لا تحفظي فضل مالك في الوعاء اى الظرف فيوعي
الله عليك اى فيمنع الله عنك نعمته وفضله ويسد عليك باب الخير ارضخي ما استطعت
اى اعطي شيئا وان كان يسيرا وانما امرها بالرضخ لما عرف من حالها انها لا
تقدر ان تتصرف في مال زوجها بغير اذنه الا في شيء يسير الذي جرت العادة بالتسامح
من قبل الزوج كالكسرة والتمرة والطعام الذي يفضل في البيت ولا يصلح للادخار لتسارع الفساد

وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انفق يا ابن ادم انفق عليك
اى اعط الناس مما رزقتك حتى ارزقك وعن ابى امامة انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابن ادم انك ان تبذل الفضل ان مصدرية مبتدأ خبره خير لك اى بذل
الفضل خير لك وان تمسكه اى ذلك الفضل شر لك ولا تلام على كفاف اى لا لوم عليك
على امساك كفاف وهو ما كف من الرزق عن مسئلة الخلق يكف به وجهك عن الناس
وان حفظت اكثر من ذلك ولم تتصدق بما فضل عنه فانت بخيل والبخيل مذموم
وابدأ بمن تعول اى ابدأ فى الانفاق والاعطاء بمن تمونه وتلزمك نفقته من عيالك
فان فضل شىء فاعط الاجانب عن ابى هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان اى واقيتان من السلاح
سائرتان من حديد والمراد ههنا الدرع كانه اريد بهما صفتا البخل والتشدد اللتان جبل
عليهما الانسان قد اضطرت اى الجمت وشددت وعصرت ايديهما الى ثديهما بضم الثاء
جمع ثدى وهو حبتا الصدر وتراقيهما بفتح التاء ترقوة وهو اسفل الكتف وفوق الصدر
فجعل بمعنى طفق اى شرع واراد المتصدق كلما تصدق بصدقة وانشرح
صدره بخير صدر عنه اسبطت عنه اى توسعت الجبتان عن المتصدق وجعل البخيل
كلما هم بصدقة قصد اليها قلصت اى انضمت الحلق بعضها ببعض وشددت
واخذت كل حلقة بمكانها تلخيص المعنى ان السخى اذا قصد التصدق يسهل عليه و
يطاوعه قلبه كمن عليه درع وبيده تحته فاراد ان يخرج يده منه لنزعها يسهل عليه
والبخيل عكسه وقال عليه السلام اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة والمراد بالظلمات
ههنا الشدائد كما فى قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر اى شدائدهما واتقوا
الشح قيل الشح بخل رجل من مال غيره والبخل هو المنع من مال نفسه وقيل البخل يكون فى
المال والشح عام يكون فيه وفى غيره فان الشح اهلك من كان قبلكم هلاكهم كونهم معذبين
به وهو يحتمل ان يكون فى الدنيا وان يكون فى الاخرة حملهم على ان سفكوا دماءهم وان يحلوا
محارمهم انما كان الشح سببا لذلك لان فى بذل الاموال ومواساة الاخوان التحابب و
التواصل وفى الامساك والشح التهاجر والتقاطع وذلك يؤدى الى التهاجر والتغادر من
سفك الدماء واستباحة المحارم وعن حارثة بن وهب رضه انه قال قال رسول الله صلعم تصدقوا فانه يأتى

عليكم

عليكم زمان وهو زمان المهدى ونزول عيسى بن مريم عليه السلام يمشى الرجل بصدقة
فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لى بها يعنى
يصير الناس كلهم فى ذلك الزمان راغبين فى الاخرة تاركين للدنيا يقنعون بقوت
يوم ولا يدخرون المال عن ابى هريرة رضه قال قال رجل يا رسول الله اى الصدقة اعظم
اجرا قال ان تصدق بحذف احدى التائين وانت صحيح شحيح تاكيد وبيان للصحيح والواو
للحال اى فى حال صحتك لان الرجل فى حالة الصحة يكون شحيحا تخشى الفقر اى تقول فى نفسك
لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا فتحتاج الى الناس وتأمل الغنى بضم الميم بمعنى تطمع اى تقول
اترك مالك فى بيتك لتكون غنيا وتكون لك عزة عند الناس بسبب غناك فان الصدقة
فى هذه الحالة افضل لمخالفة النفس ولا تمهل بالنصب عطفا على ان تصدق وبالجزم على النهى اى
لا تؤخر الصدقة حتى اذا بلغت الحلقوم والمراد به ان يقرب الروح ببلوغ الحلقوم قلت لورثتك
لفلان كذا ولفلان كذا كناية عن الموصى له وقد كان لفلان كناية عن الوارث اى وقد صار المال
المال فى تلك الحالة يكون متعلقا لورثتك لا يجوز تصرفك فيما زاد على ثلث مالك وعن ابى ذر
انه قال انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة فلما رانى قال هم الاخسرون
ورب الكعبة هم ضمير عن غير مذكور لكن يأتى تفسيره وهو قوله هم الاكثرون فقلت فداك ابى وامى
من هم قال هم الاكثرون اموالا يعنى من كان ماله اكثر يكون اثمه وخسرانه اكثر الا من قال
بع هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله يعنى تصدق به من فى جوانبه الاربع
من المحتاجين والقول قد يستعمل فى الفعل مناسبا للمقام ممن كان بهذه الصفة فليس من
الخاسرين بل هو من الفائزين وقليل ما هم ما زائدة وهم مبتدأ خبره قليل اى هم يفعل
كذلك قليل من المال عن ابى هريرة انه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم السخى قريب من الله اى
من رحمة الله تعالى قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار يعنى السخاوة خصلة محمودة عند الله
وعند الناس فلا شك هو مستحق الرحمة والحب من الله ومن الناس والبخيل بعيد من الله بعيد من
الجنة بعيد من الناس قريب من النار ولجاهل سخى يريد بالجاهل ههنا ضد العابد يعنى الرجل
الرجل الذى يؤدى الفرائض دون النوافل وهو احب الى الله من عابد بخيل اى من رجل يكثر
النوافل وهو بخيل لان حب الدنيا اى المال رأس كل خطيئة وعن ابى سعيد
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يتصدق المرأ فى حيوته

بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته لان الصدقة في الصحة اشد على النفس
في حال المرض فلاجرم ثوابه اكثر وعن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل الذي يتصدق عند موته او يعتق كالذي يهدي اذا شبع اي ليس
له مزيد فضيلة لان المهدي ح لايكون شديدة على النفس وانما الفضيلة لمن يوثر
المحتاج على نفسه مع احتياجه وقد اثنى الله تعالى على هؤلاء بقوله ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة صحيح عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان في مؤمن كامل البخل وسوء الخلق اي لا ينبغي ان تجتمعا
فيه او المراد بلوغ النهاية فيهما بحيث لا ينفك عنها ولا ينفكان عنه
وعن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع الشح
والايمان في قلب عبد ابدا وهذا تهديد وزجر عن البخل لانه ليس بمؤمن او المراد
الايمان الكامل وعن ابي بكر الصديق رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة خب بفتح الخاء وقد يكسر اي رجل خداع مكار مفسد بين الناس
ولا بخيل ولا منان من المنة لانها تهدم الخير اي لا يدخل الجنة مع هذه الخصلة مع
السابقين حتى يطهر منها اما بالتوبة في الدنيا او بان يعفو الله عنه اثار تلك الخصلة
المذمومة بالعذاب عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شر ما في الرجل شح هالع الهلع اشد الجزع والضجر وهذا ضد الصبر اي بخل يجزع
صاحبه عند اخراج الحق من ماله وقيل الهلع اشد الحرص او جبن خالع اي خوف
شديد كانه يخلع قلبه من شدة خوفه من المحاربة على الكفار ويمنعه من الدخول
في الخيرات وانما قال في الرجل لان الشح والجبن في المرأة ليس بمذمومة باب فضل
الصدقة من الصحاح عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق
بعدل تمرة عدل الشيء فتحا وكسرا مثله وقيل بالفتح ما يعادله من غير جنسه وبالكسر
من جنسه وقيل بالعكس يعني من تصدق بتمرة او بمثلها من كسب طيب اي حلال ولا يقبل
الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء وفيه اشارة الى ان غير الحلال غير مقبولة وان
الحلال المكتسب يقع بمحل عظيم فان الله يتقبلها بيمينه كناية عن حسن قبولها والرضا بها لان
الشيء المرضي يتلقى باليمين في العادة ثم يربيها لصاحبها تربيتها كناية عن زيادتها اي يعظم

قال القرطبي وانما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لانه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والتصدق به تصرف فيه فلو قبل منه لزم ان يكون الشيء مأمورا ومنهيا من وجه واحد وهو محال من شرح ابن حجر

علا ولان الصدقة نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا احسن العناية به انتهى الى حد الكمال فكذلك عمل ابن ادم لا سيما الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله تعالى اليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب يقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل من شرح صحيح البخاري لابن حجر رحمه الله تعالى

علا لانه يزيد زيادة بينة ظ بالتيقي على ابي ... عن الرضع والعيوب ... مغفولة في الاذهان وتحقيقها في الغيوب ... بالبيين لتثبت ... تحقيق المحسوس اي لا يتشكك في ... النفوس ... لا يتشكك من عاين التلقي للشيء بيمينه لان التناول ... ابن حجر ... المتناولة جارحة ... ولا الة ... محمود

بها ويعظم ذاتها حتى تثقل لان زيادتها بينة في الميزان كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء او
ضم اللام وتشديد الواو المهر الصغير وهذا تمثيل لزيادة التفهيم خصه به حتى يكون مثل الجبل
وذكر التربية في الصدقة اشارة الى انها فريضة كانت او نافلة احوج الى تربية الله لثبوت النقيصة
فيها بسبب الطبع الاموال عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة
من مال ما نافية ومن اما للتبعيض او للتبيين او زائدة اي ما نقصت صدقة بعض مال او شيئا
من مال او مالا بل تزيد اضعاف ما يعطي منه وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا الباء للسببية اي
بسبب ان يعفو ذلك العبد عمن ظلم عليه مع قدرته على الانتقام الا عزا اي زاد عزه ورفعه
وما تواضع احد لله الا رفعه الله عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله من انفق زوجين من
شيء من الاشياء الزوج يطلق على الاثنين وعلى واحد منهما لانه زوج مع اخر وهو
المراد هنا لما جاء في بعض الروايات انه قيل يا رسول الله وما زوجان قال فرسان او عبدان
او بعيران من ابله في سبيل الله اي في وجوه الخير دعي من ابواب الجنة وللجنة ثمانية
ابواب فمن كان من اهل الصلوة اي من كان يكثر صلوة النافلة دعي من باب الصلوة
اي ينادي من بابها الى دخول الجنة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان
من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان
وهو ضد العطشان اسم لباب من ابواب الجنة والمعنى ان اهل الصيام لتعطيشهم انفسهم
في الدنيا يدخلون من باب الريان ويسقون من باب الماء شرابا طهورا قبل تمكنهم
في الجنة ليزول عطشهم فقال ابو بكر ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة ما
نافية ومن في من ضرورة زائدة اي ليس على احد يدعى من باب من تلك الابواب
ضرورة واحتياج ان لم يدع من سائرها لحصول مراده وهو دخول الجنة فهل يدعى احد
من تلك الابواب كلها قال نعم يكون جماعة كثيرة يدعون من جميع الابواب لكثرة صلوتهم
وجهادهم وصيامهم وغير ذلك من ابواب الخير وارجو ان تكون منهم يا ابا بكر
وقوله ارجو اشارة الى ان ثواب الاعمال ينبغي ان لا يجزم به بل يرجى ان يوصل اليه لخفاء
مقبوليتها وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما
من استفهامية واصبح بمعنى صار وخبره صائما او بمعنى دخل في الصباح فيكون
تامة وصائما حال عن ضميره قال ابو بكر انا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فمن تبع

منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال
فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع
اي هذه الخصال المذكورة على الترتيب المذكور في يوم واحد في امرء الا دخل الجنة قيل
معناه بلا محاسبة والا فمجرد الايمان يكفي لمطلق الدخول وعن عدي بن حاتم انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار اي ادفعوها عن انفسكم بالخيرات ولو بشق
تمرة اي ولو كان الاتقاء بتصدق بعض تمرة يعني لا تستقلوا من الصدقة فان لم تجدوا
فبكلمة طيبة فلتتقوا منها بقول حسن يطيب به قلب المسلم عن ابي هريرة انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات قيل الرواية بنصب نساء وجر المسلمات
اي يا نساء طوائف المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها قيل جارة المرأة زوجها
ولو كان فرسن شاة اي ظلفها هدية يعني لا يمتنع احد من الهدية لجارتها احتقارا
للموجود عندها ويجوز ان يكون الخطاب لمن اهدي اليهن فالمعنى لا تحقرن احد من
جارتها بل يقبلها وان كانت قليلة وفيه حث على الهدية واستجلاب القلوب
عن جابر وحذيفة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف اي ما عرف
فيه رضا الله من الاقوال والافعال صدقة اي ثوابه كثواب الصدقة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه
طليق وهو الذي فيه البشاشة والسرور فانه يصل الى قلبه سرور ولا شك
ان ايصال السرور الى قلوب المسلمين حسنة وعن ابي موسى انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة شكرا لنعمة الله عليه
قالوا فمن لم يجد اي ما يتصدق به قال فليعمل بيديه اي فليكتسب مالا بعمل
يديه فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يستطع او لم يفعل قال فيعين ذا
الحاجة الملهوف اي المحزون المتحير في امره قالوا فان لم يفعل قال فيأمر بالخير
قالوا فان لم يفعل قال فيمسك عن الشر فانه اي الامساك عن الشر له
صدقة يتصدق بها على نفسه لانه اذا امسك عنه لله تعالى كان له اجر على ذلك
كما ان للمتصدق بالمال اجرا وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله على كل سلامى
بضم السين وهو مفصل الاصابع وجمعه سلاميات من الناس عليه صدقة اي وجب الصدقة

على

على السلامي مجازا وفي الحقيقة وجب على كل واحد من الانسان بعدد كل مفصل
في اعضائه صدقة شكرا لله تعالى بان جعل في اعضائه مفاصل يقدر على قبض اصابعه
ويديه ورجليه وغير ذلك وبسطها فان هذه نعمة عظيمة كل يوم نصب على
الظرفية تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين اي يصلح بين الخصمين ويدفع ظلم ظالم
عن مظلوم وهو في تاويل المصدر مبتدأ خبره صدقة ويعين اي اعانة الرجل على دابته
فيحمل او يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة يعني اجرها كاجر الصدقة
وكل خطوة يخطوها الى الصلوة صدقة ويميط الاذى اي ازالتها عن الطريق صدقة
وعن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان من بني
ادم على ستين وثلثمائة مفصل بالاضافة وهو بكسر الصاد وفتحها ملتقى العظمين
في البدن فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله اي قال لا اله الا الله وسبح الله واستغفر الله
وعزل اي ابعد حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما او امر بمعروف او
نهى عن منكر عدد متعلق بالاذكار منصوب بفعل مقدر يعني من فعل هذه الخيرات المذكورة
ونحوها عدد تلك الستين والثلثمائة فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه اي باعدها
عن النار وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بكل تسبيحة صدقة وكل
تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بمعروف صدقة ونهي عن منكر
صدقة اي يحصل بهذه الطاعات اجر صدقة كما يحصل بالصدقات وفي بضع احدكم
يعني في جماعه صدقة ولم يقل وبضع احدكم اشارة الى انه انما يكون صدقة اذا نوى فيه
عفاف نفسه او زوجته او حصول ولد صالح قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته
ويكون له فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها اي شهوة نفسه في حرام اكان عليه فيه
وزر الاستفهام فيه للتقرير فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر وعن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة اللقحة بالكسر او بالفتح ثم السكون
الناقة الحلوب الصفي الناقة الغزيرة اللبن وكذلك الشاة الصفي منحة نصب على التمييز او
الحال والمنحة عند العرب تطلق على العطية التي يملكها المعطى له وعلى العارية لينتفع بلبنها
ووبرها زمانا ثم يردها وهو المعنى من قوله عليه السلام المنحة مردودة قيل اصلها ان تكون
في العارية ثم استعمل في كل عطية فمدح عليه السلام هذا الفعل بتعدد وصف مادح المنحة

ح او استيناف جواب عن سؤال عن سبب كونها ممدوحة بانها اي ملتبسة بلى ابا او ترد
باخر بانا اخو وعن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا بفتح
نت الغين وكسرها وهو الاصح او يزرع زرعا فيأكل منه انسان او طير او بهيمة الا كان
له صدقة معناه باي سبب يؤكل مال الرجل يحصل له الثواب ويروى ما سرق
منه صدقة اي يحصل له مثل ثواب تصدق المسروق وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم غفر لامرأة مومسة اي فاجرة زانية مرت بكلب على رأس ركي وهي البئر يلهث
د نه اي يخرج لسانه من شدة العطش قال كاد يقتله العطش فنزعت خفها فاوثقته اي شدته
بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك قيل ان لنا في البهائم اجرا قال في كل ذات
كبد رطبة اجر اي لمن سقاها فيه بعض رطبة اجر لكن بشرط ان لا يكون من المأمور بقتله
كالحية والعقرب وغير ذلك وفي رواية في كل ذات كبد حرى فعلى من الحر تأنيث
حران وفي الحديث دليل على غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب اهل السنة وعن
ابي عمر وعن ابي هريرة انهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة في هرة في شأنها للسببية
اي بسبب هرة امسكتها حتى ماتت من الجوع لم تكن تطعمها ولا ترسلها فتأكل بالنصب
جوابا للنفي من خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة على الاشهر هوامها وحشراتها
قيل هذه المعصية صغيرة انما صارت كبيرة باصرارها وعن ابي هريرة انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال لانحين اي لابعدن
هذا عن طريق المسلمين لا يؤذيهم اي كيلا يؤذيهم فادخل الجنة يمكن ان يكون ادخاله
الجنة بمجرد نيته الصالحة وان لم ينحه وان نحاه فذاك وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة اي يمشي ويتنعم في شجرة اي بسبب شجرة قطعها
عن ظهر الطريق كانت تؤذي الناس وعن ابي برزة قال قلت يا رسول الله علمني شيئا انتفع
اي بعمله قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين من الحسان قال عبد الله بن سلام لما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جئت فلما تبينت اي تأملت وجهه اي ابصرت وجهه
ظاهرا عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول ما قال ايها الناس افشوا السلام
اي اظهروا واكثروا واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس
نيام تدخلوا الجنة بسلام وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعبدوا الرحمن واطعموا الطعام وافشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام عن انس
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفئ غضب الرب
يجوز ان يحمل اطفاء الغضب على المنع من انزال المكروه في الدنيا كما ورد لا يرد
القضاء الا الصدقة وتدفع ميتة السوء بكسر الميم الحالة التي عليها الميت اصله موتة
قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والمراد بميتة السوء ما لا يحمد عاقبته كالفقر
المدقع والالم الموجع ونسيان الذكر وكفران النعمة والهدم والهرم والتردي و
الغرق والحرق والفجاءة عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة
تطفئ الخطيئة اي تزيل الذنوب كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات كما
يطفئ الماء النار وعن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة
وهو كل ما فيه رضا الله تعالى وان من المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تفرغ
من دلوك عند استقائك في اناء اخيك كيلا يحتاج الى تعب الاستقاء عن ابي ذر
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك صدقة
وامرك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة وارشادك الرجل في ارض الضلال
اي في ارض لا علامة فيها للطريق فضل فيها السائر لك صدقة ونصرك الرجل
الرديء البصر وهو من لا يبصر اصلا او يبصر قليلا لك صدقة واماطتك الحجر و
الشوك والعظم عن الطريق لك صدقة وافراغك من دلوك في دلو اخيك لك
صدقة غريب عن سعد بن عبادة انه قال يا رسول الله ان ام سعد ماتت
فاي الصدقة افضل قال الماء قال اي الراوي عن سعد فحفر بئرا وقال هذه لام سعد
وعن ابي سعيد انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايما مسلم كسى مسلما ثوبا
على عري كساه الله من خضر الجنة اي من ثيابها الخضر جمع اخضر اقام الصفة
مقام الموصوف وهو اشارة الى قوله تعالى ويلبسون ثيابا خضرا وايما مسلم
اطعم مسلما على جوع اطعمه الله تعالى من ثمار الجنة وايما مسلم سقى على ظماء اي عطش
سقاه الله من الرحيق وهو اسم الخمر الخالصة التي لا كدر فيها يريد خمر الجنة المختوم
الذي يختم كيلا يصل اليه يد احد من غير اصحابه ولم يبدل وقيل الذي يختم بالمسك
مكان الطين ونحوه وقيل ما كان خاتمة رائحة بالمسك عن فاطمة بنت

اي ثوابه كثواب الصدقة وفيه اشارة الى انه لا يحتقر شيء من المعروف كما لا يحتقر شيء من الصدقة ابن ملك

قيس انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في المال لحقا سوى الزكوة وهو ان
لا يحرم سائله ومستقرضه لا يمنع مستعيره وان كان من امتعة البيت كالقدر و
القصعة وغير ذلك ولا يمنع الماء والملح والنار ثم تلا ليس البر ان تولوا وجوهكم
قبل المشرق والمغرب الاية والمراد انه ذكر ايتاء المال في وجوه البر ثم قفاه بايتاء
الزكوة فدل ذلك ان في المال حقا سوى الزكوة عن بهيسة عن ابيها وغير علة
انها قال اسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال
ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح عن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احيى ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العافية وهو كل طالب رزق من انسان او
بهيمة او طائر منه اي من الماكول او من النبات فهو له صدقة عن البراء انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من منح منحة ورق بفتح الواو مع كسر الراء وسكونها
او كسرها مع سكونها الدراهم اي من اعطى عطية من الدراهم وقيل منحة الورق القرض
لان المنحة مردودة او هدى زقاقا بتخفيف القاف من هداه الطريق والزقاق السكة
اي دل ضالا الى طريق سكته او بيته ويروى بالتشديد اما مبالغة الهداية اي من
الهدى او تصدق بزقاق من النخل وهو الصف من اشجارها او جعلها وقفا او سقيا
لبنا كان له كعدل رقبة او نسمة شك من الراوي والمراد بهما العبد وفي رواية
كان له مثل عتق رقبة عن ابي تميمة الهجيمي عن ابي جري جابر بن سليم انه قال رأيت رجلا
يصدر الناس عن رأيه اي ينصرفون عما يراه ويفعلون ما يأمرهم ولا يخا لفونه
فقلت من هذا قالوا رسول الله قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال
لا تقل عليك السلام تحية الميت يعني هذا اللفظ يقال في المقابر لانه لا يتوقع الجواب
من الميت واما الحي يتوقع الجواب منه قل السلام عليك ليقول هو لك وعليك
السلام لان فائدة التسليم حصول الامن والسلامة للمسلم عليه من المسلم وهو بتقديم
لفظ السلام ابين فاذا افتتح بعليك لم يحصل له السلامة بل المخافة بل قد يتوهم
انه يدعو عليه قلت السلام عليك قلت انت رسول الله قال انا رسول الله الذي
الذي اذا اصابك ضر فدعوته كشفه اي الضر عنك وان اصابك عام سنة اي قحط اي كشف صح
لا ينبت الارض شيئا فدعوته انبتها اي انبت الارض لك واذا كنت بارض

قفر اي ارض خالية من النبات والشجر او فلاة وهي المفازة البعيدة من العمران
فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قلت اعهد الي اي اوصني قال لا تسبن احدا
لا تشتمن احدا فما سببت بعده اي ما شتمت بعد العهد حرا ولا عبدا ولا شاة ولا تحقرن
شيئا من المعروف انما عهد عم بترك السب لعلمه عم انه كان في غالب احواله
على ذلك فنهاه عنه وان تكلم اخاك مبتدأ خبره ان ذلك او عطف على شيئا
وان ذلك استيناف علة له وانت منبسط اليه وجهك اي ذو بشاشة بتواضع
اليه وبتطييب كلامك له حتى يفرح قلبه بحسن خلقك ان ذلك من المعروف وارفع
ازارك اي ليكن سراويلك وقميصك قصيرين الى نصف الساق فان ابيت
اي لم ترض نفسك فالى الكعبين واياك واسبال الازار اي احذر من اطالته
فانها اي خصلت اسبال الازار من المخيلة بفتح الميم اي من الكبر والعجب وان
الله لا يحب المخيلة وان امرء شتمك وعيرك اي عابك بما يعلم منك فلا تعيره بما
تعلم منه فان وبال ذلك الشتم او التعيير عليه وفي رواية فيكون لك اجر ذلك و
وباله عليه وعن عائشة رضها انهم اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذبحوا شاة
فقال النبي عم ما بقي منها ما للاستفهام اي اي شيء بقي منها فقالت ما بقي الا كتفها
قال عم بقي كلها الا كتفها يعني ما تصدق فهو باق وما بقي عندك فهو غير باق كما قال
الله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق صحيح عن ابن عباس رضه انه قال سمعت رسول
فه الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم كسا مسلما ثوبا الا كان في حفظ من الله ما دام منه عليه خرقة
وانما لم يقل في حفظ الله ليدل التنكير على نوع تفخيم وشيوع هذا في الدنيا واما في الاخرة
فلا حصر ولا عد لثوابه وعن عبد الله بن مسعود يرفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلثة يحبهم الله رجل قام من الليل يتلو كتاب الله اي يقرأ القرآن ورجل تصدق بصدقة
بيمينه يخفيها اراه قال من شماله اي يخفي تلك الصدقة من شماله اراه من الاراءة اي ظن
ابن مسعود انه النبي عم قال اه ورجل كان في سرية وهي قطعة من الجيش فانهزم
اصحابه فاستقبل العدو غريب وعن ابي ذر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة
يحبهم الله تعالى وثلثة يبغضهم الله تعالى فاما الذين يحبهم الله فرجل اتى قوما فسألهم بالله اي قال
اعطوا بحق الله ولم يسألهم لقرابة اي لحق قرابة بينه وبينهم فمنعوه اي لم يعطوا ذلك

الرجل شيئا فقد اجر مواجرا عظيما فتخلف رجل باعيانهم الباء للتعدية اى باشخا صح
وانفسهم اى ترك القوم المسئول منهم خلفه وتقدم فاعطاه سرا لا يعلم بعطيته الا
الله والذى اعطاه وقوم ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم احب اليهم مما يعدل
به اى من كل شئ يقابل النوم فوضعوا رؤسهم فقام يتملق اى يتواضع الى ويتضرع ع
ويبكى من خشيتى ويتلو آياتى ورجل كان فى سرية فلقى العدو فهزموا فاقبل
بصدره حتى يقتل او يفتح له والثلثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزانى والفقير
المختال اى المتكبر والغنى الظلوم انما خص الشيخ واخويه بالذكر لان هذه الخصال
فيهم اشد مذمة واشنع نكرا اعاذنا الله بلطفه من ذلك عن انس رض عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الارض جعلت تميد اى طفقت تتحرك وتضطرب ب
شديدة ولا تستقر فخلق الجبال فقال بها عليها اى فضرب بالجبال على الارض فاستقرت
عن ابن الانبارى قال ان العرب تستعمل قال بمعنى تكلم وضرب واقبل و
مال واستراح وغلب فتعجبت الملائكة من شدة الجبال فقالوا يا رب هل
من خلقك شئ اشد من الجبال قال نعم الحديد كونه اشد من اجل انه يكسر الحجر فقالوا
يا رب هل من خلقك شئ اشد من الحديد قال نعم النار كونها اشد من اجل انها تذيب
الحديد قالوا يا رب هل من خلقك شئ اشد من النار قال نعم الماء كونه اشد من
اجل انه يطفئ النار فقالوا يا رب هل من خلقك شئ اشد من الماء قال نعم
الريح كونها اشد من اجل انها تفرق الماء وتنشفه قالوا يا رب هل من من خلقك
شئ اشد من الريح قال نعم ابن آدم تصدق بصدقة بيمينه يخفيها من شماله انما كانت
الصدقة الموصوفة اشد من الريح الاشد مما قبلها لان صدقة السر تطفئ غضب
الرب الذى لا يقابله شئ فى الصعوبة والشدة فاذا عمل الانسان عملا توسل
الى اطفائه كان اشد واقوى من هذه الاجرام ولان فيها مخالفة النفس و
قهر الشيطان فان الانسان مجبول على الشح وهذان الوصفان اعظم الصفات
من هذه الاشياء **باب افضل الصدقة من الصحاح عن** ابى هريرة رض وحكيم بن حزام
انهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اى ما
كان مستندا الى ظهر قوى من المال يستظهر به على النوائب التى ينوبه او هو كناية

عن تمكن المتصدق من غنى ما كقولهم هو على ظهر البعير اى متمكن منه او لفظ الظهر
زائدة اى عن غنى وتنكيره ليفيد انه لا بد للمتصدق من غنى ما اما غنى النفس وهو
الاستغناء عما بذل بسخاوة النفس ثقة بالله كما كان لابى بكر واما غنى المال الحاصل
فى يده والاول افضل لقوله عليه السلام ليس الغنى عن كثرة العرض وانما الغنى غنى
النفس وابدا بمن تعول اى بمن يلزمك نفقتهم عن ابن مسعود رض انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا انفق المسلم نفقة على اهله وهو يحتسبها اى يعدها مما
يدخر عند الله الاحتساب طلب الثواب من الله تع كانت له صدقة وعن ابى هريرة
رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته فى سبيل الله اى فى
الغزو ودينار انفقته فى رقبة اى اعتاقها ودينار تصدقت به على مسكين و
دينار انفقته على اهلك اعظمها هذه الجملة خبر عند الله اجرا الذى انفقته على
اهلك انما كان الانفاق عليه افضل لانه صدقة وصلة رحم عن ثوبان بن محدد
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله اعم من ان يكون نفقتهم واجبة عليه
او مستحبة قدم ذلك لكونه اكثر ثوابا ودينار ينفقه على دابته فى سبيل الله و
دينار ينفقه على اصحابه فى سبيل الله يعنى الانفاق على هؤلاء الثلثة على الترتيب افضل
من الانفاق على غيرهم **وقالت** ام سلمة يا رسول الله الى اجر ان انفق بكسر
همزة ان وفتحها على بنى ابى سلمة انما هم بنى بفتح الباء فقال انفقى عليهم فلك
اجر ما انفقت عليهم **وعن** زينب امرأة عبد الله بن مسعود رض قالت
انطلقت الى النبى صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الانصار على الباب حاجتها
مثل حاجتى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة بفتح
الميم اى العظمة والخوف والهيبة يعنى اعطى الله تع رسوله مهابة يخاف الناس
منه ان يدخل فى داره فخرج علينا بلال فقلنا له ائت اى اذهب رسول الله فاخبره
ان امرأتين بالباب تسألانك اتجزئ الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام فى
حجورهما بضم الحاء جمع حجر يقال فلان فى حجر فلان اى فى كنفه ومنعه ولا تخبر من
نحن فدخل اى بلال فسأله فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم من هما قال زينب قال

اي الزيانب وانما قال اي دون ايتهما لانه يجوز التذكير في مثله والتانيث قال الله تعالى وما
تدري نفس باي ارض تموت قال امرأة عبد الله بن مسعود قال نعم لهما اجران اجر القرابة و
اجر الصدقة وانما اخبر بلال عنهما مع انهما نهتا عنه لانه كان واجبا عليه عند استخبار النبي
صلى الله عليه وسلم ولان اجابته فرض دون غيره **وقالت** ميمونة بنت الحارث يا رسول الله
اني اعتقت وليدتي اي جاريتي الوليدة ما ولدت في ملك انسان مملوكة فقال اما انك
لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك لان اخوالها كانوا محتاجين الى خادم فيكون الاعطاء
صدقة وصلة فلذا يكون اعظم اجرا لان الخيرين افضل من واحد **وقالت** عائشة رضي الله عنها
يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا فهذا يدل على ان الصدقة
للجار القريب اولى من البعيد **وعن** ابي ذر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها
اهتماما بالكثار ماءها في مرقة حرصا على ايصال نصيب الى الجار وان لم يكن لذيذا وتعاهد جيرانك
جمع الجار التعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به والتعاهد ما كان بين اثنين من ذلك اي انفق
فضل طعامك على جيرانك واحفظ به حق الجوار **من الحسان** عن ابي هريرة انه قال يا رسول الله اي الصدقة
افضل قال جهد المقل الجهد بضم الجيم الوسع والطاقة المقل الفقير اي افضل الصدقة ما قدر عليه الفقير
الصابر على الجوع ان يعطيه والمراد بالغني في قوله عم افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى من يصبر على
الجوع والشدة توفيقا بينهما فمن يصبر فالاعطاء في حقه افضل وابداء بمن تعول **عن** سليمان بن
عامر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم صدقة
وصلة يعني الصدقة على الاقارب افضل لان فيها خيران ولا شك انهما افضل من واحد **قال** ابو
هريرة رض جاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندي دينار فقال انفقه على نفسك قال عندي
آخر قال انفقه على ولدك انما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره الى النفقة بخلافها فانه لو
طلقها لامكنها ان تتزوج باخر **قال** عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم به
عن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الناس معناه ان افضل سائر
الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله الا اخبركم بالذي يتلوه اي بالشخص الذي يتبعه في الخير
رجل معتزل اي متباعد عن الناس منفرد عنهم الى موضع من البوادي والصحاري في غنيمة له
بضم العين تصغير غنم اي قطيع من الغنم يسير او البقر او غير ذلك من الدواب يؤدي حق الله
فيها اي يؤدي زكوتها ويصلي الصلوة ولا يصل منه الى احد شر فله درجة قريب من درجة

القارئ

القارئ الا اخبركم بشر الناس رجل يسأل بالله بصيغة الفاعل ولا يعطى به بصيغة المفعول اي سائل
ما لكه نفعه لا يعطي بالله اذا سئل وقيل يروى يسأل بصيغة المفعول ايضا اي يقول الفقير
لشخص بالله اعطني ولا يعطي الرجل المسئول بالله **وعن** ام بجيد انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ردوا السائل ولو بظلف محرق الظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والغنم بمنزلة الحافر
للفرس اراد عم به المبالغة في رد السائل بادنى ما تيسر ولم يرد به صدور هذا الفعل من المسئول
منه فان الظلف المحرق غير منتفع وفي بعض النسخ لا تردوا اي لا تجعلوه محروما بل اعطوه شيئا
وقال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله اي من التجاء اليكم من شر احد و
استغاث لديكم بالله مثل ان يقول بالله ادفعوا عني شر فلان وايذاءه فاعيذوه اي اغيثوه
وارحموه تعظيما لاسم الله تعالى ومن سالكم بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم
معروفا اي احسن اليكم احسانا فكافئوه من المكافاة اي احسنوا اليه مثل ما احسن اليكم فان لم
تجدوا ما تكافئونه من المال او غير ذلك فادعوا له اي فكافئوه بالدعاء يعني كرروا الدعاء حتى
تروا اي تظنوا ان قد كافاتموه واديتم حقه وقد جاء في حديث آخر من صنع اليه معروف
فقال جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء فيدل هذا الحديث على ان من قال لاحدكم جزاك الله
خيرا مرة واحدة فقد ادى العوض وان كان حقه كثيرا وكانت عادة ام المومنين رضي
الله عنها اذا دعا لها السائل ان تجيبه بمثل ما يدعو السائل لها ثم تعطيه من المال ما تعطيه فقيل
لها تعطي السائل المال وتدعو له بمثل ما يدعو لك فقالت لو لم ادع له لكان حقه بالدعاء
على اكثر من حقي عليه بالصدقة فادعو له بمثل ما يدعو لي حتى اكافي دعاءه بدعائي ليخلص
صدقتي **وعن** جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسألوا بوجه الله
الا الجنة يروى لا تسأل مفردا مخاطبا معروفا وغائبا مجهولا نهيا اي لا ينبغي ان
يقال يا فلان اعطني شيئا بوجه الله او بالله فانه اسم اعظم ان يسأل به متاع الدنيا بل يسأل
به الجنة مثل ان يقال يا ربنا نسألك الجنة بوجهك الكريم **باب من الصحاح** قد اختلف ترجمة
هذا الباب في بعض النسخ هكذا وفي بعضها **باب نفقة المراة من مال زوجها وعن** عائشة رضي الله عنها
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة بصب
على الغير اي غير مسرفة بالتصدق فكان لها اجرها بما انفقت الباء فيه للسببية اي بسبب ما انفقت
ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك اي للخازن الذي كانت النفقة في يده مثل ذلك

الاجر لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا قيل هذا الحديث جار على عادة اهل الحجاز فان عادتهم
ان ياذنوا ازواجاتهم وخدمهم بان يضيفوا الاضياف ويطعموا السائلين فحرض صلى الله عليه وسلم
امته على هذه العادة الحسنة فيكون لكل واحد من الزوج والزوجة والخازن نصيبا منه الاجر
وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من كسب زوجها
من غير امره قيل هذا مفسر بما اذا اخذت من مال زوجها اكثر من نفقتها وتصدقت به فعليها
غرم ما اخذت اكثر منها ان لم يرض بذلك فاذا علم الزوج ورضي بذلك فلها نصف اجره بما
تصدقت من نفقتها ونصفه له بما تصدقت به اكثر من نفقتها لان الاكثر حق الزوج وعن
ابو موسى الاشعري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الامين الذي يعطي ما امر به
كاملا موفرا اي تاما طيبة به نفسه فيدفعه الى الذي امر به احد المتصدقين خبر المبتدا وهو الخازن
وما بعده صفاته وكون الخازن احد المتصدقين مشروط في الحديث باربعة شروط احدها
الاذن لقوله ما امر به الثاني ان لا ينقص مما امر به لقوله كاملا موفرا الثالث طيب قلبه بالتصدق
لقوله طيبة به نفسه اذ بعض الخازنين والخدام لا يرضون بما امر به من التصدق الرابع
ان يعطي الصدقة الى المسكين الذي امره صاحب المال بدفعه اليه لا الى مسكين آخر لقوله
فيدفعه الى الذي امر به وقالت عائشة رضي الله عنها ان رجلا وهو سعد بن عبادة قال
للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها اي اخذت فلتة اي بغتة اي ماتت
فجاءة ولم تقدر على الكلام والوصية بالتصدق واظنها لو تكلمت تصدقت من مالها
بشيء فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم فاجازه فهذا صحيح في ان ثواب الصدقة
عن الميت يصل اليه من الحسان عن ابي امامة رضي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في خطبة عام حجة الوداع بفتح الواو الا حرف تنبيه لا تنفق امراة شيئا من بيت زوجها
الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك اي الطعام افضل اموالنا فاذا
لم يجز التصدق بما هو اقل قدرا من الطعام بغير اذن الزوج فكيف يجوز بالطعام الذي هو
افضل وهذا دليل على انه لا يجوز لها ان تتصدق من بيت زوجها الا باذنه وهو مذهب
وعن سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قالت امراة انا كل بفتح الكاف
وتشديد اللام اي ثقيل وعيال على آبائنا وابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال
الرطب بفتح الراء وسكون الطاء ما لا يدخر ولا يبقى كالفواكه والبقول والاطبخة و اللبن

وما

وما تسرع اليه الفساد تاكلنه اي يحل لكن ان تاكلنه من اموالهم بقدر النفقة و
تهدينه اي ترسلنه هدية قيل الاهداء والتصدق لا يحل لهن الا باذن وهذا الحديث
مفسر بما اذنوا لهن باب من لا يعود في الصدقة من الصحاح قال عمر بن الخطاب
حملت على فرس اي اركبت عليه رجلا من المجاهدين في سبيل الله ممن لم يكن لهم حمولة
وتصدقت بها عليه فاضاعه الذي كان عنده اي جعله كالشيء الضائع الهالك لتقصيره
في رعاية علفه وسقيه فاردت ان اشتريه فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره
وان اعطاك بدرهم الجار والمجرور متعلق بقوله لا تشتره او بقوله اعطاك وذهب بعض العلماء
ان شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث والاكثرون على كراهية تنزيها لكون
القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه
فيكون كالعائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه عن بريدة قال كنت جالسا عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة فقالت يا رسول الله اني تصدقت على امي بجارية وانها
ماتت قال وجب اجرك وردها اي الجارية عليك الميراث اي صارت الجارية ملكا لك بالارث
اكثر العلماء على ان الشخص اذا تصدق بصدقة على قريب ثم ورثها حلت له وقيل يجب
صرفها الى فقير لانها صارت حقا لله فلا تعود ملكا له قالت يا رسول الله انه اي الشان
كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها جوز احمد ان يصوم الولي عن الميت
ما كان عليه من قضاء رمضان او نذر او كفارة بهذا الحديث ولم يجوز ابو حنيفة بل
يطعم عنه وليه عن كل يوم مدا من الطعام قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها فيجوز ان
يحج عن الميت بالاتفاق كتاب الصوم من الصحاح عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب السماء فتح ابوابها كناية عن تواتر نزول الرحمة والمغفرة
وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق وتارة بحسن القبول عنهم وفي رواية
وفتحت ابواب الجنة فتح ابوابها كناية عن فعل ما يؤدي ويهيئ الى دخولها وغلقت ابواب جهنم
تغليقها كناية عن انتقاء ما يدخل به اليها اذ الصائم يتنزه عن كبائر الذنوب ويغفر له ببركة
الصيام صغائرها وسلسلت الشياطين كناية عن امتناع تسويل النفوس واستعصائها و
تباعدها عن قبول وساوسهم او بالصوم تكسر القوة الحيوانية التي هي مبتدأ الشهوة والغضب
الداعيين الى انواع المعاصي وينبعث القوة العقلية الى الطاعات وفي رواية فتحت ابواب الرحمة

وعن سهل بن سعد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنة ثمانية ابواب منها باب
يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صام رمضان ايمانا اي تصديقا بثوابه واحتسابا اي اخلاصا نصبهما على الحال او على
انه مفعول له غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان اي احيى لياليها بالعبادة غير ليلة القدر
تقديرا او معناه ادى التراويح فيها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة
القدر اي احياها مجردة عن قيام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وعن ابي
هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم اي كل عمل صالح لابن آدم يضاعف الحسنة
هي فعل ما يستحسنه ويرتضيه الشرع بعشر امثالها لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقد يزاد
الى سبعمائة ضعف والضعف المثل لقوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل
حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء وسبب الزيادة
اما لكمال اخلاص نية المتصدق واما لشدة استحقاق الفقير وقد يزاد على سبعمائة ضعف
كما قال الله تعالى والله يضاعف لمن يشاء قال الله تعالى الا الصوم فانه لي اي لم يشاركني
فيه احد ولا عُبد به غيري وهذا لان جميع العبادات التي يتقرب بها الى الله تعالى قد عبد بها
المشركون آلهتهم ولم يسمع ان طائفة منهم عبدت آلهتها بالصوم ولا تقربت اليها
في عصر من الاعصار فلهذا قال تعالى الصوم لي وانا اجزي به اي اتولى الجزاء على قدر اختصاصه
لي فان الصوم عمل صالح فلما يطلع غير الله عليه يدع شهوته اي يترك ما اشتهته نفسه
من اللذات وطعامه من اجلي وقال عم للصائم فرحتان الفرحة فعلة للمرة من الفرح
فرحة عند افطاره وذلك اما سروره بالاكل والشرب فان نفس الانسان يفرح بها بعد
الجوع واما سروره بما وفق له من اتمام الصوم الموعود عليه الثواب الجزيل وفرحة عند
لقاء ربه يوم القيمة واعطاء جزاء صومه يفرح فرحا لا يبلغ احد كنهه ولخلوف فم الصائم
بضم الخاء المعجمة ما يتخلف بعد الطعام في الفم من رائحة كريهة لخلاء المعدة منه اطيب اي
ارضى واحب عند الله من ريح المسك عندكم لان رائحة الصائم من اثر الصوم وعبادة
يجزى بها الله تعالى بنفسه صاحبها والصيام جنة اي ترس يقي نفسه عن المعاصي لانه يكسر الشهوة فلا
يوقع فيها كما يقي الجنة السهام او هو جنة للصائم تقيه من النار واذا كان يوم صوم احدكم فلا
يرفث اي لا يتكلم بكلام قبيح ولا يصخب بالخاء المعجمة اي ولا يرفع صوته بالهذيان بل ليكن

صائما

صائما عن جميع المناهي فان سابه احد اي شتمه او قاتله فليقل اني امرء صائم اي يقول العبارة
باللسان يرد به عن نفسه او يقوله في نفسه اي ليتفكر في نفسه انه صائم فلا يخوض معه بمكافاته على شتمه
لئلا يحبط اجره وثواب عمله من الحسنات وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن جمع مارد وهو الشرير اي شدت و
ربطت بالاغلال كيلا يوسوسوا الى الصائمين ولا يحملوهم على المعاصي وغلقت ابواب النار فلم يفتح
منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد يا باغي الخير اي يا طالب الثواب
بالعبادة فانك تعطى ثوابا كثيرا بالعمل القليل وذلك لشرف الوقت ويا باغي الشر اقصر اي يا من
يسعى في المعاصي اتركها وتب وارجع الى الله ولله عتقاء من النار اي يعتق الله عبادا كثيرا من النار
بحرمة الشهر وذلك اي هذا النداء يكون كل ليلة من ليالي رمضان باب رؤية الهلال من الصحاح
عن ابن عمر رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال اي حتى تثبت عندكم
رؤيته بشهادة عدلين او اكثر وتثبت بعدل واحد عند ابي حنيفة اذا كان في السماء غيم وعند
الشافعي ايضا في اصح قوليه وعند احمد سواء كان في السماء غيم او لا وعند مالك لا تثبت اصلا ولا
تفطروا حتى تروه اي تثبت رؤيته بشهادة عدلين لا باقل بالاتفاق فان غم اي خفي عليكم
الهلال ليلة الثلثين من شعبان وغطي بغيم فاقدروا له اي قدروا عدد الشهر حتى تكملوه
ثلثين يوما ثم صوموا وذهب بعض الى ان المراد به التقدير بحساب القمر في المنازل اي اقدروا
منازل القمر فانه يدلكم على ان الشهر تسعة وعشرون او ثلثون وفي رواية ان غم عليكم فا
كملوا العدة ثلثين وعن ابن عباس رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته اللام
للتوقيت او بمعنى بعد اي صوموا الوقت رؤيته او بعد رؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم
فاكملوا عدة شعبان ثلثين العدة هنا العدد وثلثين بدل عنه بدل الكل وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا امة اي جماعة امية منسوبة الى امة العرب بانهم لا يعرفون الكتابة ولا القراءة
من كتاب وقيل نسبة الى الام لانه باق على الحال التي ولدته امه وقيل الى ام القرى وهي مكة اي انا امة
مكية اي نحن جماعة قال الخطابي انما صح اطلاق الامية عليهم من جهة نبيهم والقرن الذي بعث
فيه فصار الاخر تبعا للاول في النسبة وان كانوا يكتبون ويحسبون لا نكتب ولا نحسب اي لا نعرف
الكتابة وحساب النجوم حتى نعتمد على النجوم وسير القمر ونعرف الشهر بذلك هكذا اشارة الى
اصابعه العشرة وهكذا وهكذا وعقد الابهام في المرة الثالثة ثم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني

تمام ثلثين يعني مرة تسع وعشرون ومرة ثلثون بحسب ما ترى الهلال لا على الترتيب والتعاقب
في ذلك وعن ابي بكرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان اي
لا ينقصان معا في سنة واحدة بل ان نقص احدهما تم الآخر وقيل لا ينقصان في ثواب
من يعظمهما ولو كانا تسعا وعشرين وقيل اراد تفضيل ثواب عشر ذي الحجة بانه لا ينقص
اجره عن رمضان وقيل في الحكم وان نقص في العدد رمضان وذو الحجة وانما سمي رمضان
من ع بشهر العيد بطريق المجاورة عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن
احدكم رمضان بصوم يوم او يومين وانما نهى عنه حذرا عن التشبه باهل الكتاب لانهم زادوا
على مدة صومهم اياما من جهة الفرضية وقيل ليشرع في صوم رمضان بنشاط ولا يثقل عليه صوم
وقيل لئلا يختلط صوم النفل بالفرض الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم الحديث
يدل على صحة صوم يوم الشك ان وافق نذرا او قضاء او وردا لان فيه ضرورة لان القضاء
والنذر فرض وتاخيره غير مرضي واما الورد فتركه ايضا شديد من العابد لان افضل العبادات
ادومها من الحسان عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان
اي اذا مضى النصف الاول منه فلا تصوموا وهذا النهي ليتقوى بالصوم ويكون له نشاط لصوم
رمضان عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان
بفتح الهمزة امر من الاحصاء وهو العد اي عدوا ايامه لتعلموا دخول رمضان وقالت
ام سلمة رضها ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان
يا وقال عمار بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم محمول على انه صام ناويا
انه من رمضان عن ابن عباس رض جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال
يعني رمضان قال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال
يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا هذا يدل على ان الاسلام شرط في الشهادة وعلى ان الرجل
ن اذا لم يعرف فسقه يقبل شهادته وعلى ان شهادة الواحد مقبولة في هلال رمضان
وعن ابن عمر رض انه قال تراءى الناس الهلال التراءي ان يرى بعض القوم بعضا و
المراد اجتماعهم لطلب الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه
فصل من الصحاح عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا اي كلوا الطعام في السحر وهو
ما قبل الصبح فان في السحور وهو بفتح السين ما يتسحر به وبضمها المصدر والفعل نفسه بركة

وهي

وهي الزيادة في الخير وهذه تكون في قوة البدن على المعنى الاول وفي الثواب على المعنى الثاني
لان الاجر في الفعل باتيان السنة لا بنفس الطعام عن عمرو بن العاص انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب الفصل بالصاد المهملة
الفرق اكلة السحر بضم الهمزة اللقمة يعني كان الطعام والشراب والجماع حراما على بني اسرائيل
ليلة صيامهم بعد النوم وكذا كان الحكم في بدء الاسلام ثم اذن الله بهذه الاشياء ما لم يطلع الصبح عن
سهل بن سعد رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ما
للدوام اي ما داموا يحفظون هذه السنة وهذا لان في تعجيل الفطر مخالفة اهل الكتاب
فانهم يؤخرونه الى اشتباك النجوم عن عمر رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اقبل الليل من ههنا اشارة الى المشرق لان الظلمة تظهر اولا من ذلك الجانب وادبر النهار اي
ذهب ضوءه من ههنا اشارة الى المغرب وغربت الشمس عطف البيان لكمال الغروب لئلا يظن
جواز الافطار بغروب بعض الشمس فقد افطر الصائم اي صار مفطرا حكما وان لم يفطر
حسا بدليل انه يحتاج الى نية صوم الغد وان لم ياكل ولم يشرب شيئا وقال ابو هريرة رض
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم وهو تتابع الصوم من غير افطار بالليل
نهى النبي عليه السلام عنه لاضعافه وللعجز عن المواظبة على كثير من وظايف العبادات فقال له
رجل انك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني اي يعينني على
الصوم ويعطيني القوة على الوصال فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم او المراد انه يؤتى
على الحقيقة بطعام وشراب يطعمه بها اكراما وتشريفا له عم من الحسان عن حفصة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجمع الصيام اي لم يعزمه يعني من لم ينو الصوم قبل الفجر فلا
صيام له اتفقوا على ان الصوم المفروض قضاء وكفارة ونذرا مطلقا لا يصح بدون النية قبل
الفجر وكذا صوم رمضان والنذر المعين عند الشافعي واحمد رح وعند ابي حنيفة رح يجوز نية بعد
الصبح وقبل الزوال بنيته ويروى موقوفا على حفصة رضها وعن ابي هريرة رض انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع النداء اي اذان الصبح احدكم والاناء في يده فلا يضعه اي الاناء بسماع النداء حتى
يقضي حاجته منه بالاكل والشرب وهذا اذا لم يعلم طلوع الصبح واما اذا علم انه قد طلع او شك فيه
فلا عن ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه قال الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا اي
اكثرهم تعجيلا في الافطار لعل سبب محبته تعالى اياه اطاعته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ئه

اذا افطر قبل الصلوة يؤديها عن خضوع قلب وطمانينة نفس ومن كان بهذه الصفة فهو احب الى الله
تعالى ممن لم يكن كذلك وعن سلمان بن عامر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم
فليفطر على تمر فانه بركة فاكلوا وان بحال اي يفوض علمه الى النبي صلى الله عليه وسلم واما ما يجري
في الخاطر ان التمر حلو وقوت والنفس قد تعبت بحرارة الجوع فامر الشارع ازالة هذا التعب بشيء
هو قوت وحلو فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور اي مزيل ايضا تعب العطش عن النفس وقال انس ر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن فتمرات فان لم تكن حسا
حسوات اي يشرب شربات من ماء ويروى عن زيد بن خالد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فطر صائما اي جعله مفطرا يعني من اطعم صائما او جهز غازيا اي هيأ اسبابه من السلاح والفرس
والنفقة فله مثل اجره صحيح عن ابن عمر رض انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظماء
اي ازال العطش الذي كان فيه وابتلت العروق بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش اي زال التعب
وثبت الاجر اي حصل الثواب ان شاء الله وهذا حث على العبادة فان التعب يسير لذهابه وزواله له
والاجر كثير لبقائه وثباته وعن ابن عباس رض انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر
قال اللهم لك صمت يعني لم يكن صومي رياء بل كان خالصا وعلى رزقك افطرت لانك الرزاق مع
يقرا هذا الدعاء بعد الافطار باب تنزيه الصوم اي تبعيده وتخليصه من الفواحش من الصحاح ح
عن ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع اي لم يترك قول الزور اي
الكذب والعمل به اي بالزور والمراد الفواحش لان في ارتكابها مخالفة لله تعالى ومخالفته
في حكم الكذب لان الغرض من الصوم كسر النفس بترك المناهي فاذا لم يحصل شيء من ذلك الا جوع ع
وعطش لم يبال الله بصومه فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه كناية عن عدم الالتفات
اليه ومثله قوله عم كم من صائم ليس له من صيامه الا الظماء والعطش وقالت عائشة رضها كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر اي يلمس بيده وهو صائم اي حال كونه صائما وكان املككم لاربه افعل
تفضيل من ملك ملكا اذا قدر على شيء وصار حاكما عليه لاربه يروى بفتحتين وبعضهم بكسر الهمزة و
سكون الراء اي لحاجته قيل بتسكين الراء العضو وعنت به الذكر حاجته وارادت بملك حاجته او عضوه
وبعضوه تمنعه فلا يخاف عليه السلام الانزال بخلاف غيره وعلى هذا يكره لغيره عم القبلة والملامسة
باليد وقيل المعنى انه عم كان قادرا على حفظ نفسه عنهما لانه عم غالب على هواه ومع ذلك كان
يقبل ويباشر وغيره قلما يصبر على تركهما لان غيره قلما يملك هواه فعلى هذا لا يكونان مكروهين

لغير

لغير الرسول صلى الله عليه وسلم ايضا وقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير
حلم اي احتلام بل بالوقاع فيغتسل ويصوم قال عامة العلماء من اصبح جنبا اغتسل واتم صومه وقيل
يبطل وقال ابراهيم النخعي يبطل الفرض دون النفل وقال ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم قيل يجوز الحجامة للمحرم بالحج او العمرة بشرط ان لا ينتف فعليه الفدية كما يأتي في
للصائم م باب الحج واحتجم وهو صائم فيجوز الحجامة من غير كراهة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي رح وقال
الاوزاعي يكره له مخافة الضعف عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو
ان صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه اطلاق الحديث يدل على انه لا يفطر و
الاكل كثيرا وقال مالك يبطل الصوم وفي الكثير قول الشافعي فقضى عن ابي هريرة رض قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقال هلكت اي بحصول الذنب لي واهلكت اي زوجتي بان حصلت لها ذنبا فاتى
معنا اي النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنك اي ما الذي امرك وحالك قال اي الرجل وقعت على امراتي اي جامعتها
في رمضان اي في نهار رمضان قال عم فاعتق رقبة اي كفارة هذا الذنب ان تعتق عبدا او امة
اجد قال ليس عندي قال عم فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال لا
قال اجلس فجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق بفتحتين المكتل الضخم وهو زنبيل
منسوج من نسائج الخوص اي من ورق النخل يسع فيه خمسة عشر صاعا قال خذ هذا فتصدق
به قال على افقر منا اي اتصدق بهذا على من هو اكثر حاجة منا يعني انا وعيالي فقراء ليس احد افقر
منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت اي ظهرت نواجذه اي اواخر اسنانه قال اطعمه عيالك
قيل هذا خاص بذلك وقيل منسوخ وكلاهما قول لا دليل عليه والقويم انه لما اخبر ان ليس ثمة احوج
منه لم ير له عم ان يتصدق على غيره من الحسان عن عائشة رضها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها
وهو صائم ويمص لسانها وعن ابي هريرة رض ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة اي عن
ب القبلة واللمس باليد للصائم فرخص له فاتاه آخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب
وانما رخص للشيخ لانه لا يكون له شهوة غالبة فيخاف عليه انزال المني بخلاف الشاب عن ابي
هريرة رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء اي سبقه وغلب في الخروج وهو صائم
فليس عليه قضاء لانه لا تقصير منه ومن استقاء عمدا اي طلب القيء واخرجه باختياره فليقض واختلفوا
داء في وجوب الكفارة عليه والاكثر على انه لا كفارة فيه ضعيف وعن معدان بن ابي طلحة ان ابا الدرداء
حدثه اي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء اي قاء عمدا فافطر وكان صومه عم صوم

التطوع قال ثوبان صدق انا صببت له وضوءه بالفتح اي ماء وضوءه اي سكبت الماء على يده
حتى غسل يديه ومنه هذا تأويل الشافعي لان القيء لا يبطل الوضوء عنده قيل رواية ابي الدرداء
حكاية حال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم انه عم لاي علة افطر للقيء او غيره وقد علم من قوله من ذرعه القيء
الحديث ان القيء لا يكون سببا للفطر فظهر ان السبب غيره وهو عود ما قاءه او وصول الماء الى
الجوف عند غسل الفم وقول ثوبان صدق تصديق القيء والافطار لا تصديق كون القيء الافطار
عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي اي ما لا اقدر على عدة من كثرته يتسوك
وهو صائم فلا يكره السواك للصائم في جميع النهار بل هو سنة عند اكثر العلماء وبه قال ابو حنيفة
ومالك رحمهم وقال ابن عمر يكره بعد الزوال وبه قال الشافعي واحمد وعن لقيط بن صبرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما تقدم بيانه في باب سنن الوضوء في حسن
وعن انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتكيت عيني اي اشتكيت من وجع عيني افاكتحل و
انا صائم اي حال كوني صائما قال نعم قال ابو حنيفة والشافعي ومالك الاكتحال للصائم غير مكروه وان ظهر
طعمه في الحلق وكره عند احمد رح ضعيف وروي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج بالفتح ثم السكون موضع بين مكة والمدينة يصب على رأسه الماء
وهو صائم من العطش او من الحر وهذا يدل على انه لا يكره للصائم ان يصب على رأسه الماء وينغمس فيه
وان ظهر برودته في باطنه وعن شداد بن اوس قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يحتجم
لثماني عشرة خلت اي مضت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم اي صار ذا فطر استدل احمد
بهذا على انه يبطل صومهما قال الشيخ الامام محيي السنة وتأوله اي هذا الحديث بعض من رخص
في الحجامة اي تعرضا اي الحاجم والمحجوم للافطار كما يقال اهلك فلان نفسه اذا كان يتعرض للهلاك
المحجوم للضعف اي لحصول الضعف فيه والحاجم لانه لا يأمن من ان يصل شيء من الدم الى جوفه
بمص الملازم جمع ملزمة بكسر الميم وهي قارورة الحجام التي يجتمع فيها الدم روي عن ابي هريرة رض
عن النبي صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله هذا على
طريق الانذار والاعلام بما لحقه من الاثم وفاته من الاجر والا فالاجماع على انه يقضي يوما مكانه
ضعيف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كم من صائم ليس له من صيامه الا الظمأ
يعني كل صوم لا يكون خالصا لله تعالى بل يكون رياء لا يحصل فيه الا الجوع والعطش بلا ثواب وكم من
قائم ليس له من قيامه الا السهر اي كل قائم بالليل اذا كان قيامه رياء ليس له ثواب ويحصل له

مشقة السهر وهو ترك النوم وكذلك جميع العبادات اذا لم يكن خالصا باب صوم
المسافر من الصحاح عن عائشة رضها ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم
في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر الصوم والافطار
كلاهما جائزان في السفر عند عامة العلماء وقال ابن عباس رضي الله عنه لا يجوز الصوم
في السفر واختلف في الافضل والاكثر على ان الصوم افضل لبراءة الذمة وبعضهم على ان
الافضل من الامرين ايسرهما عليه لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال ابو
سعيد الخدري رضي الله عنه غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من شهر
رمضان فمنا من صام ومنا من افطر ولم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم
في الحديث دلالة على غلط من قال ان احدا اذا انشأ السفر في اثناء رمضان لم يجز له ان
يفطر وقال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا
قد ظلل عليه اي ضرب عليه مظلة يغني سقط من ضعف الصوم او اغمي عليه وجعل على رأسه ظل
فقال عم ما هذا قالوا صائم فقال عم ليس من البر الصيام في السفر فلا يحسن
الصوم فيمن يلحقه ضرر بالصوم وقال انس رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار فسقط
الصوامون وقام المفطرون فضربوا الابنية اي الخيام وسقوا الركاب وهي
الابل التي يسار عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم
بالاجر وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من
المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين
اسم موضع قريب من المدينة ثم دعا بماء فرفعه اي الماء الى يده لكي
يراه الناس فافطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان والحديث يدل على
ان من اصبح صائما في سفر رمضان جاز له الفطر وروي جابر رضي الله عنه
انه عم شرب بعد العصر ليعلم الناس ان الافطار في السفر جائز من الحسان
عن انس رضي الله تعالى عنه بن مالك الكعبي اي الذي هو من بني عبد الله بن
كعب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر
شطر الصلوة اي نصفها يعني عم به القصر والصوم عن المسافر رمضانه



الا ان الشطر الموضوع من الصلوة يسقط بلا قضاء والصوم الموضوع
يسقط مع القضاء اذا اقام وعن المرضع والحبلى اي الحامل فيجوز لهما
الافطار اتقاء على الولد ثم مع القضاء اختلفوا في الفدية فقال مالك رحمه الله
يجب على الحامل دون المرضع وعن سلمة بن المحبق رضي الله تعالى عنه بضم الميم وفتح الحاء
المهملة ثم الكسر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حمولة
بفتح الحاء ما يحمل عليه من ابل او غيره تأوي لازم ومتعد اي تأوي صاحبها
وتؤديه الى حال شبع ورفاهية ولم يلحقه في سفره مشقة فليصم رمضان حيث
ادركه والامر هنا للحث على الاولى لدلالة النصوص على جواز الافطار باب
القضاء من الصحاح قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان اسمه ضمير الشان يكون
علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان تعني بهذا الشغل
بالنبي صلى الله عليه وسلم اي بخدمته كيلا يفوته عم الاستمتاع بها فلذا اخر
الصوم الى شعبان اذ لا يجوز التأخير عنه وعدم اشتغال كل منهما بالآخر
في شعبان لصومه عليه والسلام شعبان الا قليلا منه فتفرغ هي لقضاء ما عليها
من رمضان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل للمرأة ان تصوم اي صوم التطوع وزوجها شاهد اي حاضر في البلد
الا باذنه كيلا يفوت عن الزوج استمتاعها ولا تأذن في بيته اي لا تأذن المرأة
احدا من الاجانب ان يدخل بيت زوجها الا باذنه وقالت معاذة لعائشة
رضي الله تعالى عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة قالت عائشة
رضي الله تعالى عنها كان يصيبنا ذلك اسم كان ضمير الشان او ذلك ويصيبنا خبر
مقدم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة فهذا ليس جوابا
ب
لسؤال معاذة لانها سألت عن علته فاجابت بحكم الشرع اشارة الى وجوب
قبول احكام الشرع سواء علم علتها او لم تعلم اما العلة فهي الضرر اللاحق في الصلوة
بالحيض اذا امتد الى خمسة عشر مثلا في كل شهر بتضرر في قضائها بخلاف الصوم
قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه
صوم صام عنه وليه واليه ذهب احمد واولنا الصوم عنه بالاطعام مجازا لانه

ينوب

ينوب عنه يؤيده حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه بعد من الحسان روى ابن عمر رضي الله
ن
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان
كل يوم مسكين والصحيح انه موقوف على ابن عمر رضي الله عنه باب صيام التطوع
من الصحاح قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى
نقول بنون المتكلم وهو الرواية وفي بعض النسخ بالتاء على الخطاب اي تقول
ايها السامع لو ابصرته ويجوز بياء الغائب ايضا اي يقول القائل انه لا يفطر و
يفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام
شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر اكثر ثاني مفعول رأيت والضمير منه
يصوم
راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صياما في شعبان متعلق بصياما كان
شعبان الا قليلا يعني كان عليه الصلوة والسلام يصوم في شعبان وفي غيره
ه
من الشهور سوى رمضان وكان صيامه عم في شعبان اكثر من صيامه فيما سواه
اوله وتارة من
وفي رواية كان يصوم شعبان كله قيل كان يصومه في وقت ولكن يصوم بعضه
في سنة اخرى وقيل كان يصوم تارة من آخره وتارة بينهما ولفظة كل تأكيد
لارادة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض وقالت ما علمته صام شهرا
كله الا رمضان ولا افطره اي الشهر كله تأكيد له حتى يصوم منه ومن هذه للتبعيض
اي انه عم كان يصوم من كل شهر شيئا حتى مضى لسبيله يعني توفي صلى الله عليه وسلم
وقال عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له او لآخر
شك من الراوي في انه عم قال لعمران او لرجل آخر اصمت من سرر شعبان
السرر بالفتح والكسر الليلتان من آخر الشهر قال لا قال فاذا افطرت اي
اليومين الآخرين من شعبان وقيل اي اذا فرغت من رمضان فصم يومين
لقضائهما وكان الراوي قد اوجب على نفسه صومه بنذر فامره عليه الصلوة
والسلام بالوفاء به او كان ذلك عادة له فلما فاته استحب له النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقضيه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه الصلوة
والسلام افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم اي عاشوراء
ممدود والاضافة لتعظيم هذا الشهر وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة

الليل وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام
يوم التحري طلب الصواب والمبالغة في طلب شيء فضله بدل من صيام يعني ما رأيته
يبالغ في تفضيل صوم يوم على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني
رمضان فانه صلى الله عليه وسلم فضل صوم هذه الايام على صوم غيرها اما رمضان
فلانه مفروض واما عاشوراء فلانها كانت فريضة في اول الاسلام ثم نسخت
فرضيتها بوجوب رمضان ولا شك ان السنة التي كانت فريضة افضل من سنة
لم تكن كذلك وقال ابن عباس رض حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
عاشوراء روي انه عم لما قدم المدينة مهاجرا من مكة رأى اليهود يصومون
اليوم العاشر من المحرم فسألهم عنه فقالوا هذا يوم نعظمه اذ اظفر الله فيه موسى عم
وبني اسرائيل على فرعون فقال عليه الصلوة والسلام نحن اولى بموسى اي بموافقته
فصام عليه السلام ذلك اليوم وامر اصحابه بصيامه فلما كانت السنة العاشرة
من الهجرة قالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود وكارهين موافقتهم فقال عم
لئن بقيت الى قابل اي لئن عشت الى المحرم القابل لاصومن التاسع عزمه
عليه الصلوة والسلام على صوم التاسع كراهة ان يصوم العاشر منفردا كما
كره صوم يوم الجمعة بلا وصل بالخميس او السبت مخالفة لاهل الكتاب فلم يعش
الى السنة القابلة بل توفي في الثاني عشر من الربيع الاول فصار صوم التاسع
من المحرم سنة لعزمه عليه السلام وان لم يصمه وقالت ام الفضل بنت الحارث
ان ناسا تماروا اي تشكوا يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صائم
فيه او لا فارسلت اليه بقدح لبن اذ احة لمرية القوم اي شكهم وهو واقف على بعيره
بعرفة فشربه فعلم الناس انه عم ليس بصائم استحب الاكثر افطار يوم عرفة بعرفة
ليتقوى على الدعاء وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها ما رأيت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم صائما في العشر اي من اول ذي الحجة قط وهذا لا ينفي كونها سنة
لانه جاز انه عليه السلام صامها قبل تزوجه بعائشة رضي الله تعالى
عنها او لم يصم في نوبتها فاذا تعارض النفي والاثبات فالاثبات
اولى عن ابي قتادة انه قال قال عمر يا رسول الله صلى الله كيف من يصوم الدهر

كله لا صام ولا افطر هذا دعاء عليه وزجر له عن صنيعه وشبه ان
الذي يسأل عن حاله من صوم الدهر كان لا يفطر الايام المنهي عنها او اجاب
اي لم يكابد سورة الجوع وحر الظمأ لاعتياده الصيام حتى خف عليه فكانه لم
يصم حيث لم ينل ثواب الصائمين بكلفة الصبر على الجهد ولا افطر حيث لم ينل راحة
المفطرين ولذتهم ثلث من كل شهر قبل المراد ايام البيض والصحيح ان الرجل مخير فيها
بحديث عائشة يأتي بعده ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام يوم
عرفة احتسب اي ارجو منه على الله ان يكفر اي الله او الصيام السنة التي قبله والسنة
التي بعده معناه يحفظه الله تعالى من ان يذنب اذا جاءت تلك السنة او انه يثيبه في
السنة الحاضرة ثوابا يكفر للسنة الماضية والآتية ان اتفق له فيها ذنوب لعل المراد
بهذه الذنوب غير الكبائر وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله
عن ابي قتادة رض انه قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صوم يوم
الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي اي الوحي عليه السلام بما يدل على ان هذا
اليوم يوم مبارك وصومه محبوب وسئلت عائشة رضها اكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت نعم فقيل من اي ايام الشهر قالت
لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم عن ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من
شوال كان كصيام الدهر لصيرورة كل يوم بعشرة ايام لان الحسنة بعشر امثالها
فعشرة اشهر لرمضان وشهران لستة من شوال وقال ابو سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر اتفقوا
على حرمة صوم يومي العيدين ولو نذر لا ينعقد عند الاكثر وقال اصحاب الرأي ينعقد
وعليه صوم يوم آخر وعن ابي سعد رض انه قال لا صوم في يومين الفطر والا
ضحى عن نبيشة الهذلي رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ايام التشريق ايام اكل وشرب اتفقوا على حرمة صومها وهي ثلثة ايام بعد يوم النحر
والتشريق لغة جعل اللحم قديدا والفقراء يقددون ما يعطون من لحوم الاضاحي في
هذه الايام فسميت بها وانما حرم صوم يوم العيد وايام التشريق لان الناس اضياف
الله تعالى

الدهر

فيها وذكر الله اي ايام ذكر الله حتى لا ينسى العبد فيها حق الله ولا يستغرق في حظوظ نفسه وهذا
اشارة الى قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات عن ابي هريرة رضـ انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده يعني الخميس او السبت
وعنه رضـ انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين
الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام كراهية موافقة اهل الكتاب في تعظيم يوم
واحد وليلة واحدة الا ان يكون يوم الجمعة واقعا في صوم يصومه احدكم من نذر او ورد عن ابي
سعيد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله
اي لله ولوجهه او في جهاد مع الكفار بعد الله وجهه من النار سبعين خريفا اي سنة
وقال عبد الله بن عمرو بن العاص قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر على بناء
المجهول انك تصوم النهار ولا تفطر وتقوم الليل اي جميعه ولا تنام فقلت بلى يا رسول الله قال
فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا فلا يجوز لك اضاعته واضراره بحيث
تعجز عن العبادات وقضاء الحقوق وان لعينك عليك حقا اي من النوم ويحتمل ان يراد بها
الباصرة اي ينتقص نورها بالصوم عليك وان لزوجك عليك حقا فتعجز بالصوم عن قضاء حقها
والمباشرة وان لزورك عليك حقا بفتح الزاء ثم السكون الزائر مصدر في الاصل وضع
موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون جمعا كركب اي تعجز عن مجالسة
الزوار اي الاضياف والقيام بخدمتهم لا صام لمن صام الدهر لعدم الجوع ومشقة
باعتياده الصوم صوم ثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله لان الواحد بعشرة صم كل
شهر ثلثة واقرأ القران في كل شهر يعني اقرأ في كل يوم وليلة جزءا حتى تختم كل شهر ختمة قلت اني
اطيق اكثر من ذلك قال صم افضل الصوم صوم داود عليه السلام بيان
لافضل الصوم صيام يوم وافطار يوم واقرأ في كل سبع ليال مرة ولا تزد على ذلك
من الحسن قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله يصوم يوم الاثنين والخميس
وقال ابو هريرة رضي الله قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعرض الاعمال اي
على رب العالمين يوم الاثنين والخميس وهذا لا ينافي قوله عليه السلام يرفع عمل الليل قبل
عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل للفرق بين العرض والرفع لان الاعمال تجمع في
الاسبوع وتعرض في هذين اليومين فاحب ان يعرض عملي وانا صائم وعن ابي

ذر

ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلثة ايام
فصم ثلثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر يعني ايام البيض وعن عبد الله بن مسعود رضي الله قال
كان رسول الله صلى الله يصوم من غرة كل شهر اي من اوله ثلثة ايام وقلما كان
يفطر يوم الجمعة تأويله انه يصومه منضما الى ما قبله او ما بعده حتى لا يكون متناقضا
لنهيه عم عن صوم يوم الجمعة وحدها او هو مختص به عليه السلام بان يصومه منفردا كما
كان الوصال مختصا به او اراد بعدم الافطار امساك بعض النهار لما كان ذلك
عادتهم يوم الجمعة فانهم كانوا لا يفطرون فيه الا بعد فرض الوقت وعن عائشة
رضـ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين و
ومن الشهر الآخر الثلثاء والاربعاء والخميس اراد عليه السلام ان يبين سنة صوم جميع
الاسبوع وانما لم يصم عليه السلام جميع هذه الستة متوالية كيلا يشق على امته الاقتداء به
وعن ام سلمة رضـ قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرني ان اصوم ثلثة ايام
من شهر اولها اي يجعل اول الايام الثلثة الاثنين والخميس قالوا ومعنى او وذلك
ان الشهر ان كان مفتتحه بما بعد الخميس افتتح الصوم بيوم الاثنين مع الثلثاء
والاربعاء وان وقع افتتاح الشهر بما بعد الاثنين افتتح الصوم بالخميس
مع الجمعة والسبت عن مسلم القرشي قال سئل النبي صلى الله عن صيام الدهر
قال صم رمضان والذي يليه اي يأتي بعده اراد ستا من شوال وقيل اراد به
شعبان وكل اربعاء وخميس فاذا انت جزاء شرط محذوف اي انك
اذا فعلت ما قلت لك فانت قد صمت الدهر عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وليس هذا النهي تحريم روي عن عائشة
رضي الله انها كانت تصومه وعطاء قال اصومه في الشتاء ولا اصومه
في الصيف عن عبد الله بن بسر عن اخته اسماء بهية وتعرف بالصماء ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت لما انه يعظمه اليهود
الا فيما افترض الله عليكم يتناول المكتوبة والمندوبة وقضاء الفوائت من
الواجب وصوم الكفارة وفي معناها ما يوافق وردا او سنة مؤكدة كما لو كان
السبت يوم عرفة او عاشوراء او عشر ذي الحجة او في خير الصيام صيام داود فافطر

النهي اذا اهتموا شدة الاهتمام والعناية به حتى كانهم يرونه واجبا كما يفعل اليهود
فان لم يجد احدكم الا لحاء غبة بكسر اللام قشرها استعارة من قشر العود واريد بالعنبة
الحبة او الحبة وهي غرس العنب او عود شجرة عطف على لحاء فليمضغه عن ابن عباس
وابي هريرة رضي عنهما قالا قال رسول الله صلى الله ما من ايام احب صفة ايام بالرفع على
المحل وبالنصب على اللفظ اي الله ان يتعبد في محل الرفع فاعل لاحب له فيها من عشر ذي الحجة
يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر عن ابي امامة
الباهلي انه قال قال رسول الله صلى الله من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه
وبين النار خندقا كما بين السماء والارض اي يصير صومه خندقا بينه وبين النار كما
ان الرجل اذا كان بينه وبين عدوه خندق لا يصل اليه عدوه فكذا الصائم اي لا يصل اليه
النار عن عامر بن مسعود رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة الباردة اي
الغنيمة الحاصلة من غير كثرة تعب ومشقة الصوم في الشتاء اي تحصيل الثواب من غير ان يصيب
مشقة الجوع او بمثه حر العطش ويستعمل البارد في شيء ذي الراحة انما سميت بردا
لان الحرارة غالبة في ديار العرب وما وهم حار مرسل لان رواية عامر بن مسعود القرشي
وهو لم يدرك النبي صلى الله عليه فصل من الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي
النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال اني اذا لصائم
يدل على صحة نية المطوع نهارا ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا اي
ارسل الينا حيس بالفتح ثم السكون طعام متخذ من تمر واقط وسمن او زبد فقال
ارينه فلقد اصبحت صائما اي كنت نويت الصوم في اول النهار فاكل اي فاذا
كان طعام او اغفلكم في الاكل وهذا يدل على جواز الخروج من صوم النفل عن انس رض الله عنه
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا سمنكم في سقائه
وتمركم في وعائه فاني صائم هذا دليل على ان من صام تطوعا يجوز ان يصوم ولا
يلزمه الافطار اذا قرب اليه طعام وان افطر يجوز للحديث المتقدم ثم قام الى ناحية من
البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لام سليم واهل بيتها فيه دليل على ان المستحب للضيف
الصائم ان يدعو للمضيف وعن ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا دعي
احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم انما امر النبي صلى الله عليه وسلم المدعو حين

فاذا اصابوا هواء باردا
او ماء باردا يقولونه راحة
مرسل اي هذا الحديث مرسل صح

لا يجيب الداعي ان يعتذر عنه بقوله اني صائم وان كان يستحب اخفاء النوافل لئلا
يؤدي الى عداوة وبغض في الداعي وعنه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل اي فليدع للداعي بالبركة والخير
اي فليصل ركعتين كما فعل عليه السلام في بيت ام سليم وان كان مفطرا فليطعم من الحسان
عن ام هاني قالت لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله
وام هاني عن يمينه فجاءت الوليدة اي الامة باناء فيه شراب فناولته المنصوب
لت للرسول فشرب منه ثم ناولها اي البقية من المشروب ام هاني رضي الله عنها فشربت فقالت
يا رسول الله اني كنت صائمة فقال لها اكنت تقضين شيئا قالت لا قال لا انذر
م كان عليك قال لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا يدل على ان لا قضاء على المطوع بصوم
او صلوة اذا ابطلها وبه قال الشافعي رح وفي رواية الصائم المطوع امير نفسه اي حاكم
على نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وعن عائشة رض الله قالت كنت انا وحفصة صائمتين
فعرض لنا طعام فاشتهيناه فاكلنا منه فقالت حفصة يا رسول الله انا كنا صائمتين
فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما اخر مكانه يدل على الخير
تي والاستحباب لان قضاء شيء يكون حكمه حكم الاداء وهذا يروى مرسل على الاصح عن الزهري عن
عائشة عن ام عمارة بضم العين وتخفيف الميم بنت كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم
حين دخل عليها فاتته بطعام قد عاها لتاكل هي معه فقالت اني صائمة وقال
ان الصائم اذا اكل عنده وما لنفسه اي تماكول فيشتد صومه عليه صلت عليه الملائكة
اي يستغفرون له عوضا عن مشقة الاكل حتى يفرغوا اي القوم الاكلون قال عم لها ذلك
تعريضا باتمام صومها باب ليلة القدر سميت بها لان الله يظهر فيها مكنون القضاء
والقدر على الملائكة او لانه يبين فيها كمية الاشياء او لخطرها وشرفها على سائر الليالي
من الصحيح قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر
اي اطلبوها في الوتر اي في ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان مثل الحادي
والعشرين والثالث والعشرين الى اخرها وقال ابن عمر رض ان رجالا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم اروا على بناء المفعول من الاراءة ليلة القدر في المنام اي خيل لهم
بن في المنام ذلك بعضهم زاها في ليلة الثالث والعشرين وبعضهم في ليلة الحادي والعشرين

اي السبع التي تلي آخر الشهر
او السبع التي بعد العشرين

وكذلك راوها جميعهم في السبع الاواخر من رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه
ارى رؤياكم قد تواطأت اي توافقت في السبع الاواخر فمن كان متحريها اي
طالبها وقاصدها فليتحرها في السبع الاواخر والمراد بها السبع التي تلي آخر الشهر او
التي بعد العشرين وعن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوا اي اطلبوا في
العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة بدل من قوله في عشر الاواخر تبقى
صفة لما قبله من العدد اي يرجى بقاؤها في سابعة تبقى في خامسة تبقى عن ابي سعيد الخدري
رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط
في قبة تركية اي في قبة من لبد ضربت في المسجد تسمى بالفارسية خرگاه ثم اطلع رأسه اي
اخرجه من القبة فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس اي اطلب هذه الليلة يعني ليلة القدر
ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت اي اتاني آت من الملائكة فقيل لي انها اي ليلة القدر
في العشر الاواخر لا في العشر الاول ولا في الاوسط فعزمت ان اعتكف العشر الاواخر فمن
اعتكف معي اي اراد موافقتي فليعتكف العشر الاواخر فقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها كلاهما
بصيغة المجهول ولعل الحكمة في نسيانه عم هو ان يشتغل الناس بتعظيمها وكثرت تعظيم باقي
الليالي فاخفاها الله تع ليزدادوا واجتهادهم في طلبها وقد رأيتني اي رأيت نفسي في
المنام ايضا اني اسجد في ماء وطين من صبيحتها اي في صبيحة ليلة القدر فنسيت انه ليلة
كانت فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال اي الراوي فامطرت السماء
تلك الليلة وكان المسجد على عريش اي بني على صورة العريش والعريش ما
يستظل به من البناء بالخشب او الثمام ونحوها فوكف المسجد اي قطر سقفه لانه كان من الطين ن
الشجر فبصرت عيناي اي رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين
من صبيحة احدى وعشرين وعن عبد الله بن انيس قال ليلة ثلث وعشرين اي ليلة القدر هي ليلة
ثلث وعشرين لانه عليه السلام امر بقيام تلك الليلة وعن ابي بن كعب رض انه حلف لا يستثني
حال اي حلف حلفا جازما من غير ان يقول عقيبه ان شاء الله انما مفعول حلف اي حلف
ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقيل له باي شيء تقول ذلك قال بالعلامة التي
اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها
قيل ان الملائكة لكثرة اختلافهم في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها تستر

باجنحتها

باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجتهد اي يبالغ في طلب ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيره
وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد مئزره بكسر الميم الازار و
هو كناية عن اجتناب النساء وترك غشيانهن اي جماعهن او عن الجد والتشمير
في العمل واحيى ليله وايقظ اهله للعبادة وطلب ليلة القدر فيها من الحسان عن عائشة
رضي الله عنها قلت يا رسول الله ارأيت اي اخبرني ان علمت جوابه محذوف يدل عليه
ارأيت اي ليلة ليلة القدر ما اقول متعلق بارأيت معنى فيها اي في تلك الليلة قال
قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني عن ابي بكرة رض قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول التمسوها يعني ليلة القدر في تسع ليلة يبقين او سبع يبقين او خمس
يبقين او ثلث يبقين او آخر ليلة عن ابن عمر رض سئل رسول الله صلى الله تعالى
عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان اي ليست مختصة بالعشر الاواخر بل كل ليلة
من شهر رمضان يمكن ان يكون ليلة القدر ولهذا لو قال احد لامرأته في نصف رمضان ن
او اقل انت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى يأتي رمضان آخر من السنة القابلة بلة
فتطلق في الليلة التي علق فيها الطلاق وقفه اي حمل الحديث بعضهم على ابن عمر
عن عبد الله بن انيس رض انه قال قلت يا رسول الله ان لي بادية اكون فيها اي
انا ساكن البادية وانا اصلي فيها بحمد الله ولكن اريد ان اعتكف فمرني بليلة
من هذا الشهر يعني شهر رمضان انزلها اي انزل فيها قاصدا الى هذا المسجد اي مسجده
عم قال عليه السلام انزل ليلة ثلث وعشرين قال اي الراوي عبد الله بن انيس
فكان اذا صلى العصر دخل المسجد فلم يخرج الا في حاجة حتى يصلي الصبح يشير الى انها
ليلة القدر باب الاعتكاف وهو اللبث والاقامة في المسجد بنية الاعتكاف
من الصحاح عن عائشة رضها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من
رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده عن ابن عباس رض قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس اي اكثرهم جودا وسخاوة بالخير
هو اسم جامع لكل ما ينتفع به وكان اجود ما يكون ما مصدرية والتقدير كان اجود
اوقاته وقت كونه عم في رمضان يعني كان عم اكثر جودا منه في سائر الشهور لان

الوقت اذا كان اشرف يكون الخير والجود فيه افضل كان جبرئيل عليه السلام يلقاه اى
ينزل عليه كل ليلة فى رمضان يعرض على النبى صلى الله عليه وسلم اى يقرا عليه القرآن
وهذا تشريف من الله الكريم اليه عليه السلام فاذا لقيه جبرائيل ع م كان اجود بالخير
من الريح المرسلة اى التى ارسلها الله بالبشرى والرحمة فى سرعة النفع والمبادرة الى
ايصال الخير **عن ابى هريرة** انه قال كان يعرض بصيغة المجهول على النبى صلى الله عليه وسلم
القرآن اى يعرضه جبرائيل على النبى صلى الله عليه وسلم كل عام مرة ليقرأه النبى بتجويد اللفظ
وتصحيح المخارج وليكون سنة للتلامذة على الاساتذة فى التجديد عليهم التجويد فعرض عليه
مرتين فى العام الذى قبض وكان عليه السلام يعتكف كل عام عشرا فاعتكف
عشرين فى العام الذى قبض **عن عائشة رضى الله تعالى عنها** قالت كان رسول الله صلى الله
اذا اعتكف يدنى الى رأسه وهو فى المسجد اى اخرج رأسه من المسجد الى حجرتى فارجله اى
اسرح شعر رأسه وهذا دليل على ان المعتكف لو اخرج بعض اعضائه من المسجد لا
يبطل اعتكافه وعلى ان الترجيل مباح للمعتكف وكان ع م لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان من الاكل والشرب ودفع الاخبثين وهذا يدل على ان للمعتكف ان يخرج لما
لا بد له منه **وروى عن عمر رض** انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت
فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال فاوف بنذرك هذا دليل على ان
نذر الجاهلية اذا وافق حكم الاسلام كان معمولا به واجبا وفاؤه بعد الاسلام و
عليه الشافعى رح وقال ابو حنيفة لا يصح نذره **من الحسان عن انس رض** ان النبى صلى
الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان
العام المقبل اعتكف عشرين هذا يدل على استحباب قضاء ما فات من السنن المعهو
وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى
الفجر ثم دخل فى معتكفه اى موضع اعتكافه فيه بيان ان المعتكف يبدأ بالاعتكا
من اول النهار وعليه احمد وقال ابو حنيفة رح والشافعى ومالك يبدأ قبل
غروب الشمس من الليلة التى يريد ان يعتكف فى يومها **وعن عائشة رض** قالت كان
النبى صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف فيمر كما هو الكاف صفة مصدر
محذوف وما موصولة ولفظ هو مبتدأ و الخبر محذوف والجملة صلة

اى

اى فيمر مرورا مثل الهيئة التى هو ع م عليها فلا يعرج اى فلا يميل عن الطريق الى
جانب ولا يقف يعنى كان عليه السلام اذا خرج لقضاء حاجة ورأى مريضا فى
طريقه يسأل عنه ولا ينحرف عن الطريق اليه لعيادته **وقالت عائشة رضها**
السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا اى لا يخرج من معتكفه قاصدا عيادته ولا يشهد
اى لا يحضر جنازة ولا يمس المرأة بشهوة ولا يباشرها اى لا يجامعها ولا يخرج لحاجة الا لما
لا بد منه يعنى الدين والشرع اجتناب المعتكف هذه المذكورات ولا اعتكاف الا بصوم
وبه قال ابو حنيفة ومالك وعند الشافعى يصح بدون الصوم ولا اعتكاف الا فى
مسجد جامع اى فى الفضيلة والكمال لان الاكثر على صحته فى جميع المساجد لقوله تعالى
وانتم عاكفون فى المساجد ولم يفصل قال مالك والشافعى اذا كان اعتكافه
اكثر من ستة ايام فيجب ان يكون فى المسجد الجامع لئلا ينقطع اعتكافه بالخروج الى الجمعة
وان كان اقل او المعتكف ممن لا جمعة عليه فله ان يعتكف فى اى مسجد شاء **باب
فضائل القرآن** جمع فضيلة وهى ما يفضل به الرجل على غيره سيبين فى هذا الباب
فضل القرآن على سائر الكلام وفضل تعليمه وتعلمه على تعليم وتعلم من غيره من الكلام
من الصحاح عن عثمان بن عفان رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم
القرآن وعلمه يعنى اذا كان خير الكلام كلام الله فكذلك خير الناس بعد النبيين من تعلم
كلام الله وعلمه **وعن عقبة بن عامر رض** انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم يحب
ان يغدو كل يوم الى بطحان بضم الباء وسكون الطاء وعليه الاكثر وقيل بفتح الباء
وكسر الطاء او العقيق وهما واديان من اودية المدينة على ثلثة اميال منها وقيل
ميلين وخصهما بالذكر لانهما اقرب اودية التى يقام فيها اسواق الابل الى المدينة
فيأتى بناقتين كوماوين تثنية كوماء وهى الناقة العظيمة السنام وهى من انفس المتاع
عندهم واصل الكوم بالفتح من الارتفاع والعلو فقلبت الهمزة واوا فى غير اثم اى
فى غير ما يوجب اثما كسرقة او غصب او غير ذلك سمى موجب الاثم اثما مجازا او لا قطع
رحم من خصومة وغيرها قالوا يا رسول الله كلنا نحب ذلك قال افلا يغدو احدكم
الى المسجد فيتعلم او يقرأ شك من الراوى آيتين تنازع فيه العاملان على جهة
المفعولية من كتاب الله خير له خبر مبتدأ محذوف اى هما خير له من ناقتين وثلاث

على وفق ما كان يغتنمه المخاطب ويبتغيه اي يطلبه والا فالاية الواحدة خير من الدنيا و
ما فيها او كونها خيرا منها لا ينافي خيريتها على ذلك لانه لم يقصد الخيرية فيهما وثلث اي ثلث
آيات خير من ثلث من الابل واربع خير من اربع ومن اعدادهن جميع العدد ومن الابل
بدل منها او بيان لها اي واكثر من اربع خير من اعدادهن فست آيات خير من ست
من الابل وهلم جرا والمعنى ان الآيات تفضل على مثل اعدادها من النوق وتفضل على
مثل اعدادها من الابلات قراءة القرآن تنفع الرجل في الدنيا والاخرة بان يحفظ من البلاء بركتها م
في الدنيا ويعطى الجنة في الاخرة واما الابل فمتعلقة بمتع الدنيا والاخرة خير وابقى
وعن ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه
اي في طريقه ثلث خلفات جمع خلفة بالفتح ثم الكسر وهي الحامل من النوق عظام سمان قلنا
نعم قال فثلث آيات يقرأ بهن احدكم في صلوته خير له من ثلث خلفات عظام سمان وعن عائشة
رض انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن اي الحاذق الكامل في حفظه و
جازيه بجودة اللفظ واخراج كل حرف من مخرجه اي المجود مع السفرة جمع السافر وهو
الكاتب اراد بهم الملائكة الذين يكتبون اعمال العباد ويحفظونها لاجلهم وقيل هم حملة اللوح
المحفوظ كما قال تعالى بايدي سفرة كرام بررة سموا بذلك لنقلهم الكتب الالهية المنزلة الى
الانبياء فكانهم يستنسخونها والمعنى الجامع بينهم كونهم من خزنة الوحي وامناء الكتاب
وقيل معنى كونه معهم ان يكون في منازلهم ورفاقتهم في الاخرة لاتصافه بصفتهم من حمله انه
حامل الكتاب ومن السفار بمعنى الاصلاح فالمراد الملائكة النازلون بامر الله بما فيه مصلحة
العباد من حفظهم عن الآفات والمعاصي والقاء الخير في قلوبهم الكرام جمع الكريم البررة جمع البار
بمعنى المحسن والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه يقال تعتع لسانه اذا توقف في الكلام
وعثر اي لا يطيعه لسانه في القراءة وهو عليه اي القرآن على ذلك القارئ شاق اي
شديد يصيبه مشقة في قراءته له اجران اجر القراءة واجر تحمل المشقة وهذا تحريض على القراءة
وليس معناه ان اجره اكثر من اجر الماهر بالقرآن فكيف بذلك وهو مع السفرة الكرام
البررة وعن ابن عمر رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد اي لا غبطة الا في
اثنين رجل آتاه الله اي اعطاه القرآن فهو يقوم به والقيام به العمل به او تلاوته
او كلاهما آناء الليل وآناء النهار اي ساعاتهما ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق

منه

منه آناء الليل وآناء النهار وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة بضم الهمزة ثم السكون
وتشديد الجيم هي احسن الثمار الشجرية وانفعها الحسن منظرها ريحها طيب وطعمها طيب
صفراء فاقع لونها تسر الناظرين يفيد طيب النكهة ودباغ المعدة وقوة الهضم
منافعها كثيرة مذكورة في كتب الطب فكذلك المؤمن القارئ طيب الطعم لثبوت
الايمان في قلبه وطيب الريح لان الناس يستريحون بقراءته ويجدون الثواب
بالاستماع اليه ويتعلمون منه ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح
لها وطعمها حلو وهو كذلك طيب باطنه وذاته بالايمان لكن لا يستريح الناس
بقراءته القرآن ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح
وطعمها مر فهو كذلك باطنه خبيث بكتمانه الكفر ولا يظهر من ظاهره خير لاحد و
مثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر فانه يحصل
منه راحة الى الناس باستماعهم القرآن منه ولكن باطنه خبيث كطعم الريحانة نة
وفي رواية المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالاترجة والمؤمن الذي لا يقرأ
القرآن ويعمل به كالتمرة وعن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يرفع بهذا الكتاب اقواما اي بالقرآن درجة اقوام وهم من آمن
به بمقتضاه يعني من آمن بالقرآن عظم شانه ومن عمل به يرفع الله درجته ومثل م
في الآخرة ويرزقه في الدنيا عزة وشرفا ويضع به آخرين اي يحط بالقرآن
اقواما آخرين وهم من اعرض عنه ولم يحفظ وصاياه وعن ابي سعيد الخدري
رض ان اسيد بن حضير بضم الحاء المهملة على صيغة التصغير بينما هو يقرأ من الليل
سورة البقرة وفرس مربوطة عنده قيل انها انيث مربوطة على تاويل
الدابة وجوابه ان الفرس يقع على الذكر والانثى كذا قاله الجوهري اذ جالت
الفرس اي دارت دورة لوجدانها ذوقا من سماع القرآن لقوله تعالى
لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا فسكت عن القراءة فسكنت
لذهاب ذلك الذوق منها ويحتمل ان يكون تحركها عند القراءة لدنو الملائكة
وخوفها منهم وسكونها عند سكوت القارئ لصعودهم وبعدهم عنها فقرأ

فجالست فسكنت ثم قرء فجالت فلما اصبح حدثت النبي صلى الله
عليه وسلم قال اى اسيد بن حضير فرفعت راسي الى السماء فاذا مثل الظلة وهي ما
بقي الرجل من الشمس سحاب او بيت او غيرهما يريد مثل سحابة فيها امثال
المصابيح عرجت في الجو اى صعدت فيما بين السماء والارض حتى لا اراها قال اى
النبي صلى الله عليه وسلم تلك الملائكة دنت لصوتك يظهر نور وجه القارئ كالمصا بج
ولو قرات اى لو لم تسكت عن القراءة لاصبحت تلك الملائكة ينظر الناس
اليها اى الى الظلمة لا تتوارى منهم لا تستتر عن ابصار الناس عن البراء رض
قال كان رجل يقرء سورة الكهف والى جانبه حصان بالكسر الفرس الفحل مربوط
بشطنين الشطن بفتحتين الحبل الطويل الشديد الفتل وفيه اشعار بان الحصان ن
كان جموحا مستعصيا فتغشته اى سترته سحابة اى وقفت فوق راسه كقطعة
سحاب فجعلت اى فطفقت تلك السحابة تدنو وتدنو اى تقرب من العلو الى
السفل لسماع قراءة القران وجعل فرسه اى اراد ينفر بكسر الفاء من النفور وهو اصبح صح
بالصواب وفي البخاري ينقز بالقاف والزاء المعجمة اى تثب فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك السكينة وهي السكون والطمانينة وتلك اشارة الى السحابة اى تلك
الحالة التي يطمئن ويسكن بها القلب عن الرعب والميل الى الشهوات وقيل هي الرحمة
وقيل الوقار نزلت بالقران اى بسببه ولاجله وعن ابي سعيد بن المعلى وهو انصاري
قال كنت اصلي وقصته انه قال مررت يوم على المسجد ورسول الله على المنبر فقلت لقد
حدث امر فجلست فقرء رسول الله قد نرى تقلب وجهك في السماء الاية فقلت لصاحبي تعال
حتى نركع ركعتين قبل ان ينزل رسول الله عم فنكون اول من صلى فكنت اصلي فدعاني
النبي عم فلم اجبه حتى صليت ثم اتيت فقال ما منعك ان تاتيني فقلت كنت اصلي فقال
الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فيه دليل على ان اجابة الرسول عم اذا دعا احد
في الصلوة لا تبطل صلوته ثم قال الا اعلمك اعظم سورة في القران قبل ان تخرج من
المسجد فاخذ بيدي فلما اردنا ان نخرج قلت يا رسول الله انك قلت الا اعلمك اعظم سورة
في القران قال الحمد لله اى هي الحمد لله رب العالمين سمي الفاتحة اعظم سورة لانها لها
على المعاني التي في القران من الثناء على الله بما هو اهله والتعبد بالامر والنهي

ومن

ومن الوعد والوعيد ولان فيها ذكر رحمة الله على الوجه الابلغ الاكمل وذكر
تفرده بالملك وعبادة عباده اياه واستعانتهم اياه وسؤالهم منه والاستعاذة
بهذه المثابة وهي السبع المثاني سميت السبع لانها سبع ايات ومثاني لانها تثنى
في الصلوة اى تكرر فيها في كل ركعة مرة وقيل لانها استثنيت لهذه الامة اى جت
لم تنزل على من قبلها او لما فيها من الثناء مفاعل منه والقران العظيم الذي اوتيته
قال الله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم وهي هي الفا تحة
ايضا وفيه دليل على جواز اطلاق القران على بعضه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنها
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم مقابر اى كالمقابر في خلوها
عن الذكر والطاعة بل اجعلوا لها من القراءة نصيبا او معناه لا تدفنوا موتاكم فيها
ان الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة حص هذه السورة بفرار يقراها
الشيطان لطولها وكثرة الاحكام الدينية وكثرة الاسماء العظام وفي الحديث دلالة
على عدم كراهة ان يقال سورة البقرة وحجة على من كرهه وقال ينبغي ان يقال السورة ره
التي فيها البقرة وعن ابي امامة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرؤا القران فانه ياتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه يجوز ان يكون الشفاعة
للملائكة الذين شهدوا تلاوته اسندت الى القران مجازا لكونه سببا لها او ان
يكون للقران بان يجعل الله تعالى في صورة وانطقه اقرؤا الزهراوين اى
المنيرتين تثنية الزهراء تانيث الازهر وهو الابيض المستنير البقرة وال عمران
سميتا بهما لانهما اكثر نورا لكثرة الاحكام الشرعية وكثرة الاسماء العظام فيهما
ومكانهما بالنسبة الى ما عداهما عند الله مكان القمرين من ساير الكواكب فانهما
ياتيان يوم القيمة اتيانهما كناية عن اتيان ثواب قراتهما بان يصورهما الله
صورتين مناسبتين لثوابهما فيجيئان كانهما غمامتان وهي ما يغم الضوء
ويمحوه لشدة كثافته او غيايتان وهي ما يكون ادون منها فيحصل عندها الضوء
والظل جميعا او فرقان بالكسر ثم السكون تثنية فرق بمعنى الطائفة من طير
جمع طاير صواف جمع صافة اى باسطات اجنحتها تحاجان عن اصحابهما اى
تدفعان الجحيم والزبانية والاعداء عن الذين قرؤهما في الدنيا ويشفعان

لهم عند الله قيل او هنا للتقسيم يعني قسم الظلل على قدر الثواب ان كان في الدرجة
العليا بان يكون قارئها عالما معناهما ومعلما من يطلبهما من المستعدين كانت
كغمامة وان كان في الدرجة الوسطى بان لا يكون معلما كانت كغياية وفي
الدنيا بان لا يكون عالما ولا معلما كانت كفرقين من طير صافتين اقرءوا سورة
البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة اى ندامة ولا يستطيعها البطلة هي السحرة
جمع باطل ضد الحق اى ان اهل الباطل والسحر لا يجدون التوفيق لتعلمها ودراية
معانيها ويحتمل ان يكون من البطالة بمعنى الكسلان ان يتعلمها لطولها وعن نواس بن سمعان
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله يؤتى بالقرآن يوم القيمة واهله الذين كانوا يعملون به
الضمير المجرور به راجع الى القرآن يفهم منه ان مجرد التلاوة لا يجعل الشخص من اهل القرآن ما لم
يعمل به تقدمه سورة البقرة وآل عمران كانهما غمامتان او ظلتان بضم الظاء ما يظلك
وقيل هي اول سحاب يظلك سوداوان وصفهما بالسواد لكثافتهما وارتكام البعض منهما
على البعض وذلك ابلغ في المقصود من الظلال قيل انما جعلتا كالظلتين ليكونا اخوف
واشد تعظيما في قلوب خصمائهما لان الخوف في الظلمة اكثر بينهما شرف بسكون الراء
والانفراج اى بينهما فاصلة من الضوء قيل يحتمل ان يكون هذه الفاصلة لتميز احدى
السورتين عن الاخرى كما فصل بين السورتين في المصحف بالتسمية او كانهما فرقان من
طير صواف تحاجان عن صاحبهما عن ابي بن كعب رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا
المنذر كنية ابي بن كعب اتدري اي آية من كتاب الله معك اعظم قلت الله ورسوله اعلم
كان ابي يعلم ذلك ولكن لم يجبه تعظيما له ورعاية للادب بين يديه صلى الله عليه وسلم قال يا
ابا المنذر اتدري اي آية من كتاب الله معك اعظم قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم
وانما اجابه حين كرر السؤال لعلمه انه عم يريد امتحانه ودرايته بما سأل اولا وانما كانت
آية الكرسي اعظم لان ما اشتملت عليه من صفات الله وغيرها لا يوجد مجموعة في القرآن
في آية سوى هذه الآية قال فضرب عم في صدري وهذا تلطف منه عم ليتمكن العلم في
صدره فقال ليهنك العلم اى ليكن العلم هنيئا لك يا ابا المنذر هذا دعاء له بتيسر العلم له و
رسوخه فيه وانما كانت آية الكرسي اعظم الآيات لان شرف الآيات بشرف مدلولاتها
وهذه الآية دالة على معرفة الصانع تعالى ووحدانيته وصفاته من كونه حيا قيوما

لا تأخذه

لا تأخذه سنة ولا نوم وان له ملك السموات والارض وبيانا قدرته وعظمته وعلمه الاشياء
شاهدها وغائبها ماضيها ومستقبلها وعظمة كرسيه وحفظ السموات والارض بحيث
لا يصل اليه من ذلك ثقل ولا تعب ولا شك ان معرفة ذاته تعالى وصفاته هي المقصد الاقصى من علوم
القرآن فان سائر الاقسام مرادة لها وهي مرادة لنفسها لا لغيرها عن ابي هريرة رض قال وكلني رسول
الله صلى الله بحفظ زكوة رمضان اي بجمع زكوة الفطر ليفرقها عم على الفقراء فاتاني آت فجعل يحثو
من الطعام اي طفق يأخذه بلا كيل ويجعله في ذيله او وعائه كحثي التراب والمراد بالطعام البر
ونحوه مما يزكى به في الفطرة فاخذته وقلت لارفعنك اي لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليقطع يدك فانك سارق قال دعني اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال اى ابو هريرة
فخليت عنه اى تركته فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قلت
يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اى النبي صلى الله عليه وسلم اما بتخفيف
حرف تنبيه انه بكسر الهمزة اى اعلم انه سيعود فرصدته اى انتظرته فجاء يحثو من الطعام فاخذته
وقلت لارفعنك الى رسول الله عم قال دعني فاني محتاج وعلي عيال لا اعود فرحمته وخليت سبيله
فاصبحت فقال رسول الله عم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكا حاجة
شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله فقال اما انه كذبك وسيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام
فاخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا آخر ثلث مرات انك تزعم لا تعود
اى تظن انك فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية فانك لن يزال عليك
من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما فعل اسيرك قلت زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها قال اما انه صدقك اى صدق فيما ذكر
لك من خاصية آية الكرسي فان من قرأها يصير محفوظا من شر الاشرار وهو كذوب في
سائر اقواله دفعاته تعلم اى اتعلم من تخاطب منذ ثلث ليال قلت لا الحكم المتعلم كون ما يتعلمه
حسنا واما اذا لم يعلم حسنه وقبحه لا يجوز ان يتعلم الا ممن عرف ديانته وصلاحه عن ابن
عباس رضي انه قال بينما جبرئيل عليه السلام عند النبي صلى الله عليه وسلم اى بين اوقات وحالات
هو عنده عليه الصلوة والسلام سمع اى النبي صلى الله عليه وسلم نقيضا اى صوتا شديدا
من فوقه اى من قبل السماء فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء فتح لم يفتح قط الا اليوم
والضماير في الافعال الثلثة راجعة الى جبرئيل لانه اكثر اطلاعا على احوال السماء فنزل منه

لا تعود ثم تعود قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله
بها اذا اويت اى اذا دخلت الى فراشك صح

قال ذاك شيطان ويحدث بذلك على ان
تعلم العلم جائز ممن لم يعمل بما يقول بشرط ان صح

مطلب تعريف سدرة المنتهى

ملك اى الارض لم ينزل قط الا اليوم هذا من قول الراوى فى حكاية ما سمعه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم او بلغه منه عليه السلام فسلم اى الملك على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما بصيغة المجهول نبى قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة
البقرة يعنى آمن الرسول الى آخره سماهما نورين لان كلا منهما يكون لقاريه يوم
القيمة نورا يسعى بين يديه ولانه يرشده ويهديه بالتأمل فيه والتفكر فى معانيه الى الطريق
القويم لن تقرا بحرف منهما اى كلماتهما والباء زائدة وكنى بالحرف عن الجملة المستقلة
بنفسها الا اعطيته اى اعطيت ما اشتملت عليه تلك الجملة من المسئلة كقوله اهدنا الصراط
المستقيم وغفرانك وربنا لا تؤاخذنا وفى غير المسئلة من حمد وثناء تعطى ثوابه او المراد
بالحرف حرف التهجى فمعناه اعطيت ثوابه عن عبد الله رضى الله عنه انه قال لما اسرى برسول
الله صلى الله عليه وسلم مجهول اسرى يسرى اذا سار ليلا والمراد هنا ليلة المعراج انتهى به على
صيغة المجهول الى سدرة المنتهى وهى شجرة فى اقصى الجنة ينتهى اليها علم الاولين والاخرين
ولا يتعداها او اعمال العباد او نفوس الشهداء يجتمع فى الملاء الاعلى فيجتمعون فيه اجتماع
الناس فى ابدانهم ولا يطلع احد على ما وراءها غير الله تعالى فاعطى ثلثا اعطى الصلوات
الخمس وخواتيم سورة البقرة وغفر بصيغة المجهول لمن لا يشرك بالله شيئا من امته المقحمات
بضم الميم وبالحاء المهملة المخففة المكسورة وهى الذنوب العظام التى تقحم اصحابها اى
تلقيهم فى النار ومنهم من شددها من قحم فى الامر اذا دخل فيه من غير روية يعنى اعطى عليه الصلوة
والسلام الشفاعة لاهل الكبائر من امته عن ابى مسعود الانصارى رضى الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة اراد بهما آمن الرسول الى آخرها
من قرا بهما فى ليلة كفتاه اى اغنتاه عن قيام الليل او ان اقل ما يجزى من القراءة فى
قيام الليل او تكفيان الشر وتقيان المكروه عن ابى الدرداء رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من الدجال اى حفظ من شره عن
ابن مسعود رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يقرا فى ليلة ثلث
القرآن قالوا وكيف نقرا قال قل هو الله احد يعدل اى يساوى ثلث القرآن اى
اصوله المهمة وذلك لان معانى القرآن المهمة ترجع الى علوم ثلثة الاول معرفة الله تعالى
وتوحيده وتقديسه عن مشارك فى الجنس والنوع والثانى علم الشرائع من الاحكام

والثالث

والثالث علم تهذيب الاخلاق وتزكية النفس وسورة الاخلاص تشتمل على القسم الاول الاهم
الذى هو كالاساس للاخرين وعن عائشة الصديقة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى
الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية اى جعله امير الجيش فكان يقرا لاصحابه اى الرجل
يؤمهم فى صلوتهم فيختم اى الصلوة بقل هو الله احد اى يقرا فى الركعة الاخيرة
بعد الفاتحة من كل صلوة قل هو الله احد ويختم بها فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبى صلى الله
عليه وسلم فقال سلوه لاى شئ يصنع ذلك فسالوه فقال لانها صفة الرحمن وانا
احب ان اقراها وذلك لان من احب شيئا اكثر ذكره فقال النبى صلى الله عليه وسلم
اخبروه ان الله يحبه قال انس رضى الله تعالى عنه ان رجلا قال يا رسول الله انى
احب هذه السورة قل هو الله احد قال ان حبك اياها يدخلك الجنة عن عقبة بن عامر
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تر على بناء المجهول من الاراءة
آيات انزلت صفة لآيات الليلة نصب على الظرفية لم تر مثلهن قط اى لم يوجد آيات كلهن
تعويذة للقارئ من شر الاشرار غير هاتين السورتين قل اعوذ برب الفلق
قل اعوذ برب الناس وهذا يدل على ان المعوذتين من القرآن خلافا للبعض
وعن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى اى دخل فراشه كل
ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما النفث اخراج ريح من الفم مع بصاق فقرا فيهما قل هو الله
احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ظاهر الحديث يومى الى ان النفث
مقدم على القراءة لان الفاء للتعقيب ولعله وقع سهو من الناسخ او من بعض الرواة
وهذا الحديث فى البخارى بالواو وكذا قال بعض الشراح اقول تخطئة الرواة العدول
بما عرض له من الراى خطاء هلا قاسوا هذه الفاء على ما فى قوله تعالى فاذا قرات
القرآن فاستعذ بالله وقوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ان التوبة عبارة
عن القتل فالمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدا
بهما على رأسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلث مرات من الحسان عن عبد الرحمن بن
عوف رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلث تحت العرش يوم القيمة هذا كناية
عن اختصاصها بقرب منه تعالى واعتبار عنده بحيث لا يضيع اجر من حافظ عليها ولا
يهمل مجازاة من ضيعها القرآن فانه اجلها قدرا واعظمها حرمة ولهذا فصل بينه وبين

مطلب كون المعوذتين من القرآن وهو الصحيح خلافا لمن

المعطوف عليه بقوله يحاج العباد اى يخاصمها فيما ضيعوا من حدوده و يطالبهم بما عملوا
من مواعظ و امثاله له ظهر و بطن جملة حالية من الضمير فى يحاج فمن اتبع ظواهره و بواطنه
فقد ادى حقوق الربوبية وظايف العبودية قيل الظهر التلاوة و البطن الفهم و قيل
الظهر ما ظهر بيانه و البطن ما احتاج الى تفسير و قيل ظهره ما استوى فيه المكلفون من
الايمان به و العمل بمقتضاه و بطنه ما وقع التفاوت فى فهمه بين العباد على حسب
مراتبهم فى الافهام و فيه تنبيه على ان كلا من العباد انما يطلب منه بقدر ما انتهى اليه
فهمه من علم الكتاب فى الامانة ما هو لازم الاداء من حقوق الله او من حقوق العباد
فان جميع حقوقهم امانات فيما بينهم فمن قام بحقها فقد اقام العدل و جانب الظلم و الرحم
اى القرابة ينادى الضمير راجع الى الرحم او الى كل واحد من هذه الثلثة الا من وصلنى وصله
الله اى بالرحمة و من قطعنى قطعه الله اى اعرض عنه و انما افرد الاخرين بالذكر وان
كانا داخلين تحت محافظة الكتاب تاكيدا لحرمتهما و مبالغة فى الوصاية بحفظهما و
اقرن الرحم لانه احصها **وعن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه** انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقال لصاحب القران و هو الحافظ و المواظب على قراءته او العالم بمعانيه و المعتنى
بالتدبر فيه اقرأ و ارتق امر من رتقى اذا صعد و رتل القران بان تقراءه مبينة حروفه و
حركاتها على التانى و السكون كما كنت ترتل فى الدنيا فان منزلك عند اخر اية تقرأها
ذكر الخطابى انه قد جاء فى الاثر ان عدد اى القران على عدد درج الجنة فمن استوفى قراءة
جميع اياته استولى على اقصى درجها فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة **وعن ابن عباس رضى**
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الذى ليس فى جوفه شئ من القران كالبيت الخراب
لان عمارة القلوب بالايمان و قراءة القران فمن خلا قلبه من هذه الاشياء فقلبه خرب
لا خير فيه كما ان البيت الخرب لا خير فيه **صحيح عن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه** انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الرب تبارك و تعالى من شغله القران عن ذكرى و مسالتى اى من اشتغل
بقراءته و لم يتفرغ الى ذكرى بالدعاء و مسئلة اعطيته افضل ما اعطى السائلين اى اعطاه
الله تعالى معظم مطالبه و مقاصده احسن و اكثر مما يعطى الذين يطلبون من الله حوائجهم
وعنه رضى فضل كلام الله على ساير الكلام كفضل الله على خلقه **غريب وعن ابن مسعود رضى**
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا حرفا من كتاب الله اى القران فله به حسنة

والحسنة

طنه

والبطن ص

ها

والحسنة بعشر امثالها لا اقول الم حرف و لكن الف حرف و لام حرف و ميم حرف و على هذا
القياس من جميع القران يحصل بكل حرف عشر حسنات **غريب** عن الحارث و هو من التابعين
و هو من جملة تلامذة على رضى الله عنه **عن على رضى الله عنه** انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الا انها الضمير للقصة ستكون فتنة بيان لها المراد بالفتنة ما وقع بين
الصحابة او خروج التاتار او الدجال او دابة الارض و الله اعلم فقلت ما المخرج منها
يا رسول الله اى ما طريق الخروج و الخلاص من تلك الفتنة قال كتاب الله اى هو التمسك
بكتاب الله تعالى و العمل به فيه نبأ اى خبر ما قبلكم من الانبياء و الامم الماضية و خبر ما بعدكم
من احوال القبر و الحشر و النشر و الجنة و النار و غير ذلك و حكم ما بينكم اى ما بين جميعكم
و مما لكم من الحلال و الحرام و الكفر و الايمان و الطاعة و العصيان و غير ذلك هو الفصل
اى الفاصل بين الحق و الباطل وصف بالمصدر تاكيدا و مبالغة ليس بالهزل اى هو ضد الجد و
هو الكلام الخالى عن الفائدة و اشتقاقه من الهزالة ضد السمن اى هو من حكيم حميد من تركه
اى اعرض عنه القران من جبار بيان لمن و الجبار اذا اطلق على الانسان يشعر بالصفة
المذمومة نبه بذلك على ان ترك القران و الاعراض عنه و عن العمل به انما هو التجبر و الحماقة
قصمه الله اى كسره و اهلكه دعاء عليه او خبر و من ابتغى الهدى فى غيره اى من طلب الصراط
المستقيم فى غير كلام الله و كلام رسوله اضله الله دعاء عليه ايضا او اخبار اى ثبت
الضلالة له فان طلب الشئ فى غير محله ضلال و هو اى القران حبل الله اى عهده و يستعار
للوصل اى هو الوصلة التى يوثق عليها و يتمسك بها من اراد التجافى عن دار الغرور و الانابة
الى دار السرور كالحبل الذى يتوصل به المتمسك الى غرضه المتين اى القوى يعنى هو السبب
القوى المامون الانقطاع المؤدى الى الرحمة الرب و هو الذكر اى القران ما يتذكر به
الحكيم اى المحكم اياته لا تنسخ الى يوم القيمة عن الطريق ما يزيغ اى عدا عنه اى لا تميل به
الاهواء الى البدع يعنى لا يصير به مبتدعا و ضالا او من الازاغة بمعنى الامالة و الباء للتعدية
اى لا يميل به الاهواء المضلة عن الاستقامة الى الاعوجاج نحو كفعل اليهود بالتورية
من تحريف الكلم عن مواضعه لانه تعالى تكفل بحفظه قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر و انا له لحافظون
و لا تلتبس به الالسنة اى لا يختلط به غيره بحيث يشتبه كلام الرب تعالى بكلام غيره لكونه كلاما معصوما
و قيل انه نزل بلسان عربى مبين لا يلتبس بلسان عجمى و قال تعالى لسان الذى يلحدون اليه اعجمى و هذا

ولا يقدر جميع الخلايق ان يأتوا بمثله و لو كان بعضهم لبعض ظهيرا
وهو الصراط المستقيم هو الذى لا يزيغ به الاهواء اى نسخ

اهلها

لسان عربي فلا يقرأ بغيره من الالسنة المختلفة وقيل معناه لا يتعسر على السنة المؤمنين تلاوته
قال الله تعالى فانما يسرناه بلسانك ولا يشبع منه العلماء اي لا يحيط علمهم بكنهه فكلما فكروا تجلت
لهم معان جديدة كانت في حجب مخفية ولا يخلق عن كثرة الرد خلق الشيء يخلق بالضم فيهما
خلوقة اذا بلي اي لا يزول رونقه ولا يقل طراوته ولذة قراءته واستماعه بكثرة الرد
اي تكرر تلاوته على السنة التالين وآذان المستمعين مرة بعد اخرى ولا تنقضي
عجائبه اي لا ينتهي احد الى كنه معانيه العجيبة وفوائده الغزيرة هو الذي لم تنته الجن
اي لم يقف ولم يلبث اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا مصدر وصف به
للمبالغة اي عجيبا لحسن نظمه يهدي الى الرشد اي يدل الى الخير والايمان فامنا به
الآية من قال به اي بالقرآن صدق ومن عمل به أجر ومن حكم به عدل ومن دعا اليه هدي
اي المدعو الى الله صراط مستقيم اسناده مجهول عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قرأ القرآن وعمل بما فيه البس والداه ببركة القاري تاجا يوم القيمة
ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم اي الشمس في بيوت احدكم
ب فما ظنكم بالذي عمل بهذا يعني اذا كان حال والدي القاري كذلك فكيف يكون عظم ثواب
ذلك القاري العامل به اي يكون له عند الله منزلة رفيعة ومرتبة عالية لا يخطر ببال احدكم عن
عقبة بن عامر رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان القرآن في اهاب اي جلد ما مسته
النار الاهاب قلب المؤمن وجوفه فمعناه من كان في قلبه القرآن لا تحرقه نار جهنم و
هكذا ذكر عن احمد بن حنبل عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ
القرآن فاستظهره اي حفظه عن ظهر القلب واحل حلاله وحرم حرامه ادخله الله الجنة وشفعه
بالتشديد اي جعله شفيعا في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار فيما في التجاوز عن ذنوبهم
وجرائمهم فيقبل شفاعته فيهم غريب ضعيف عن ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
لابي بن كعب كيف تقرأ في الصلوة فقرأ ام القرآن يعني الفاتحة فقال والذي نفسي بيده
ن ما انزلت في التورية ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها وانها السبع المثاني والقرآن
العظيم الذي اعطيته صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ئ تعلموا القرآن واقرأوه فان مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به كمثل جراب بكسر
الجيم وعاء تفتحه محشو اي مملو مسكا يفوح اي يظهر ويصل ريحه كل مكان يعني صدر القاري

بجراب

بجراب والقرآن فيه كالمسك وانه اذا قرأه وصلت بركته الى اهل بيته وسامعيه والى الحاضرين
والثواب الى حيث وصل صوته ومثل من تعلمه فرقد اي نام عن تلاوته والقيام به وهو في جوفه كمثل
جراب اوكي على مسك اي شد عليه بالوكاء فلا يفوح ريحه لشبهه بذلك في حجبه انه ضيقه
على نفسه وابطل فائدته في حقه بترك قراءته وتدبر معانيه وعن ابي هريرة انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حم المؤمن الى اليه المصير وآية الكرسي حين يصبح
حفظ بهما اي ببركتهما من الآفات حتى يمسي ومن قرأ بهما حين يمسي حفظ بهما حتى
يصبح غريب وعن النعمان بن بشير انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله كتب كتابا اي امر بكتبة القرآن في اللوح المحفوظ قبل ان يخلق السموات والارض بالفي
عام قبل اي اثبت ذلك فيه وفيه عبرة من مطالع العلوم الغيبية انزل فيه اي في ذلك الكتاب
آيتين ختم بهما سورة البقرة وهما آمن الرسول الى آخره ولا تقرآن في دار ثلث
ليال فيقربها الشيطان غريب عن ابي الدرداء انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قرأ ثلث آيات من اول الكهف عصم اي حفظ من فتنة الدجال
وجه تخصيص هذه السورة ان اوائلها مشتملة على قصة اصحاب الكهف وهم لما التجأوا
الى الله نجاهم من شر دقيانوس والمرجو من الله الكريم ان يحفظ قارئها من الدجال وفتنته على الدين
الغموم صحيح عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل شيء قلبا قلب الشيء خالصه
وان قلب القرآن يس اي لو امكن ان يكون له قلب لكان يس قلبه لان المقصود من الاعتقادات
موجود فيه كذكر احوال القيمة من الحشر والنشر والجنة والنار فيه مستقصى بحيث لم يكن في غيره
كما هو فيه واحوال الاجرام العلوية والمواعظ البليغة ونحوها ومن قرأ يس كتب الله
له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات غريب وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى قرأ طه ويس اي فهمهما ملائكته والهمهم معناهما قبل ان يخلق السموات
والارض بالفي عام او امر ملكا بقراءتهما فلما سمعت الملائكة القرآن اي طه ويس اي
اللام للعهد قالت طوبى اي الراحة والطيب حاصل لامة ينزل هذا عليها والمراد طوبى شجرة
في الجنة في كل بيت من بيوت الجنة منها غصن وطوبى لاجواف تحمل هذا وطوبى
لالسنة تتكلم بهذا عنه رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حم الدخان
في ليلة اصبح يستغفر اي يطلب المغفرة له سبعون الف ملك من حين قرأها الى الصبح

[illegible]

[illegible]

غريب عن ابي رافع انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حم الدخان في ليلة
الجمعة غفر له غريب عن عرباض بن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المسبحات
بكسر الباء السور التي في اوائلها سبحان او سبح او يسبح وهو سبحان الذي اسرى بعبده ليلا
والحديد والحشر والجمعة والتغابن والاعلى قبل ان يرقد اي ينام يقول ان فيهن اية
خير اي هي خير من الف اية غريب عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان سورة من القرآن هي ثلثون اية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك
الذي بيده الملك يحتمل ان يكون بمعنى الماضي واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بحاله لعلمه بالوحي يعني كان رجل
يقرأها ويعظم قدرها فلما مات شفعت حتى دفع عنه عذابه ويحتمل ان يكون بمعنى المستقبل
اي تشفع لمن يقرأها يوم القيمة عن ابن عباس قال ضرب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم خباءه بالكسر اي الخيمة على قبر وهو لا يحسب اي لا يظن انه قبر فاذا فيه اذا للمفاجاة
انسان يقرأ فيه سورة تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها فاتى اي صاحب الخيمة
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما سمع فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي المانعة اي هذه
السورة تمنع العذاب من قارئها هي المنجية تنجيه اي تخلص القاري
من عذاب القبر غريب وفيه بيان ان بعض الاموات يصدر عنه ما يصدر من الاحياء
وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل وتبارك الذي
بيده الملك غريب وعن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت
تعدل نصف القرآن لان احكام القرآن مشتملة على امور الدنيا وامور الاخرة
وهذه السورة احوال الاخرة فحسب وقل هو الله تعدل ثلث القرآن تقدم بيانه و
قل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن وذلك لان القرآن مشتمل على تقرير التوحيد
والنبوة وبيان احكام المعاد واحوال المعاش وهذه السورة مشتملة على القسم
الاول كان البراءة عن الشرك عين التوحيد وعن معقل بن يسار عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من قال حين يصبح ثلث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم وقرأ ثلث ايات من اخر سورة الحشر وكل الله به سبعين الف ملك
يصلون عليه اي يستغفرون له حتى يمسي وان مات في ذلك اليوم مات شهيدا
ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة غريب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه

انه قال من قرأ كل يوم مائتي مرة قل هو الله احد محي عنه ذنوب خمسين سنة
الا ان يكون عليه دين فانه لا يعفى عنه غريب وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اراد ان ينام على فراشه فنام على يمينه ثم قرأ مائة مرة قل هو الله احد
اذا كان يوم القيمة يقول له الرب تعالى يا عبدي ادخل على يمينك الجنة مكافاة لاطا
عة الرسول عليه السلام في الاضطجاع على اليمين وقراءة السورة التي فيها صفاته
فيجعل من اصحاب اليمين في دخول الجنة من الجانب اليمين غريب عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد فقال وجبت قلت ما وجبت قال الجنة عن
فروة ابن نوفل عن ابيه انه قال يا رسول الله علمني شيئا اقوله اذا اويت الى فراشي
فقال اقرأ قل يا ايها الكافرون فانها براءة من الشرك وذلك لان الله تعالى امر رسوله
في هذه السورة ان يجيب الكفار بلا اعبد ما تعبدون فهذا براءة من الشرك فهو عين التو
حيد فمن قرأها عن اعتقاد صحيح فقد برئ من الشرك وقال عقبة بن عامر بينا انا اسير
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة وهي ميقات اهل الشام ومصر والمغرب
في عقد الاحرام والابواء بفتح الهمزة وسكون الباء وبالمد جبل بين مكة والمدينة قيل
سمي بذلك لان تبوء اليه وبه توفيت ام النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هي قرية بينها
وبين الجحفة عشرون ميلا اذ غشيتنا اي جاءتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي طفق يتعوذ بقل اعوذ برب الفلق وبقل اعوذ برب الناس ويقول
يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما اي ليس تعويذ مثلهما بل هما
افضل التعاويذ عن عبد الله بن خبيب قال خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب
رسول الله فادركناه فقال قل قلت ما اقول قال قل هو الله احد والمعوذتين حين تصبح
وحين تمسي ثلث مرات تكفيك من كل شيء اي هذه السورة عنك شر كل ذي شر
عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله اقرأ بحذف همزة الاستفهام اي اقرأ سورة
هود او سورة يوسف قال لن تقرأ شيئا ابلغ اي اتم بالتعويذ عند الله من اعوذ برب
الفلق وقل اعوذ برب الناس والمراد التحريض على التعوذ بهاتين السورتين فصل من
الصحاح عن ابي موسى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعاهدوا القرآن
اي تحفظوا به وواظبوا على تلاوته فوالذي نفسي بيده لهو اشد تفصيا اي ذهابا

وانفلاتا من الابل من عقلها بضم العين والقاف جمع عقال وهو الحبل الذي يشد به
ذراع البعير وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استذكروا القرآن اي اطلبوا من انفسكم مذاكرته والمحافظة على قراءته فانه اشد تفصيا من صدور
الرجال متعلق بتفصيا من النعم من عقلها بفتح النون واحد الانعام وهي الجمال الراعية
واكثر استعماله في الابل وهو متعلق باشد اي اشد من تفصي النعم المعقلة وعن ابن عمر
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثل صاحب القران كمثل صاحب
الابل المعقلة اي المشدودة بالعقال ان عاهد عليها اي داوم على حفظ تلك الابل امسكها وان
اطلقها اي ارسلها وخلاها ذهبت فكذلك القران ان لم يتعاهد عليه يفر من صدره
وينساه وعن جندب بن عبد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القران
ما ائتلفت عليه قلوبكم اي ما دام حضور قلوبكم ونشاطكم بقراءته وخواطركم مجموعة فاذا اختلفتم
اي تفرقت قلوبكم وسئمتم من القراءة فقوموا عنه اي اتركوا قراءته فانه اعظم من ان يقرأه احد
من غير حضور القلب والمراد اقرؤا ما دمتم متفقين على تصحيح قراءته واسرار معانيه فاذا
اختلفتم في ذلك فاتركوه لان الاختلاف يفضي الى الجدال والجدال الى الجحود وتلبيس الحق
بالباطل اعاذنا الله من ذلك بفضله وسئل انس كيف كانت قراءة النبي عليه السلام
فقال كانت قراءته مدا اي ذات مد اي كان عليه السلام يمد حروف المد واللين
في قراءته وحروف المد ثلثة الالف والواو الساكنة التي قبلها ضمة والياء الساكنة
التي قبلها كسرة فاذا كان في الكلام احد هذه الحروف وبعدها همزة كقوله تعالى قالوا آمنا او
حرف مشدد كقوله تعالى اتحاجونّا او ساكن كقوله صآد يمد ذلك الحرف وفي قدره اختلاف
فبعضهم يمد بقدر الف وبعضهم بقدر الفين وبعضهم بثلث وبعضهم باربع وبعضهم بخمس
ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم ليعلم
الحاضرين كيفية قراءته عليه السلام فمد البسملة لم يكن الا بقدر خروج النفس من الفم لانه
ليس بعد الالف همزة ولا تشديد ولا ساكن والرحيم يمد عند الوقف بقدر الفين
وعند الوصل بقدر خروج الباء من الفم وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما هذه نافية ما اذن للنبي ما هذه مصدرية اي ما استمع
الله لشيء كاستماعه لما صوت نبي والمراد بهذه الاستماع اجزال ثوابه والاعتداد

يتغنى

يتغنى بالقران مصدر بمعنى القراءة او المقروء والمراد به الكتب المنزلة والمراد بتغنيه
الافصاح بالفاظه وقيل اعلانه وقيل معنى تغنيه قراءته على خشية من الله ورقة من فؤاده
وقيل كشف الغموم بذكر كلام الرب كما يتغنى المغموم بالشعر لطلب الفرجة وقيل معناه
التطرب بتحسين صوته لان الغناء من علامات الطرب اباحه ابو حنيفة رحمه وكرهه
مالك والشافعي في قول وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله
لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت بالقران يجهر به وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس منا اي خلقا وسيرة من لم يتغن بالقران اي من لم يستغن به عن غيره وقيل
معناه من لم يتفرج من غمومه بقراءة القران والتدبر فيه وقال عبد الله بن مسعود قال لي رسول
صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ علي اي اقرأ حتى استمع اليك قلت اقرأ عليك
وعليك انزل القران قال فاني احب ان اسمعه من غيري وهذا دليل على ان استماع القران
سنة فقرأت سورة النساء حتى انتهيت الى هذه الاية فكيف اي كيف يصنع
هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم اذا جئنا من كل امة بشهيد يشهد عليهم بما فعلوا وهو
نبيهم وجئنا بك على هؤلاء المكذبين شهيدا قال حسبك الآن اي الا تقرأ شيئا آخر
فانه مشغول بالتفكر في هذه الاية وبالبكاء فالتفتّ اليه فاذا عيناه تذرفان اي تدمعان
وعن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله امرني
ان اقرأ عليك القران حتى تسمع وتعرف كيفية قراءتي والمراد من قراءته عليه السلام
على ابي تعليم وارشاد وهو اول قراء الصحابة واشدهم استعدادا لتلقن القران
كتلقنه عليه السلام من امين الوحي فلذا اخص بذلك ومن هذا جرت السنة بان تواتر
ان يقرأ الاستاذ ليسمع التلميذ ثم يقرأ التلميذ قال اي ابي آلله سماني بهمزتين الاولى للاستفهام
والثانية الف فصار آلله بالمد ويجوز الحذف للعلم بها سماني لك قال نعم قال
وقد ذكرت عند رب العالمين قال نعم فذرفت عيناه اي سال الدمع من عينيه فرحا
وفرحا بتسمية الله تعالى اياه بامر القراءة او خوفا من العجز عن قيام شكر تلك
النعمة وفي رواية امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قيل تخصيص هذه السورة
بالقراءة من بين السور لانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من اصول الدين وفروعه والا
خلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضي الاختصار وقيل لان فيها قصة اهل الكتاب

وابي كان من احبار اليهود وقارا د عليه السلام ان يعلمه حالهم وخطاب الله معهم فيتقرر
ايمانه بالله تعالى وبنبوته عم اشد وقال ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يسافر بالقران الى ارض العدو وقيل نهيه عليه السلام عن ذلك لاجل ان جميع القران
ليس محفوظا عند جميع الصحابة فلو ذهب بعض ممن عنده شيء منه ومات لضاع ذلك
القدر وفي رواية لا تسافروا بالقران والمراد به المصحف فاني لا آمن ان يناله العدو
فيحقروه اويلقوه في مكان نجس **خ** الـ... عن ابي سعيد الخدري انه قال جلست في عصابة
بكسر العين اي جماعة من ضعفاء المهاجرين يستتر بعض في العرى هؤلاء هم اهل الصفة حين
كان منهم ثوبه اقل من ثوب صاحبه كان يجلس خلف صاحبه يستتر به وقارئ يقرا
علينا اذ جاء رسول الله فقام علينا يعني كنا غافلين عن مجيئه فنظرنا فاذا هو قائم فوق
رؤوسنا فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارئ فسلم اي الرسول عم
علينا ثم قال ما كنتم تصنعون قلنا كنا نستمع الى كتاب الله تعالى فقال الحمد لله الذي جعل من
امتي من امرت ان اصبر نفسي معهم اي اجعل زمرة الفقراء مقربين عند الله تعالى
بحيث امرني الله تعالى بالصبر معهم بقوله واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي
الاية قال اي الراوي فجلس اي النبي وسطنا ليعدل بنفسه فينا اي ليسوي نفسه ويجعلها
عديلة لنا في المجلس تواضعا منه عليه السلام الرتبة ورغبة فيما نحن فيه ثم قال بيده هكذا
اي اشار بها ان اجلسوا احلقا فتحلقوا اي جلسوا حواليه كالحلقة وبرزت اي ظهرت
وجوههم له بحيث يرى عليه السلام وجه كل واحد منهم فقال ابشروا اي افرحوا يا معشر
صعاليك المهاجرين جمع الصعلوك وهو الفقير بالنور التام يوم القيمة وذلك ان الفقراء
في القيمة اكثر حظا من حظ الاغنياء لانهم وجدوا الذلة والراحة في الدنيا تدخلون الجنة قبل
اغنياء الناس بنصف يوم وذلك خمسمائة سنة وانما دخلوا قبل الاغنياء لان
وقفوا في العرصات للحساب ويسئلوا عن جهة تحصيل الاموال وكيفية صرفها والمراد بالفقراء
الفقراء الصابرون الصالحون وبالاغنياء الاغنياء الشاكرون المؤدون حقوق اموالهم **وعن**
البراء بن عازب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القران باصواتكم
لكنه كثير على القلب فمعناه زينوا اصواتكم بالقران فان الاصوات واصحاب الاصوات
يتزينون بالقران وهذا اصح **وعن** سعد بن عبادة انه قال قال رسول الله صلى

وان بعضهم صح

ای الرسول عم

الاغنياء صح

الله

الله عليه وسلم ما من امرئ يقرا القران ثم ينساه الا لقي الله يوم القيمة اجذم اي يبعث له
بالجذام وقيل اي مقطوع الحجة لا حجة له ولا عذر في نسيان القران اي نكس رأسه
بين يدي الله تعالى حياء وخجالة من نسيان كلام الكريم وقيل معناه لقي الله ويده خالية من
الخير **عن** عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يفقه اي لم يفهم من
قرا القران اي ختمه في اقل من ثلث اي ثلث ليال لانه اذا ذاك لم يتمكن من التدبر له
والتفكر فيه بسبب العجلة والملالة **وعن** عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الجاهر في القران كالجاهر بالصدقة والمسر بالقران كالمسر بالصدقة يعني كما
ان الجهر والاسرار بالصدقة جائز فكذا في قراءة القران والسر اولى لانه لو قرا جهرا يسمع الغير
ويتعلم منه وليتنال المستمع الثواب اوللذوق اولاظهار شعار الدين كان الجهر اولى
ولعل المراد بالاسرار به التفكر والتدبر فيه لئلا ينافي تزيين القران بالصوت و
الافصاح غريب **خ** صهيب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امن
بالقران اي لم يؤمن بحكمه من استحل محارمه جمع محرم بمعنى الحرام والضمير للقران ضعيف **عن**
يعلى بن مملك انه سال ام سلمة عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هي
تنعت اي تصف قراءة مفسرة اي مبينة **م** قام فاي كان يقرا على التأني بحيث
يمكن عد حروف ما يقرا ويروى انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقطع قراءته من التقطيع اي يقرا بالوقف على رؤس الآيات يبينها يقول الحمد
لله رب العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف والاولى اصح الى
الرواية الاولى عن ام سلمة رضي الله عنها اصح من الثانية لان الثانية ليست بيدها
اي بحكمه سندا ولامر حسنة لحجة لان فيها فصلا بين الصفة والموصوف **فصل في الصحاح**
قال عمر بن الخطاب سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرا سورة الفرقان على غير ما ا
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها فقلت لهشام تعال حتى نسال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قراءتي صحيحة ام قراءتك فجئت به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال
له رسول الله لهشام اقرا فقرا القراءة التي سمعته اي سمعت هشاما يقراها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرا فقرأت

...يجيء وقيل اي يلقى صح

قرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن نزل على سبعة احرف اي على سبع قراآت فاقرؤا
ما تيسر منه وقال ابن مسعود سمعت رجلا قرأ وسمعت النبي عليه السلام يقرأ خلافها
فجئت به النبي عليه السلام فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهية انما كره عليه السلام
اختلاف ابن مسعود مع ذلك الرجل في القرآن لان قراءته على وجوه مختلفة جائزة فانكار
بعض تلك الوجوه انكار القرآن وهو غير جائز فقال كلاكما محسن فلا تختلفوا فان من كان
قبلكم اختلفوا فهلكوا كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة انكرتها عليه ثم دخل آخر
فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة انكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه
فأمرهما النبي عليه السلام فقرءا فحسن شانهما فسقط على بناء المجهول في نفسي من التكذ
يب معناه نزغت من تكذيبي وانكاري قراءة ذلك الرجل ندامة ما نزغت مثلها
لا في الاسلام ولا اذ كنت في الجاهلية لان الشك الذي دخل في ام الوتين ورد على
صور اليقين وتبعه بعد طرفة اثمه واصمه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمعجزة ما غشيني اي الذي اعتراني ودخل في خاطري من التكذيب والشك ضرب في صدري
بيده تخييل ان يكون هو للقاء ريب واخراج وسوسة الشيطانية عن قلبه بيده المباركة
ركته وان يكون للتلطف ففضت عرقا اي جرى مني عرق من الخوف والاستحياء في حضرة
الرسالة لما عرف في خاطري وكأنما انظر الى الله فرقا اي خوفا وفزعا فقال لي يا ابي ارسل
اليّ على بناء المجهول اي ارسل الله جبريل الي وامرني ان اقرأ على صيغة الامر وان هذه
مصدرية او مفسرة للام المقدر القرآن على حرف واحد اي على قراءة واحدة فرددت اليه
اي جبريل الى الله وسألته ان يهون اي يسهل على امتي ان مصدرية او مفسرة
لما فرددت من معنى القول يقال رد اليه اذا رجع فرد الي الثانية اي رد الي الارسال في المرة
الثانية اقرأه على حرفين اي قراءتين فرددت اليه ان يهون على امتي فرد الي الثالثة
اقرأه سبعة احرف ولك بكل ردة اي بمقابلة كل دفعة رجعت التي رددتكها
بتشديد الدال اي رجعتك اليها بحيث ما هونت ذلك على امتي في اول
الامر مسئلة تسألنيها هذه الجملة صفة مؤكدة لمسئلة يعني مسئلة مستجابة قطعا
فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الي

وقال ابي بن كعب

بتشديد

بتشديد الياء الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه الصلوة والسلام بالرفع عطف على
الخلق وهي الشفاعة في ذلك اليوم وقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده اي اطلب منه
ان يطلب من الله الزيادة في الاحرف للتوسعة والتخفيف ويزيدني حتى انتهى الى سبعة
احرف والاصح ان المراد من سبعة احرف اللغات وهو ان يقرأ كل قوم من العرب
بلغتهم وما جرت به عادتهم من الادغام والاظهار والامالة والتفخيم والاشمام والروم
والهمزة والتليين الى غير ذلك من وجوه اللغات في الكلمة الواحدة من الحسان عن ابي بن
كعب قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال يا جبريل اني بعثت الى امة
اميين اي لا يقدر امتي ان يقرأ على قراءة واحدة لان منهم من جرى لسانه على الامالة
ويتعسر عليه التفخيم ومنهم من جرى على الادغام ومنهم من جرى على الاظهار الى غير ذلك
منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط قال يا محمد ان القرآن
انزل على سبعة احرف وفي رواية ليس منها اي ليس حرف من تلك الاحرف
الا شاف يشفي صدور القارئين ويشفي من العلل والامراض لا بقارفها الملتفت ولكونها
من عند الله كما قال الله تعالى قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء كاف في الحجة على صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعجاز نظمه وعجز الخلق عن الاتيان بمثله وفي رواية
عن ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل وميكائيل
عليهما السلام اتياني فقعد جبريل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال جبريل
اقرأ القرآن على حرف قال ميكائيل استزده اي اطلب الزيادة يا محمد حتى بلغ سبعة
احرف وكل حرف شاف كاف عن عمران بن حصين انه مر على قاص بتشديد الصاد
اي على رجل يقول القصص يقرأ اي القرآن ثم يسأل اي الناس شيئا بالقرآن فا
سترجع عمران وقال انا لله وانا اليه راجعون هذا الكلام يقال عند نزول المصيبة وهذا
مصيبة لانه من علامات القيامة ولانه بدعة وظهور البدعة مصيبة ثم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يقرأ القرآن فليسأل الله به اي فليطلب من الله
بالقرآن ما شاء من امور الدنيا والآخرة لا من الناس فانه سيجيء اقوام يقرؤن
القرآن يسألون به الناس كتاب الدعوات من الصحاح عن ابي هريرة انه قال قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته
العجلة ابتغاء الشيء قبل اوانه والمراد به ان كل نبي دعا على امته بالهلاك كما ان نوحا
دعا على امته حتى غرقوا بالطوفان وصالحا دعا على امته حتى هلكوا بالصيحة وكذلك شعيب
وموسى وغيرهم صلوات الله عليهم اجمعين واني اختبأت دعوتي الاختباء الستر
والاخفاء يعني اتخذتها خبيئة وادخرتها شفاعة لامتي اي لان اصرفها لهم في جهة الشفاعة
الى يوم القيمة فهي اي الشفاعة نائلة اي واصلة ومدركة ان شاء الله تعالى من مات
في محل النصب على انه مفعول به لنائلة كل من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا الجملة
حال من فاعل مات وانما ذكر ان شاء الله مع حصولها له لا محالة ادبا وامتثالا بقوله
تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وعنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم اني اتخذ اي التمس واسال عندك عهدا اي امانا لن تخلفنيه
اي ارجو ان لا تردني به فان دعاء الانبياء لا يرد وانما انا بشر اشارة الى ظلومية وجهو
لية وتمهيد لعذره فيما يرد منه من شتم او ضرب او نحوهما لان المؤدي اليه الغضب الذي
هو من لوازم البشر فاي المؤمنين اذيته بيان وتفصيل لما كان مبهما في قوله اتخذ عندك عهدا
شتمته لعنته جلدته اي ضربته بيان لقوله اذيته ولذا لم يدخل العاطفة فاجعلها اي تلك
الاذية لمن اذيته صلوة اي رحمة وزكوة اي طهارة من الذنوب وقربة تقربه بها
صفة لكل واحد من الصلوة واخويه اي تقربه بتلك الاذية اليك يوم القيمة ودل انه عليه
السلام خرج يوما من حجرته الى الصلوة فتعلقت به عائشة رضي الله عنها والتمست منه
شيئا والحت عليه في ذلك وتجذبت ذيله فقال عليه السلام لها قطع يدك فتركته وجلست
في حجرتها مغضبة ضيقة الصدر فلما رجع اليها ورآها كذلك قال اللهم اني اتخذ عندك
عهدا الخ تطييبا لقلبها فالسنة لمن دعا على احد ان يدعو له جبر الفعل وعنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ارحمني ان شئت
ارزقني ان شئت لان هذا اشك في قبول الدعاء وهذا لا يجوز في حق الله تعالى لانه كريم
وقدير وليعزم مسألته اي ليقطع وليجزم فيها من غير شك وتردد بالاجابة انه بفتح
الهمزة في الرواية المعتبرة مفعول له للعزم اي لانه يفعل ما يشاء او مفعولا به للمسألة اي
ليعزم مسألة فعل ما يشاء لا مكره له اي لا يقدر احد ان يكرهه على فعل ام تركه

بل

بل يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وفي رواية ولكن ليعزم المسألة وليعظم الرغبة فان الله
تعالى لا يتعاظمه شيء اعطاه اي لا يعظم ولا يكبر عليه اعطاء شيء بل جميع الموجودات
والمعدومات في امره يسير وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستجاب للعبد ما لم يدع باثم مثل ان يقول اللهم قدرني على قتل فلان وهو مسلم او ارزقني
اللهم الخمر ونحو ذلك او قطيعة رحم مثل ان يقول باعد بيني وبين ابي او امي او اخي او غير ذلك
فان هذا الدعاء لا يقبل ما لم يستعجل اي يقبل دعاؤه بشرط ان لا يستعجل قيل يا رسول
الله ما الاستعجال قال يقول الداعي قد دعوت وقد دعوت مرة ومرتين واكثر
فلم اره يستجاب لي اي لم ار قبول دعائي فيستحسر اي ينقطع ويمل عند ذلك في الدعاء ويدع
الدعاء اي يتركه فلا ينبغي للمؤمن ان يمل من الدعاء لانه عبادة وتاخير الاجابة اما لانه
لم يات وقته لان لكل شيء وقتا مقدرا في الازل واما لانه لم يقدر في الازل قبول
دعائه فيعطي الله في الاخرة من الثواب عوضه او يؤخر دعاءه ليلح ويبالغ في الدعاء
فان الله تبارك وتعالى يحب الملحين في الدعاء عن ابي الدرداء انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب الظهر مقحم والمراد بالغيب
غيبة المدعو له مستجابة لخلوص دعائه عن الرياء وعند راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه
بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل بكسر الميم على الاشهر تنوينه عوض عن المضاف
اليه يعني بمثل ما دعوته وهذا في الحقيقة دعاء من الملك بمثل ما دعاه لاخيه قيل كان
السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه بدعاء يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له
الملك بمثلها فيكون اعون للاستجابة وعن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتق اي احذر دعوة المظلوم يعني لا تظلم احدا حتى لا يدعو عليك فانه ليس
بينها اي بين دعوته وبين الله حجاب اذا دعا على ظالمه يقبل الله دعاءه وعن
جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم اي
دعاء سوء ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا اي كيلا توافقوا من
الله ساعة يسأل فيها عطاء الجملة صفة ساعة والعطاء ما يعطى من
خير وشر واكثر استعماله في الخير يعني ساعة الاجابة فيستجيب لكم فتندموا
على ما دعوتم ولا ينفعكم حينئذ الندم م ط ن عن النعمان انه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم الدعاء هو العبادة لان المقصود الاعظم من العبادة الاقبال عليه تعالى
والاعراض عما سواه بحيث لا يرجى ولا يتمنى الا اياه والدعاء لا ينفك عن هذه
المعاني فجعله عليه السلام نفس العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني استجب
ويروى الدعاء مخ العبادة مخ الشيء خالصه وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله
ف صلى الله عليه وسلم ليس شيء اكرم على الله من الدعاء لان فيه اظهار العجز والاعتراف
بالفقر والتذلل غريب وعن عبادة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من احد يدعو بدعاء الا اتاه الله تعالى ما سأل ان جرى في الازل تقدير عطاء
ما سأل او كف عنه من السوء مثله اي يدفع عنه البلاء عوض ما منع مما سأل ان لم
يجر التقدير ما لم يدع باثم او قطيعة رحم وعن سلمان انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء قيل المراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول
ما يكرهه مجازا فاذا وفق للدعاء رفع عنه ذلك وقيل المراد هو القضاء المعلق بالدعاء
وهذا الحديث الرخصة في التداوي مع انه لا ينفع دواء ولا دواء الا ما قدر ازلا نفع فيه فكذلك
لكل قضاء قدر دفعه بالدعاء اندفع والا فلا ولا يزيد في العمر الا البر معناه اذا بر لا يضيع عمره فكانه
زاد وقيل يزاد حقيقة قال الله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب وقال
يمحو الله ما يشاء ويثبت وعن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء
ينفع مما نزل ومما لم ينزل اي يسهل الله عليه بسبب الدعاء تحمل ما نزل به من البلاء فيصبره
عليه ويرضيه به حتى يصير القضاء النازل به كان لم ينزل اما بالتخفيف او بالصرف فعليكم
عباد الله بالدعاء اي الزموا الدعاء غريب وعن انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود
سلوا الله من فضله اي اطلبوا قضاء حوائجكم من الله الكريم فان الله تعالى يحب ان يسأل
اي يطلب منه الحاجات وافضل العبادة انتظار الفرج بترك الشكاية من البلاء
النازل والصبر عليه حتى تفرج عنه لان الصبر في البلاء انقياد لقضاء الله وهو افضل
غريب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يسأل الله يغضب
عليه لان ترك السؤال تكبر واستغناء فهذا لا يجوز للعبد والمراد بغضب الله ارادة
ايصال العقوبة اليه من غضب عليه وعن ابن عمر انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له ابواب الرحمة و

ما

ما سئل الله شيئا احب اليه من ان يسأل العافية والمراد بالعافية هنا وجدان
الشخص كفافا من قوت ولباس وصحة بدن واشتغاله بامر دينه وترك
ما لا ضرورة ولا خير له فيه وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سره ان يستجيب الله تعالى اي اراد ان يقبل الله دعاءه عند الشدائد جمع
شديدة وهي الحادثة والمشقة فليكثر الدعاء في الرخاء بفتح الراء ضد الشدة غريب
وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة اي كونوا
اوان الدعاء على حالة تستحقون معها الاجابة وذلك باتيان المعروف واجتناب
المنكر وغير ذلك من مراعاة اركان الدعاء ليكون الاجابة اغلب على القلب من الرد
ويتأيد بقوله واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل اي معرض عن الله
او عما يسأله لاه من لهى بالكسر يلهى لهيا اي ذكره او من اللهو اللعب اي لاعب
عما يسأله وقيل معنى قوله وانتم موقنون بالاجابة كونوا معتقدين لحصول الاجابة لان
الداعي ما لم يكن رجاؤه واثقا لم يكن دعاؤه صادقا غريب وعن ابن عباس انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سألتم الله فاسألوا ببطون اكفكم جمع
الكف لان الداعي يبسط الكف منتظر النزول الرحمة والاجابة فليبسط كفيه متواضعا
متخشعا وليجد هل اليه جود المحتاج الى المحتاج اليه ولا تسألوه بظهورها لان ظهر الكف
اشارة الى الدفع لا الى الطلب في بردى فاذا فرغتم اي من الدعاء فامسحوا بها اي باكفكم
وجوهكم فانها تنزل عليها انوار الرحمة فيصل بركتها الى الوجوه وعن سلمان انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي يستحيي في حق الله بما هو الغرض في النهاية وغرض
الحيي من الشيء تركه والا فانه كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا
اي خالية من الرحمة وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه
لبهنة في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه وذلك على سبيل التفاؤل فكان كفيه
قد ملئتا من البركات السماوية والانوار الالهية وقالت عائشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء قيل هي التي
تجمع الاغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة او تجمع الثناء عليه تعالى وآداب
المسألة وقيل هي التي تشتمل على جميع المهمات مثل قوله اللهم آتنا في الدنيا حسنة



وفي الاخرة حسنة لها ويدع اي يترك ما سوى ذلك وعن عبد الله ابن عمر انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب لخلوصه وصدق
النية فيه وبعده عن شائبة الرياء والمداهنة وقال عمر ابن الخطاب استأذنت النبي
في العمرة فاذن لي وقال اشركنا يا اخي في دعائك ويروى اخي بالتصغير تلطفا وتعطفا
ولا تنسنا فيه اظهار الخشوع والفاقة الى الله تعالى في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن
عرف السبيل بهدايته وفيه حث الامة على الرغبة في دعاء الصالحين والتبرك بهم
وفيه تعليمهم بان لا يخصوا انفسهم بالدعاء ولا ينسوا اخوانهم في مظان الرجاء وقال
اي الرسول عليه السلام كلمة وهي اشركنا او يا اخي او ولا تنسنا ولم يصرح بها توقيا
عن تفاخر ونحوه من آفات النفوس ما يسرني ان لي بها الدنيا ما للنفي والباء في بها للمقابلة
اي لو كانت الدنيا لي بدل تلك الكلمة لما سرني لان تلك الكلمة خير من الدنيا و
ما فيها وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد
دعوتهم سرعة قبول الدعاء انما تكون لصلاح الداعي او لتضرعه في الدنيا عشرة الصائم
حين يفطر انما يقبل دعاؤه لانه فرغ من عبادة محبوبة الى الله مرضية كما قال عليه
السلام حكاية عن الله تعالى الصوم لي والامام العادل لان عدله افضل العبادات
اذ عدل ساعة يعدل عبادة ستين سنة ودعوة المظلوم لانه لما لحقه نار الظلم
واحرقت احشاؤه خرج منه الدعاء عن التضرع وصار مضطرا الى قبول الدعاء فيقبل
دعاؤه كما قال الله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء يرفعها الله تعالى
حال في دعوة المظلوم اي يرفع الله دعوة المظلوم فوق الغمام قيل هو السحاب
الابيض فوق السماء السابعة ويفتح لها اي الدعوة ابواب السماء ورفعها وفتح ابواب
السماء كنايتان عن سرعة قبول دعوته ويقول الرب جل ذكره وعزتي لانصرنك اي يا
المظلوم ولو بعد حين والحين لطلوع الوقت ولستة اشهر ولاربعين سنة والله اعلم
بالمراد ويعني لا اضيع حقك ولا ارد دعاءك ولو مضى زمان طويل لاني حليم لا اعجل عقوبة
العباد فلعلهم يرجعون عن الظلم والذنوب الى ارضاء الخصوم والتوبة وعنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث دعوات مستجابات لا شك فيهن انما
اكد ما به لان التجار هؤلاء الثلثة الى الله بصدق الطلب ورقة القلب وانكسار البال

دعوة الوالد لولده فانه لا يدعو لك الا على نعت الشفقة والرقة التامة وكذا
دعوته عليك الا على نعت المبالغة في اسائتك اليه وتقاعس عليه دعوة الولد
ودعوة المسافر يحتمل ان يكون دعوته بالخير لمن احسن اليه وبالشر لمن آذاه
واساء اليه لان دعاءه لا يخلو عن الرقة ودعوة المظلوم لانه مضطر لما يناه

لانه لا يدعو عليك

باب ذكر الله والتقرب اليه في الصحاح

عن ابي هريرة وابي سعيد انهما قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة اي احاطت بهم
وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده وقد مر شرحه في كتاب
العلم وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق
المفردون بتشديد الراء وكسرها من فرد اذا اعتزل وتخلى للعبادة او بالفتح
والتخفيف في افرد برأيه اي تفرد به اي جعل نفسه فردا ممتازا بذكر الله او جعل الله
فردا بالذكر وترك ذكر ما سواه قالوا وما المفردون يا رسول الله ولم يقل من هم
لقصدهم منه عليه السلام بيان المراد في الافراد والتفريد لا بيان من يقوم به الفعل و
لانهم استخبروا عن معرفة هذا اللفظ عند الاطلاق فكانهم قالوا وما صفة المفردين
قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات والذكر الكثير هو ان لا ينسى الرب تعالى على كل
حال لا الذكر بكثرة اللغات والمراد المستخلصون لعبادة الله المشتغلون بذكره المعتزلون
عن الناس فهجروا الخلائق وتركوا الاوطان والاسباب ورفضوا الشهوات و
اللذات اذ لا يصح للعبد مقام التفريد الا بهذه الاشياء والانقطاع لله وعن ابي موسى
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي
والميت شبه الذاكر بالحي الذي تزين ظاهره بنور الحيوة وبالتصرف فيما يريد وباطنه
بنور العلم والفهم كذلك الذاكر مزين ظاهره بنور العمل والطاعة وباطنه بنور العلم والمعرفة
وغير الذاكر كالميت لانه عاطل ظاهره وباطل باطنه وعن ابي هريرة انه قال

والمراد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي معناه
اعامل العبد على حسب ظنه بي وافعل ما يتوقعه مني الحث على حسن الظن
بالله وتغليب الرجاء على الخوف كقوله عليه السلام لا يموتن احدكم الا
وهو يحسن الظن بالله تعالى والظن ههنا بمعنى اليقين والاعتقاد

لا بمعنى الشك وانا معه اي مع عبدي اذا ذكرني اراد به المعية بالمعونة والرحمة
والتوفيق وقيل بالعلم اي انا عالم به لا يخفى علي شيء من قوله فان ذكرني في نفسه
اي سرا او خفية اخلاصا وتجنبا عن الرياء ذكرته في نفسي اي اسره بثوابه لا اكله الى
احد من خلقي وذكره تعالى العبد هو حسن القبول منه والمجازاة له
بالحسنى وان ذكرني في ملاء اي بين جماعة من المؤمنين ذكرته في ملاء خير منهم يريد
بهم الملائكة المقربين وارواح المرسلين واختلف في خيرية الملائكة من البشر والمختار
ان خواص البشر كالانبياء خير من خواص الملائكة واما عوام البشر فليسوا خيرا من الملائكة
اصلا لا من خواصهم ولا من عوامهم فمعنى قوله في ملاء خير منهم اي خير منهم حالا فان حال
الملائكة خير من حال الانس في الجد والطاعة قال تعالى فيهم لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يؤمرون واحوال المؤمنين مختلف بين طاعة ومعصية وجد وفتور
وعن ابي الدرداء انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اي عشر حسنات امثالها حذف المميز الموصوف
واقيمت الصفة مقامه وازيد من عشر امثالها الى السبعمائة ومن جاء بالسيئة
فجزاء السيئة مثلها او اغفر اي تلك السيئة فاني غفور رحيم ومن تقرب اي طلب
بالطاعة قربة مني شبرا يعني مقدارا قليلا تقربت منه ذراعا يعني اوصلت
رحمتي اليه مقدارا ازيد منه ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا وهو قدر
مد اليدين وما بينهما من البدن وعلى هذا كلما زاد العبد قربة زاد من الله رحمة اراد بذكر
الذراع والباع التمثيل والتصوير لافهامهم لمجازاة العبد فيما تقرب به الى ربه بمضاعفة
لطفه واحسانه ومن اتاني يمشي اتيته هرولة وهو بين المشي والعدو
يعني من تقرب الي بسهولة وصل اليه رحمتي بسرعة ومن لقيني اي جاءني بقراب
الارض بكسر القاف اي بما يقارب ملاها خطيئة لا يشرك بي شيئا حال من
فاعل لقيني العائد الى من لقيته بمثلها مغفرة هذا بيان لكثرة مغفرته كيلا ييأس المذنبون
عنها بكثرة الخطيئة فلا يجوز ان يغتر بهذا ويكثر الخطيئة فانه يغفر لمن يشاء ويعذب
فلا يعلم انه من ايهم وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى قال من عادى اي آذى لي وليا من اوليائي فعيل بمعنى مفعول وهو من يتولى

من يشاء وجه

لاهو

الله

الله تعالى امره فلا يكله الى نفسه لحظة قال الله تبارك وتعالى وهو يتولى الصالحين او
للمبالغة فاعل وهو المتولي لعبادة الله تعالى وطاعته على التوالي بلا تخلل عصيان فقد
اذنته الضمير للمولى وضمير الموصول محذوف اي اعلمت الولي بالحرب اي بالمحاربة
مع من عاداه ويجوز ان يعود الى الموصول فمعناه اعلمت معادي الولي بمحاربتي
معه لاجل وليي وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت
عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فيه بيان ان احب انواع
العبادات المتقرب بها الى الله تبارك وتعالى هو المفروض عليهم وان محبته تعالى
العبد هو التقرب بل النوافل الزائدة على الفرائض فاذا احببته كنت سمعه الذي
يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها قيل هذا
امثال ضربها والمعنى توفيقه تعالى في اعماله التي يباشرها بهذه الاعضاء اي ييسر عليه
فيما يحبه ويعصمه عن موافقة ما يكرهه من اصغاء الى اللهو بسمعه ونظر منهي ببصره وبطش
لا يحل بيده وسعي في باطل برجله وقيل معناه سرعة الاجابة في الدعاء والنجاح الطلبة
اي كنت اسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع ومن بصره في النظر ومن يده في
اللمس ومن رجله في المشي وذلك لان مساعي الانسان انما تكون بهذه الجوارح الاربع
وان سألني لاعطينه وان استعاذني لاعيذنه وما ترددت بتشديد الدال
في شيء انا فاعله ترددي عن قبض نفس المؤمن اسناد التردد الى الله تعالى
باعتبار غايته ومنتهاه الذي هو التوقف في الامر والتأني وترك العجلة اي ما
توقفت توقف المتردد في امر انا فاعله الا في قبض نفس المؤمن فاني اتوقف
فيه حتى أري ما اعددت له من النعم والكرامات حتى يميل قلبه شوقا الى لقائي يكره
الموت استئناف عمن قال ما سبب ترددك اراد به شدة الموت لان الموت
نفسه يوصل المؤمن الى لقاء الله فكيف يكرهه المؤمن وانا اكره مساءته اي ايذاءه
بما يلحقه من صعوبة الموت وكربه وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة
يطوفون في الطرق يلتمسون اي يطلبون اهل الذكر ليزوروهم ويستمعوا ذكرهم
فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا اي نادى بعض الملائكة بعضا هلموا اي تعالوا الى
حاجتكم من الزيارة واستماع الذكر قال النبي صلعم فيحفونهم باجنحتهم الباء للتعدية اي يديرون

اجنحتهم حول جماعة الذاكرين بان يقف بعضهم فوق بعض الى السماء الدنيا فاذا تفرقوا
اى الذاكرون عرجوا اى الملائكة الى السماء قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فيسألهم الله تعالى
وهو اعلم بهم من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك فى الارض قال فيسألهم ربهم وهو
اعلم بهم ما يقول عبادى قالوا يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويهللونك ويمجدونك اى ينسبونك
الى المجد وهو الكرم وقيل التمجيد ذكر لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وقيل اصل اللغة ذكر الله
بالعظمة قال فيقول اى الله هل رأونى قال فيقولون لا والله ما رأوك قال فيقول كيف لو
رأونى قال يقولون لو رأوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال
فيقول فما يسألونى قالوا يسألونك الجنة قال فيقول وهل رأوها قال فيقولون لا والله يا رب
ما رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال فيقولون لو انهم رأوها كانوا اشد عليها حرصا و
واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال وهل
رأوها قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون
لو رأوها كانوا اشد منها فرارا واشد لها مخافة قالوا يستغفرونك قال فيقول اشهدكم انى
قد غفرت لهم واعطيتهم ما سألوا واجرتهم مما استجاروا اى امنتهم مما يخافون والاستجارة طلب اعطيتهم صح
الامان قال يقول ملك من الملائكة رب اى يا رب فيهم فلان ليس منهم ليس من الذاكرين
انما جاء لحاجة يريد الملك بهذا انه لا يستحق المغفرة وفى رواية يقولون رب فيهم
عبد خطاء اى كثير الخطاء وقيل ملازم للخطايا انما مر فجلس معهم قال فيقول وله قد غفرت
اى غفرت لهذا العبد ايضا ببركة الذاكرين هم القوم لا يشقى بهم جليسهم اى لا يحرم من
الثواب بل يجد ببركتهم نصيبا وفى هذا ترغيب للعباد فى مجالسة الصلحاء لينالوا نصيبا منهم
عن حنظلة الاسيدى بصيغة التصغير وهو حنظلة الربيع كاتب الرسول عم لا حنظلة
بن عامر غسيل الملائكة انه قال انطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله قال صح
عليه وسلم فقلت نافق حنظلة اى صار منافقا وذلك انه اذا كان عند النبى صلى
الله عليه وسلم اخلص وزهد فى الدنيا واذا خرج عنه ترك ما كان عليه كفعل المنافقين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك اى اى سبب لتقول ذلك القول قلت نكون
عندك تذكرنا بالنار والجنة كانا رأى عين منصوب باضمار نرى اى انا
نراهما رأى عين وقيل مصدر اقيم مقام اسم الفاعل اى كانا رائين الجنة والنار

با

بالعين فاذا خرجنا عافسنا اى خلطنا الازواج والاولاد والمراد الاستمتاع بهم والقيام
بتدبيرهم والضيعات اى الاراضى والبساتين والحرف ايضا فنسينا كثيرا انما بيان من
حنظلة لما يتوهم فى نفسه من النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده
لو تدومون على ما تكونون عندى وفى الذكر الواو بمعنى او عطف على قوله ما تكونون او
على قوله عندى اى لو تدومون فى الذكر او لو تدومون على ما تكونون فى الذكر
لصافحتكم الملائكة اى علانية والا فالملائكة تصافح اهل الذكر سرا على فرشكم
وفى طرقكم اى فى حالتى فراغكم وشغلكم ولكن يا حنظلة ساعة فساعة ثلث
مرات اى تكونون ساعة فى الحضور فتؤدون حقوق ربكم وساعة
فى الغيبة والفتور فتؤدون حقوق انفسكم والفاء فى الساعة الثانية
لا يؤذن ان احدى الساعتين معقبة بالاخرى وفى بعض النسخ بالواو
واعاده ثلثا للتاكيد وازالة لما اتهم به نفسه وبيان انهم لا يقدرون على دوام
الحضور فى الحسان عن ابى الدرداء انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا انبئكم اى اخبركم بخير اعمالكم وازكاها اى اطهرها وانماها عند مليككم المراد هو الله
تعالى وارفعها فى درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من ان
تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم يريد الجهاد مع الكفار اى بما هو خير
لكم من بذل اموالكم ونفوسكم فى سبيل الله قالوا بلى قال ذكر الله المراد فى هذا هو
الذكر القلبى فانه هو الذى له هذه المنزلة الزائدة على بذل الاموال والانفس
لانه عمل نفسى وفعل قلبى الذى هو اشق من عمل الجوارح بل هو الجهاد الاكبر لا الذكر
اللسانى المشتمل على صياح وانزعاج وشدة تحريك العنق واعوجاج
كما يفعله بعض الناس زاعمين ان ذلك جالب للحضور وموجب للسرور
حاشا لله بل هو سبب للغيبة والغرور عن عبد الله بن بسر انه قال جاء
اعرابى النبى صلى الله عليه وسلم قال اى الناس خير قال طوبى لمن طال عمره
وحسن عمله انما عدل فى الجواب الى امارات تدل على حال المسئول عنه سعاد لان العلم
ته فى الدارين اذا طال عمره وحسن عمله لان العلم بالمسئول عنه من الامور الغيبية التى استاثر الله
تعالى بعلمها يا رسول الله اى الاعمال افضل قال ان تفارق الدنيا ولسانك رطب

قال

من ذكر الله اى متحرك بذكره ح ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة قال حلق الذكر بكسر الحاء وفتح
اللام جمع حلقة وهى جماعة من الناس يستديرون كحلقة الباب وغيره وقال الجوهرى
جمع الحلقة حلق بفتح الحاء على غير قياس وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم من اضطجع
مضطجعا لم يذكر الله تعالى فيه كان ذلك الاضطجاع او عدم ذكره الله عليه ترة
بكسر التاء اى حسرة ونقصانا من ترة حقه اى نقصه وهو سبب الحسرة يوم القيمة وقيل اراد بالترة
هنا التبعة والمؤاخذة بجرم ومن قعد مقعدا اى مجلسا لم يذكر الله تعالى فيه كان عليه ترة
يوم القيمة وهذا لان شكر الله على نعمه واجب والمضطجع والمجلس ايضا من نعم الله تعالى
قال تعالى منتها على العباد الم نجعل الارض مهادا وقال هو الذى جعل لكم الارض
ذلولا اى لينة بحيث يمكنكم الاستقرار والتردد عليها والزراعة فيها وعنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه الا
قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة وتخصيص جيفة الحمار بالذكر لانه اردى الجيف من
بين الحيوانات التى تخالطنا وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا فيه على النبى صلى الله عليه
وسلم الا كان عليهم ترة يوم القيمة ان شاء عفا عنهم وان شاء اخذهم بها وعن ام حبيبة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام ابن ادم عليه اى يكون
وبالا عليه ويؤخذ به يوم القيمة قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد اى حاضر
لا له اى ليس له نفع الا امر بمعروف او نهى عن منكر او ذكر الله تعالى والمراد بذكر الله
هنا ما فيه رضاء الله من الكلام كتلاوة القران والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم
والدعاء للمؤمنين وما اشبه ذلك وعن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب اى
اى سبب لقسوة القلب وان ابعد الناس من الله القلب القاسى اى ذو القلب
او معناه ابعد قلوب الناس من نظر الله القلب القاسى وقسوة القلب عبارة عن عدم قبول
ذكر الله والقلب للخوف والرجاء ونحو ذلك وعن ثوبان انه قال لما نزلت والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم

حصل عليهم ترة او كان عدم الذكر وعدم الصلوة ترة لهم

القاسى

بعض

استغفاره فقال بعض اصحابه لو علمنا اى المال خير ولو هنا للتمنى فنتخذه نصب بان المقدرة
بعد الفاء جوابا للتمنى فقال افضله اى افضل المال وافضل ما يتخذه الانسان قنية
لنفسه لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على ايمانه اى على دينه بان تذكره
الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات اذا نسى وغفل وتمنعه من الزنا وانما اجاب
عليه السلام بما ذكر لان المال ما ينتفع به مالكه ولا شئ انفع مما ذكر باب اسماء الله تعالى من الصحاح
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تسعة وتسعين
اسما اسماؤه تعالى ما يصح ان يطلق عليه بالنظر الى ذاته او باعتبار صفة من صفاته السلبية
كالقدوس او الثبوتية كالعليم او باعتبار فعل من افعاله كالخالق ولكنها توقيفية عند
البعض مائة الا واحدة بدل الكل من اسم ان او تاكيدا او نصب بتقدير اعنى وانما اكد
بذلك لئلا يلتبس فى الخط بتسعة وسبعين او سبعة وتسعين او لاحتمال ان يكون الواو
بمعنى او ونظيره قوله تعالى ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وتانيثه واحدة
على تاويل الكلمة من احصاها اى حفظها عن قلبه وقيل اى عدها وقرأها كلمة على طريق الترتيل
تبركا واخلاصا وقيل اى من اطاق العمل بمقتضاها مثل ان يعلم انه سميع بصير
فيكف لسانه وسمعه عما لا يجوز وكذلك فى باقى الاسماء دخل الجنة وفى رواية وهو
اشارة الى الذات نبه به اولا على تاهب السامع وتر اى فرد لا شبه له ولا نظير
يحب الوتر فى الاذكار والاعمال من الحسان عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله ان لله
تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة هو الله قيل هذا اسم خص به تعالى موضوع
لذاته المخصوصة كالعلم له لانه لا يوصف ولا يوصف به وقيل اصله لاها بالسريانية فعرب
وقيل مشتق من اله كعبد وزنا ومعنى وتصرفا فالاله بمعنى المألوه وقيل من لاه يليه ليها
ولاها اى احتجب او ارتفع لانه محجوب عن ادراك الابصار مرتفع عما لا يليق به وقيل
من اله اى تحير وزنا ومعنى وتصرفا لتحير العقول فى معرفة صفاته فضلا عن معرفة ذاته
وقيل من اله اى فزع اذ يفزع الناس منه واليه وقيل من اله اى كذا اى سكنت
اليه لان القلوب تطمئن بذكره والارواح تسكن الى معرفته تعالى الا بذكر الله تطمئن
القلوب وهذا الاسم اعظم الاسماء التسعة والتسعين لانه دال على الذات الجامعة
لصفات الالهية كلها الذى لا اله الا هو حصر وقطع لتحقيق الالهية ونفى ما عداه

يعنى يكف لسانه عما لا يجوز الا خلاص على الاخلاص

عنهما **الرحمن الرحيم** هما اسمان بنيا للمبالغة من رحم والرحمة فى اللغة رقة القلب وهى
تقتضى التفضل والاحسان على من رق له فرحمة الله على العباد اما ارادة الانعام عليهم
ومنع الضرر عنهم فيكون الاسمان من صفات الذات او نفس الانعام والدفع فيعود
الى صفة الافعال والفرق ان صفات الذات عدمها يوجب نقصا ولا كذلك صفات
الافعال والرحمن ابلغ من الرحيم لزيادة بنائه وذلك يوجد تارة باعتبار الكمية فيقال
يا رحمن الدنيا يعم المؤمن والكافر ويا رحيم الآخرة يختص المؤمن واخرى باعتبار الكيفية
فيقال يا رحمن الدنيا والآخرة ويا رحيم الدنيا **الملك** اى ذو الملك والمراد القدرة
على الايجاد والاختراع فيكون من اسماء الصفات كالقادر وقيل التصرف فى الاشياء
بالخلق والابداع والاماتة والاحياء فيكون من اسماء الافعال كالخالق **القدوس**
من ابنية المبالغة وهو من اسماء التنزيه اى المتنزه عن العيوب والنقايض المبرأ عما يدركه
حس او وهم او يحيط به عقل المطهر عن الشبه والند والضد **السلام** مصدر نعت به والمعنى ذو السلام
من كل آفة ونقيصة اى هو الذى يسلم ذاته عن العيب والحدوث وصفاته عن النقص
وافعاله عن الشر المحض فهو من اسماء التنزيه وقيل معناه المسلم العباد من المخاوف والمها
لك فيرجع الى القدرة فهو من صفات الذات وقيل ذو السلام على المؤمنين فى الجنان كما قال
تعالى سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام **المؤمن** هو الذى يصدق عباده
يوم القيمة وعده فهو من الايمان التصديق فيرجع الى الكلام وقيل الذى يؤمن اولياءه
يوم العرض من الفزع الاكبر او الذى آمن عباده من الظلم بل ما يفعل بهم اما فضل
واما عدل فهو من الامان فمرجعه اسماء الافعال **المهيمن** الرقيب المبالغ فى المراقبة
والحفظ من قولهم هيمن الطير اذا نشر جناحه على فرخه صيانة له فهو من اسماء الافعال
وقيل الشاهد اى العالم الذى لا يعزب اى لا يغيب عنه مثقال ذرة فيرجع الى العلم
وقيل الذى يشهد على كل نفس بما كسبت فيرجع الى القول وقيل القائم بامور الخلق من
اعمالهم وارزاقهم وآجالهم فيرجع الى القدرة وقيل اصله مؤيمن ابدلت الهاء من الهمزة
مفيعل من الامانة بمعنى الامين الصادق الوعد فهو من الكلام وقيل هو من اسمائه تعالى فى الكتب
القديمة **العزيز** اى الغالب من قولهم عز اذا غلب فمرجعه الى القدرة وقيل هو الذى تتعذر
الاحاطة بوصفه ويعسر الوصول اليه مع ان الحاجة يشتد اليه فلا يطلق هذا اللفظ الا

على من اجتمع فيه هذه المعانى الثلثة فيكون فى اسماء التنزيه **الجبار** من ابنية المبالغة
ومعناه الذى يقهر العباد على ما اراد من امر ونهى وقيل هو الذى حملهم على ما اراد صدوره
عنهم على سبيل الاجبار فصار واجبا اراد طوعا وكرها من الاعمال والارزاق
والآجال وغيرها فهو من صفات الذات وقيل هو الذى يغنى المرء من فقره ويصلح
عظمه من كسره يقال جبرت العظم جبرا وجبر هو بنفسه فالجبر فهو من اسماء الافعال
وقيل هو المتعالى عن ان يناله قصد القاصدين ويؤثر فيه كيد الكائدين فمرجعه
الى التقديس والتنزيه **المتكبر** المتفرد بالعظمة وذو الكبرياء وهو عند العرب الملك
او هو المتعالى عن صفات الخلق وقيل هو عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود
ولا يوصف بها غيره تعالى وقيل هو الذى يرى غيره حقيرا بالاضافة الى ذاته فينظر
الى غيره نظر الملك الى عبده وهو عند الاطلاق لا يتصور الا له تعالى **الخالق** هو الذى
اوجد الاشياء كلها بعد ان لم يكن موجودة واصل الخلق التقدير المستقيم بمعنى الايجاد
على وفق التقدير **البارئ** او الذى خلق الخلق على غير مثال سبق فاعل من برأ اذا خلق الا ان
لهذه اللفظة من الاختصاص بالحيوان ما ليس لها بغيره من المخلوقات وقد تستعمل فى غير
الحيوان **المصور** هو الذى صور جميع الموجودات واعطى كل موجود منها صورة خاصة
وهيئة يتميز بها على اختلافها وكثرتها **الغفار** هو الذى يغفر ذنوب عباده مرة بعد مرة
واصل الغفر الستر والتغطية فهو من اسماء الافعال **القهار** هو الغالب الذى لا موجود الا
وهو مقهور بقدرته ومسخر لقضائه عاجز فى قبضته ومرجعه الى القدرة وقيل هو الذى
ذلل الجبابرة وقصم ظهورهم بالاهلاك ونحوه فهو من اسماء الافعال **الوهاب**
وهو الذى يكثر العطايا بلا غرض ولا عوض وقيل هو كثير النعم دائم العطاء وهو
من اسماء الافعال **الرزاق** هو الذى خلق الارزاق واعطاها الخلايق واوصلها اليهم
وهو نوعان ظاهرة للابدان كالاقوات والامتعة وباطنة للقلوب والنفوس
كالمعارف والعلوم والمكاشفات **الفتاح** هو الذى يفتح ابواب الرزق والرحمة
لعباده او الحاكم بينهم من الفتح بمعنى الحكم وقيل معناه مبدع الفتح والنصرة **العليم** هو العالم البالغ
فى العلم المحيط علمه السابق بجميع الاشياء ظاهرها باطنها ودقيقها وجليها وهو من صفات

القابض هو الذى يمسك الرزق ويضيقه على من يشاء من عباده بلطفه وحكمته ويقبض
الارواح عن الاشباح عند الممات الباسط هو الذى يبسط الرزق لعباده ويوسعه
عليهم بجوده ويبسط الارواح وينشرها فى الاجساد عند الحيوة وهما من صفات
الافعال وقيل هو الذى يقبض الصدقات عن الاغنياء ويبسط الرزق على الضعفاء
بان جعلهم مصب الصدقات والزكوة الخافض هو الذى يخفض الجبارين والفراعنة
اى يضعهم ويهينهم ويخفض الكفار بالخزى والصغار ويخفض كل شى يريد خفضه
الرافع هو الذى يرفع المؤمنين بالاسعاد ويقربهم من رحمته ويرفع درجاتهم
بالنصر والاعزاز المعز يعز من يشاء المذل يذل من يشاء والاعزاز الحقيقى تخليص المرء
عن ذل الحاجة واتباع الشهوات وجعله غالبا على امره قاهر النفسه مالكا لاربه
والاذلال الحقيقى مقابله السميع هو الذى لا يعزب عن ادراكه مسموع وان خفى
فهو يسمع بغير جارحة البصير هو الذى يشاهد الاشياء كلها ظاهرها وخفيها بغير جارحة
وهما من اوصاف الذات وابنية المبالغة الحكم هو الحاكم الذى لا مرد لقضائه ولا
معقب لحكمه ومرجعه الى القول الفاصل بين الحق والباطل والبر والفاجر المبين
لكل جزاء مما عملنا من خير وشر العدل خلاف الجور وقيل هو الذى لا يميل به الهوى
فيجور فى الحكم وهو فى الاصل مصدر اقيم مقام الصفة وهى العادل وهو ابلغ منه لانه
جعل المسمى به نفسه عدلا اللطيف هو البر بعباده الذى يوصل اليهم ما ينتفعون به
فى الدارين ويهيئ لهم ما يتوصلون به الى المصالح من حيث لا يعلمون ولا يحتسبون فهو من
اسماء الافعال وقيل معناه العليم بخفيات الامور ودقايقها الخبير هو العالم بما كان
وما يكون وقيل هو المتمكن من الاخبار عما علمه الحليم هو الذى لا يعجل عقوبة المذنبين
يؤخرهم لعلهم يتوبون اليه وهو راجع الى التنزيه العظيم هو الذى تجاوز قدره
عن تصور العقول حتى لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة ومرجعه الى التنزيه
الغفور بمعنى الغفار ولعل الغفار ابلغ منه لزيادة بنائه وقيل الفرق بينهما ان المبالغة
فى الغفور باعتبار الكيفية وفى الغفار باعتبار الكمية الشكور هو الذى يعطى الثواب
الجزيل على العمل القليل فيرجع الى الفعل وقيل هو المثنى على العباد المطيعين فيرجع الى القول

اى القول العلى البالغ فى العلو وهو الذى ليس فوقه شى فى المرتبة والحكم فعيل بمعنى
فاعل من علا يعلو الكبير نقيض الصغير وهما استعملا من الاجسام باعتبار مقاديرها
ثم فى المعانى الرتبة والله تعالى كبير بالمعنى الثانى باعتبار انه اكمل الموجودات واشرفها
من حيث انه واجب الوجود بالذات او باعتبار انه اكبر عن مشاهدة الحواس وادراك
العقول فهو من اسماء التنزيه الحفيظ هو الحافظ جدا يحفظ الموجودات من الزوال والا
ختلال ما يشاء ويصون المتضادات المتعاديات بعضها عن بعض فيحفظها فى المركبات
عن افناء بعضها بعضا فلا يطفى الماء النار ولا يحلل الماء النار ويحفظ على العباد اعمالهم
ويحصى عليهم افعالهم واقوالهم المقيت هو خالق الاقوات البدنية والروحانية وموصلها
الى الاشباح والارواح من اقاته يقيته اذا اعطاه قوته فهو من صفات الافعال
وقيل هو المقتدر بلغة اهل قريش وقيل هو الشاهد المطلع على كل شى من اقات الشى
اذا شهد عليه فهو على الوجهين من صفات الذات الحسيب هو الكافى من احسبنى اى
كفانى فعيل بمعنى مفعل كالاليم بمعنى المولم والحسيب المطلق هو الله تعالى اذ لا يمكن ان يحصل
الكفاية فى جميع ما يحتاج فى وجوده وبقائه وكماله الجسمانى والروحانى باحد سواه فمرجعه
الى الفعل وقيل هو المحاسب للخلايق يوم القيمة فعيل بمعنى مفاعل فمرجعه الى الفعل ايضا
ان جعلت المحاسبة عبارة عن المكافاة والى القول ان اريد بها السؤال والمعاتبة وتعداد
ما عملوا من الحسنات والسيئات وقيل هو الشريف والحسب هو الشرف وقيل هو الذى
يعد انفاس الخلايق الجليل هو الموصوف بنعوت الجلال والحاوى لجميعها والله هو الجليل
المطلق وهو راجع الى كمال الصفات التنزيهية كما ان الكبير راجع الى كمال الذات والعظيم
اليهما الكريم هو الجواد المعطى الذى لا ينفد عطاؤه وهو الكريم المطلق وقيل هو المتفضل
المعطى بلا مسئلة ولا وسيلة وقيل المتجاوز الذى لا يستقصى فى العتاب وقيل هو الذى
اذا قدر عفى واذا وعد وفى واذا اعطى زاد على منتهى الرجاء ولا يبالى كم اعطى ولمن
اعطى واذا رفعت الحاجة الى غيره لا يرضى وقيل المقدس عن النقايص والعيوب
من قولهم كرايم الاموال لنفايسها الرقيب هو الحفيظ الذى يراقب الاشياء ويلاحظها
فلا يعزب عنه مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء وقيل هو الذى يعلم احوال العباد
ويحصى اعدادهم وانفاسهم المجيب هو الذى يجيب دعوة الداعى اذا دعاه الواسع هو

الذي وسع غناه كل فقير ورحمته كل شيء وقيل هو العالم المحيط علمه بجميع المعلومات كلها وجزئيها موجودها ومعدومها قال تعالى ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما الحكيم فعيل بمعنى فاعل اعني مبالغة الحاكم او هو بمعنى الذي يحكم الاشياء ويتقنها فعيل بمعنى مفعل وقيل ذو الحكمة وهي عبارة عن معرفة الاشياء على ما هي عليها الودود فعول بمعنى مفعول من الود المحبة فالله تعالى مودود اي محبوب في قلوب اوليائه او بمعنى فاعل اي المحب لاوليائه وقيل هو الذي يحب الخير بجميع الخلائق ويحسن اليهم في الاحوال وحاصله يرجع الى ارادة مخصوصة المجيد مبالغة الماجد من المجد وهو سعة الكرم وقيل اذا قارن شرف الذات حسن الفعال يسمى مجيدا الباعث هو الذي يبعث الخلق اي يحييهم بعد الموت يوم القيمة وقيل هو الذي يبعث الرسل الى الامم الشهيد هو الذي لا يغيب عن علمه شيء فعيل من ابنية المبالغة في فاعل من الشهود وهو الحضور وقيل مبالغة الشاهد اي شهيد على الخلق يوم القيمة بما علم وشاهد منهم الحق هو الذي تحقق وتيقن وجوده من غير شك وضده الباطل الذي هو المعدوم فهو من صفات الذات وقيل معناه المحق اي المظهر للحق او الموجد للشيء حسب ما يقتضيه الحكمة فيكون من صفات الافعال الوكيل القائم بمصالح عباده الكافل بارزاقهم القوي هو الذي لا يستولي عليه العجز في حال من الاحوال المتين من المتانة الشدة والقوة ومرجع هذين الى الوصف بكمال القدرة وشدتها فالله من حيث انه بالغ القدرة قوي ومن حيث انه شديد القوة متين الولي هو الناصر ينصر المؤمنين وقيل المتولي لامور العالم والخلائق وقيل القائم بتدبير الممكنات يقال ولي يلي ولاية اي امارة فهو ولي اي امير وقيل هو المحب قال الله تعالى الله ولي الذين امنوا اي محبهم الحميد اي المحمود على كل حال وقيل في صفاته وافعاله فعيل بمعنى مفعول وهو المحمود المطلق قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده اي بلسان الحال وقيل حمد الله بنفسه بالثناء الذي يليق به ازلا ويحمده عباده ابدا فهو المستحق للحمد والثناء ازلا وابدا المحصي العالم الذي احصى كل شيء بعلمه ولا يفوته دقيق منها ولا جليل المبدئ هو الذي انشاء واخترعها ابتداء من غير سابق مثال المعيد هو الذي يعيد الخلق بعد الحيوة الى الممات في الدنيا وبعده الى الحيوة في الاخرة المحيي المميت هما يرجعان الى الايجاد لكن الموجد اذا كان هو الحيوة يسمى ذلك الفعل احياء واذا كان هو الموت يسمى اماتة ولا خالق للموت والحيوة

والحيوة غير الله لقوله تعالى خلق الموت والحيوة الحي اي ذو الحيوة وهو الفعال الدراك وقيل الباقي ازلا وابدا القيوم القائم بنفسه والمقيم لغيره وهو على الاطلاق والعموم لا يصح الا الله تعالى لان قوامه بذاته وقوام كل شيء به قيل هو القائم وقيل القيوم والقيام والقيم من ابنية المبالغة ومعنى الكل واحد الواجد هو الغني الذي لا يفتقر الى شيء يقال وجد يجد جدة اي استغنى غنى لا فقر بعده الماجد بمعنى المجيد الا ان في المجيد مبالغة ليست في الماجد الواحد هو المتفرد بالذات لا شريك له الاحد هو المتفرد بالصفات لا يشاركه في صفاته احد قيل الاحد والاحد هو الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه اخر قيل الفرق بينهما ان الاحد بني لنفي ما يذكر معه من العدد والواحد بني لمفتتح العدد الصمد هو السيد الذي انتهى اليه السودد وقيل الذي لا جوف له وقيل الذي يصمد في الحوائج اليه اي يقصد القادر المقتدر معناهما ذو القدرة لكن المقتدر اكثر مبالغة والمراد من وصفه تعالى بهما نفي العجز عنه فيما يشاء ويريد ومحال ان يوصف بالقدرة المطلقة معنى غير الله تعالى وان اطلق عليه لفظا المقدم المؤخر معناهما هو الذي يقرب ويبعد ومن قربه فقد قدمه ومن بعده فقد اخره وقيل هو الذي يقدم الاشياء بعضها على بعض اما بالوجود كتقديم الاسباب على مسبباتها او بالشرف والقربة كتقديم الانبياء والصالحين من عباده على من عداهم او بالمكان كتقديم الاجسام العلوية على السفلية او بالزمان كتقديم الاطوار والقرون بعضها على بعض الاول هو الذي لا شيء قبله ولا معه الاخر هو الباقي بعد فناء الخلق الظاهر اي الذي ظهر شواهد وجوده بخلق السموات والارض وما بينهما وقيل هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه وقيل الظاهر هو الذي عرف بطريق الاستدلال العقلي بما ظهر لهم من اثار افعاله واوصافه الباطن المحتجب عن ابصار الخلق بحجب كبريائه فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم قيل هو العالم بما بطن يقال بطنت الامر اذا عرفت باطنه الوالي هو المالك للاشياء المتولي بها المتعالي بمعنى العلي نوع من المبالغة في العلاء المرتفع عن النقائص البر هو المحسن والله تعالى هو البر في الحقيقة اذ ما بر واحد الا وهو موليه وقيل هو العطوف على عباده ببره ولطفه التواب هو الذي يسر اسباب التوبة لعباده ويوفقهم لها وقيل هو الذي يقبل توبة عباده مرة بعد اخرى وقيل يرجع على كل مذنب بالانعام عليه من التوبة وهو الرجوع المنتقم هو البالغ في العقوبة لمن يشاء العفو فعول من العفو وهو التجاوز

عن الذنب وترك العقاب على الذنب واصله المحو والطمس وهو ابلغ من الغفور لان الغفران ينبئ على الستر والعفو عن المحو الرؤف ذو الرأفة اى كثير الرحمة والشفقة على عباده مالك الملك هو الذى ينفذ مشيته فى ملكه كيف يشاء كما شاء ايجادا واعداما وابقاء وافناء لا مرد لقضائه ولا معقب لحكمه ذو الجلال والاكرام هو الذى لا شرف ولا كمال الا وهو له ولا مكرمة الا وهى صادرة له فالجلال له فى ذاته والاكرام منه فائض على خلقه المقسط هو العادل الذى لا يجور من اقسط اذا عدل الجامع هو الذى يجمع الخلائق ليوم الحساب وقيل المؤلف بين المتماثلات والمتضادات فى الوجود وقيل الجامع لاوصاف الحمد والثناء على الاستحقاق الغنى هو الذى لا يحتاج الى احد فى شئ وكل احد محتاج اليه وهذا هو الغنى المطلق لا يشاركه فيه غيره المغنى هو الذى يغنى من يشاء من عباده وقيل هو الذى اغنى خواص عباده عما سواه بان لم يبق لهم حاجة الا اليه المانع هو الذى يمنع عن اهل طاعته ويحوطهم وينصرهم وقيل هو الذى يمنع من يريد من خلقه ما يريد ويعطيه وقيل هو الذى يدفع اسباب الهلاك والنقصان فى الابدان والاديان الضار هو الذى يضر من يشاء من خلقه النافع هو الذى يوصل النفع الى من يشاء من خلقه حيث هو خالق النفع والضر والخير والشر النور هو الذى يبصر بنوره ذو العماية ويرشد بهداه ذا الغواية هو الظاهر الذى به كل ظهور فالظاهر فى نفسه المظهر لغيره يسمى نورا الهادى هو الذى بصر عباده وعرفهم طريق معرفته حتى اقروا بربوبيته وهدى كل خلق الى ما لا بد له منه فى بقائه ودوام وجوده وقيل هو الذى هدى خواص عباده الى معرفته فاطلعوا بها على معرفة مصنوعاته فيكونوا اول معرفتهم بالله ثم يعرفون غيره وهدى عامة غيرهم الى مخلوقاته حتى استشهدوا على معرفة ذاته وصفاته ويكون اول معرفتهم بالافعال ثم يرتقون منها الى الفاعل والى المرتبة الاولى الاشارة بقوله تعالى اولم يكف بربك انه على كل شئ شهيد خطابا منه تعالى للنبى وهو معرفة الاقوياء من خواص عباده واليها الاشارة بقوله عم عرفت ربى بربى ولولا ربى ما عرفت ربى وبقوله عليه السلام لولا الله لما اهتدينا والى الثانية الاشارة بقوله تعالى سنريهم اياتنا فى الآفاق وفى انفسهم اولم ينظروا فى ملكوت السموات والارض البديع فعيل بمعنى مفعل اى المبدع وهو الذى ابدع الاشياء اى اوجدها من العدم وقيل هو الذى اتى بما لم يسبق اليه وقيل هو الذى لم يعهد مثله فالله هو البديع مطلقا لانه لا مثل له فى ذاته ولا نظير له فى صفاته وافعاله

وافعاله الباقى هو الذى لا ينتهى تقدير وجوده فى الاستقبال الى آخر ما ينتهى اليه وقيل هو الدائم الوجود والذى لا يقبل الفناء الوارث هو الذى يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم قال تعالى انا نحن نرث الارض ومن عليها اى نميت اهلها ونبقى ملكها الرشيد هو الذى ارشد الخلائق الى مصالحهم اى هداهم ودلهم عليها فعيل بمعنى مفعل وقيل هو الذى ينساق تدبيراته الى غاياتها على سنن السداد بلا اشارة مشير ولا تسديد مسدد الصبور هو الذى لا يعاجل العصاة بالانتقام وهذا قريب من معنى الحليم والفرق بينهما ان المذنب لا يأمن العقوبة فى صفة الصبور كما يأمنها فى صفة الحليم غريب قيل ما من اسم من الاسماء الذى فى هذا الحديث الا وقد ورد به الكتاب والسنة الصحيحة غير لفظ الصبور فانه ما وجد الا فى هذا الحديث وفى قوله عليه السلام ما احد اصبر على اذى يسمعه من الله عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم انى اسألك بانك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال دعا الله باسمه الاعظم الذى اذا سئل به اعطى واذا دعى به اجاب الاعظم هنا بمعنى العظيم لان جميع اسمائه تعالى عظيم وقيل كل اسم هو اكثر تعظيما له تعالى فهو اعظم مما هو اقل تعظيما فالرحمن اعظم من الرحيم لانه اكثر مبالغة ولفظة الله اعظم من الرب لانه لا شريك له فى تسميته به تعالى بالاضافة ولا بغيرها بخلاف الرب الفرق بين قوله اذا سئل به اعطى وبين قوله اذا دعى به اجاب ان الثانى ابلغ فان اجابة الدعاء يدل على شرف الداعى عند المجيب فيتضمن ايضا قضاء حاجته بخلاف السؤال فانه قد يكون مذموما ولذلك ذم السائل فى كثير من الاحاديث ومدح المتعفف عنه عن انس قال كنت جالسا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد ورجل يصلى فقال اللهم انى اسألك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان اى الذى يكثر المن على عباده وهو النعمة بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حى يا قيوم اسألك فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعا الله باسمه الاعظم الذى اذا دعى به اجاب واذا سئل به اعطى وعن اسماء بنت يزيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم فى هاتين الآيتين والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة آل عمران الم الله لا اله الا هو الحى القيوم وقال دعوة ذى النون اراد به يونس صلوات عليه وسلم اذ دعا وهو فى بطن الحوت وذلك ان الله تعالى بعث يونس عليه السلام الى اهل نينوى من ارض الموصل فدعاهم الى الايمان فلم يؤمنوا فاوحى الله تعالى اليه ان اخبرهم ان العذاب يأتيهم بعد ثلثة

مطلب اسما دعا بها قوم يونس عليه السلام حين ايقنوا بالهلاك

مطلب دعوة يونس عليه الصلوة والسلام

ايام فخرج يونس عليه السلام من بينهم فظهر سحاب اسود ودنى حتى وقف فوق بلدهم
فظهر منه دخان فلما ايقنوا انه سينزل عليهم العذاب خرجوا مع ازواجهم واو
لادهم ودوابهم الى الصحرا وفرقوا بين الاولاد والامهات من الانسان والدواب
ورفعوا اصواتهم بالتضرع والبكاء وآمنوا وتابوا عن الكفر والعصيان وقالوا يا حى
حين لا حى يا من يحيى الموتى يا حى يا لا اله الا انت فاذهب الله عنهم العذاب فدنا يونس
عليه السلام يوما من بلدهم بعد ثلثة ايام ليعلم كيف حالهم فرأى من البعيد ان البلد معمور
كما كان واهله احياء فاستحيى وقال قد كنت قلت لهم ان العذاب ينزل عليكم بعد
ثلثة ايام ولم ينزل فذهب ولم يعلم انه قد نزل عليهم ودفع عنهم فسار حتى اتى
سفينة وركبها فلما ركبها وقفت السفينة فبالغوا فى اجرائها فلم تجر فقال
الملاحون هنا عبد آبق فقرعوا بين اهل السفينة فخرجت القرعة عن يونس
عليه السلام فقال انا الآبق فالقى نفسه فى البحر فالتقمه حوت بامر الله فامر الله ان يحفظه
فلبث فى بطنه اربعين يوما وسار به الى النيل ثم الى بحر فارس ثم الى دجلة فدعا
عليه السلام فقال لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين اى انا من الظالمين
بخروجى من بين قومى قبل ان تأذن لى به فاستجاب الله له وامر الحوت بالقائه الى الارض
نصيبين اسم بلدة من بلاد الشام لم يدع بها رجل مسلم فى شئ الا استجاب له باب

باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير من الصحاح عن سمرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الكلام اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الظاهر ان المراد
من الكلام البشر فان الثلث الاول وان وجدت فى القرآن لكن الرابعة لم يوجد
فيه ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه ولانه روى انه عليه السلام قال افضل الذكر
بعد كتاب الله سبحان الله الخ والموجب لفضلها اشتمالها على جملة انواع الذكر
من التنزيه والتحميد والتوحيد والتمجيد وفى رواية احب الكلام الى الله اربع سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت يعنى ان بدأت بسبحان الله
جاز وان بدأت بالحمد لله جاز وكذلك بلا اله الا الله او بالله اكبر وهذا يدل على ان جملة
مستقلة لا يجب ذكرها على نظمها المذكور لكن مراعاته اولى لان التدرج اولا بنعوت
جلاله اعنى تنزيه ذاته عما يوجب حاجة او نقصا ثم بصفات كماله وهى صفاته

صفاته الثبوتية التى بها استحق الحمد ثم يعلم ان من هذا صفة لا مماثل له ولا يستحق الا
لوهية غيره فيكشف من ذلك انه اكبر اذ كل شئ هالك الا وجهه عن ابى هريرة انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر احب الى مما طلعت عليه الشمس اى من الدنيا وما فيها من متاعها وعنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله مصدر منصوب بفعل واجب الاضمار
اى اسبح سبحان الله وبحمده الباء فيه للمقارنة والواو زائدة اى اسبحه تسبيحا مقترنا بحمده
او معناه وابتدا بحمده فى كل يوم مائة مرة حطت اى اسقطت وازيلت عنه
خطاياه وان كانت مثل زبد البحر هذا وامثاله نحو مما طلعت عليه الشمس كنايات عبر بها
عن الكثرة عرفا وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين
يمسى سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيمة بافضل مما جاء به تقديره لم يأت
احد بمثل ما جاء به او بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه فالاستثناء متصل
وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان
حبيبتان الى الرحمن وانما صارتا احب لان فيهما المدح بالصفات السلبية التى يدل عليها التنزيه
وبالصفات الثبوتية التى يدل عليها الحمد سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم عن سعيد بن ابى وقاص
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يكتب كل يوم الف حسنة يسبح
مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة لان الحسنة الواحدة تضاعف بعشر امثالها فاذا
سبح مائة مرة يكتب له الف حسنة ويحط عنه الف خطيئة وذلك بمشية الله تعالى
وعن ابى ذر انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الكلام افضل قال ما اصطفى
الله اى الذى اختاره من الذكر لملائكته وامرهم بالدوام عليه لغاية فضيلته سبحان الله
وبحمده عن جويرية رضى الله عنها كان اسمها برة فغيره عليه السلام الى جويرية ان النبى
صلى الله عليه وسلم خرج من عندها الى المسجد حين صلى الصبح اى اراد ان يصلى الصبح وهى فى
مسجدها اى فى الموضع الذى هيأته للصلوة ثم رجع بعد ان اضحى اى دخل فى وقت الضحى
وقيل اى بعد ان صلى صلوة الضحى وهى جالسة قال ما زلت على الحال التى فارقتك عليها
قالت نعم قال النبى صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اى بعد ان خرجت من عندك
اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت اى قوبلت بما قلت اى بجميع ما قلت من الذكر منذ اليوم

لوزنتهن اى لساوتهن فى الوزن او هو من باب المغالبة اى لغلبتهن بالوزن والضمير عائد الى ما باعتبار معناه سبحان الله وبحمده عدد خلقه نصب على المصدر اى أعدّ تسبيحه وتحميده عدد خلقه اى بعدد كل واحد من مخلوقاته ورضا نفسه اى بقدر ما يرضاه وزنة عرشه اى بثقل عرشه ومداد كلماته المداد مصدر مثل المدد وهو الزيادة الكثرة اى بمقدار ما يساويها فى الكثرة بمعيار او كيل او وزن او ما اشبه ذلك من وجوه الحصر والتقدير وهذا تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يدخل فى الكيل وكلماته تعالى هو كلامه وهو صفته وصفاته لا تنحصر بالعدد فالمراد اذن المجاز مبالغة فى الكثرة او كلماته كتبه وصحفه المنزلة وكلماته ايضا تطلق على جميع اوامره وعلى الموجودات وقال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير فى يوم مائة مرة كانت له عِدل بكسر العين وفتحها بمعنى المثل عشر رقاب جمع رقبة اى ثواب عتق عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت اى ازيلت عنه مائة سيئة وكانت اى هذه الكلمة او هذه التهليلة له حرزا اى حفظا ومنعا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى قال النووى وهذا اجر المائة ولو زاد عليها زاد الثواب وهذه المائة فى اليوم اعم من ان يكون متوالية او متفرقة لكن الافضل ان تكون متوالية وان تكون فى اول النهار لتكون حرزا فى جميع نهاره ولم يأت احد بافضل مما جاء الا رجل عمل اكثر منه باى عمل كان من الحسنات وقال لا حول اى لا حركة ولا قوة الا بالله اى بمشيئة الله تعالى وقيل الحول الحيلة وهى ما يتوصل به الى حالة ما فى خفية اى لا اتوصل الى تدبير امره وتغيير حاله الا بمشيئة الله ومعونته وقيل معناه لا تحول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بتوفيق الله واقداره على ذلك كنز من كنوز الجنة والمراد ان هذا الذكر يدخر لقائله ويعدّ له من الاجر والثواب ما يقع له فى الجنة موقع كنز فى الدنيا ولا شك ان الجنة وما يؤدى اليها خير كنوز من الحسان عن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرست له فى الجنة نخلة بكل مرة قالها وانما خص النخلة لانها انفع الاشجار واطيبها ثمرا وعن الزبير انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صباح يصبح العباد الا مناد ينادى سبحوا الملك القدوس اى قولوا سبحان الملك القدوس او قولوا سبوح قدوس رب الملائكة و

والروح وعن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الذكر لا اله الا الله لان فى هذه الكلمة توحيده تعالى واثبات الالوهية له تعالى ونفيها عما عداه وبه صحة الايمان او بما فى معناه وليس هذا فيما سواه من الاذكار وافضل الدعاء الحمد لله لان الدعاء عبارة عن ان يذكر العبد ربه ويطلب منه ما شاء وكلاهما موجود فى الحمد لله فان من حمد الله فقد دعا الله على وجه التعظيم وطلب منه الزيادة لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ولذا جعل فاتحة ام القران وعن عبد الله عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رأس الشكر لانه اول على مكان النعمة لخفاء الاعتقادات وما فى اعمال الجوارح من الاحتمال فجعل الحمد باللسان رأس الشكر واصله ما شكر الله عبد لا يحمده فيكون التارك للحمد كالمعرض عن الشكر رأسا فهو احدى شعب الشكر فالحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى والشكر هو مقابلة النعمة قولا بذكرها والثناء الحسن عليها وعملا بالجوارح بمكافاتها حسب الطاقة واعتقادا بتصور نعمة المنعم وعن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يدعى الى الجنة يوم القيمة الذين يحمدون الله تعالى فى السراء اى الرخاء والضراء اى الشدة وقيل السراء الغنى والضراء الفقر اى الذين يرضون عن الله تعالى بما جرى عليهم من الحكم غنى كان او فقرا شدة كان او رخاء وهذا هو الكمال فى العبودية عن ابى سعيد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى عليه السلام يا رب علمنى شيئا اذكرك به قال قل لا اله الا الله لو ان السموات السبع وعامرهن عامر المكان من به عمارة ذلك المكان وصلاحه والمراد هنا جنس من يعمرها من الملك وغيره والله عامرها خلقا وحفظا وقد دخل فيه من حيث يتوقف عليه صلاحها لو فرضن على ان كن ولذا استثنى وقال غيرى او يراد بالعامر الحاضر والله تعالى حاضر فيهن علما واطلاعا والارضين السبع وضعن فى كفة بكسر الكاف وتشديد الفاء هو الميزان يطلق لكل مستدير ولا اله الا الله فى كفة لمالت بهن لا اله الا الله والمراد ان مفهوم هذه الكلمات على تقدير جسميته لو وزنت بالسموات وبالملائكة الموكلين عليها وبالارضين السبع لترجحت هذه الكلمة كيف لا وجميع ما سوى الله بالنظر الى وجوده تعالى كالمعدوم الفانى اذ كل شئ هالك الا وجهه والمعدوم لا يوازن الثابت الموجود وعن ابى سعيد الخدرى وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من قال لا اله الا الله والله اكبر صدقه ربه قال لا اله الا انا وانا اكبر واذا قال لا اله الا الله وحده

يقول الله لا اله الا انا وحدي لا شريك لي واذا قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد قال لا اله الا انا
لي الملك ولي الحمد واذا قال لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله قال لا اله الا انا لا حول ولا قوة
الا بي وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من قالها اي هذه الكلمات في مرضه ثم مات
لم تطعمه النار اي لم تأكله استعار الطعم للاحراق مبالغة وعن سعد بن ابي وقاص انه دخل
مع النبي عليه السلام على امرأة وبين يديها نوى جمع نواة التمر او حصى جمع حصاة او هذه
شك من الراوي تسبح به فقال الا اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل شك من الراوي
انه قال عليه السلام ايسر عليك او قال افضل وقيل يمكن ان يكون او بمعنى بل وانما كان افضل
لانه اعتراف بالقصور وانه لا يقدر ان يحصي ثناءه وفي العد بالنواة اقدام على انه قادر
على الاحصار سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان
الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق اي خالقه والله اكبر مثل ذلك اي الله
اكبر عدد ما خلق في السماء والله اكبر عدد ما خلق في الارض والله اكبر عدد ما هو خالق
وهكذا في اخواته والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله
مثل ذلك عن عبد الله بن عمرو رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله مائة بالغداة
وبالعشي كان كمن حج مائة مرة ومن حمد الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حمل على مائة
فرس في سبيل الله ومن هلل اي قال لا اله الا الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن اعتق
مائة رقبة من ولد بالضم ثم السكون هو الرواية وهو كالولد بفتحتين يقع على الواحد والاثنين
والجمع والمراد من ولد اسمعيل العرب لانهم افضل اصناف الناس ومن كبر الله مائة بالغداة
ومائة بالعشي لم يأت في ذلك اليوم احد باكثر مما اتى به اي لم يأت احد يوم القيمة بافضل مما
جاء به او بمثله الا من قال مثل ذلك او زاد على ما قال غريب وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملأه والمراد منه اما بيان التسوية بينهما
لمثل كل منهما نصفا فيملأ الميزان وذلك لان الاذكار التي هي ام العبادات البدنية تنحصر
في نوعين احدهما التنزيه والاخر التحميد والتسبيح يستوعب القسم الاول والتحميد يتضمن القسم
الثاني فكان كل منهما نصف الميزان وكلاهما يملأن واليه اشار بقوله كلمتان حقيقتان
على اللسان ثقيلتان في الميزان واما بيان تفضيل الحمد على التسبيح فان ثوابه ضعف ثواب
التسبيح نصف الميزان والتحميد وحده وحده يملأه وذلك لان الحمد المطلق انما يستحقه

انما يستحقه من النقائص منعوتا بنعوت الجلال وصفات الاكرام فيكون الحمد شاملا للامرين
والاعلى واليه اشار بقوله بيدي لواء الحمد يوم القيمة ولا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله
اي عند الله متى يخلص اي يصل اليه وينتهي الى محل القبول والمراد بهذا وامثاله سرعة
القبول وكثرة الثواب غريب وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قال عبد لا اله الا الله مخلصا قط الا فتحت له ابواب السماء حتى يفضي اي يصل الى العرش
والحديث المقدم يدل على انه يتجاوز من العرش حتى يصل الى الله ما اجتنب الكبائر اي
مادام اجتنب الكبائر فيه اشارة الى ان كمال السرعة والقبول مقيد باجتناب الكبائر
والا فمطلق الثواب يترتب عليه لكنه للمجتنب اتم واكمل غريب وعن ابن مسعود انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت ابرهيم عليه السلام ليلة اسري بي اي ليلة المعراج فقال
يا محمد اقرأ امتك اي اوصلهم مني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة وهي التراب
اي تراب الجنة طيب عذبة الماء اي ماؤها حلو طيب وانها قيعان بكسر القاف جمع القاع
وهو الارض المستوية الخالية من الشجر والقيعة مثله وان غراسها بكسر الغين المعجمة جمع
غرس بالفتح وهو ما يغرس والغراس انما يصلح في التربة الطيبة وينمو بالماء العذب
واحسن ما يناسب في القيعان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر حتى ان هذه الكلمات
يورث قائلها الجنة فاطلق اسم السبب غريب عن يسيرة بنت ياسر وكانت من المهاجرات
قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح هذا الخطاب بعض واعزاى
الزمن التسبيح اي قلن سبحان الله والتهليل اي قلن لا اله الا الله والتقديس اي قلن سبوح
قدوس رب الملائكة والروح والمراد جنس الذكر اي لفظ كان واعقدن بالانامل عقد
الشيء بالانملة عده حرضهن عليه السلام على ان يحصين تلك الكلمات بانامله ليحط بذلك
من الذنوب يدل على انهن كن يعرفن عقد الحساب فانهن اي الانامل مسئولات اي يسئلن
يوم القيمة عما اكتسبن اي باي شيء استعملت مستنطقات بخلق النطق فيها فيشهدن
لصاحبهن او عليهن وفيه حث على استعمال الاعضاء فيما يرضي الرب تعالى وتعريض بالتحفظ
عن الفواحش والاثام ولا تغفلن عن الذكر فتنسين الرحمة بصيغة المجهول من الانساء
والمراد بنسيان الرحمة نسيان اسبابها يعني لا تتركن الذكر فانكن لو تركتن الذكر لحرمتن
ثوابه فان الله تعالى قال فاذكروني اذكركم باب الاستغفار والتوبة من الصحاح عن ابي بردة

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله انی لاستغفر الله واتوب اليه فی اليوم
اكثر من سبعين مرة توبته عليه السلام كل يوم سبعين مرة واستغفاره عليه السلام
ليس لذنب صدر منه لانه معصوم بل لاعتقاد قصور فی العبودية عما يليق بحضرة
ذی الجلال والاكرام وحث للامة على التوبة والاستغفار فانه عليه السلام مع كونه
معصوما وكونه خير المخلوقات يستغفر ويتوب الى ربه فی كل يوم اكثر من سبعين
مرة فكيف بالمذنبين والاستغفار طلب المغفرة بالمقال والفعال جميعا والمغفرة
من الله ان يصون العبد من ان يمسه عذاب قال عليه السلام كان فی الارض امانان
من عذاب الله فرفع احدهما فدام بكم الآخر فتمسكوا به اما المرفوع فرسول الله صلى الله
عليه وسلم واما الباقی منهما فالاستغفار قال تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم
وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وعنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
ای الشان ليغان على قلبی يغطی عليه من الغين وهو الستر وقوله على قلبی فی موضع الرفع
لنيابته عن فاعل يغان يعنی ليستر قلبی ويمنعه عن الحضور شیء من السهو الذی لا يخلو عنه
البشر قيل لما كان قلبه عليه السلام اتم القلوب صفاء واكثرها ضياء وكان لم يكن له
بد من النزول الى الرخص والالتفات الى حظوظ النفس من معاشرة الازواج والاولاد
والاكل والشرب والنوم فكان اذا تعاطی شيئا من ذلك اسرع كدورته الى القلب
لكمال رقته وفرط نورانيته فكان اذا احس شيئا من ذلك يلوم نفسه بترك كمال الحضور
ويعده تقصيرا ويستغفر منه ولذا قال وانی لاستغفر الله فی اليوم مائة مرة وعن ابن عمر
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله فانی اتوب اليه
فی اليوم مائة مرة وعن ابی ذر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروی عن الله
تعالى انه قال يا عبادی انی حرمت الظلم على نفسی ای تقدست وتعاليت عن الظلم فهو فی
حقی كالشیء المحرم على الناس وجعلته بينكم محرما ای حرمته عليكم ومنعتكم منه شرعا فلا تظالموا
بفتح التاء حذفت احدی التائين تخفيفا يا عبادی كلكم ضال قيل المراد به وصفهم بما كانوا
عليه قبل بعثة النبی صلى الله عليه وسلم لانهم خلقوا على الضلالة والاوجه ان يراد انهم
لو تركوا بما فی طباعهم من الشهوات واهمال النظر لضلوا الا من هديته فاستهدونی
اهدكم يا عبادی كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعمونی اطعمكم يا عبادی كلكم عار الا

الا من كسوته فاستكسونی اكسكم المراد بالاطعام والكسوة بسطهما يا عبادی انكم
تخطئون بضم التاء وروی بفتحها وفتح الطاء ای تذنبون بالليل والنهار وانا اغفر
الذنوب جميعا فاستغفرونی اغفر لكم يا عبادی انكم لن تبلغوا ضری فتضرونی ولن
تبلغوا نفعی فتنفعونی ای لا قدرة لكم على ايصال ضر ونفع الی فان اختم لانفسكم وان
اسائتم فلها يا عبادی لو ان اولكم وآخركم ای من الاحياء وآخركم ای من الاموات وانسكم وجنكم انما
خصهما لاختصاص التكليف بهما وتعاقب الفجور والتقوى عليهما كانوا على اتقى قلب
وفيه حذف ای على تقوى اتقى قلب رجل واحد منكم او على اتقى احوال قلب رجل ای
لو كنتم على غاية التقوى ما زاد ذلك من ملكی شيئا يا عبادی لو ان اولكم وآخركم
وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ای كانوا على غاية الفجور والكفر
ما نقص ذلك من ملكی شيئا يا عبادی لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا
فی صعيد واحد والمراد به مقام واحد لان اجتماع السؤال فيه وازدحام ارباب الحاجات
يدهش المسؤول منه ويبهته ويعسر انجاح مآربهم فسألونی فاعطيت كل انسان مسألته
ما نقص ذلك مما عندی الا كما ينقص المخيط بكسر الميم الابرة اذا ادخل البحر معناه لا ينقص
شيئا فضرب المثل بالمخيط فی البحر لانه غاية ما يضرب به المثل فی القلة والمقصود التقريب
الى الافهام بما شاهدوه فان البحر من اعظم المرئيات والابرة من اصغر الموجودات
مع انها صيقلة لا يتعلق بها ماء او يقال انه من باب الفرض يعنی لو فرض النقص فی ملك الله
لكان بهذا المقدار يا عبادی انما هی ای الامر والقصة اعمالكم ای جزاء اعمالكم احصيها ای
احفظها عليكم واكتبها يعنی ما جزاء اعمالكم الا محفوظ عندی لاجلكم ثم اوفيكم اياها
ای اعطيكم جزاء اعمالكم تاما وافيا ان خيرا فخير وان شرا فشر فمن وجد خيرا
فليحمد الله ای فليعلم انه من فضل الله لانه هو الذی وفقه على الطاعة والاعمال الصالحة
ومن وجد غير ذلك ای شرا فلا يلومن الا نفسه لانه صدر من نفسه قيل هذا صريح
فی ان الخير من الله والشر من النفس ابو ادريس الخولانی اذا حدث بهذا الحديث
قام حتى ركبتيه تعظيما له عن ابی سعيد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان فی بنی اسرائيل تسعة وتسعين انسانا ثم خرج من بينهم يتردد ويسأل رجل قتل
الناس قبول توبته بعد ان قتل تسعا وتسعين انسانا فاتى راهبا فسأله فقال له

الى توبة اى لهذا الفعل توبة ويروى هل لى توبة فقال اى الراهب فى جوابه لا اى
لا تقبل توبتك فقتله اى الرجل ذلك الراهب وجعل يسأل فقال له رجل ائت قرية
كذا وكذا اى القرية الفلانية فان فيها من يفتيك فقصد تلك القرية فادركه فى الطريق
الموت قبل ان يصلها فناء بصدره نحوها اى نهض به عن القرية الاولى واقبل بوجهه
الى القرية التى قصدها للتوبة النوء النهوض بكد ومشقة فاختصمت فيه ملائكة الرحمة
العذاب يعنى قالت ملائكة الرحمة نحن نذهب به الى الرحمة لانه تائب لتوجهه الى
هذه القرية للتوبة وقالت ملائكة العذاب نحن نذهب به الى العذاب لانه قتل
مائة نفس ولم يتب بعد فاوحى الله اى امر الله الى هذه اى الى القرية التى قصدها للتوبة
ان تقربى اى تقربى من هذا الميت ليكون المسافة بينه وبينك اقل والى هذه اى
القرية التى قتل فيها الراهب ان تباعدى ليكون المسافة بينه وبينك ابعد وقال
اى الله تعالى قيسوا ما بينهما اى قدروا وانظروا الى ايهما اقرب فوجد الى هذه
اى الى القرية التى قصدها للتوبة اقرب بشبر فغفر له وهذا يدل على غاية سعة
رحمة الله تعالى لطالب التوبة من الذنب ونهاية عنايته به رزقنا الله ذلك بلطفه
عن ابى هريرة وابى ايوب انهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى
بيده لو لم تذنبوا لذهب الله تعالى بكم ابتلاء للتعدية ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون
الله فيغفر لهم فيه تحريض على استيلاء الرجاء على الخوف عن ابى موسى انه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسىء النهار بسط يده
تعالى كناية عن التوسع فى الجود والاعتناء بتوبة العباد وكثرة تجاوزه عن الذنوب
اى لا يعاجلهم بالعقوبة بل يمهلهم ليتوبوا وعن طلب التوبة لجريان العادة عند
طلب احد من احد شيئا ان يبسط يده اليه اى يدعو المذنبين الى التوبة ويبسط يده
بالنهار ليتوب مسىء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها عن عائشة انها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا اعترف اى اقر بكونه مذنبا وعرف ذنبه ثم تاب
اى ندم على ما فعل من الذنوب الماضية وعزم فيما بعد ذلك ان لا يعود الى الذنب
تاب الله عليه اى قبل الله توبته وتجاوز عن سيئاته عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه مفهوم هذا

هذا الحديث واشباهه يدل على ان التوبة لا تقبل بعد طلوع الشمس من المغرب الى القيمة
وقيل هذا مخصوص لمن شاهد طلوعها فمن ولد بعد ذلك او بلغ وكان كافرا فاسلم
او مذنبا فتاب يقبل ايمانه وتوبته لعدم المشاهدة وعن انس انه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لله اشد فرحا بفتح لام الابتداء او القسم بتوبة عبده
حين يتوب اليه الفرح هنا كناية عن الرضاء بالتوبة وسرعة القبول اى ارضى
واقبل لها من احدكم اى من فرح احدكم كان راحلته بارض فلاة اى مفازة بعيدة
من الناس والعمارة فانفلتت اى نفرت منه وعليها طعامه وشرابه يعنى زاده
وماؤه على ظهرها فايس منها يعنى كان حزنه على غاية الشدة بذهاب الراحلة وخوف
هلاك نفسه من عدم الزاد والماء فاتى شجرة فاضطجع فى ظلها قد ايس من راحلته
فبينما هو كذلك اذ هو بها اى الرجل حاضر بتلك الراحلة حال كونها قائمة عنده
من غير طلب ولا تعب فاخذ بخطامها اى بزمامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدى
وانا ربك اخطاء من شدة الفرح يعنى اراد ان يحمد الله بما انعم عليه من رد راحلته
فسبق لسانه وعن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبدا اذنب
ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفر لى فقال ربه علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب
ويأخذ به غفرت لعبدى ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا فقال رب اذنبت
ذنبا آخر فاغفره لى فقال علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت
لعبدى ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا فقال رب اذنبت آخر فاغفر لى
فقال علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدى فليعمل ما شاء
اى من الذنوب التى بينه وبينى مما لا يتعلق بحقوق العباد ثم ليتب فهذه الصيغة
منا للتلطف واظهار العناية والشفقة اى ان فعلت اضعاف ما كنت تفعل
واستغفرت منى غفرت لك فانى اغفر الذنوب جميعا ما دمت تتوب عنها
وتستغفر ولكن ذلك مشروط بان يكون نيته ان لا يعود الى الذنب عن جندب
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث ان رجلا قال والله لا يغفر الله
لفلان وان الله قال من ذا الذى يتألى على اى يحلف باسمى انى لا اغفر لفلان
فانى قد غفرت لفلان واحبطت عملك اى ابطلت قسمك وجعلته كذبا ايها الحالف

اى لا اغفر لعبدى فلان قد غفرت له على خلاف زعمك وادخلته الجنة على رغمك او كما قال
اى الرسول صلى الله عليه وسلم من هذه الالفاظ او شيء معناه هذا عن شداد بن اوس
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار ان يقول اللهم انت ربي
لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك اى انا مقيم على الوفا بما عاهدتني في الازل
من الاقرار بربوبيتك وموقن بما وعدتني من البعث والنشر واحوال القيمة والثواب والعقاب ما استطعت
اشارة الى الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حق طاعته اى لا اقدر ان اعبدك كما يجب
وترضى ولكن اجتهد قدر طاقتي اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك على وابوء بذنبي اصل البوء
اللزوم اى اقر لك بما انعمت على واعترف بما اجترحت من الذنوب فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ومن قالها
من النهار موقنا نصب على الحال اى اعتقادا بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل
وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة يعني يموت مؤمنا يدخل الجنة لا محالة من الحسان عن انس
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يا ابن ادم انك ما دعوتني ورجوتني
اى ما دمت تدعوني وترجو مغفرتي ولا تقنط من رحمتي غفرت لك على ما كان فيك من الذنوب
ولا ابالي اى لا يعظم على مغفرتك وان كانت ذنوبك كثيرا يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك
عنان السماء بفتح العين وهو ما ظهر لك منها وروى اعنان السماء اى نواحيها يعني لو كانت ذنوبك
بحيث يملأ ما بين الارض والسماء ثم استغفرتني الى منها غفرت ولا ابالي يا ابن ادم لو لقيتني
بقراب الارض اى بملائها خطايا في تقدير النصب على التمييز من قراب الارض ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك
بقرابها مغفرة تمييز ايضا غريب عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالي ما لم يشرك بي شيئا وهذا يشير الى ان اعتراف
العبد الى اقتداره تعالى يكون سببا لغفران الذنوب وعن عبد الله بن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لازم الاستغفار اى داوم عليه جعل الله له من كل ضيق مخرجا اى طريقا يخرج منه ومن كل هم فرجا
اى خلاصا ورزقه من حيث لا يحتسب اى من حيث لا يرجو ولا يخطر بباله وعن ابي بكر الصديق انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما اصر من استغفر الاصرار الثبات والدوام على المعصية يعني
من عمل معصية ثم استغفر وندم على ذلك خرج عن كونه مصرا وان عاد الى الذنب في اليوم سبعين مرة
لان المصر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب وعن انس انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل بني ادم خطاء اى كثير الخطاء وخير الخطائين التوابون هذا يعم جميع بني ادم حتى الانبياء

لكنهم

لكنهم خارجون من هذا الحديث لكونهم معصومين واما الزلات المنقولة عن بعضهم فمحمول
على الخطأ والنسيان من غير ان يكون لهم قصد الى الزلة وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا اذنب كانت كان تامة ههنا بمعنى حدثت انث
لتانيث ما دل عليه اذنب على تاويل السيئة يعني انه اذا اتى بالذنب حدث منه نكتة
اى اثر سوداء في قلبه كقطرة مداد يقطر في القرطاس فان تاب واستغفر صقل قلبه اى
ازيلت تلك النكتة عن قلبه وان لم يتب بل زاد الذنب زادت النكتة ويظهر بكل ذنب نكتة حتى
تعلو قلبه اى تغطي تلك النكتة نور القلب فيعمى ولا يبصر شيئا من العلوم والحكم ولا يفهم خبرا ويزول عنه
الشفقة والرحمة ويثبت في قلبه الظلم والفتن وايذاء الناس والجراءة على المعاصي فذلكم الران
الخطاب للصحابة يعني احاطبكم واخبركم بان ستر تلك النكتة نور القلب هو الران الذي
ذكره الله تعالى في قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون هذه الاية مذكورة في
حق الكفار ولكن ذكرها عليه السلام تخويفا على المؤمنين لكي يحترزوا عن كثرة الذنوب كيلا
يسود قلوبهم كما اسودت قلوب الكفار صحيح وعن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر اى ما لم يبلغ روحه حلقومه جعل اشد اقبض الروح من
الرجل ينبغي القلب واللسان ذكرا وليتوب الى الله متابا وليستحل من الناس عن
المظالم والغيبة وليوصي بالخير اخر عمره عن ابي سعيد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الشيطان قال وعزتك يا رب لا ابرح اى لا ازال ابدا اغوي عبادك اى اضلهم وامرهم
بالكفر والعصيان ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال الرب عز وجل وعزتي وجلالي
وارتفاع مكاني المراد به ارتفاع المكانة والرتبة لا ازال اغفر لهم ما استغفروني وعن اى ما داموا يستغفرونني
صفوان انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعل بالمغرب بابا عرضه مسيرة
سبعين عاما مبالغة في التوسعة للتوبة يعني يدخل توبة التائبين في ذلك الباب
فمن تاب قبل غلقه قبلت توبته لا يغلق ذلك الباب ما لم يطلع الشمس من قبله اى
جانب الباب وذلك قول الله عز وجل يوم ياتي بعض ايات ربك اى بعض العلامات
التي يظهرها ربك اذا قربت القيمة لا ينفع الا نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل
وعن معاوية انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينقطع الهجرة حتى ينقطع التوبة
اراد بالهجرة هنا الانتقال من الكفر الى الايمان ومن دار الشرك الى دار الاسلام ومن المعصية الى

ولا ينقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رجلين كانا في بني اسرائيل متحابين اي يجري بينهما المودة والمحبة احدهما مجتهد في
العبادة اي مبالغ فيها والاخر يقول مذنب اي انا مذنب فجعل اي طفق المجتهد يقول للمذنب
اقصر اي امتنع عما انت فيه من الذنب فيقول المذنب خلني وربي اي اتركني معه فانه غفور
رحيم حتى وجده اي المجتهد المذنب على ذنب استعظمه اي المجتهد فقال اقصر قال خلني وربي ابعثت
استفهام بمعنى الانكار اي ارسلت علي رقيبا اي حافظا يعني ما امرك الله ان
تحفظني فقال اي العابد للمذنب والله لا يغفر الله لك ابدا لانك مذنب ولا يدخلك
الجنة فبعث الله اليهما ملكا فقبض ارواحهما فاجتمعا عنده اي احييا بعد الموت
كي يحيي سائر الاموات في القبور لجواب المنكر والنكير فقال للمذنب ادخل
الجنة برحمتي انا عند ظن عبدي بي فانك ظننتني غفورا رحيما فقد غفرت لك ورحمتك
وقال للاخر اتستطيع ان تحظر اي تمنع وتحرم على عبدي رحمتي فقال لا يا رب فقال
اذهبوا به الى النار ادخاله النار كان مجازاة له على قسمه بان الله لا يغفر للمذنب ذنبه
لانه جعل الناس ايسين من رحمة الله وحكم بان الله غير غفور وعن اسماء بنت يزيد انها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول الله يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا اي لا تقولوا نحن منقطعون محرومون من رحمة الله بكثرة ذنوبنا بل ينبغي ان
تكونوا في الرجاء ان الله يغفر الذنوب جميعا ولا يبالي يغفرانها جميعا لانه غفور رحيم
غريب وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ويجزي الذين احسنوا بالحسنى
الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش كبائر الاثم كل ذنب فيه حد والفواحش
الزنا خاصة الا اللمم بفتح اللام اي الصغائر يعني ويجزي المحسنين المجتنبين كبائر
الاثم والفواحش الا اللمم فانهم لا يقدرون اي يجتنبون لان اللمم غير معصومين عنها فانها
تغفر لهم بالتوبة والطاعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغفر اللهم تغفر جما اي
كثيرا يعني ان تغفر ذنوب عبادك فقد غفرت ذنوبا كثيرة فان جميع عبادك كلهم خطاء
واي عبد لك لا الما يقال الم اذا فعل وهذا البيت من اشعار امية بن الصلت قراه رسول
الله صلى الله عليه وسلم استشهادا بان المؤمن لا يخلو عن اللمم غريب وعن ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الله يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاسئلوني الهدى وكلكم فقراء الا من اغنيته

فا

فاسئلوني الرزق ارزقكم وكلكم مذنب الا من عافيته اي الا من عصمته من الانبياء
والصديقين فوضع عافيت موضع عصمت ليشعر بان الذنب مرض ذاتي وصحته عصمة
الله تعالى منه فمن علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني غفرت له ولا ابالي ولو ان
اولكم واخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اراد بالرطب الصغائر وباليابس الكبائر و
بالرطب الشجر وباليابس الحدر والحجر والبر اي اهلها اي الوصار كل ما في البر والبحر من الشجر
والحجر والمدر والحيوان آدميا اجتمعوا على اتقى قلب عبد من عبادي ما زاد ذلك وقيل جاز
ان يراد برطبكم ويابسكم عالمكم وجاهلكم او شابكم وشيخكم او مطيعكم وعاصيكم في ملكي جناح بعوضة
ولو ان اولكم واخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على اشقى قلب عبد من عبادي
ما نقص ذلك من ملكي جناح بعوضة ولو ان اولكم واخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا
في صعيد واحد اي في ارض واحدة فسال كل انسان منكم ما بلغت امنيته بضم الهمزة
وهو اشتهاء النفس واراد بها يعني كل حاجة تجري في خاطره فاعطيت كل سائل منكم مسالته
ما نقص ذلك من ملكي الا كما لو ان احدكم مر بالبحر فغمس بفتح الميم اي ادخل فيه ابرة ثم رفعها
ذلك اشارة الى قضاء الحوائج باني جواد اي بسبب اني كثير الجود والكرم ماجد اي كريم واسع
العطاء افعل ما اريد عطائي كلام وعذابي كلام يعني اني لا اتعب بثواب المطيع ولا بعقاب العاصي
وبالجود والعطاء بل يكفي في حصوله ووصوله تعلق ارادتي فاني اذا اردت ايجاد شيء لم
يتاخر كونه عن تكلمي وامري بقوله له كن انما امري لشيء اذا اردت ان اقول له كن فيكون
هذا تفسير لقوله عطائي كلام وعذابي كلام عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا
هو اهل التقوى اي حقيق بان يتقى منه واهل المغفرة اي حقيق بان يغفر لمن اتقاه قال قال ربكم انا اهل
ان اتقى فمن اتقاني فانا اهل ان اغفر له وعن ابن عمر قال ان كنا ان هذه مخففة من المثقلة
لنعد لرسول الله في المجلس اي في المجلس الواحد يقول رب اغفر لي وتب علي انك
انت التواب الرحيم مائة مرة نصب على المصدر وعن زيد بن يسار مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قال استغفر الله العلي العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وبالمنصوب صفة له ومرفوعا
بدلا او بيانا لقوله هو واتوب اليه غفر له وان كان فر من الزحف اي من الحرب مع الكفار قيل
هذا يدل على ان الكبائر تغفر بالتوبة والاستغفار فصل من الصحاح عن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما قضى الله الخلق المراد بالقضاء الخلق

اي في خلقهم كتب كتابا فيحتمل المراد بالكتاب اما القضاء الذي قضاه واوجبه فعلى هذا
يكون معنى قوله فهو عنده فوق عرشه اي فعلمه عنده تعالى فوق العرش لا ينساه
ولا ينسخه ولا يبدله واما اللوح المحفوظ المذكور فيه الخلق وبيان احوالهم و
ارزاقهم والاقضية النافذة فيهم واحوال عواقب امورهم فحينئذ يكون معنى قوله
فهو عنده اي فذكره عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية
غلبت غضبي اي ليس المراد من السبق ههنا هو السبق الزماني لان غضبه تعالى
ورحمته صفتان راجعتان الى ثوابه وعقابه وصفاته لا توصف بالسبق والغلبة
لاحدهما على الاخرى بل المراد بيان سعة الرحمة وشمولها على الخلق حتى كانها السابق
والغالب وان اريد بالرحمة والغضب اثارهما يتحقق فيهما السبق والغلبة وعنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين
الجن والانس والبهائم والهوام رحمة الله غير متناهية فلا يحيطها التقسيم وانما اراد
عليه السلام ان يضرب لامته مثلا فيعرفوا به التفاوت الذي بين قسط اهل
الايمان من الرحمة في الاخرة وبين قسط كافة المرحومين في الدنيا فبها اي بتلك
الرحمة الواحدة يتعاطفون اي يوصل الرأفة والشفقة بعضهم الى بعض وبها يتراحمون و
بها تعطف الوحش على ولدها يعني كل شفقة ورحمة يصل من ادمي الى ادمي
وكذا جني الى جني ومن حيوان آخر من جنسه او من غير جنسه كل ذلك نتيجة تلك الرحمة
الواحدة التي انزلها بين خلقه واخر تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة
وفي رواية سلمان فاذا كان يوم القيمة اكملها اي الرحمة الواحدة التي انزلها في الدنيا
بهذه الرحمة التي اخرها حتى تصير المجموع مائة رحمة فيرحم بها عباده من الانبياء والمؤمنين
وفيه دليل على الاطماع في رحمة الله تعالى وعلى كثرتها وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد فيه بيان كثرة
عقوبته كيلا يغتر مؤمن برحمته فيأمن من عذابه ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة اذا دخل
في الاسلام ما قنط من جنته احد فيه بيان كثرة رحمته كيلا يخاف من الايمان بعد سنين
كثيرة كان في الكفر وعن ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب الى احدكم من شراك
نعله والنار مثل ذلك اشارة الى المذكور اي النار مثل الجنة في كونها اقرب من شراك النعل

النعل وانما كانت الجنة والنار كذلك يعني اقرب من شراك النعل لانهما بسبب حصولها
مع الشخص وهو العمل الصالح والسيئ وهو اقرب اليه من شراك نعله عن ابي هريرة
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل لم يعمل خيرا قط لاهله يعلم منه ان اهل
الخير يتعدى منه الى اهله وذوي قرابته وفي رواية اسرف رجل على نفسه اي اكثر من الذنوب
فلما حضره الموت اوصى بنيه اذا مات فحرقوه ثم اذروه نصفه اي فرقوا نصف
رماده في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه يعني لئن ضيق الله عليه
الامر بالمؤاخذة والمعاقبة ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات فعلوا
ما امرهم فامر الله تعالى البحر فجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه ثم قال له لم فعلت هذا قال
من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر له وانما غفر الله له لانه لم ينكر البعث بل فعله من خشيته
البعث جهلا وظنا انه ان فعل ذلك ترك ولم يحشر ولم يعذب وعن عمر بن الخطاب رضه
قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبي فاذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها اي سال لبن
ثديها لكثرتها لعدم ولدها معها تسعى فيما تحكت من العمل اي طلب ولدها فتجيء وتذهب
اذا وجدت صبيا من صبيان السبي اخذته فالصقته ببطنها وارضعته من غاية شفقتها
على ولدها لانها اذا احسنت ولد غيرها كانت على ولدها احسن فقال لنا النبي صلى الله عليه
وسلم اترون هذه طارحة اي تظنون انها تطرح ولدها في النار مع شدة شفقتها عليه
قلنا لا اي لا تكون طارحة فيها وهي تقدر الواو للحال اي قدرتها على ان لا تطرحه فقال الله ارحم
بعباده من هذه بولدها وفائدة هذه الحال انها ان اضطرت تمكن طرحها والا لا تطرح والله تعالى
منزه عن الاضطرار فلا يطرح عبده في النار البتة عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله يعني لن يخلص احد منكم من النار بعمله ولن يدخل الجنة
بعمله الا بفضل الله تعالى ورحمته يريد ان ينبه امته على ان لا يتكلوا على اعمالهم اغترارا بها و
يبين ان النجاة والفوز برحمته وفضله والعمل غير مؤثر فيهما ايجابا قالوا ولا انت يا رسول
الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته اي يسترني بها ويحفظني كما يحفظ السيف بالغمد
فسددوا اي بالغوا في السداد يعني اجعلوا اعمالكم مستقيمة على الحق وقاربوا اي
اطلبوا قربة الله بقدر ما تطيقون بلا افراط وتفريط واغدوا اي امشوا في طاعة
الله في اول النهار وروحوا اي امشوا في اخر النهار في طاعة الله وشيء من الدلجة

بضم الدال اخر الليل اي لكن في سيركم شيء منها فيقع بعض طاعتكم في
الليل وشيء مبتدأ محذوف الخبر اي وشيء منها مطلوب فيه عملكم والقصد القصد
نصب بمقدر اي الزموا الطريق المستقيم الوسط في العمل او خذوا الامور بالغلو
ولا تقصروا تبلغوا جزم لجواب الامر اي تبلغوا المقصد وعن جابر انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره اي يخلصه ولا ينجيه من النار ولا
انا الا برحمة الله وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم العبد فحسن اسلامه
بكونه عن اخلاص يكفر الله اي يستر عنه ويعفو كل سيئة كان زلفها اي قدمها واسلفها
قبل الاسلام وكان بعد بالضم اي بعد التكفير بالاسلام او بعد الاسلام القصاص بالرفع
اي المجازاة واتباع كل عمل بمثله وفي بعض النسخ بالاضافة والحسنة بواو العطف في بعض
النسخ يعني كانت الحسنة بعد الاسلام بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف بخلاف
ما قبل الاسلام فانه اذا عمل حسنة في الكفر ثم اسلم يعطى لكل حسنة ثواب حسنة واحدة
والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها ويروى بغير الواو في بعض فيكون بيانا للقصاص
اي المجازاة والتبع الذي يفعل معه في حسناته وسيئاته يكون كذلك وعن ابن عباس
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله كتب الحسنات والسيئات فمن هم
بحسنة اي قصدها فلم يعملها اي يتيسر له عملها لعذر كتبها الله له عنده حسنة كاملة وان
هم بها فعملها كتبها الله له عنده وانما قال عنده لعدم اطلاع الملائكة الكتبة عليها في النيات
والسرائر عشر حسنات الى سبعمائة ضعف اي مثل الى اضعاف كثيرة ومن هم
بسيئة فلم يعملها خوفا من الله كتبها الله عنده حسنة كاملة لان ترك السيئة حسنة فان
هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة بخلاف الحسنة وانما كان كذلك لان رحمته اكثر من
غضبه من الحسان وعن العقبة بن عامر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مثل الذي
يعمل السيئات يضيق صدره ورزقه ويتحير في امره ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عليه
درع ضيقة قد خنقته اي عصرت حلقه وترقوته من ضيقها ثم عمل حسنة فانفكت حلقة
اي انحلت وتوسعت ثم عمل حسنة اخرى فانفكت اخرى حتى تخرج اي تسقط تلك الدرع الى
الارض ويخرج ذلك الرجل من ضيق تلك الدرع وعن ابي الدرداء انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص
اي يعظ الناس على المنبر وهو يقول ولمن خاف مقام ربه اي لمن خاف من القيام بحضرة ربه يوم القيمة

ربه يوم القيمة جنتان قلت وان زنى وان سرق يا رسول الله فقال الثانية ولمن خاف
مقام ربه جنتان فقلت الثانية وان زنى وان سرق يا رسول الله فقال الثالثة
ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت الثالثة وان زنى وان سرق يا رسول الله
قال وان رغم انف ابي الدرداء يعني من خاف الله في معصية فتركها يعطيه الله بستانين
في الجنة وان زنى وان سرق في وقت وتاب لم يبطل زناه وسرقته ثواب
خوفه من الله في معصية اخرى غير تلك الزنية والسرقة وعن عامر الرام قال بينا نحن
عنده يعني عند النبي اذ اقبل رجل اي رجع وتوجه وعليه كساء بكسر الكاف اي خرقة وفي
يده شيء قد التف اي تلفف عليه بثوبه فقال يا رسول الله مررت بغيضة شجرة
الغيضة الغابة وهي مجمع الاشجار واضافتها الى الشجر لمزيد البيان او يراد بالشجر اعم
فسمعت فيها اصوات فراخ طائر جمع فرخ ولد الطير فاخذتهن فوضعتهن في كسائي
فجاءت امهن فاستدارت بمعنى دارت على راسي فكشفت لها عنهن اي فرفعت
الكساء عن وجه الفراخ لاجل امهن حتى رأتهن فوقعت عليهن فلففتهن بكسائي
فهن اولاء معي قال عليه السلام ضعهن فوضعتهن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
فكشفت عنهن وعن امهن وابت امهن عن مفارقة فراخها الا لزومهن استثناء
مفرغ لان ابت من معنى النفي يعني ما ذهبت بل ثبتت معهن من غاية رحمتها بهن فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتعجبون لرحم ام الافراخ فراخها الرحم بضم الراء وسكون الحاء وضمها ايضا
مصدر بمعنى الرحمة ويجوز تحريكه فوالذي بعثني بالحق لله ارحم بعباده من ام الافراخ جمع
فرخ بفراخها جمع كثرة ارجع بهن حتى تضعهن من حيث اخذتهن وامهن معهن الواو
فيه للحال فرجع بهن باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام من الصحاح عن عبد الله انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسى اي دخل في المساء قال امسينا اي دخلنا
في المساء وهو اول الليل وامسى الملك لله اي صار له والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اني اسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها اي
خير ما سكن فيها مسألته عليه السلام خير هذه الازمنة مجاز عن قبول الطاعات التي قدمها فيها
واعوذ بك من شرها وشر ما فيها استعاذته عليه السلام من شرها مجاز عن طلب
العفو عن ذنب قارفه فيها اللهم اني اعوذ بك من الكسل اي من التثاقل في الطاعة

مع استطاعة والهرم وهو كبر السن الذي يودي الى تساقط القوى وسوء الكبر بفتح
الباء في الرواية الصحيحة قال الخطابي اراد به ما يورثه كبر السن من ذهاب العقل والتخلف وتخبط
الرأي والعجز عن الحركة وغير ذلك مما يسوء به الحال وفتنة الدنيا وعذاب القبر واذا اصبح
اي دخل في الصباح قال ذلك اي ما يقوله في المساء ايضا اصبحنا واصبح الملك لله الى اخره
يبدل المساء باليوم وقال اللهم اني اسئلك من خير هذا اليوم وفي رواية يقول رب اعوذ بك
من عذاب في النار وعذاب في القبر يعني يقرأ ما عليه السلام بعد قوله من الهرم وسوء
الكبر وعن حذيفة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من
الليل وضع يده تحت خده ثم يقول اللهم باسمك اموت واحيا سمى عليه السلام النوم
موتا لزوال العقل والحركة معه تمثيلا وتشبيها لا تحقيقا واذا استيقظ قال الحمد لله الذي
احيانا بعد ما اماتنا اي رد علينا القوة والحركة بعد ما ازالها منا بالنوم واليه النشور
اي الرجوع بعد الموت للحساب والجزاء يوم القيمة وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اوى بالمد والقصر اي دخل احدكم الى فراشه فلينفض فراشه اي
فليحركه بداخل ازاره اي بالجانب الذي يلي الجسد ليسقط ما فيه من تراب وغيره وقيد
النفض بازاره لان الغالب في العرب انه لم يكن لهم ازار وثواب غير ما عليهم وقيده بداخل
الازار ليبقى الخارجة نظيفة او لان هذا ايسر ولكشف العورة اقل وانما قال هذا لان
رسم العرب ترك الفراش في موضعه ليلا ونهارا فانه لا يدري ما خلفه بالفتح والتخفيف
اي ما قام مقامه بعده عليه اي على الفراش يعني لا يدري اي شيء دخل في فراشه بعد
مفارقته اياه من تراب او قذاة او شيء من الهوام الموذية ثم يقول باسمك رب وضعت
جنبي وبك ارفعه فان امسكت نفسي اي قبضت روحي في النوم فارحمها وان ارسلتها
اي رددتها الى الحيوة وايقظتها من النوم فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين من الطاعة
وفي رواية ثم ليضطجع على شقه الايمن قبل ان يقع هيئات النوم الابتداء باليمين ثم
الانقلاب الى اليسار ثم الى اليمين ثم ليقل باسمك يعني باسمك ربي وضعت جنبي
وفي رواية فلينفضه بصنفة ثوبه بفتح الصاد وكسر النون اي بطرف ثوبه ثلث مرات
ثم ليقل وان امسكت نفسي فاغفر لها بدل قوله فارحمها وعن البراء بن عازب قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم اني اسلمت

نفسي اليك ووجهت وجهي اليك النفس والوجه ههنا بمعنى الذات يعني جعلت ذاتي طايعة
لحكمك ومنقادة لك وفوضت امري اليك اي توكلت في امري كله اليك والجأت اي اسندت
ظهري اليك اي الى حفظك رغبة ورهبة الرغبة السعة في الارادة والرهبة هي المخافة مع
الفرار وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر يعني فوضت اموري طمعا
في ثوابك والجأت ظهري من المكاره اليك مخافة من عذابك متعلق بقوله رهبة
وحدها لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي
ارسلت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالهن اي الكلمات المذكورة
ثم مات من ليلته مات على الفطرة اي على الاسلام وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم
لرجل اذا اويت الى فراشك اي اذا اردت ان تاوي فتوضأ وضوءك للصلوة ثم
اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اني اسلمت نفسي اليك بهذا ثم ادع بهذا او
قال فان مت من ليلتك مت على الفطرة وان اصبحت اصبحت خيرا وفي رواية ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا اي دفع
عنا شر الموذيات وحفظنا وهيأ اسبابنا واوانا بمد الهمزة اي رزقنا مساكن
والقانع فكم ممن لا كافي له لتعليل الحمد اي كم من خلق الله لا يكفيهم الله شر الاشرار
بل تركهم حتى غلب اعداؤهم ولا مؤوي له اي كم منهم لم يجعل لهم مسكنا بل تركهم
يتأذون في الصحاري بالبرد والحر وعن علي رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله عنها اتت النبي صلى الله
عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى في يدها من المشقة من ادارة الرحى بيدها المباركة وبلغها
اي فاطمة انه جاءه رقيق من السبي فاتته لتسأله رقيقا ليعينها بالخدمة فلم تصادفه اي فلم
تجد فاطمة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لعايشة رضي الله عنها
يعني قالت لها اخبري رسول الله صلى الله عليه وسلم اني جئت لاسأل رقيقا فلما جاء اخبرته
عايشة رضي الله عنها قال اي علي فجاءنا اي النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخذنا مضاجعنا
اي جاءنا حال كوننا راقدين فذهبنا نقوم اي اردنا القيام من مضاجعنا الى خدمته عليه السلام
فقال عليه السلام على مكانكما اي اثبتا على مكانكما اي على ما انتما عليه من الاضطجاع
فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدمه على بطني وهذا يدل على ان فاطمة وعليا
رضي الله عنهما كانا تحت لحاف واحد وان عليا كان عريانا فقال الا ادلكما على خير

محاسنهما اي طلبتما من الرقيق اذا اخذتما مضجعكما فسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا
وثلثين وكبرا اربعا وثلثين فهو خير لكما من خادم وهذا تحريض على الصبر
على مشقة الدنيا ومكارهها من الفقر والمرض وغير ذلك عن ابي هريرة رضه انه
قال جاءت فاطمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما واحد الخدم
يقع على الذكر والانثى فقال ادلك على ما هو خير من خادم تسبحين الله ثلثا
وثلثين وتحمدين الله ثلثا وثلثين وتكبرين الله اربعا وثلثين عند كل صلوة
وعند منامك من الحسان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اصبح قال اللهم بك اصبحنا الباء
متعلق بمحذوف اي اصبحنا ملتبسين بنعمتك او بذكرك وباسمك وبك امسينا و
وبك نحيى وبك نموت واليك المصير واذا امسى قال اللهم بك امسينا وبك اصبحنا وبك
نحيى وبك نموت واليك النشور وعن ابي هريرة انه قال قال ابو بكر يا رسول
الله مرني بشيء اقوله اذا اصبحت واذا امسيت قال قل اللهم عالم الغيب والشهادة
فاطر السموات والارض مخترعهما رب كل شيء ومليكه فعيل بمعنى الفاعل اشهد
ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه بالكسر ثم
السكون اي ما يدعو اليه من الاشراك بالله ويروى بفتحتين اي ما يفتن به
الناس من حبائله والشرك حبالة الصائد قله اذا اصبحت واذا امسيت و
اذا اخذت مضجعك وعن عثمان رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا
يضر مع اسمه اي مع ذكر اسمه عن اعتقاد حسن ونية خالصة شيء في الارض ولا
في السماء وهو السميع العليم ثلث مرات فيضره شيء جواب ما من عبد وفي رواية لم
تصبه فجاءة بلاء حتى يصبح يقال فجاءه الامر اذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب ومن قال
حين يصبح لم تصبه فجاءة بلاء حتى يمسي عن عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يقول اذا امسى امسينا وامسى الملك لله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رب اسئلك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها
واعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها رب اعوذ بك من الكسل ومن سوء الكبر ومن

وشر الكبر واثمه وشؤمه وفي رواية من سوء الكبر والكبر رب اعوذ بك من عذاب في النار
وعذاب في القبر واذا اصبح قال اصبحنا واصبح الملك لله وعن بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي كان يعلمها فيقول قولي حين تصبحين سبحان الله وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله كان
وما لم يشأ لم يكن اعلم ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما فائدة تخصيص
ذكر هاتين في هذا المقام للايذان بان هذين الوصفين اعني القدرة الكاملة والعلم الشامل هما
اساس من اصول الدين فانه من قالها حين يصبح حفظ حتى يمسي ومن قالها حين يمسي
حفظ حتى يصبح وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يصبح
فسبحان الله اي نزهوه عما لا يليق بعظمته وكبريائه حين تمسون اي حين صلوة المغرب
والعشاء وحين تصبحون اي حين صلوة الصبح وله الحمد في السموات والارض اي هو محمود
عند اهل السموات والارض وقيل اي يحمده اهلها وعشيا اي صلوة العصر وحين تظهرون
اي حين تدخلون في وقت الظهر يعني صلوة الظهر الى قوله وكذلك تخرجون ادرك ما فاته
اي يحصل له ثواب ما فاته منه في يومه ذلك من ورد وخير ومن قالهن حين يمسي
ادرك ما فاته في ليلته عن ابن عباس ذكر في سنن ابي داود وابن ماجه وجامع
الاصول بالعين المهملة والياء تحته نقطتان والشين المعجمة ووقع في نسخ المصابيح
ابن عباس وهو سهو من الكاتب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال اذا
اصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان له عدل
بفتح العين وكسرها اي مثل رقبة من ولد اسمعيل وكتب له عشر حسنات وحط عنه عشر
سيئات ورفع له عشر درجات وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي وان قالها اذا امسى
كان له مثل ذلك حتى يصبح عن الحارث بن مسلم بن الحارث التميمي عن ابيه عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انه اسر اليه اي تكلم معه كلاما خفية فقال اذا انصرفت من
صلوة المغرب اي اذا رجعت فقل قبل ان تكلم احدا اللهم اجرني اي خلصني من النار
سبع مرات فانك اذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوار منها اي خلاص من النار
واذا صليت الصبح فقل كذلك فانك اذا مت في يومك كتب لك جوار منها عن ابن عمر
انه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع اي يترك هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح
اللهم اني اسئلك العافية وهي دفاع الله عن العبد الاسقام والبلايا في الدنيا والآخرة

اللهم انی اسئلک العفو ای التجاوز عن الذنوب والعافیة فی دینی ودنیای واهلی و
مالی اللهم استر عوراتی جمع عورة ای ما فیّ من العیوب والخلل والتقصیر وآمن روعاتی
جمع الروعة وهو الفزع والخوف اللهم احفظنی ای ادفع عنی المؤذیات والبلایا من بین
یدیّ ومن خلفی وعن یمینی وعن شمالی ومن فوقی سأل علیه السلام بحفظه من البلیات
من جمیع الجهات لان البلایا والآفات انما تجیء الانسان وتقبل الیه من احدی هذه
الجهات واعوذ بعظمتک ان اغتال ای اهلک من تحتی هو باقی الجهات الست
یعنی الخسف وعن انس انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال حین یصبح اللهم
اصبحنا نشهدک ای نجعلک شاهدا علی اقرارنا بوحدانیتک فی الالوهیة والربوبیة
ونشهد حملة عرشک وملائکتک وجمیع خلقک انک انت الله الذی لا اله الا انت و
وحدک لا شریک لک وان محمدا عبدک ورسولک الا غفر له ای لم یقل ذلک الا غفر له
ما اصابه فی یومه ذلک من ذنب ومن قالها حین یمسی غفر الله له ما اصاب فی تلک
اللیلة من ذنب غریب وعن ثوبان مولی رسول الله انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
ما من عبد مسلم التنوین فیه للتعظیم ای کامل فی الاسلام یقول اذا امسی واذا اصبح ثلثا
رضیت بالله ربا وبالاسلام دینا وبمحمد نبیا الا کان حقا حقیقة التفضل والتکرم
علی الله ان یرضیه یوم القیمة عن حذیفة رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان
اذا اراد ان ینام وضع یده تحت رأسه ثم قال اللهم قنی عذابک یوم تجمع او تبعث
عبادک وعن حفصة رضی الله عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد
ان یرقد وضع یده الیمنی تحت خده ثم یقول اللهم قنی عذابک یوم تبعث عبادک
ثلث مرات وعن علی رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول عند
مضجعه اللهم انی اعوذ بک بوجهک ای بذاتک الکریم یطلق هو عند العرب علی الشیء
الذی یدوم نفعه وکلماتک التامات ای فی افادة ما ینبغی وهی اسماؤه العظمی من شر
انت آخذ بناصیته وهذا کنایة عن الاستیلاء والتمکن من التصرف فی الشیء ای ما هو
تملکک وتحت سلطانک استعاذ به من جمیع الاشیاء لان کلها مقهورة تحت قدرته
وسلطنته اللهم انت تکشف المغرم مصدر وضع موضع الاسم ویراد به موجب
المعاصی والمأثم ای الامر الذی یأثم به الانسان او هو الاثم نفسه اللهم انت الذی لا



لا یهزم جندک ولا یخلف وعدک ولا ینفع ذا الجد منک الجد ای لا ینفع ذا الغنی غناه و
بدل لک ای بدل طاعتک وانما ینفعه العمل الصالح قال الجوهری منک معناه عندک
سبحانک وبحمدک وعن سعید انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال حین یأوی
الی فراشه استغفر الله الذی لا اله الا هو الحی القیوم واتوب الیه ثلث مرات غفر الله له
ذنوبه وان کانت مثل زبد البحر او عدد رمل عالج صفة وموصوف هو ما تراکم من الرمل
ودخل بعضه فی بعض وقیل عالج اسم واد بعید الطول والعرض کثیر الرمل بارض العرب
فعلی هذا یضاف او عدد ورق الاشجار او عدد ایام الدنیا غریب وعن شداد
ابن اوس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من مسلم یأخذ مضجعه بقراءة سورة من
کتاب الله الا وکل الله به ملکا فلا یقربه شیء یؤذیه حتی یهب ای یستیقظ من النوم
متی هب عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خلتان ای خصلتان
لا یحصیهما ای لا یأتی بهما ولا یحافظ علیهما وفی روایة لا یحافظ علیهما رجل مسلم الا دخل
الجنة الا حرف تنبیه وهما یسیر ای خفیف ومن یعمل بهما قلیل ویقول یسبح الله فی
دبر کل صلوة عشرا ویحمده عشرا ویکبره عشرا بیان احدی الخلتین قال ای الراوی
فانا رأیت رسول الله یعقدها بیده قال فتلک خمسون ومائة باللسان ای فی یوم ولیلة
حاصلة من ضرب ثلثین فی خمسة والف وخمسمائة فی المیزان لقوله تعالی من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها وقوله واذا اخذ مضجعه یسبحه ویکبره ویحمده مائة بیان للخلة الاخری
وفی روایة یکبر اربعا وثلثین ویحمده ثلثا وثلثین ویسبح ثلثا وثلثین فتلک مائة باللسان
والف فی المیزان فایکم الفاء جواب شرط محذوف وفی الاستفهام نوع انکار یعنی اذا
تقرر ما ذکرتم فایکم یعمل فی الیوم واللیلة الفین وخمسمائة سیئة یعنی اذا اتی
بهؤلاء الکلمات خلف الصلوات وعند الاضطجاع یحصل له الفا حسنة وخمسمائة حسنة
فیعفی عنه بعدد کل حسنة سیئة فایکم یکون ذنبه فی کل یوم ولیلة الفین وخمسمائة
یعنی یصیر مغفورا قالوا فکیف لا یحصیها ای التسبیح والتحمید والتکبیر قال یأتی الشیطان
احدکم وهو فی صلوته فیقول اذکر کذا اذکر کذا یعنی یوقع فی قلبه الوسواس والاشتغال الدنیویة
حتی ینفتل ای ینصرف من صلوته وینسی هذا الذکر فلا یأتی به والفاء فی فلعله جزاء لشرط
محذوف ای اذا کان الشیطان یفعل کذا فعسی الرجل ان لا یفعل او حال ان فی ضره دلیل علی ان الفعل

بهنا بمعنى عى وباتيه في مضجعه فلا يزال ينومه اى يلقى عليه النوم حتى ينام وهذا الكلام
رد لانكارهم المستفاد من الاستفهام وجزمهم على وجوب الاحصاء عن عبد الله
ابن غنام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي
اى ما حصل لي من نعمة او باحد اى حصل لاحد من خلقك فمنك اى حاصل منك و
وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر يومه ومن قال مثل ذلك
حين يمسى فقد ادى شكر ليلته عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
اذا اوى الى فراشه اللهم رب السموات ورب الارض ورب كل شيء فالق
الحب من الفلق وهو الشق والنوى جمع نواة وهو عظم النخل يعني يا من شقهما فاخرج ج
منهما الزرع والنخيل منزل التورية والانجيل والقران اعوذ بك من شر كل ذى شر
انت اخذ بناصيته انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك
شيء اى انت الباقي بعد فناء الخلق وانت الظاهر فليس فوقك في الظهور شيء اى ليس
شيء اظهر منك لدلالة الايات الباهرة عليك او انت الغالب فليس فوقك غالب و
انت الباطن فليس دونك اى غيرك في البطن شيء ابطن منك وقيل دون بمعنى القرب
فمعناه ليس شيء في البطون قريبا اليك وقيل معنى الظهور والبطون احتجابه عن ابصار
الناظرين وتجليه على البصائر المتفكرين اقض عنى الدين يجوز ان يراد به حقوق الله
وحقوق العباد جميعا واغنني من الفقر عن ابي الازهر الانماري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي
ذنبي واخسأ شيطاني اى اجعله مطرودا عني وممنوعا عن تسويلي وفك رهاني اى
رهني وفك الرهن تخليصه عن يد المرتهن واراد هنا نفس الانسان لانها مرهونة
باعمالها قال الله تعالى كل امرئ بما كسبت رهينة يعني خلص نفسي عن حقوق الخلق وعن
ما اقترفت من الاعمال التي لا ترضاها بالعفو او خلصها من التكاليف بالتوفيق للاتيان
بها وثقل ميزاني واجعلني في الندى بالفتح ثم بالكسر ثم بالتشديد النادى وهو المجلس
المجتمع الاعلى اى اجعلني من المجتمعين في الملأ الاعلى من الملائكة وفي رواية في الندا الاعلى
اراد نداء اهل الجنة اهل النار ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا والندا الاسفل هو نداء
اهل النار اهل الجنة ان افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله واللهم اجعلني من اهل الجنة

وعن

وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه قال الحمد لله الذي
كفاني واواني واطعمني وسقاني والذي من اى انعم علي فافضل اى احسن والذي
اعطاني فاجزل اى اكثر من النعمة الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شيء ومليكه واله كل
شيء اعوذ بك من النار عن ابي زيد قال اشتكى خالد بن الوليد الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ما انام الليل من الارق بفتح الهمزة والراء السهر وهو مفارقة
الرجل النوم من وسواس او حزن او غير ذلك فقال نبي الله اذا اويت الى فراشك
فقل اللهم رب السموات السبع وما اظلت اى وما اوقعت السموات ظلهن عليه ورب
الارضين وما اقلت وما رفعته الارضون ورب الشياطين وما اضلت اى ومن اضلهم
الشياطين من الانس والجن ومن وسوستهم في صدورهم كن جارا لي اى حافظا من
شر خلقك كلهم جميعا ان يفرط اى من ان يفرط اى يسرع بالشر على احد منهم او ان يبغي اى يظلم على
احد عز جارك اى من التجأ اليك صار عزيزا محفوظا عن شر الاشرار رحمة جبيره وجل
ثناؤك ولا اله غيرك لا اله الا انت ضعف باب الدعوات في الاوقات من الاذكار الصحيح
عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم لو هذه يجوز ان تكون شرطية
وجوابها محذوف وان تكون للتمني اذا اراد ان ياتي اهله اى يطأ زوجته قال بسم الله اللهم
جنبنا اى بعدنا الشيطان وجنب الشيطان اى بعده ما رزقتنا من الاولاد فعقوا ثم ان
الجنب فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك الوقت لم يضره الشيطان ابدا وعن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب اى عند الغم لا اله الا الله العظيم
الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب
العرش الكريم وهذا الذكر منه عليه السلام اعلام بانه لا يقدر احد على ازالة الغم
الا بذكر اسمائه الحسنى وصفاته العظمى وعن سليمان بن صرد قال استب رجلان اى
تشاتما فاحدهما سب صاحبه مغضبا بفتح الضاد حال من فاعل سب قد احمر وجهه
فقال النبي اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب اى لزال عنه ما يجد من الغضب اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم
صياح الديكة بكسر الدال وفتح الياء جمع الديك فاسألوا الله من فضله فانها ضمير التانيث
على ما وبل الدابة رأت ملكا واذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان

فانه رأى شيطانا وهذا الحديث يدل على نزول الرحمة والبركة عند حضور اهل
الصلاح فيستحب عند ذلك طلب الرحمة والبركة من الله الكريم ونزول
الغضب والعذاب على اهل الكفر فيستحب الاستعاذة عند مرورهم خوف ان
يصيبهم وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على
بعيره اى استقر على ظهره خارجا الى السفر كبر ثلثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين اى مطيقين يعني لا طاقة ولا قوة بنا بركوب الدواب وتسخيرها
لولا تسخير الله اياها لنا فنسبحه ونحمده على هذه النعمة وانا الى ربنا لمنقلبون اى راجعون
اليه الانقلاب الانصراف وفيه اشارة الى ان استيلائه على مركب الحيوة
كهو على ظهر الدابة لابد من زوالها اللهم انا نسئلك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل
ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو لنا بعده من الطي اى قرب لنا بعد هذا
السفر اللهم انت الصاحب اى الملازم في السفر اراد مصاحبة الله اياه بالعناية
والعلم والحفظ فنبه عليه السلام بهذا القول على الاعتماد عليه تعالى والاكتفاء به عن كل
صاحب سواه والخليفة في الاهل والمال يعني انت الذي يصلح امورنا في اوطاننا
ويحفظ اهل بيوتنا في غيبتنا اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر اى شدته ومشقته
وكآبة المنظر الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن وسوء المنقلب
بفتح اللام مصدر ميمي اى من سوء الرجوع بان يصيبنا خسران او حزن في المال
والاهل واذا رجع اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالهن اى هذه الكلمات عند رجوعه
وزاد فيهن آئبون اى نحن آئبون اى راجعون من السفر بالسلامة الى اوطاننا
تائبون الى الله من المعاصي عابدون اى مخلصون العبادة لله حامدون على هذه النعمة
وعن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ من وعثاء
السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور اى ومن النقصان بعد الزيادة والتفرق
بعد الاجتماع ودعوة المظلوم وسوء المنظر في المال والاهل وعن خولة بنت حكيم انها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات
اراد بها اسماء الله وصفاته من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك وقال
ابو هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت بالاستفهام بمعنى التعظيم

اى لقيت شدة عظيمة من عقرب لدغتني البارحة قال اما لو قلت حين امسيت اعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك فاعله ضمير عائد الى الموصول وعن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا كان في سفر واسحر اى دخل في وقت السحر يقول سمع سامع
لفظه خبر ومعناه امر اى ليسمع السامع ومن له سمع او ليشهد الشاهد بحمد الله وحسن
بلائه حسن البلاء هو النعمة علينا ربنا منادى صاحبنا بصيغة الامر اى اعنا وحافظنا
وافضل اى تفضل علينا واحسن الينا بادامة النعمة ومزيدها والتوفيق للقيام
بحقوقها عائذا نصب على المصدر اعوذ عياذا بالله من النار اقيم اسم الفاعل
مقام المصدر او على الحال من فاعل يقول فيكون من كلام الراوي او من فاعل السحر فيكون
فيكون من كلام الرسول عليه السلام وقال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف اى مكان عال من الارض ثلث تكبيرات ثم
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آئبون
تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده اى في وعده باظهار
الدين ونصر عبده عليه السلام بنفسه وهزم الاحزاب وحده جمع حزب اى الطوائف
من القبائل المجتمعة لمحاربة النبي صلى الله عليه وسلم ومحاصرة المدينة وكانوا اثني عشر
الفا سوى من انضم اليهم من اليهود ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب
الا التراخي بالنبل والحجارة فارسل الله عليهم ريحا ليلة سفت التراب على وجوههم و
اطفأت نيرانهم وقلعت الاوتاد وبعث الفا من الملائكة فكبرت في عسكرهم فما جت
الخيل وقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا وفيه نزل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وقال عبد الله
ابن ابي اوفى دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال اللهم منزل
الكتاب سريع الحساب اللهم اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم اى اجعل
امرهم مضطربا متقلقلا غير ثابت قال عبد الله بن بسر نزل رسول الله على ابي فقربنا اليه طعاما
ووطبة بالباء الموحدة سقاء اللبن خاصة ويكون من الجلد ذكر المحققون من الحفاظ انه
تصحيف والصواب وطئة على وزن وثيقة وهي طعام يتخذ من التمر كالحيس سمي بذلك لانه يوطأ
باليد اى يضرب ويدلك ليختلط ويدل على الصحة قول الراوي فاكل منها والوطبة لا تؤكل بل تشرب

اعفر لي ذنوبي يقول اي الله يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري وعن ابن عمر انه قال
كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ودع رجلا اخذ بيده فلا يدعها اي فلا يترك
يد ذلك الرجل من غاية التواضع حتى يكون الرجل هو الذي يدع يد النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ويقول استودع الله اي اسئل الله ان يحفظ دينك وامانتك
جعل الدين والامانة من الودايع لان السفر يصيب الانسان فيه المشقة
والخوف فيكون سببا لاهمال بعض امور الدين فدعا له بالمعونة فيه
والتوفيق واراد بالامانة هنا اهل الرجل وماله واخر عملك اي خاتمة عملك
يختم بخير وفي رواية وخواتيم عملك وروي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يستودع الجيش يقول استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم
عن انس انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني اريد سفرا فزودني من الزاد وهو اعطاء الزاد يعني ادع لي دعاء كـ
خير الزاد فقال زودك الله التقوى قال زدني قال وغفر ذنبك قال زدني بابي
وامي قال ويسر لك حيث ما كنت غريب وعن ابي هريرة ان رجلا قال
يا رسول الله اني اريد ان اسافر فاوصني قال عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف
اي مكان عال فلما ولى الرجل قال اللهم اطو له البعد وهون عليه السفر عن ابن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال يا ارض ربي
وربك الله يعني اذا كان خالقي وخالقك هو الله وهو المستحق ان يلتجأ اليه
اعوذ بالله من شرك اراد منه الخسف والزلزلة والسقوط عن موضع مرتفع
وغير ذلك وشر ما فيك من المياه فيهلك احد او يخرج نبات فيصيب احدا
ضرر من اكله وشر ما خلق الله فيك من الحيوانات الموذية في بطنك وشر ما يدب
عليك اي يمشي على ظهرك من الحيوانات واعوذ بالله من اسد واسود بفتح الهمزة
الحية العظيمة التي فيها سواد وهي اخبث الحيات وقيل اراد بالاسود اللص المكابر
بالليل ومن الحية اراد به كل حية غير الاسود والعقرب ومن ساكن البلد قيل هم الناس
لانهم يسكنون البلدان غالبا او لانهم بنوها واستوطنوها وقيل هم الجن الشياطين
واراد بالبلد الارض ومن والد وما ولد يريد ابليس وذريته ويجوز ان يراد به جميع ما يوجد

ثم مارها ثم اتى بتمر فكان ياكله ويلقي النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى وفي رواية
فجعل يلقيه اي فطفق يرمي النوى عن ظهر السبابة والوسطى ثم اتى بشراب فشربه فقال ابي واخذ
بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم من حسان عن طلحة بن عبيد
الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى الهلال قال اللهم اهله اي اطلعه واخرجه من مطلعه
علينا بالامن اي بالسبب اي اجعله سببا للامن او للمصاحبة اي اجعله مصاحبا للامن والايمان
اراد به بشارته والسلامة والاسلام ربي وربك الله خطاب للهلال وتنبيه للملتجي عن مشاركه
في تدبير خلقه وتنبيه على ان الدعاء مستحب عند ظهور الايات وتغيرها غريب عن
عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل راى مبتلى
فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا الا لم يصبه
ذلك البلاء كائنا ما كان اي حال كون ذلك البلاء اي شيء كان غريب
عن ابن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قال في سوق جامع
يباع فيه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة
ورفع له الف الف درجة وبنى له بيتا في الجنة وذلك لان السوق مكان الاشتغال
عن الله وعن ذكره بالتجارة والبيع والشرى فمن ذكر الله فيه كان اجره عظيما غريب
عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه بفتحتين
اي صوته ظهور ايات لا يفهم معناها وقيل كل كلام لا فائدة فيه او فيه اثم
فهو لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك عن علي بن ربيعة
الاسدي ان عليا لما ركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال
الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال
الحمد لله ثلثا والله اكبر ثلثا سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب
الا انت ثم ضحك فقيل من اي شيء ضحكت يا امير المؤمنين قال رايت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم صنع كما صنعت ثم ضحك فقال من اي شيء
ضحكت يا رسول الله قال ان ربك ليعجب اي يرضى من عبده اذا قال رب اغفر لي

يقال اهل الهلال واستهل بالبناء للمجهول فيهما اذا ابصر والاهلال
في الاصل رفع الصوت ثم نقل الى رؤية الهلال لان الناس
يرفعون اصواتهم عند رؤيته ثم نقل منه الى الاطلاع
لانه سبب لرؤيته ثم منه الى الاطلاع واخراجه من مطلعه
اي اطلعه علينا وارنا اياه مقرونا بالامن والايمان
زين العرب

وعلاج الى التوجه
فيه الى الرب لا الى
الهلال والالتفات
فيه الى الصانع لا الى
المصنوع زين العرب

بالتوالد وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدي
اي قوتي وعوني ونصيري وبك احول من حال يحيل حيلة بمعنى احتال والمراد كيد العدو اي
بك اكيد عدوي وقيل من حال بمعنى تحرك ونهض ينهض اي بك اتحرك وانهض
وقيل من حال بين الشيئين اذا منع احدهما عن الاخر اي بك افرق بين الحق والباطل
وبك اصول الصولة الحملة على العدو وبك اقاتل وعن ابي موسى ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم جمع نحر وهو الصدر اي
نجعلك حذاء اعدائنا حتى تدفعهم عنا وخص النحر لان العدو يستقبل بنحره عند
القتال ونعوذ بك من شرورهم عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج
من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم انا نعوذ بك من ان نزل من الزلة اي
عن الحق ونضل من الضلالة اي عن الحق او اضل على بناء المجهول اي اضلني احد
او نظلم او نظلم على بناء المجهول اي من احد او نجهل اي الحق او يجهل علينا اي يفعل الناس
بنا فعل الجهال من ايصال الضرر الينا صحيح وفي رواية قالت ام سلمة ما خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم من بيتي قط الا رفع الى السماء فقال اللهم اني اعوذ بك من ان اضل
او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال اذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال له اي
ينادي ملك يا عبد الله هديت اي رزقت اصابة الحق ووجدان الطريق المستقيم
وكفيت اي دفع عنك همك ووقيت اي حفظت من شر اعدائك وتنحى اي يتبعد
عنه الشيطان وهذا اما ابليس او شيطانه الموكل به ويقول شيطان اخر اي لشيطانه
الموكل كيف لك برجل اي باضلال رجل هدي وكفي ووقي من الشياطين
اجمعين ببركة هذه الكلمات فانك لا تقدر عليه وعن ابي مالك الاشعري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ولج اي دخل بيته فليقل اللهم اني اسالك خير المولج بفتح الميم و
كسر اللام اي موضع الذي يلج فيه وخير المخرج اي موضع الخروج بسم الله و بلج
اي دخلنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم ليسلم على اهله وعن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ الانسان من الترفئة مهموز اللام التهنئة اذا تزوج قال بارك
الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وكانوا في الجاهلية يقولون بالرفاء

بالرفاء والبنين فنهى عليه السلام عن عادتهم وبدله بهذه السنة الاسلامية عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تزوج احدكم امراة
او اشترى خادما فليقل اللهم اني اسالك خيرها وخير ما جبلتها اي خلقتها عليه واعوذ بك من
شرها وشر ما جبلتها عليه واذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه اي اعلاه فليقل
مثل ذلك ويروى في المرأة والخادم ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة وعن جابر رضي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل فتعوذوا
بالله من الشيطان الرجيم فانهن اي الكلاب والحمير يرون ما لا ترون من الابالسة والجن
والشياطين فتعوذوا بالله عند ذلك لتحفظوا من شرورها صحيح عن ابي بكرة رضي الله عنه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال دعوات المكروب اي المحزون اللهم رحمتك
ارجو فلا تكلني اي تتركني الى نفسي طرفة عين لحظة فانها اعدى عدو من جميع الاعداء
وانها عاجزة لا تقدر على قضاء حوائجي واصلح لي شاني كله لا اله الا انت عن ابي سعيد الخدري رضي
انه قال قال رجل هموم لزمتني جمع الهم وهو الحزن وحذف الخبر لدلالة لزمتني عليه اي تقوم
على الهموم وديون يا رسول الله قال افلا اعلمك الفاء عطف على محذوف اي الا ارشد ك
فاعلمك كلاما اذا قلته اذهب الله همك وقضى عنك دينك قال قلت بلى قال قل
اذا اصبحت واذا امسيت اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن قيل هما واحد وانما
عطف احدهما على الاخر لاختلاف اللفظين وقيل الحزن يكون على ما مضى والهم على ما
يستقبل واعوذ بك من العجز والكسل اي التثاقل عن الشيء المحمود مع القدرة عليه
واعوذ بك من البخل وهو ترك اداء الزكوة والكفارات ورد السائلين وترك الاضياف
ومنع العلم المحتاج اليه والجبن بضم الجيم الخوف عند القتال مع الكفار واعوذ بك
من غلبة الدين وانما استعاذ من الدين لان الانسان متعلق به فكان مظنة
للاستعاذة وقهر الرجال اراد بالقهر ههنا الغلبة واضافة القهر اليهم من باب اضافة
المصدر الى المفعول اي من غلبة النفس عليهم ويمكن ان يحمل على اضافته الى الفاعل
قال ففعلت ذلك فاذهب الله همي وقضى عني ديني وعن علي رضي الله تعالى عنه
انه جاءه مكاتب فقال اني عجزت عن كتابتي اي عن بدل مال الكتابة وهو
المال الذي كاتب به سيده العجز ما جل العاجز عن الشيء والقصور

عن الاتيان به وهو ضد القدرة عرفا عني قال الا اعلمك كلمات علمنيهن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان عليك مثل جبل كبير دينا يجوز ان يكون تمييزا
عن اسم كان لما فيه من الابهام وقوله عليك خبر اسم مقدما عليه وان يكون خبر
كان وعليك حالا من المستتر في الخبر والعامل هو معنى الفعل المقدر في الخبر اداه الله
عنك قال اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك باب
الاستعاذة من الصحاح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
تعوذوا بالله من جهد البلاء بفتح الجيم هي الحالة التي يجهد بها الانسان ويشق عليه
حتى يختار الموت ويتمناه ودرك الشقاء بفتح الشين بمعنى الشقاوة والدرك
اللحوق والوصول وهو مصدر مضاف الى الفاعل اي نعوذ بك من ان يلحقنا شقاوة
او الى المفعول والفاعل محذوف اي من دركنا الشقاوة او الدرك واحد دركات
جهنم اي نعوذ بك من موضع اهل الشقاوة وهو جهنم وسوء القضاء في الدين
والدنيا والبدن والمال والخاتمة وشماتة الاعداء وهي فرح العدو ببلية تنزل بمن
يعاديه اي نعوذ بك من ان يصيبنا مصيبة في ديننا او دنيانا بحيث يفرح اعداؤنا وقال انس رضه
كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل
والجبن والبخل وضلع الدين بفتحتين اي ثقله بحيث يميل صاحبه الى الاعوجاج وغلبة
الرجال اي قهرهم عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم اي الغرامة والمأثم اي الاثم
اللهم اني اعوذ من عذاب النار اي من ان اكون من اهل عذاب النار وهم الكفار فانهم
المعذبون واما الموحدون فهم مؤدبون بالنار لا معذبون بها وفتنة النار اي
من ان تصفيني من خطاياي بالنار والفتنة تجيء بمعنى التصفية كما قال الله تعالى
ولقد فتنا سليمان اي صفيناه من الاوصاف الذميمة وفتنة القبر وهي التحير في جواب
المنكر والنكير وعذاب القبر وهو ضرب من لم يوفق للجواب بمقامع من حديد وشر فتنة
الغنى وهي البطر والطغيان بالمال والتفاخر به وصرفه في المعاصي واخذه من الحرام ونحو
ذلك وشر فتنة الفقر وهي عدم الرضا بما قسم الله تعالى والطمع في اموال الاغنياء
والحسد والتذلل لهم ونحوه وفتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج

والبرد يعني طهرني من الذنوب بانواع المغفرة الشبيهة بهذه الاشياء المطهرة من
الدنس ونق قلبي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت بين المشرق والمغرب وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر
اللهم آت نفسي تقواها اي اعطها والهمها صيانتها عن المحظورات وزكها اي طهرها انت
خير من زكاها انت وليها اي ناصرها هذا راجع الى قوله آت نفسي كانه يقول انصرها على فعل
ما يكون سببا لرضاك بها لانك ناصرها ومولاها هذا راجع الى قوله وزكها يعني طهرها بتاديبك
اياها كما يؤدب المولى عبيده اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع اي علم لا اعمل به ولا اعلمه
الناس وما لا يحتاج اليه في الدين ولا تعلمه اذن في الشرع ولا يصل بركته الى قلبي ولا يبدل
افعالي واقوالي واخلاقي الذميمة الى المرضية ومن قلب لا يخشع اي لا يخاف الله
ومن نفس لا تشبع اي حريصة على جمع المال والنصب قيل هو على حقيقته اما لانه حرصه
على الدنيا لا يقدر ان ياكل قدر ما يشبع جوعته لخلاء انف واما لاستيلاء الجوع البقري
عليها المسمى بيموس وهو جوع الاعضاء مع شبع المعدة عكس الشهوة الكلبية
ومن دعوة لا تسمع اي لا يستجاب لها وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان من دعاء رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك اي من تبدل
ما رزقتني من العافية الى البلاء وفجاءة نقمتك بكسر النون الغضب والعذاب وجميع سخطك
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت
تعوذه عليه السلام من ذلك كان ادبا منه عليه السلام من عمل وقع فيه تقصير يحتاج الى العفو
وغفران ومن شر ما لم اعمل استعاذ من ان يعمل في مستقبل الزمان ما لا يرضاه
فانه لا يأمن احد من مكره تعالى قال تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول اللهم
لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت اي رجعت وبك
خاصمت اي وباعانتك اياي اخاصم اعداءك واحاربهم اللهم اني اعوذ بعزتك اي بغلبتك
لا اله الا انت ان تضلني اي من ان تضلني متعلق باعوذ وكلمة التوحيد معترضة لتاكيد
التعوذ انت الحي الذي لا يموت والجن والانس يموتون وانما خصهما لانهما المكلفان

المقصود ان بالتبليغ فكانهما الاصل من الحسنات قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الاربع من علم لا ينفع
ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع وعن عمر رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس من الجبن والبخل وسوء العمر يعني سوء الكبر وفتنة الصدر
اراد ما ينطوي عليه الصدر من غل او خيانة او غش او وسواس في خلوص نية او
عقيدة غير مرضية وعذاب القبر وعن ابي هريرة رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر المراد به فقر القلب كل قلب يحرص على شيء فهو فقير والقلة
اراد بها قلة الصبر او القلة في ابواب الخير والبر او القلة التي هي قريبة من الفقر المدقع والذلة
اي ان يكون ذليلا حقيرا يستحقره الناس ويحقرون شانه واعوذ بك من ان اظلم او
اظلم اراد بهذه الادعية تعليم الامة وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم
اني اعوذ بك من الشقاق اي الخلاف في الحق والنفاق وهو ان يظهر لصاحبه خلاف
ما اضمره وسوء الاخلاق وهو ايذاء اهل الحق وايذاء الاهل والاقارب
وتغليظ الكلام عليهم بالباطل وعدم تحملهم وعدم العفو عنهم اذا صدرت
خطيئة منهم وعنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ
بك من الجوع وهو الم ينال الانسان من خلو المعدة عن الغذاء استعاذ عليه السلام
من الجوع لاضعافه البدن عن القيام بوظائف العبادات بتحليله المواد المحمودة
بلا بدل وتشويشه الدماغ واثارته الافكار الفاسدة فانه بئس الضجيع اي المضاجع
وهذا يشير الى الجوع المانع من الهجوع ويلازم في المضجع واعوذ بك من الخيانة
وهي مخالفة الحق بنقض العهد في السر وهي نقيض الامانة فانها بئست البطانة
بطانة الثوب خلاف ظهاره ثم استعير فيما يستبطن من امره وحاله اي الخصلة
الباطنة جعل الجوع ضجيعا والخيانة بطانة لملابسة بينهما بالانسان ملابسة
ضجيعه وبطانته وقيل البطانة هنا التصديق الخالص وقيل بطانة الرجل
اهله وخاصته وعن انس رضي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول
اللهم اني اعوذ بك من البرص بفتح الباء والراء بياض يحدث في الاعضاء على وجه
العلة والجذام بضم الجيم علة يذهب معها شعور الاعضاء ويفتت اي يفرق

اللحم

اللحم والجنون ومن سيئ الاسقام اراد به الامراض الفاسدة مثل الاستسقاء
والسل والمرض الطويل والحاصل ان كل مرض يحترز الناس من صاحب ذلك المرض
ولا ينتفعون منه ولا ينتفع منهم ويعجز بسبب ذلك المرض عن حقوق الله وحقوق العباد
يستحب الاستعاذة من ذلك وعن قطبة بن مالك رض كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاعمال والاخلاق جمع منكر وهو ما لا يعرف
حسنه من جهة الشرع او ما عرف قبحه من جهته والاهواء بفتح الهمزة جمع هوى وهي المحبة
والاشتهاء وعن شتير بن شكل بن حميد عن ابيه قال قلت يا نبي علمني تعويذا اتعوذ به
قال قل اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي حتى لا اسمع به ما تكرهه ومن شر بصري حتى لا ابصر شيئا
تكرهه ومن شر لساني حتى لا اتكلم بما تكرهه ومن شر قلبي حتى لا اعتقد شيئا تكرهه ومن شر
منيي حتى لا اوقع في الزنا انما امرهم بالاستعاذة من هذه الاشياء لان افراح
الاثام انما يكون من قبلها وعن ابي اليسر رضي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يدعو اللهم اعوذ بك من الهدم يروى بالسكون مصدرا وبالفتح ايضا ما يهدم
اي من ان يقع علي جدار او سقف او غير ذلك واعوذ بك من التردي وهو
السقوط في نحو بئر والتهور من جبل التهور الوقوع في الشيء بقلة مبالاة ومن الغرق
بفتحتين مصدر غرق في الماء والحرق بالتحريك بالنار والهرم انما استعاذ من
هذه الاشياء مع وعد الشهادة عليها لانها محن لا يكاد احد ان يصبر عليها او يذكر عند
حلولها شيئا مما يجب عليه في وقت واعوذ بك من ان يتخبطني الشيطان اي ان يفسد
علي ديني عند الموت التخبط افساد العقل والدين وانما تعوذ من هذا مع ان الشيطان
السلم تعليما للامة واعوذ بك ان اموت في سبيلك مدبرا اي عن الحق او عن حرب
الكفار واعوذ بك ان اموت لديغا فعيل بمعنى مفعول من اللدغ وهو لسع الحية وزيد في
بعض الروايات والغم اي كلمة الغم وعن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استعيذوا
بالله من طمع يهدي الى طبع بالفتح العيب والدنس من كل شين في دين ودنيا
فهو طمع يعني من الحرص الذي يجر الى صاحبه الذل والعيب عن عائشة رضي الله عنها
قالت اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فنظر الى القمر فقال يا عائشة استعيذي
بالله من شر غاسق من غسق اذا اظلم اي من شر الليل اذا وقب اي دخل بظلمة الليل

من الآفات وانتشار الشرور وهذا غاسق اشارة الى القمر اذا وقب اي دخل في خسوفه او في
مغيبه سمي القمر غاسقا لانه اذا خسف او اخذ في المغيب اظلم وقال عمران بن حصين رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي يا حصين لو اسلمت لعلمتك كلمتين تنفعانك فلما اسلم قال
قل اللهم الهمني رشدي اي وفقني الى الرشد واعذني من شر نفسي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه
وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين اي من وساوسهم والقائهم الفتنة والاعتقادات
الفاسدة في قلبي وان يحضرون بحذف الياء وابقاء الكسرة دليلا عليها اي يحضروني في صلوتي
وقرائتي القرآن ونحو ذلك وقيل عند الموت وعن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سأل الله الجنة ثلث مرات قالت الجنة اي بلسان الحال او محمول على الحقيقة لقدرته تعالى على انطاق
الجمادات او المراد اهل الجنة من الحور وغيرها اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار
ثلث مرات قالت النار اللهم اجره من النار باب جامع الدعاء من الصحاح
اضافة الجامع الى الدعاء اضافة الصفة الى الموصوف اي الدعاء الجامع لمعان كثيرة في الفاظ
يسيرة عن ابي موسى الاشعري رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي
وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهو نقيض الهزل وهزلي
وهو المزاح والتكلم بالباطل وخطاي وعمدي وكل ذلك عندي يعني انا معترف بصدورها ذكر
من الذنوب عني وانما قاله عليه السلام مع انه معصوم من المعاصي تعليما للامة وتواضعا
حيث عد فوت الافضل عنه ذنبا اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت
اعلم به مني وعن ابي هريرة رض انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اصلح لي
ديني اي احفظه من الخطأ الذي هو عصمة امري يعني هو المعتمد عليه في شأني ولا شك انه كذلك
لانه اذا افسده لم يبق لصاحبه صلاح لا في الدنيا ولا في الآخرة واصلح لي دنياي التي
فيها معاشي اي احفظها من الفساد وما احتاج اليه في الدنيا من انبات زرع واثمار شجر وانماء
مواشي وانتاج مواشي وانباع مياه وانزال مطر واصلح لي آخرتي التي فيها معادي يعني رجوعي من معاد
اذا رجع يعني ارزقني عملا ينجيني في الآخرة اليك واجعل الحيوة زيادة اي سبب زيادة في
كل خير اي اجعل عمري مصروفا فيما احب وجنبني عما اكره واجعل الموت راحة لي من كل شر بان يكون
على شهادة واعتقاد حسن وتوبة حتى يكون موتي سبب خلاصي عن مشقة الدنيا وحصولي في راحة وعن عبد الله

بن

بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اني اسألك الهدى اي الرشاد و
التقى اي الخوف من الله والحذر من مخالفته والعفاف وهو التنزه عما لا يباح والغنى اي الاستغناء
عما في ايدي الناس وعن علي رض انه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني و
سددني والسداد اصابة القصد في الامر والعدل فيه واذكر بالهدى يعني اذا اتاك الهدى فاخطر
بقلبك هدايتك الطريق اي طريق الدين واسأل الاستقامة فيه كما تتحرى ذلك في سلوك الطريق
خوفا من الضلال وبالسداد اي اذا اتاك السداد فاخطر بقلبك سؤال السداد في القول
والفعل سداد السهم اي فكما ان السهم يقصد الهدف مستقيما لا يعدل يمينا ولا يسارا
فكذلك اسأل السداد لا تعدل مع الحق الى الباطل البتة وعن ابي مالك الاشجعي رض عن ابيه قال
كان الرجل اذا اسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة ثم امره ان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم
اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني وعن انس رض انه قال كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عليه ح
اللهم آتنا في الدنيا حسنة المراد بالحسنة النعمة وقيل اي حظوظا حسنة وفي الآخرة حسنة و
قنا عذاب النار اي احفظنا منه من الحسان عن ابن عباس رض انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يدعو يقول رب اعني اي على ذكرك ولا تعن علي من يمنعني عنه وانصرني اي على اعدائي
ولا تنصر علي وامكر لي ولا تمكر علي المكر الحيلة والفكر في دفع عدو بحيث لا يشعر به العدو يعني اللهم
اهدني الى طريق دفع اعدائي عني ولا تهد عدوي الى طريق دفعه اياي عن نفسه واهدني ويسر
الهدى وانصرني على من بغى اي ظلم علي رب اجعلني لك شاكرا قدم الصلة فيه وفيما بعده على
متعلقاتها للاختصاص او للاهتمام لك ذاكرا لك راهبا اي خائفا لك مطواعا اي كثير الطوع وهو
الطاعة لك مخبتا من الاخبات وهو الخشوع والتواضع اليك اواها هو الذي يكثر من قول آه يقوله
النادم من ذنبه المقصر في طاعته منيبا اي راجعا الى الله ملتجئا اليه رب تقبل توبتي واغسل
حوبتي بفتح الحاء وضمها اي اثمي كناية عن ازالة الذنوب واجب دعوتي وثبت حجتي اي قولي وايماني
في الدنيا وعند جواب الملكين في القبر وسدد اي صوب وقوم لساني على التكلم بالصواب واهد
قلبي اي الى طاعتك واسلل اي انزع واخرج سخيمة صدري من السخيمة السواد يعني ما ينشأ
من صدري ويسكن فيه من مساوي الاخلاق عن ابي بكر رض انه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر ثم بكى لعلمه بالوحي وقوع الامة في الفتن وغلبة الشهوات عليهم والحرص على الجاه وجمع الاموال
فقال سلوا الله العفو وهو ان يعافيك الله من الاسقام والبلايا ويمحو الذنوب والعافية

وهوان يعافيك من الناس ويعافيهم منك فان احدا لم يعط بعد اليقين اي بعد الايمان
خيرا من العافية غريب وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله اي الدعاء افضل قال سل العافية
والمعافاة في الدنيا والآخرة واذا اعطيت العافية في الدنيا والآخرة فقد افلحت اي خلصت من
خوفك غريب وعن عبد الله بن يزيد الخطمي رضه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يقول في دعائه
اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك اللهم ما رزقتني مما احب فاجعله قوة لي فيما تحب
اللهم ما زويت اي صرفت ومنعت عني مما احب من المال والجاه والاولاد فاجعله فراغا لي اي سبب
فراغي فيما تحب من العبادة وعونا لطاعتك وذلك لان الفراغ خلاف الشغل فاذا زويت عنه الدنيا
ليتفرغ لمحابّ ربه كان الفراغ عونا له على الاشتغال بطاعة الله عن ابن عمر رضه انه قال قلما كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لاصحابه اللهم اقسم لنا اي اجعل لنا
قسما ونصيبا من خشيتك ما تحول من حال يحول اي ما تمنع به بيننا وبين معاصيك حتى لا نجترئ
على معصيتك ومن طاعتك ما تبلغنا اي توصلنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به اي تسهل
بذلك اليقين علينا مصيبات الدنيا اي ما يصيبنا من الغم والمرض والجراحة وتلف المال والاولاد
ومتعنا اي اجعلنا منتفعين باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا اي مدة
حيوتنا التمتع بالسمع والبصر بقاؤهما صحيحين الى الموت وقيل اراد بالسمع وعي ما يسمع والعمل
وبالبصر الاعتبار بما يرى وهكذا في ساير القوى واجعله اي ذلك التمتع الوارث منا اراد به
هنا السمع والبصر وبالموت فتور الايدي والارجل وساير القوى يعني ابق علينا قوة
سماعنا وابصارنا بعد ضعف اعضائنا الاخرى الى وقت الموت حتى لا نحرم
من سماع كلامك والمواعظ ولا من ابصار ما لنا فيه خير واعتبار وهذان العضوان انفع الاعضاء
الظاهرة واجعل ثارنا اي حقدنا وعداوتنا على من ظلمنا من المسلمين حتى نستوفي حقوقنا منه
لا على من لا حق لنا عنده حتى لا نؤذي احدا بالباطل وانصرنا على من عادانا حتى ندرك منه بجهدك
العزيز او معناه لا تجعلنا ممن تعدى في طلب ثاره فيأخذ به غير الجاني كما كان كذلك يفعل
في الجاهلية ولا تجعل مصيبتنا في ديننا باعتقاد سوء واكل حرام ونقص في العبادة ولا تجعل
الدنيا اكبر همنا يعني لا تجعل اكبر قصدنا وحزننا لاجل الدنيا بل اجعله مصروفا في عمل الآخرة ولا
مبلغ علمنا المبلغ الغاية التي يبلغها القاصد فيقف عنده اي لا تجعلها غاية علمنا بحيث لا نعلم ولا
نتفكر الا في احوال الدنيا بل اجعلنا متفكرين في احوال الآخرة ومعرضين عن الدنيا اغنياء في

في

في الآخرة ولا تسلط علينا من لا يرحمنا اي لا تجعل الكفار علينا غالبين ولا تجعل
الظالمين حاكمين علينا فان الظالم لا يرحم الرعية غريب وعن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني
وزدني علما الحمد لله على كل حال واعوذ بالله من حال اهل النار اي من شدة النار وغلبتها غريب
وعن ابن عمر رضه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي سمع بحضرته
المجهول عند وجهه اي من جانب وجهه وجهته دوي اي صوت خفي لا يفهم منه شيء كدوي
النحل وذلك الصوت كان صوت جبرائيل عليه السلام كان الوحي يؤثر فيهم وينكشف لهم
انكشافا غير تام وصاروا كمن يسمع دوي صوت لا يفهم فانزل الله اليه يوما فمكثنا ساعة وسري
عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم زدنا ولا تنقصنا واكرمنا ولا تهنا اي لا تذلنا واعطنا
ولا تحرمنا وآثرنا اي اخترنا بعنايتك واكرامك ولا تؤثر اي لا تختر علينا غيرنا بغضبك
وسخطك وارضنا بما قضيت علينا باعطاء الصبر والاحتمال وارض عنا بما نقيم من الطاعة اليسيرة
التي في جهد نا ثم قال انزل علينا عشر آيات من اقامهن اي عمل بهن دخل الجنة ثم قرأ قد افلح
المؤمنون حتى ختم عشر آيات

كتاب الحج

هو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة
بافعال مخصوصة في زمان مخصوص واماكن مخصوصة للتقرب الى الله تعالى باب المناسك
هي جمع منسك بفتح السين وكسرها مصدر ميمي او مكان من نسك ينسك اذا تعبد ثم سميت
افعال الحج كلها مناسك من الصحاح عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا دليل آخر بعد كتاب الله والاجماع على وجوبه فقال رجل هو
اقرع بن حابس اكل عام نصب بمقدر اي اتأمرنا ان نحج كل عام يا رسول الله قيل انما صدر هذا السؤال
منه لان الحج في اللغة القصد بعد القصد فكانت الصيغة موهمة للتكرار فسكت حتى قالها اي الاقرع الكلمة
التي كلها ثلثا انما سكت عنه زجرا له عن السؤال الذي كان السكوت عنه اولى ثم لما رأى عدم السائل
لا ينزجر ولا يقنع الا بالجواب الصريح صرح به فقال لو قلت نعم لوجبت اي فريضة الحج المدلول عليها
بقوله فرض او حجة في كل عام ولما استطعتم وعن ابي هريرة رضه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي العمل افضل قال الايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا
قال حج مبرور وهو الذي لا يخالطه شيء من المأثم وقيل هو المقبول
المقابل بالبر وهو الثواب وعنه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه و

سلم

من حج لله فلم يرفث اي لم يتكلم بذكر الجماع ولم يفسق الفسق فعل المعاصي وقيل اللغو
مثل الشتم وكل كلام ليس فيه رضاء الله رجع كيوم ولدته امه يوم منصوب على الفتح لكونه مضاف
الى الجملة التي بعده قيل رجع هنا بمعنى صار وخبره كيوم ويجوز ان يكون على
معناه الموضوع له فيكون كيوم حالا اي رجع الى وطنه مشابها بيومه بيوم
ولادته في خلوه من الذنوب لكن على هذا يخرج المكي عما ذكر في الحديث ويجوز
ان يكون بمعنى فرغ من افعال الحج وانما لم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا
على الآية وعنه رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة
لما بينهما اي من الصغائر والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وعن ابن عباس رضه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان عمرة في رمضان تعدل اي
تقابل وتماثل في الثواب حجة اي في غيره يدل على ان فضل الثواب بفضيلة الوقت
وقال ابن عباس رضه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقي ركبا جمع راكب كصحب
وصاحب هم العشرة فما فوقها من اصحاب الابل في السفر بالروحاء بالمد اسم
موضع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وقيل ستة وثلثين ميلا فرفعت
اليه اي اخرجت اليه امراة من الهودج صبيا رافعة على يديها فقالت الهذا
حج اي اينفع الحج لهذا قال نعم اي له حج النفل ولك اجر واما الفريضة فلا
وعن ابن عباس رضي الله عنه ان امراة من خثعم بفتح الخاء اسم قبيلة قالت
يا رسول الله ان فريضة الله على عباده الحج ادركت اي فريضة الله ابي
مفعول ادركت شيخا منصوب على انه حال من ابي اي حال كونه شيخا
كبيرا لا يثبت على الراحلة اي لا يقدر على ركوب الدابة لضعفه افاحج عنه قال
نعم وذلك اي المذكور جرى في حجة الوداع وفيه دليل على وجوب الحج على الزمن
والشيخ العاجز عن الحج بنفسه وهو قول الشافعي رح وعلى جواز الاستنابة
في الحج وعلى جواز حج المراة عن الرجل خلافا للبعض وقال اي قال ابن عباس قال
رجل ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض دين الله فهو احق بالقضاء وفيه
دليل على جواز حج الرجل عن المراة وعلى ان من مات وفي ذمته حق الله من حج او كفارة او نذر

اقول الا ان يسلم خروجه حكمه لم لا يجوز ان يكون رجوعه الى مكة من منى
بعد طواف الزيارة رجوعا الى وطنه وبه الاشارة فيه ويجاز (?)
في العرف فالاخرج يخص في بلده الى قرية فيه قرب ذلك البلد (?)
ثم رجع الى بلده رجع الى وطنه لمصطفى السهر (?)

صدقة

صدقة او زكوة يجب قضاؤها مقدما على الوصايا والميراث اوصى به او لا كقضاء ديون
العباد عنه وقال لا يخلون رجل بامراة ولا تسافرن امراة الا ومعها محرم فقال رجل
يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا اي اثبت اسمي في جملة الغزاة وخرجت
امراتي حاجة وليس معها احد من المحارم قال اذهب فاحجج مع امراتك ولا تخرج
للغزو وقالت عائشة رضي الله عنها استاذنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الجهاد فقال
جهادكن الحج يعني لا جهاد عليكن من الحج اذا وجدتن الاستطاعة وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسافر امراة
مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو رحم محرم وهو من حرم نكاحها عليه على التابيد فيه
دليل على عدم لزوم الحج عليها اذا لم يجئ معها ذو رحم محرم وبهذا قال ابو حنيفة واحمد
وقال مالك يلزمها اذا كان معها جماعة من النساء وقال الشافعي يلزمها اذا كانت
معها امراة ثقة وقال ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بين حد الاحرام
ومواضعه لاهل المدينة ذا الحليفة على فرسخين من المدينة وعشر مراحل من مكة بصغر
حلفة مثل قصبة وماء منه مياه بني جشم او جشم ولاهل الشام الجحفة وهي بين مكة والمدينة
من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة خمسين فرسخا من مكة سميت بها لاجحاف
السيل بها اذ ذهب بهم وكان اسمها المهيعة قبل ان اجحف السيل باهلها ولاهل
نجد قرن المنازل والقرن بسكون الراء وفتحها وقيل تحريكها خطاء جبل املس
مدور كانه بيضة مشرف على عرفات ويقال له قرن بحذف المضاف اليه وقرن
المنازل ايضا بالاضافة ولاهل اليمن يلملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة
فهن لهن اي فهذه المواقيت لهذه المواقيت اي لاهلها على حذف مضاف
دل عليه قوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن اي هذه المواقيت لاهلهن المارين بهن
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ولمن كان يريد الحج والعمرة دون من لم يرد شيئا منهما فمن كان
دونهن اي من كان بيته اقرب الى مكة من هذه المواقيت فمهله اي موضع اهلاله اي احرامه
من اهله اي من بيته ولا يلزم الذهاب الى الميقات وكذاك وكذلك اي وكذلك الادون
فالادون والادخل فالادخل في المواقيت حتى اهل مكة يهلون منها اي يحرمون من بطن مكة
وهذا مخصوص بالحج لانه عم امر عائشة رضي الله عنها حين ارادت ان تعتمر بعد التحلل من الحج

ان يخرج الى الحل فيحرم منه وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الاخر فيه حذف مضاف اي مهل الطريق الاخر
الجحفة اي اذا جاؤا من طريق الجحفة فهي مهلهم ومهل اهل العراق من ذات عرق على
مرحلتين من مكة سميت بها لان هناك عرقا وهو الجبل الصغير ومهل اهل نجد قرن ومهل
اهل اليمن يلملم وقال انس رضي الله عنه اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي كانت
مع حجته عمرة من الحديبية بتخفيف الياء وتشديدها احد حدود الحرم لتسعة اميال من مكة ثم
في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة بكسر الجيم وسكون
العين على ستة فراسخ من مكة وقيل على تسعة اميال منها حيث قسم غنايم حنين في ذي
القعدة وعمرة مع حجته من الحسان عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله
قال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا الحج مرة اي وجوبه مرة واحدة
فمن زاد فتطوع وعن علي رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا او راحلة
تبلغه بضم التاء وفتح الباء وانما افرد الضمير فيه والمرجوع اليه شيئان للذهاب الى جانب
المعنى وهو الاستطاعة الى بيت الله ولم يحج فلا عليه اي فلا تفاوت عليه ان يموت يهوديا او
نصرانيا وهذا من باب المبالغة في التهديد والوعيد تعظيما لامر الحج وتغليظا على تاركيه ويجوز ان يكون
المراد به من لم يحج جاحد الوجوب وانما خص الطائفتين بالذكر لعله مبالاتهما بالحج من حيث
انه لم يكن مفروضا عليهم لانه من شعار هذه الملة خاصة وذلك ان الله يقول ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا وعن ابن عباس رضي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في
الاسلام قيل الصرورة بالصاد المهملة المفتوحة الذي لم يحج واصله من الصر الحبس والمنع اي لا يجوز
ترك الحج مع الاستطاعة وقيل هو التبتل وترك النكاح اي ليس ينبغي ان يقول لا اتزوج لانه
فعل الرهبان لا من اخلاق المؤمنين وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اراد الحج فليعجل اي من
وجب الحج عليه واستطاع فليعجل اتيانه والامر للاستحباب لان تاخيره جايز بعد وجوبه الى اخر عمره
وعن ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة حتى اذا حججتم فاعتمروا
واذا اعتمرتم فحجوا فانهما ينفيان اي يزيلان الفقر والذنوب كما ينفي الكير وهو ما ينفخ فيه الحداد
لاشتعال النار لتصفية الحديد من الخبث خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب

الالجنة

الا الجنة وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة يعني الحج واجب على من وجدهما وعنه انه قال سأل رجل رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ما الحاج اي ما صفة الحاج الذي يحج فقال الشعث اي هو المتفرق شعر رأسه من
عدم غسله وقيل المغبر الرأس التفل بفتح التاء وكسر الفاء تارك الطيب فقال آخر اي
الحج افضل اي اي افعال الحج افضل قال العج بفتح العين وتشديد الجيم رفع الصوت
بالتلبية والثج بفتح الثاء اراقة الدم اي دم الهدي وقيل دماء الاضاحي ويحتمل ان
يراد بهما الاستيعاب فيبدأ بالاحرام الذي هو الاهلال وينتهي بالتحليل الذي هو اهراق دم
الهدي اقتصارا بالمبدأ والمنتهى عن ساير الاعمال اي افضل الحج ما استوعب جميع اعماله
من الاركان والمندوبات وغير ذلك وقال آخر ما السبيل اي ما استطاعة السبيل
المذكور في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قال الزاد والراحلة وعن ابي رزين العقيلي انه
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة
اي انه لا يستطيع افعالهما ولا الظعن اي الذهاب او ركوب الدابة قال حج عن ابيك
واعتمر صحيح يدل على جواز النيابة وعن ابن عباس رضي الله ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة بضم الشين وسكون الباء وضم الراء فقال من شبرمة قال اخ لي
او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة يدل على جواز النيابة
ايضا وعن ابن عباس رضه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقت لاهل المشرق والمراد به من
منزله خارج الحرم من شرقي مكة الى اقصى بلاد الشرق وهم العراقيون العقيق وهو موضع
بنجد اعرق واصله كل مسيل شقه السيل فوسعه من العق وهو الشق والقطع وكان يوم على
اهل المشرق ميقاتين العقيق وذات عرق فمن احرم من العقيق قبل ان يصل الى ذات عرق
فهو افضل ومن جاوزه فاحرم من ذات عرق جاز لا شيء عليه وعن عايشة رضها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق وعن ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر انما
خص المسجد الاقصى لفضله ولئن غيم اهل الملة مجتهبا بيت المقدس او وجبت له الجنة شك من الراوي
باب الاحرام والتلبية من الصحاح قالت عايشة رضي الله تعالى عنها كنت اطيب
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم يدل على انه يجوز ان يطيب الرجل

نعم قبل ان يحرم وبعده لا ولحله يقال حل المحرم يحل حلالا اذا حل له ما حرم عليه من
محظورات الحج يعني اطيبه عليه السلام لحله يوم العيد بعد رمي جمرة العقبة قبل ان يطوف
بالبيت بطيب فيه مسك كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح الميم جمع مفرق بكسر الراء وفتحها وهو وسط الرأس الذي يفرق فيه شعر الرأس
جهة وانما ذكر على لفظ الجمع تعميما لسائر جوانب الرأس التي يفرق فيها كانهم سموا كل موضع
موضع منه مفرقا وهو محرم وفي بعض طريق مسلم مفرق على لفظ الواحد وقال ابن عمر رضي
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يهل اي يرفع صوته بالتلبية ملبدا التلبيد
الصاق شعور الرأس بالصمغ والخطمي او غير ذلك كيلا يتخلل الغبار ولا يصيبه شيء من الهوام
ويقيها من حر الشمس وهذا جائز عند الشافعي وعندنا لزمه دم ان لبد بما ليس فيه طيب لانه
كتغطية الرأس ودمان ان كان فيه طيب يقول لبيك معناه الب يارب بخدمتك البابا
بعد الباب من الب به اذا اقام اي اقيم على طاعتك قياما بعد قيام اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة كلاما مستانفا وبفتحها بتعليق الحمد بالتلبية تقديره لبيك
بان الحمد والنعمة لك والملك بالنصب عطف على الحمد لا شريك لك لا يزيد على
هؤلاء الكلمات وعن ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ادخل رجله في الغرز
اي الركاب استوت به ناقته قائمة اي رفعته مستويا على ظهرها فالباء للتعدية وقيل
به حال وكذا قائمة اهل اي رفع صوته بالتلبية ونوى الاحرام من عند مسجد ذي الحليفة
يريد مبدا احرامه بالاهلال منه وقال ابو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
نصرخ بالحج صراخا اي نرفع اصواتنا بالتلبية وقال انس رض كنت رديف ابي طلحة
اي ركبت خلفه وانهم اي الصحابة ليصرخون بهما جميعا الحج والعمرة وهذا يدل على ان القران
افضل جميعا بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هما والنصب بتقدير اعني والجر على
انه بدل من الضمير في بهما وهذا يدل على ان القران افضل وبه قلنا وقالت عائشة رضها خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة
وعمرة ومنا من اهل بالحج يدل على جواز الافراد والقران واهل رسول الله صلعم بالحج
يدل على ان الافراد بالحج افضل وبه قال الشافعي ومالك فاما من اهل بعمرة يعني اهل
بها قبل الحج فحل اي خرج من العمرة بعد ان طاف وسعى وحلق فحل له جميع المحظورات في الاحرام

ثم

ثم اذا كان يوم عرفة يحرم بالحج واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم
النحر يعني يوم النحر برميهم جمرة العقبة والحلق يحل لهم كل المحظورات الا مباشرة النساء
فيحل لهم ذلك بطواف الركن وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنه تمتع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج حال من العمرة اي استمتع بها منضمة الى الحج
بدا فاهل اي احرم بالعمرة من الميقات فاتى بافعالها ثم اهل بالحج من مكة فان
قيل روي انه عليه السلام افرد الحج وروي انه تمتع وروي انه قرن قلنا في التوفيق
انه عليه السلام احرم بعمرة في بدء امره فمضى فيها متمتعا ثم احرم بحجة قبل طوافه وافرد
بالاحرام فصار بها قارنا كذا روي عن الطحاوي من الحسان عن زيد بن ثابت
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد اي عن ثيابه المخيطة ولبس ازارا ورداء لاحرامه
واغتسل يدل على ان الغسل للاحرام سنة عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم لبد رأسه بالغسل بكسر الغين المعجمة وهو ما يغسل به الرأس من الخطمي
وغيره عن خلاد بن السائب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتاني
جبرائيل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاحرام والتلبية هذا سهو
من الناسخين ولفظ الحديث في معالم السنن بالاهلال او قال بالتلبية شك
من الراوي عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يلبي الا لبى من عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر ويروى ما عن يمينه فلا اشكال
ورواية من بجعل على الذهاب بهما من غير الجمادات الى جملة ذوي العقول ليكون ادل
على المعنى المراد اي يوافقه في التلبية كل رطب ويابس على وجه الارض حتى ينقطع الارض
من هاهنا وهاهنا اشارة الى حيث ينتهي الارض شرقا وغربا وعن ابن عمر رض قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة اي صلى فيها ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند
مسجد ذي الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات يعني التلبية عن عمارة بن خزيمة بن ثابت
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعفاه
اي طلب العفو والاجارة برحمته من النار وروي واستعاذه قصة حجة الوداع بفتح الواو من
الصحاح قال جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة تسع سنين لم
يحج ثم اذن في الناس بالحج اي نادى بينهم باني اريد الحج في العاشر اي في السنة العاشرة من الهجرة

فقدم المدينة بشر كثير فخرجنا معه حتى اذا اتينا ذا الحليفة ولدت اسماء بنت عميس زوجة ابي
بكر رض محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري
بثوب وقد مر بيان الاستثفار وهو ان تشد في وسطها شيئا وتأخذ خرقة تجعلها على
محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها واحرمي
فصلى يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في المسجد ثم ركب القصواء اسم ناقته وكل ما قطع
اذنه فهو جدع فاذا بلغ القطع الربع فهو قصواء فان جاوزه فهو عضب فان استوصلت فهو صلم
حتى اذا استوت به ناقته على البيداء وهي المفازة التي لا شيء بها وهنا اسم موضع مخصوص بين
مكة والمدينة اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك قال جابر لسنا ننوي الا الحج اي لسنا
ننوي شيئا من النيات الا نية الحج ولسنا نعرف العمرة اي وما قصدناها ولا ذكرناها
في الحج وكان اهل الجاهلية يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وانما كانوا يعتمرون
بها بعد مضيها حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن اي الحجر الاسود اما بالقبلة
او باليد فطاف سبعا رمل ثلثا اي اسرع في المشي ثلث مرات من الطواف ومشى على الهينة
والسكون اربعا اي في الاربعة الباقية ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين جعل المقام بينه وبين البيت ويروى انه قرأ في الركعتين
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب اي من باب
الصفا الى الصفا فلما دنى اي قرب من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله جمع شعيرة
وهي العلامة التي جعلت للطاعات المامورة في الحج كالوقوف والرمي والطواف والسعي ابدأ بما بدأ الله
به يعني ابدأ بالصفا لانه تعالى بدأ بذكره في الآية فبدأ بالصفا فرقي اي صعد عليه حتى رأى البيت
فاستقبل القبلة فوحد الله تعالى اي قال لا اله الا الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده اي وفى
بما وعد لمحمد من الفتح ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك اي تخلل القول
لا اله الا الله او قال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل ومشى الى المروة حتى انصبت اي بلغت
قدماه على وجه السرعة الى ارض منخفض في بطن الوادي سعى سعيا شديدا حتى اذا صعدت
اي ارتفعت قدماه من الوادي مشى على السكون حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا

يعني

يعني رقي على المروة وقرأ من الذكر والدعاء ما فعل في الصفا حتى اذا كان آخر طوافه اي آخر سعيه يعني
السعي السابعة على المروة نادى وهو على المروة والناس تحته فقال لو اني استقبلت يعني لو علمت
في الاستقبال من امري ما استدبرت اي ما علمته في دبره يعني لو عن لي هذا الرأي الذي رأيته الآن
عند خروجي من المدينة لم اسق الهدي حتى لا يلزمني اتمام الحج والصبر على الاحرام الى الذبح فان سوق الهدي
حتى ينحر يوم النحر ولو لم يكن معه هدي لا يلزم هذا ويجوز له فسخ الحج بعمرة اراد بهذا القول تطييب قلوب
الصحابة لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم وجعلتها اي الحجة او النسكة عمرة اي جعلت احرامي بالحج
مصروفا الى العمرة كما امرتكم به موافقة لكم فمن كان الفاء فيه جواب شرط محذوف يعني اذا تقرر ما ذكرت
فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل اي فليخرج من احرامه بعد فراغه من افعال العمرة وليجعلها
اي الحجة عمرة وقد ابيح له ما حرم عليه بسبب الاحرام حتى يستأنف الاحرام للحج فقام سراقة
بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا يعني الاتيان بالعمرة في اشهر الحج مختص بهذه
السنة ام للابد فشبك رسول الله صلعم اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج مرتين اي
قالها مرتين لا بل لابد ابد يعني ليس هذا الاتيان بالعمرة مختصا بهذه السنة
بل يجوز في جميع السنة وقدم علي رضي الله تعالى عنه من اليمن ببدن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم جمع بدنة وهي ما يتقرب بذبحه من الابل فقال عليه السلام
لعلي ماذا قلت حين فرضت الحج اي الزمته على نفسك بالتلبية قال علي رضي الله عنه
قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك يدل على جواز تعليق احرام الرجل على احرام
غيره قال فاهد وامكث حراما فان معي الهدي اي اني احرمت بالعمرة ومعي الهدي
ولا اقدر ان اخرج من العمرة بل قد دخلت الحج فيها فلا تحل بالخروج من الاحرام كما لا احل
حتى تفرغ من العمرة والحج قال اي الراوي فكان جماعة الهدي من الابل الذي قدم به اي جاء
الهدي علي من اليمن والذي اتى به النبي مائة من الهدي قال اي الراوي فحل الناس كلهم
اي خرج من الاحرام من احرم بالعمرة ولم يكن معه هدي بعد الفراغ منها وقصروا الا النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي
الحجة سمي به لان الحجاج يروون فيه من الماء لما بعده وقيل لان خليل الله تروى اي تفكر فيه في ذبح
اسمعيل عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام وانه كيف يصنع حتى جزم عزمه يوم التاسع بذبحه توجهوا اي خرجوا
من مكة الى منى يوم التروية فصلى بها اي بمنى في هذا اليوم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث

اي وقف قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة اي بخيمة من شعر تضرب له بصيغة المجهول
بنمرة بفتح النون وكسر الميم اسم موضع قريب من عرفة فسار فنزل بها حتى اذا زاغت
اي مالت الشمس قد دخلت وقت الظهر امر بالقصواء اي باحضارها فرحلت له
اي شد عليها الرحل للنبي صلعم فاتى بطن الوادي موضع بعرفة فخطب الناس فقال
ان دماءكم واموالكم اي تعرض بعضكم دماء بعض وامواله في غير هذه الايام حرام عليكم كحرمة يومكم
هذا اي كحرمة التعرض لها في يوم عرفة في شهركم هذا وهو ذو الحجة في بلدكم هذا وهو مكة وانما
اكد التحريم بهذا التشبيه لما تقرر عندهم انها من اشد المحرمات الا كل شيء من امر الجاهلية اي كل شيء
فعل احدكم قبل الاسلام تحت قدمي موضوع اي كل شيء الموضوع تحت القدم مجاز عن
ابطاله واهداره يعني لا مؤاخذة عليه بعد الاسلام بما فعل في الجاهلية ودماء الجاهلية موضوعة
اي متروكة يعني لا قصاص ولا دية ولا كفارة على قاتل بعد الاسلام بما صدر عنه
من القتل في جاهلية وان اول دم اضعه من دمائنا من الدماء المستحقة لنا
دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وكان مسترضعا يعني كان لابن
ربيعة ظئر ترضعه في بني سعد وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه
حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتلته هذيل وربوا الجاهلية موضوع واول
ربوا اضعه ربانا ربا العباس بدل من ربانا ابن عبد المطلب فانه موضوع كله
المراد ما هو زائد على رأس المال لان رأس ماله غير متروك لقوله تعالى فلكم رؤس
اموالكم وانما وضع دم اولا من الدماء دم ابن عمه ومن الاربية ربوا عمه العباس بن عبد
امن المطلب ليكون امكن في قلوب وادعى الى القبول فاتقوا الله في النساء اي في امر
فلا تؤذوهن بالباطل فانكم اخذتموهن بامان الله اي بعهده وهو ما عهد
اليهم من الرفق بهن والشفقة عليهن ومعاشرتهن بالمعروف واستحللتم فروجهن
بكلمة الله اي بامره وحكمه وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولكم اي لكم حقوقكم
عليهن ان لا يوطئن بهمزة من باب الافعال فرشكم احدا اي ان لا ياذن لاحد من الرجال
الاجانب ان يدخل عليهن فيتحدث اليهن وكان ذلك من عادة العرب لا يرون به
باسا فلما نزلت آية الحجاب انتهوا عنه وليس هذا كناية عن الزنا والا كان عقوبتهن الرجم
دون الضرب فان فعلن ذلك اي الايطاء المذكور فاضربوهن ضربا غير مبرح

اي غير

اي غير خارج ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اي باعتبار حالكم غنى
وفقرا وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده اي بعد تركي اياه فيكم ان اعتصمتم اي
اذا عملتم به كتاب الله بالنصب بدل او بيان لما وفي تفسير بعد الابهام تفخيم لشان
القرآن ويجوز رفعه بانه خبر مبتدأ محذوف وانتم تسألون عني بصيغة المجهول
عطف على مقدر وهو قد بلغت ما ارسلت به اليكم يعني يسالكم ربكم يوم القيمة ان محمدا
هل بلغكم ما ارسلته فما انتم قائلون في ذلك اليوم قالوا نشهد انك قد بلغت
اي الرسالة واديت اي الامانة ونصحت اي امتك فقال باصبعه السبابة اي
اشار بها يرفعها حال من فاعل قال اي رافعا اياها او من السبابة اي مرفوعة الى السماء
وينكبها بالنون الموحدة بعد الكاف من النكب بالتحريك الميل اي يميلها الى الناس اللهم اشهد
اي عبادك فانهم قد اقروا واياي قد بلغت اليهم رسالتك اللهم اشهد اللهم اشهد
ثلث مرات ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر اي جمع بينهما ولم يصل
بينهما شيئا من السنن والنوافل كيلا يبطل الجمع لان الموالاة بين الصلوتين واجبة
ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات يريد بها الاحجار بصفح
الجبل وهو موقف الامام وكان عم يتحرى الوقوف به وجعل حبل المشاة اسم موضع
من الرمل مرتفعة كالكثبان وقيل الجبل الرمل المستطيل وانما اضافها الى المشاة
لانه لا يقدر ان يصعد اليها الا الماشي بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا
حتى غربت الشمس واردف اسامة اي اركبه خلفه ودفع اي ذهب حتى اتى المزدلفة
وهي منزلة بين منى وعرفة سميت بها لمجيء الناس اليها في زلف من الليل فصلى بها
المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما اي لم يصل بين المغرب
والعشاء شيئا من السنن والنوافل ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له
الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام سمي به لانه معلم للعبادة
واستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا اي اضاء الفجر
اضاءة تامة فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس اي اركبه خلفه حتى اتى بطن
محسر بكسر السين المشددة واد معترض للطريق يقطعها عرضا التحير الاعياء سمي هذا الموضع به
لانه يعيي الركاب المشاة فحرك اي طرد ناقته قليلا اي تحريكا قليلا واسرع الى منى لاداء العبادات

المأمورة فيها ثم سلك اى مشى الطريق الوسطى هو غير الطريق الذى ذهب بها الى عرفات
التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين الرمى برؤس
الاصابع فرمى من بطن الوادى ثم انصرف اى رجع من جمرة العقبة الى المنحر فنحر
ثلثا وستين بدنة بيده كانه قصد به ان ينحر عن كل سنة من سنى عمره بيده بدنة ثم
اعطى عليا فنحر ما غبر اى ما بقى والباقى كان سبعة وثلثين تمام المائة واشركه اى النبى
عليه السلام عليا فى هديه اى اعطاه بعض الهدايا لينحره عن نفسه لانه لم يكن له هدى فى تلك
الحجة ثم امر من كل بدنة ببضعة بفتح الباء والثانية اى بقطعة من اللحم فجعلت فى قدر فطبخت
فاكلا من لحمها الضمير يعود الى القدر ويجوز ان يعود الى الهدايا وشربا من مرقها يدل على جواز
الاكل من هدى التطوع ثم ركب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فافاض الى البيت اى مشى
الى الكعبة لطواف الفرض فصلى بمكة الظهر فاتى على بنى عبد المطلب اى عباس بن عبد المطلب
ومتعلقيه وهم يسقون على زمزم اى ينزعون الماء من بئر زمزم ويسقون الناس فقال انزعوا
بنى عبد المطلب بحذف حرف النداء دعا لهم بالقوة على النزع والاستقاء يريد ان هذا العمل
اى النزع عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم يعنى
لولا مخافة كثرة الازدحام عليكم بحيث يؤدى الى اخراجكم عنه رغبة فى النزع
عنه لنزعت معكم فناولوه اى اعطوه دلوا فشرب منه فصار الشرب منه سنة
وقالت عائشة رضى الله عنها خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فمنا من
اهل بعمرة ومنا من اهل بحج فلما قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من اهل بعمرة ولم يهد اى لم يكن معه هدى فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى اى كان معه هدى
فليهل بالحج مع العمرة اى فليدخل الحج فى العمرة ليكون قارنا ثم لا يحل حتى يحل منهما يعنى
لا يخرج من الاحرام ولا يحل له شىء من المحظورات حتى يتم افعال الحج والعمرة جميعا وفى رواية
فلا يحل حتى يحل بنحر هديه حتى يأتى يوم العيد فانه لا يجوز نحر الهدى قبله ومن اهل بحج فليتم
حجه قالت فحضت فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة
ولم اهلل الا بعمرة فامرنى رسول الله ان انقض راسى وامتشط اى امرنى ان اخرج من احرام العمرة واتركها باستباحة
المحظورات من التمشط وغيره لعدم القدرة على الاتيان بافعالها بسبب الحيض واهل بالحج اى امرنى ان احرم بالحج

واترك

واترك العمرة ففعلت حتى قضيت حجى بعث معى عبد الرحمن بن ابى بكر وامرنى ان اعتمر مكان
عمرتى اى بدلها نصب على المصدرية من التنعيم موضع قريب من مكة بينها وبينه فرسخ وبهذا
تمسك ابو حنيفة رحمه الله وقال الشافعى ليس معناه انه عليه الصلوة والسلام امرها بترك
العمرة راسا بل امرها بترك افعال العمرة من الطواف والسعى وادخال الحج فى العمرة لتكون
قارنة واما عمرتها بعد الفراغ من الحج فكانت تطوعا لتطيب نفسها لئلا تظن طروق نقصان
بترك اعمال عمرتها قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة اى الذين افردوا العمرة عن
الحج بالبيت وبين الصفا والمروة يعنى طافوا طوافا للعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا
للحج فى يوم النحر بعد ان رجعوا من منى الى مكة واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا
طوافا واحدا يوم النحر لهما جميعا وعليه الشافعى وعندنا يلزم القارن طوافان طواف
قبل الوقوف بعرفة للعمرة وطواف بعده للحج وقال عبد الله بن عمر تمتع رسول الله
صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج فساق معه الهدى من ذى الحليفة
وبدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع النبى صلى الله تبارك وتعالى بالعمرة الى الحج فكان
من الناس من اهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبى صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم مكة قال
للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شىء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف
بالبيت والصفا والمروة وليقصر وليحلل يعنى من قدم العمرة واتمها وخرج من الاحرام ثم ليهل
بالحج وليهد اى يلزمه هدى التمتع لتقديمه العمرة على الحج فى اشهره فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة
ايام فى الحج قبل يوم النحر وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف اى النبى صلى الله تبارك وتعالى
عليه وسلم للقدوم حين قدم مكة واستلم الركن اى مسح الحجر الاسود بيده ثم خب ثلثة اطواف
اى اسرع فى المشى فى ثلثة مرات اظهارا للجلادة والرجولية من نفسه وممن معه من الصحابة كيلا
يظن الكفار انهم عاجزون ضعفاء ومشى اربعا اى على السكون فى اربع مرات فركع اى
فصلى حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف
بالصفا والمروة سبعة اشواط ثم لم يحلل من شىء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر
وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شىء حرم منه وفعل رسول الله صلى الله تبارك وتعالى مثل ما فعل صح
عليه وسلم من ساق الهدى من الناس وعن ابن عباس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها استدل به من قال انه عليه الصلوة والسلام كان متمتعا لانه

استمتع بان قدم العمرة على الحج واستباح محظورات الاحرام بعد الفراغ من العمرة حتى يحرم بعد
ذلك بالحج ومن قال انه كان قارنا اول قوله استمتعنا بان استمتع من احرام من الصحابة بتقديم العمرة
على الحج فاضاف فعلهم الى نفسه لانه هو الامر فمن لم يكن عنده الهدى فليحلل الحلل كله تاكيد لاى
فليحل حلالا على نفسه جميع ما حل له قبل الاحرام بالعمرة بعد الفراغ من اعمالها فان العمرة قد دخلت
في الحج الى يوم القيمة يعني ان دخولها فيه في اشهره لا يختص بهذه السنة بل يجوز في جميع
السنين باب دخول مكة والطواف من الصحاح قال نافع رضي الله تبارك وتعالى عنه
كان ابن عمر لا يقدم مكة الا بات بذي طوى بضم الطاء وفتحها اسم موضع بمكة داخل الحرم
وقيل اسم بئر عند مكة في طريق اهل المدينة يعني انه كان اذا دخل الى ذلك الموضع ليلا
لم يدخل مكة بل بات فيه حتى يصبح ويغتسل فيدخل مكة نهارا فالافضل ان يدخلها نهارا والبيت
ثم المسجد بعده واذا نفر منها اى رجع من مكة مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح
ويذكر عطف على ضمير كان اى كان ابن عمر يجمع هذه الافعال ويذكر ان نبي الله صلى
الله تبارك وتعالى عليه وسلم كان يفعل ذلك وقالت عائشة رضي الله تبارك وتعالى
عنها ان النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها
فيكون ذلك سنة وقال عروة ابن الزبير قد حج النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم فاخبرتني
عائشة رضي الله تبارك وتعالى عنها انه الضمير للشان ان اول شيء بدا به حين قدم اى قدم
مكة انه توضأ فالجملة المنعقدة من المبتدا والخبر مفسرة لضمير الشان او عائد الى النبي
صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم فالجملة خبر ان ويجوز ان ينصب اول على الظرفية بعامل
مضمر فيكون ان الثانية بدلا من الاولى وفي بعض النسخ ان اول شيء ثم طاف
بالبيت يدل على استحباب طواف القدوم كتحية المسجد ثم لم يكن عمرة كذا رواه
البخاري كان تامة اى ثم لم يوجد بعد الطواف عمرة ويكون من كلام عروة ثم
حج ابو بكر رضي الله عنه فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن عمرة ثم عمر ثم عثمان
رضي الله تبارك وتعالى عنهم مثل ذلك وفي رواية مسلم ثم لم يكن غيره بالغين المعجمة والياء المثناة
اى ثم لم يكن بعد الطواف غيره اى لم يغير الحج ولم ينقله ولم يفسخه الى غيره لا عمرة ولا قران
وقال ابن عمر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم اذا طاف
في الحج او العمرة اول ما يقدم ينصب اول على الظرفية اى في اول قدومه سعى ثلثة اطواف اى اسبوع

بالمشي

بالمشي فيها ومشى على السكون اربعة ثم سجد سجدتين اى صلى ركعتين ثم يطوف بين الصفا
والمروة وقال اى الراوي رمل رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم من الحجر الى الحجر اى
ابتدا من الحجر الاسود وانتهى اليه في شوطه حتى وصل اليه فعل ذلك ثلثا ومشى اربعا يدل على استحباب الرمل
في الثلثة الاول والمشي في الاربعة الاخيرة وكان يسعى بطن المسيل اسم موضع بين الصفا
والمروة اذا طاف بين الصفا والمروة يعني اذا نزل من الصفا مشى على السكون حتى وصل اول
بطن المسيل ثم سعى سعيا شديدا حتى وصل الى اخره وقال جابر ان رسول الله صلى الله تبارك
وتعالى عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه اى يمين الحجر الاسود يعني دار
حول الكعبة بحيث جعل الكعبة على يساره فرمل ثلثا ومشى اربعا وسئل ابن عمر عن استلام الحجر
فقال رايت رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم يستلمه ويقبله والاستلام ان يتناوله بلمس
او تقبيل او ادراك بعض من الحجر للبيت بمثابة اليد اليمنى يسوغ تقبيله للوافدين اليه تعظيما
له وقال ابن عمر رضه لم ار النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين اى
هما ركن الاسود والركن اليماني وانما قيل اليمانيان للتغليب خصهما بالاستلام لبقائهما
على بناء ابرهيم عليه الصلوة والسلام دون الركنين الاخرين يقال لهما الشاميان وقال
ابن عباس رضي الله عنه طاف النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن
اى الحجر الاسود بمحجن اى بعصا معوج الراس مثل الصولجان وعنه ان النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم
طاف بالبيت على بعير كلما اتى على الركن اشار بشيء في يده وكبر وهذا يدل على جواز الطواف راكبا لكن
المشي افضل وعن ابن عمر ان النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن وفيه من التعظيم
ما ليس في تقبيل اليد لانه اقرب الى التواضع وابعد من تهمة الترفع وفيه دليل على ان العاجز عن الاستلام
بيده له ذلك بعصا وسوط ونحوهما وله تقبيل ذلك الشيء وقالت عائشة خرجنا مع النبي صلى الله تبارك
لا نذكر الا الحج اى لا ننوي ونجزم الا الحج فلما كنا بسرف بفتح السين وكسر الراء المهملتين اسم موضع بمكة
على ستة اميال وقيل سبعة وقيل عشرة طمثت بفتح الطاء وكسر الميم اى حضت فدخل النبي صلى الله
تبارك وتعالى عليه وسلم وانا ابكي فقال لعلك نفست بفتح النون وكسر الفاء بمعنى حضت قلت نعم قال فان
ذلك شيء كتبه الله على بنات ادم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري يدل
على ان للحائض ان تأتي بمناسك الحج الا الطواف فانه لا يجوز بدون الطهارة وقال ابو هريرة
بعثني ابو بكر رضي الله تبارك وتعالى عنه في الحجة التي امره النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم عليها

بتشديد الميم اي جعل اميرا على القافلة في السنة التاسعة قبل حجة الوداع بفتح الحاء وكسرها
يوم النحر منصوب على الظرفية يعني في رهط متعلق به يؤذن بصيغة الغائب والضمير راجع الى
الرهط باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابي هريرة على الالتفات اي يعلم في الناس وروي
على صيغة المتكلم الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وكان في الجاهلية يطوفون
عراة ويقولون لا نطوف في ثياب عصينا فيها عن المهاجر سئل جابر عن الرجل يرى البيت حال من الرجل
وكذا يرفع يديه فقال قد حججنا مع رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم فلم يكن يفعله اي لم يكن
النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم يرفع يديه عند رؤية الكعبة وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي وما
لك رحمهم الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اقبل رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم
فدخل مكة فاقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم اتى الى الصفا فعلاه حتى ينظر الى البيت فرفع
يديه فجعل يذكر الله ما شاء ويدعو وبهذا قال احمد وسفيان الثوري وعن ابن عباس رض
ان النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلوة اي في وجوب
الطهارة عن الحدث والخبث وستر العورة الا انكم تتكلمون فيه يجوز ان يكون استثناء
متصلا اي الا في التكلم وان يكون منقطعا اي لكن رخص لكم التكلم فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم
الا بخير وقفه الاكثرون على ابن عباس رض وعن ابن عباس رض انه قال قال رسول الله
صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وفي بعض النسخ حجر الاسود بلا اضافة
فيكون من باب اضافة الصفة الى الموصوف هذا يجوز حمله على ظاهره ويجوز التأويل بانه
اراد به مشاركته لجواهر الجنة في الكرامة كانه نزل منها وهو اشد بياضا من اللبن يعني انه كان
في الصفاء والنورانية على هذا النعت فسودته خطايا بني آدم معناه ذنوب الزائرين
بيت الله انتقلت منهم الى الحجر فصار اسود كما جاء في الحديث ان مسح الحجر الاسود ينفي الذنوب
وهذا انسب بتقبيل المؤمن بالايمان تقصد تقبيل النبي عليه الصلوة والسلام وفيه تنبيه ان الخطايا اذا تؤثر
في الجماد فيجعل المبيض منه مسودا فكيف بقلوبكم وعنه رض انه قال قال رسول الله
صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم في الحجر والله ليبعثنه الله يوم القيمة له عينان يبصر بهما ولسان
ينطق به يشهد على من استلمه على هنا بمعنى اللام بحق اي بتعظيم واحترام وعلى من استلمه
بغير حق اي باستهزاء واستخفاف والنطوق بعد ان كان جمادا لا حيوة فيه ليتميز بين
المشهود له وعليه من زواره ولا امتناع فيه لانه تعالى قادر على جميع الممكنات وعن ابن عمر رض

انه قال سمعت رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم يقول ان الركن والمقام ياقوتتان من
يواقيت الجنة والتأويل ان فضلهما على سائر الاحجار كفضل ياقوت الجنة التي تجعل ياقوت هذا العالم
وهذا الامتناع تبدل ما احتوت عليه الجنة وزواله طمس الله اي اذهب نورهما ليكون الايمان
بهما ايمانا بالغيب لانه لو لم يطمس نورهما لكان الايمان بهما ايمانا بالمشاهد والموجب للثواب
هو الايمان بالغيب ولو لم يطمس نورهما لاضاءا ما بين المشرق والمغرب وعن ابن عمر رضي الله عنه
انه كان يزاحم على الركنين اي الفاعل على الركنين اي اليمانيين يعني يوقع نفسه بين الخلق المجتمع عند الحجر
الاسود والركن اليماني حتى يتمسح بهما وقال سمعت رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم يقول
ان مسحهما كفارة للخطايا وسمعت رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم يقول من طاف بهذا البيت
اسبوعا اي سبعة ايام متوالية بحيث لحصية اي بعده لا يترك بين الايام السبعة يوما وصلى اثر
طواف كل يوم ركعتين كان كعتق رقبة وقيل اسبوعا اي سبعا وما يضع قدما ولا يرفعها الا
كتب الله له بها حسنة ومحى عنه بها سيئة ورفع بها درجة عن عبد الله بن السائب رض انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول فيما بين ركني بني جمح بضم الجيم وفتح الميم بطن من قريش اراد به الركن اليماني
واضافته اليهم لان مساكنهم كانت من ذلك الشق والركن الاسود وهو الحجر الاسود ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار عن صفية بنت شيبة قالت اخبرتني
بنت ابي تجراة بضم التاء وسكون الجيم قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل ابي حسين ننظر
بصيغة المتكلم الى رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته
يسعى وان مئزره ليدور حول رجليه يلتف بهما من شدة السعي وسمعته يقول اسعوا فان الله
كتب اي فرض عليكم السعي بين الصفا والمروة ومن لم يسع لم يصح حجه عند الشافعي
ومالك واحمد وقال ابو حنيفة هو تطوع وعنه انه واجب وعن قدامة بن عبد الله بن
عمار رضي الله عنهم انه قال رأيت رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم يسعى بين الصفا
والمروة على بعير لا ضرب هناك ولا طرد اي لم يكونوا يضربون الناس ولا يطردونهم
ولا قول اليك اليك اسم فعل اي ابعد عني كما هو عادة الملوك والجبابرة بل يمشي عنده من
شاء من الفقير والغني وعن يعلى بن امية ان النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم طاف
بالبيت مضطبعا ببرد اخضر والاضطباع هو ان يجعل وسط ردائه في الابط الايمن
ويجمع طرفيه على العاتق الايسر هذا الاظهار الجلادة والرجولية وهو يدل على استحبابه

ثم طواف فيه رمل عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم واصحابه
اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلثا وجعلوا اردیتهم تحت اباطهم ثم قذفوها اى
رموها على عواتقهم اليسرى

باب الوقوف بعرفة

عن محمد بن ابى بكر الثقفى انه سال انس
ابن مالك وهما غاديان بالغين المعجمة اسم فاعل من الغدو من منى الى عرفة
للوقوف كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم اى فى يوم عرفة مع رسول الله صلى الله
تبارك وتعالى عليه وسلم فقال كان يهل اى يلبى منا المهل فلا ينكر عليه اى فلا يعيبه
احد ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه وهذا رخصة يعنى لا حرج فى التكبير بل يجوز كسائر
الاذكار ولكن ليس التكبير فى يوم عرفة سنة للحاج بل السنة لهم التلبية الى رمى
جمرة العقبة يوم النحر عن جابر ان رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم قال نحرت
ههنا اشارة الى منا ومنا مبتدا كلها تاكيد منحر خبره والجملة حال اى لا يختص
النحر بالمكان الذى نحرت فيه من منى فانحروا فى رحالكم ووقفت ههنا اشارة
الى عرفة وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا جمع بفتح الجيم وسكون الميم المزدلفة
وهى المشعر الحرام سميت به لاجتماع الناس بها وقيل لاجتماع آدم وحوا فيه كلها
وقالت عائشة رض ان رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم قال ما من يوم ما بمعنى
ليس اسمه يوم ومن زائدة وكذا من الثانية وخبره اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار
من يوم عرفة متعلق باكثر اى ليس يوم اكثر اعتاقا فيه من يوم عرفة وانه ليدنوا
اى ان الله تعالى ليتقرب من العباد بفضله ورحمته ثم يباهى بهم الملائكة اى يفتخر بالحاج
على الملائكة يعنى يظهر فضلهم وشرفهم بين الملائكة فيقول ما اراد اى اى شىء يريد
هؤلاء اى الحجاج فان ارادوا مغفرتى ورحمتى فقد غفرت لهم ورحمتهم من
الملائكة عن عمرو بن عبد الله بن صفوان رضى الله عنهم عن خال له يقال له زيد بن مربع (ن)
انه قال كنا فى موقف لنا اى لاسلافنا بعرفة كانوا يقفون فيه قبل الاسلام يباعده
عمرو اى يجعل ذلك الموقف بعيدا من موقف الامام اى امام الحاج والجملة صفة موقف
جدا نعت على المصدر اى يجد فى التبعيد جدا فاتانا ابن مربع الانصارى فقال انى رسول رسول
الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم اى ارسلنى رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم اليكم يقول لكم قفوا على مشاعر
لكم اى مناسككم جمع مشعر وهو موضع النسك وكل موضع من مواضع النسك يقال له مشعر سمى به لانه معلم

للعبادة

للعبادة فانكم على ارث من ارث ابيكم ابرهيم اى على بقية من شرع ابيكم ابرهيم وهذا اعلام منه
بانهم لم يخطئوا سنة الخليل وبان اى جزء وقفوا فيه من اجزاء عرفة فهو كاف اذ عرفة وحدودها
جانبها الى ابرهيم للحاج عن جابر رضى ان رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم قال كل عرفة موقف
وكل منى منحر وكل مزدلفة موقف وكل فجاج مكة بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسع طريق ومنحر
للحاج ومنحر للهدى لانها من ارض الحرم عن خالد بن هوذة رضى الله عنه انه قال رأيت النبى
صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائما فى الركابين اى واقفا عليهما
ليراه الناس من بعيد ويستمعوا الكلام عن عمرو بن شعيب عن النبى صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم
قال خير الدعاء يوم عرفة لانه اعجل اجابة واجزل اجرا وخير ما قلت انا والنبيون من قبلى لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير سمى التهليل والتحميد والتمجيد دعاء لانه بمنزلته فى
استجلاب الثواب لان من ذكر فقد دعا وطلب قال عز من حكاية عن الله من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته افضل ما
اعطى السائلين فعدم قيام الذكر مقام الدعاء عن طلحة بن عبيد الله بن كريز هذا طلحة تابعى وان الاسم
واما طلحة المشهور بالجنة فابوه عبيد الله ان رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم قال ما رئى الشيطان
يوما هو فيه اصغر اى اذل من الاذلة ولا ادحر اى ابعد من رحمة الله من الدحور وهو الدفع بعنف على سبيل الاهانة والاذلال
ولا احقر ولا اغيظ اى اشد غيظا منه اى من الشيطان من يوم عرفة اى فى يوم عرفة ابعدهم مراده من نفسه
فى سائر الايام وما ذلك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما كان من
يوم بدر استثناء من معنى الدحور كانه قال لا الدحور الذى اصيب يومئذ فانه كان فيه احقر منه
يوم عرفة لما رأى نزول الملائكة لمدد المسلمين وهزم الكفار فقيل وما رأى من يوم بدر قال
انه قد رأى اى الشيطان جبريل وهو يزع الملائكة اى يتقدمهم ويرتبهم صفا للحرب من وزع يزع وزعا
اى منع وكف كانه يكفهم عن الانتشار اى هذا الحديث مرسل لان راويه تابعى عن جابر انه قال
انه قال قال رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم اذا كان يوم عرفة ان الله ينزل الى السماء
الدنيا قيل معناه ينزل رحمته ويقرب فضله وغفرانه الى الحجاج فيباهى بهم الملائكة فيقول انظروا الى عبادى
اتونى شعثا بضم الشين جمع اشعث وهو متفرق شعر الراس من عدم غسل كما هو عادة المحرمين غبرا بضم
الغين جمع اغبر وهو من التصق الغبار باعضائه كما هو دأب المسافرين ضاجين جمع ضاج اى رافعين كل ضج
اصواتهم من كل فج عميق اى من كل طريق بعيد اشهدكم انى قد غفرت لهم فيقول الملائكة يا رب فلان يرهق بتشديد
الهاء على صيغة المجهول من الترهيق وهو النسبة الى الرهق وهو غشيان المحارم وقيل فى

بنهم بسوء وقيل بفتح الباء وسكون الراء وفتح الطاء اي بفعل المعاصي وفلان وفلانة اي كذلك يفعلون
المعاصي وليسا باهل ان يغفر لهما قال يقول الله عز وجل قد غفرت لهم قال رسول الله صلى الله تبارك
وتعالى عليه وسلم فما من يوم اكثر عتقا من النار من يوم عرفة باب الدفع من عرفة والمزدلفة من الدفع
الذهاب مع كثرة من عرفة الى المزدلفة من الصحاح عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل
اسامة كيف كان رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم يسير في حجة الوداع اي السير على سرعة
او على سكون حين دفع اي حين رجع من عرفات عند ابتداء السير قال كان يسير العنق بفتحتين
السير المتوسط لئلا يصدم الناس بدابته فاذا وجد فجوة اي موضعا متسعا خاليا من الازدحام
الناس نص اي اسرع جدا او يسوق دابته شديدا وعن ابن عباس رضي الله عنه انه دفع اي رجع
مع النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم وراءه اي خلفه
زجرا اي سيرا شديدا او ضربا للابل فاشار بسوطه اليهم فقال يا ايها الناس عليكم بالسكينة
فان البر اي الخير والرفع ليس بالايضاع وهو حمل الدابة على السير السريع يعني الاسراع ليس من البر
لانه يؤذي الناس بصدمة الدواب والرجال وعن ابن عباس ان اسامة بن زيد كان
ردف النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة الى
منى فكلاهما اي اسامة والفضل قالا وفي بعض النسخ قال اعتبارا على اللفظ كلاهما لم يزل النبي
صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة هذا دليل على ان التلبية من وقت الاحرام
الى رمي جمرة العقبة كلها ثم يقطع يوم العيد وبه قال احمد رحمه الله وعن ابن عمر رضي الله تعالى
عنه انه قال جمع النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع اي بمزدلفة كل
واحدة منهما باقامة ولم يسبح اي لم يصل بين المغرب والعشاء شيئا من السنن والنوافل
ولا على اثر اي عقب كل واحدة منهما قال عبد الله بن مسعود ما رايت رسول الله صلى
الله تبارك وتعالى عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها اي قبل وقتها المعهود وهو الاسفار ليسير
الى المشعر الحرام ويقف فيه ويدعو ويدفع قبل طلوع الشمس ليعجل السير الى منى ويشتغل
بالرمي والنحر والحلق وقال ابن عباس رضي الله عنه انا ممن قدم النبي صلى الله تبارك وتعالى
عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله جمع ضعيف يعني بعثني النبي صلى الله تبارك وتعالى
عليه وسلم مع ضعفاء اهله من النساء والصبيان قبل زحمة العيد لئلا يزدحمهم الناس
في السير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهم وكان اي الفضل ..

الا صلوتين صلوة المغرب والعشا بجمع اي بمزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها صح

ابن

ابن عباس رديف النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم اي راكبا خلفه عليه الصلوة والسلام
على ناقته اي النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس
حين دفعوا اي رجعوا من عرفة الى مزدلفة ليلة العيد وحين ذهبوا من المزدلفة غداة يوم
النحر الى منى عليكم بالسكينة وهو اي النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم كاف بالتشديد اي مانع
ناقته عن السرعة حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف جمع حصاة وهي الحجر الصغير
والخذف بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين الرمي برؤس الاصابع اي امور الذي ترمى به جمرة
العقبة ولا ترموا الكبار كيلا يؤذي الناس وقال لم يزل رسول الله صلى الله تبارك وتعالى
عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة عن جابر رضي الله عنه انه افاض النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم
من جمع يقال افاض من المكان اذا انصرف واسرع منه الى مكان اخر وعليه السكينة والوقار وامرهم
بالسكينة واوضع اي اسرع في وادي محسر وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف وقال لعلي لا
اريكم بعد عامي هذا او هذا وداع من النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم للامة ولعل هنا للظن
اي تعلموا مني احكام الدين فاني اظن لا اراكم في العام القابل وكان الامر كما ظن عليه
السلام فانه فارق الدنيا في الثاني عشر من ربيع الاول في السنة العاشرة من الهجرة من الحسان
عن محمد بن قيس بن مخرمة انه قال خطب رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم
فقال ان اهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كانها عمائم الرجال في
وجوههم قبل ان تغرب ومن المزدلفة بعد ان تطلع الشمس حين تكون كانها عمائم الرجال
في وجوههم انما شبه عليه الصلوة والسلام ما يقع من الضوء على الوجه في طرفي النهار
حين دنو الشمس من الافق غروبا وطلوعا بالعمامة لان الناظر اذا نظر اليها في احد هذين
الوقتين وهو في الاودية يجد الضوء في وجهه كلمور العمامة فوق الجبين لانه لم يصبه
من الشمس الا شيء قليل يلمع لمعان بياض العمامة فوقه وانا لا ندفع من عرفة حتى تغرب
الشمس وندفع من المزدلفة قبل ان تطلع الشمس هدينا اي ديننا وسيرتنا مخالف
لهدي الاوثان والشرك اي لهدي عبدة الاوثان واهل الشرك وقال ابن
عباس رضي الله عنه قدمنا رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم اي بعثنا ليلة
المزدلفة الى المزدلفة قبل سائر الناس اغيلمة بني عبد المطلب تصغير اغلمة جمع غلام
يريد بها الصبيان نصب على التصغير بضمير قدمنا او على الاختصاص على حمرات اي ..

راكبين على جمرات بضم الطاء والميم جمع جمرة وهي جمع جمار وهذا يدل على استحباب تقديم
الضعفة حتى لا يتخلفوا ولا يتاذوا بالاستعجال والازدحام فجعل اى طفق يلطخ افخاذنا
اى يضربها بباطن كفه ضربا خفيفا للتلطف ويقول ابيني بضم الهمزة تصغير ابني
كاعمى واعيم وهو اسم جمع للابن كذا ذكره سيبويه ثم صغر وجمع جمع السلامة ثم اضيف
الى الياء لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس يدل على ان الرمي قبل طلوع الشمس بعد نصف
الليل لا يجوز وبه قلنا ومالك واحمد انها قالت ارسل النبي صلى الله تبارك
وتعالى عليه وسلم بام سلمة الباء زائدة اى ارسلها ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر يدل على
جواز الرمي قبله وبه قال الشافعي وقلنا هذا رخصة خاصة لها ثم مضت اى ذهبت من
منى فافاضت اى فانصرفت وطافت بالبيت وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون
رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم عندها اى عند ام سلمة وقال ابن عباس رضي
يلبي المعتمر اى المحرم بالعمرة من وقت احرامه حتى يفتتح الطواف اى يبتدئ به ثم يترك
التلبية ويروى حتى يستلم الحجر اكثر العلماء على ان هذا الحديث عبارة ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ورفعه بعضهم اى قالوا انه مرفوع اى منقول عن النبي صلى الله تبارك
وتعالى عليه وسلم باب رمي الجمار جمع جمرة وهي الحصاة من الصحاح قال جابر
رضي الله تعالى عنه رايت النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر
اى يرمي وهو راكب على ناقته يدل على ان رمي الجمار يجوز راكبا ويقول لتاخذوا هذه اللام
هي لام الامر معناه خذوا عني مناسككم اى تعلموا مني احكام الحج فاني لا ادري قيل
مفعوله محذوف اى لا ادري ما يفعل بي لعلي اى اظن اني لا احج بعد حجتي هذه وقال
جابر رضي الله تعالى عنه رايت النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصا
الخذف وقال رمى رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم الجمرة العقبة يوم النحر ضحى واما اى جمرة
بعد ذلك اى بعد ايام التشريق فاذا زالت الشمس اى الرمي فيها بعد الزوال عن
عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى يعني جمرة العقبة لانها
جعلت وحدها نسكا في اليوم الاول بخلاف اليوم الثاني والثالث فجعل البيت عن يساره
ومنى عن يمينه ورمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال اى ابن مسعود هكذا
رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة يعني به رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم

وانما

وانما خص سورة البقرة لان معظم المناسك مذكور فيها انه قال
قال رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم الاستجمار تو بفتح التاء وضم الواو المشددة
الوتر اى الاستنجاء بالحجر وتر ورمي الجمار تو اى الرمي في كل موضع من الجمرات وتر وهو
ان يرمي في موضع سبع حصيات والسعي بين الصفا والمروة تو وهو ان يطوف سبعا
واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو قيل المراد بالاستجمار المذكور في اول الحديث الغسل وبالمذكور
في اخره عدد الاحجار وهو الثالث من الحسان عن قدامة بن عبد الله بن عمار انه
قال رايت النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء
اى حمراء ليس ضرب ولا طرد وليس قيل اليك اليك من بيانه وعن عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم انه قال انما جعل اى شرع رمي الجمار
والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله وذلك بالتكبير مع رمي كل جمرة والدعوات
المأثورة في السعي بين الصفا والمروة صح وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت
قلنا يا رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم الا نبني الهمزة للاستفهام ولا للنفي
لك بناء اعم من ان يكون من لبن او قصب او خيمة يظلك ظل عليك بمنى ويمنعك
من حر الشمس قال عليه السلام لا انما مناخ من سبق اى ليس هو موضع اناخة الابل
لاحد اى ابراكها وانما هو موضع العبادة من الرمي ومن ذبح الهدي والحلق ونحوها من العبادات
فلو جاز البناء لكثرة الابنية وبضيق المكان باب الهدي وهو ما يهدى
الى الحرم من بعير او بقرة او شاة من الصحاح عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
صلى بنا رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وعلى اله وسلم بعد خروجه من المدينة الظهر
بذي الحليفة ميقات اهل المدينة ثم دعا بناقته اى دعا ان يؤتى بناقته التي اراد ان
يجعلها هديا فاشعرها اى طعنها في صفحة سنامها الايمن حتى يسيل منه دم ليعلم انه
هدي وصفحة كل شيء جانبه وسلت الدم عنها اى مسحه على سنامها لتظهر اثر الاشعار
وقلدها اى علق في عنقها نعلين ليشعر بانها هدي خارج عن ملكه فلا يتعرض له السراق
واصحاب الغارات وفي هذا دلالة على ان اشعار الهدي وتقليده سنة ثم ركب
راحلته فلما استوت به على البيداء وهي مفازة لا شيء بها اهل بالحج اى احرم به عن
عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت اهدى النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم مرة الى البيت

غنما فقلدها يدل على جواز الهدي من الغنم عن جابر رضي الله عنه انه قال ذبح رسول الله
صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها اي لاجلها بقرة يوم النحر وفرق
لحمها على الفقراء وهذا دليل على جواز الذبح عن النحر وعنه انه قال نحر رسول الله صلى الله تبارك
وتعالى عليه وسلم عن نسائه اي من اجلهن بقرة في حجته وهذا محمول على انه عليه الصلوة والسلام استأذنهن
لان في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا يجوز الا باذنه وقالت عائشة رضي الله عنها
فتلت قلائد بدن النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم بيدي من فتل الحبل اذا ضم بعضه الى بعض والقلائد ئد
جمع القلادة وهو ما يعلق بالعنق تريد بالبدن البدن التي اهداها عليه السلام وبعثها
مع ابي بكر رضي الله عنه في العام السابق على حجته عليه السلام ثم قلدها واشعرها اي النبي عليه
السلام تلك البدن واهداها اي بعثها الى مكة هديا فما حرم عليه شيء كان احل له انما قالت
ذلك لما بلغها من فتيا ابن عباس من ان من بعث هديا الى مكة انه يحرم عليه ما يحرم على المحرم حتى
يبلغ الهدي محله وينحر وقالت فتلت قلائدها اي قلائد البدن من عهن اي من صوف
مصبوغ كان عندي اي في بيتي ثم بعث بها مع ابي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله تعالى عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة نصب على المصدر وهو
دعاء بالسوء والهلاك وانما دعا عليه الصلوة والسلام حيث لم يجب الى ما دعاه اليه في الثانية
او الثالثة وهذا يدل على ان لسائق بدنة هديا له ركوبها غير مضطر بالسوار اضطر الى ذلك
اولا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وسئل جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي فقال سمعت
رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اي بوجه لا يلحقها ضرر اذا الجئت
اليها اي اذا اضطررت واحتجت الى ركوبها حتى تجد ظهرا اي مركوبا سمي به لانه يركب ظهرها وهذا
يدل على ان جواز ركوب الهدي اذا كان مضطرا الى ذلك بان لم يجد مركوبا غيرها وبه قال
ابو حنيفة رحمه الله وقال ابن عباس رض بعث رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم ست عشرة
بدنة مع رجل وهو ناجية بن جندب الاسلمي صاحب بدن النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم وامره فيها
بفتح الهمزة وتشديد الميم اي جعله اميرا حاكما في نحر تلك البدن بمكة وتفريق لحمها على الفقراء من الحرم
وغيره فقال يا رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم كيف اصنع بما ابدع علي منها على بناء المجهول اي
انقطعت عن السير للكلال وانما لم يقل ابدعت لانه لم يكن راكبا واراد بما حبس عليه من الكلال قال انحرها
ثم اصبغ نعلها المقلدة بها في دمها ثم اجعلها على صفحتها اي اضرب نعلها على جانب البعير من سنامها

ليعلم

ليعلم انها هدي فمن كان محتاجا ياكل منه ولا تأكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك انما
نهاهم عن الاكل منها كيلا يتوهم احد انهم نحروها لاغنيائهم ولم يكن قد ابدع في الطريق وقال
جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم عام الحديبية وهي السنة السادسة
من الهجرة التي جاء النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم من المدينة الى مكة للعمرة فاحصره المشركون
بالحديبية وهي موضع من اطراف الحل البدنة عن سبعة اي اشخاص والبقرة عن سبعة وفي سبعة صح
الصحاح البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها [illegible] وعن ابن
عمر انه اتى على رجل قد اناخ بدنته لينحرها حال من بدنته والعامل اناخ فقال
ابعثها قياما مصدر بمعنى اسم الفاعل وانتصابه على الحال والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة
الحال اي انحرها قائمة مقيدة سنة محمد صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم نصب بعامل مضمر على انه
مفعول به اي متبعا في نحرها سنة محمد صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم او على الاختصاص اي
الزم سنة محمد واحفظها وفي بعض النسخ بالرفع اي ذلك سنة رسول الله صلى الله تبارك
وتعالى عليه وسلم وقال علي رض امرني رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم ان اقوم على بدنه
بضم الباء اي على نحر هديه صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها
جمع جلال وهو جل للفرس وان لا اعطي الجزار منها بفتح الجيم والزاء المشددة هو الذي
ينحر الجمل قال نحن نعطيه من عندنا وقال جابر كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلث لنهيه
عليه السلام عنه فرخص لنا رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا
كلنا وتزودنا فيه دليل على انه يجوز للمهدي ان ياكل من هدي التطوع متى شاء واما
الواجب بالشرع من الهدي كدم التمتع والقران والواجب بافساد الحج وفواته وجزاء الصيد
فلا ياكل المهدي منه بل عليه التصدق عند بعضهم وبه قال الشافعي من الحسان عن ابن عباس رض
ان رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم اهدى اي ارسل الى مكة عام الحديبية في هدايا اي صح
رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم من باب اقامة الظاهر مقام المضمر في هداياه جملا
كان اي كان لابي جهل اخذه النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم منه في غزوة البدر غنيمة في انفه
برة بضم الباء وتخفيف الراء اي حلقة من فضة يجوز في انف البعير يشد به الزمام يغيظ بذلك
المشركين اي يوصل الغيظ والاذى الى قلوب المشركين في نحره عليه السلام ذلك الجمل ليعلموا ان هذا
هو اعز لديهم من المال فهو حقير عند المؤمنين ويروى برة من ذهب وعن جابر رضي الله عنه

ان النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم قال البدنة عن سبعة والجزور وهي من الابل
ما يذبح اللحم يقع على الذكر والانثى عن سبعة وعن ابن عباس رض انه قال كنا مع
النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى وهو يوم العيد فاشتركنا
في البقرة سبعة اي حال كوننا سبعة انفس وفي الجزور عشرة غريب عن
ناجية الخزاعي انه قال قلت يا رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم كيف اصنع بما
عطب اي وقف وعجز عن السير من البدن قال انحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم خل
بين الناس وبينها التعريف فيه للعهد والمراد بهم الذين يتبعون القافلة ويلتمسون
ساقطة او جماعة غيرهم من قافلة اخرى فيأكلونها عن عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله
تبارك وتعالى عليه وسلم انه قال ان افضل الايام اي من افضلها عند الله يوم النحر ثم يوم
عيد الاضحى ثم يوم القر وهو يوم الذي بعده سمي به لانهم يقرون اي يسكنون فيه بمنى
وبهم او لحصول القرار لهم في ذلك اليوم من تعب اشغال الحج واتى رسول الله صلى الله
تبارك وتعالى عليه وسلم ببدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن اليه اي يتقربن منه
عليه السلام بايتهن يبدا بالنحر وبالنحر متعلق بيبدا اي يسعى كل واحدة من تلك البدن
الى النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم لينحرها عليه السلام اولا فلما وجبت جنوبها اي سقطت
الى الارض كناية عن موتها وزهوق روحها وفيه اشارة الى استحباب نحرها قائمة
فان السقوط انما يتصور بعد القيام قال الراوي فتكلم اي النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم
حين نحر الابل بكلمة خفية لم افهمها لبعد مكاني عن مكانه عليه السلام فسألت الذي يليه
اي تلك الكلمة فقال اي ذلك الرجل قال عليه السلام من شاء فليقتطع اي
فليأخذ منها قطعة كانه يشير الى قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع قيل وفيه دليل
على جواز نهبة الشاة باب الحلق من الصحاح عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم حلق راسه في حجة الوداع واناس من اصحابه وقصر
بعضهم هذا دليل على جواز الحلق والتقصير وهو اخذ اطراف الشعر وقال ابن عباس
رض قال لي معاوية بن ابي سفيان اني قصرت من راس النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم
اي من شعر راسه عليه السلام عند المروة بمشقص بكسر الميم ثم السكون ثم الفتح ما طال وعرض
من النصال وهذا لا يعارض رواية الحلق لان التقصير كان في عمرة الجعرانة عليه السلام عام حجة

مكة

مكة ولذا قيده بالمروة لانه محل تحلل العمرة والحلق كان في العاشر في حجة الوداع
ولذا قيده بها ابن عمر عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم في حجة الوداع ع
اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم قال اللهم ارحم
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله ع م قال والمقصرين وروي ان النبي صلى الله تبارك
وتعالى عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلثا وللمقصرين مرة وانما خص المحلقين بمزيد الدعا
وقدمهم على المقصرين لانه ع م كان قد ساق هديه وكان معه هدي لا يحلق حتى ينحر فلما امر من لا هدي
معه وهم اكثرهم بالحلق والحل وجدوا في انفسهم شيئا لانهم ارادوا ان يجعلوا كغيره ع م
حتى يكمل الحج وكان التقصير في نفوسهم اخف من الحلق مال اكثرهم اليه فقدمهم واخر المقصر بن
والبيان ما بين النسكين من الفضل عن انس رض ان النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم اتى
منى فاتى الجمرة يعني جمرة العقبة فرماها في يوم النحر ثم اتى منزله بمنى ونحر نسكه اي ذبح هديه
ثم دعا بالحلاق وهو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة القرشي العدوي وناول الحالق
اي اعطاه شقه الايمن اي الجانب الايمن من شعر راسه فحلقه يدل على ان البداية
في الحلق باليمين مسنون واستدل الشافعي بهذا ان الحلق في الحج عبادة وركن من اركانه
وعندنا ليس بركن ولكنه يجب الدم بتركه ثم دعا اي النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم ابا
طلحة الانصاري وهو حافر قبر النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم فاعطاه اياه اي اعطاه
ما حلق من الشعر ثم ناوله اي النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم للحلاق الشق الايسر فقال
احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال ع م لابي طلحة اقسمه بين الناس اي الشعر المحلوق بين
الاصحاب قصد ان يكون تذكرة وبركة باقية بينهم اظهر لهم لعله باقتراب اجله ع م عن عائشة
رضها انها قالت كنت اطيب رسول الله تبارك وتعالى عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر يعني كنت اطيب
يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت اي طواف الزيارة بطيب فيه مسك وعن
ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم افاض اي انصرف يوم النحر من منى الى
مكة فطاف طواف الفرض ثم رجع في ذلك اليوم فصلى الظهر بمنى من الحسان عن عائشة رض ان النبي صلى الله تبارك
وتعالى عليه وسلم نهى ان تحلق المرأة راسها انما نهاهن عن الحلق لان الشعور لهن زينة لهن من كرها بالبعض اللحى
للازواج وعن ابن عباس رض انه قال قال رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما
على النساء التقصير قال الشمني يلزمها ان تقصر قليلا من شعرها فصل في الصحاح عن عبد الله بن العاص رض ان رسول الله

صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه حال من فاعل وقف اي وقف
يوم مسؤلا من الناس اي وقف لهم سائلين عنه ويجوز ان يكون استينافا بيانا بالعلة فجاءه رجل
فقال لم اشعر اي لم اعلم ترتيب افعال الحج وهو الرمي والذبح والطواف فحلقت قبل
ان اذبح فقال اذبح ولا حرج لا اثم فجاء آخر فقال لم اشعر اي الترتيب المذكور فنحرت
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم عن شيء قدم
ولا اخر الا قال افعل ولا حرج يدل على ان الترتيب مندوب لا شيء في تركه وعليه اكثر
علماء الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة ومالك واجب
حتى يتعلق الدم بتركه واليه مال ابن جبير واولوا قوله ولا حرج على رفع الاثم بجهله دون
الفدية **وفي رواية** اتاه رجل فقال حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر
فقال افضت الى البيت اي طفت طواف الافاضة وهو طواف الزيارة قبل ان ارمي
قال ارم ولا حرج **وعن ابن عباس** انه قال كان النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم
يسأل يوم النحر فيقول لا حرج فسأله رجل فقال رميت بعد ما امسيت اراد به ما بعد العصر
فقال لا حرج اعلم ان آخر وقت الرمي يوم النحر غروب الشمس من يومه واوله بعد طلوع
الفجر عندنا وبعد انتصاف ليلة النحر عند الشافعي **من الحسان عن علي رضي الله تعالى عنه** انه
قال اتاه رجل فقال يا رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم افضت قبل ان احلق قال احلق
او قصر ولا حرج وجاء آخر فقال ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج **باب خطبة يوم
النحر ورمي ايام التشريق والتوديع** سميت هذه الايام ايام التشريق لانهم كانوا
يشرقون اي يقددون لحوم الاضاحي **من الصحاح عن ابي بكرة رضي الله عنه** انه قال خطبنا النبي
صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم اي وعظنا يوم النحر قال ان الزمان اراد به السنة قد استدار
كهيئته صفة مصدر محذوف اي استدار استدارة كهيئته اي مثل حالته يوم خلق السموات
والارض اراد به دوره بالشهور الهلالية التي يدور عليها حساب السنة العربية وبطلان ما
ابدعه الجاهلية من النسيء حين حج النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم المذكور في القران انما النسيء في الكفر وهو تاخيرهم
تحريم رجب الى شعبان والمحرم الى صفر وذلك لانهم كانوا اصحاب حروب وغارات فاذا جاء
الشهر الحرام وهم يحاربون يشق عليهم ترك المحاربة فيحلونه ويحرمون مكانه شهرا آخر
حتى رفضوا تخصيص الاشهر الحرم وربما زادوا عدد الشهور فجعلوه ثلثة عشر او اربعة عشر ليتسع

اى تم

لهم

لهم الوقت وكانوا اذا اخروا ذا الحجة الى المحرم او صفر او غيرهما اخروا الحج حتى بلغ دورانا آخر
ذي الحجة على حسابهم الى ذي الحجة ووافق ذلك السنة التي حج فيها الرسول صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم
حجة الوداع فاعلمهم ان اشهر النسيء قد تناسخت باستدارة الزمان وعاد الامر الى وضع
الله تعالى عليه حساب الاشهر يوم خلق السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة
حرم ثلث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب عطف على قوله ثلث وانما اضافه
الى مضر وهو القبيلة لشدة محافظتهم على تحريمه الذي بين جمادى وشعبان وانما
وصف رجب بقوله الذي للتاكيد او لبيان ان رجب الحرام هو الذي بينهما لا ما كانوا
يسمونه رجب على حساب النسيء ثم قال اي شهر هذا سألهم ليذكرهم حرمة الشهر ويعظمها
في نفوسهم ليبني عليه ما اراد تقريره قلنا الله ورسوله اعلم ومراعاة للادب والاحتراز عن التقدم
بين يدي الله ورسوله والتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال قال اليس ذا الحجة خبر ليس محذوف
اي ما نحن فيه قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس البلدة اي البلدة
المحرمة وهو اسم خاص لمكة قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس يوم
النحر قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض وهو من الاوصاف التي يمدح
ويذم الرجل بها عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون
ربكم اي تبعثون وتحضرون يوم القيمة فيسألكم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا بعدي ضلالا
يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه اليوم من الايمان والتقوى ولا تظلموا
احدا ولا تأخذوا اموالهم بالباطل يضرب بعضكم رقاب بعض فان هذه الافعال
من الضلالة الا هل بلغت قالوا نعم اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب اي فليبلغ من سمع
كلامي وحضر في ما سمع مني الى الغائبين فرب مبلغ بفتح اللام اوعى من سامع اي رب
غائب اذا بلغه كلامي كان اشد حفظا وادوم قراءة ومراعاة ممن سمع مني وهذا
تحريض على تعليم الناس احاديثه عليه الصلوة والسلام وغيره من العلوم الشرعية
فانه لولا التعليم لانقطع العلم بين   بتحقيق له قالت ابن عمر متى ارمي الجمار
قال اذا رمى امامكم فارمه يعني اقتد في الرمي بمن هو اعلم منك بوقته فاعدت عليه
المسألة فقال كنا نتحين اي نطلب الحين وهو الوقت اي ننتظر دخول وقت الرمي
ونحفظ اي نحفظ الوقت ونراقبه فاذا زالت الشمس رمينا الجمار ايام التشريق

اى الساعة

وعن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يرمي جمرة الدنيا تانيث الادنى اي الاقرب
وهي التي يبدأ بها في الرمي وصفها بالدنيا لدنوها من منازل النازلين عند مسجد الخيف
وهناك كان مناخه عليه الصلوة والسلام واضافتها كاضافة مسجد الجامع وفيه حذف اي
جمرة العقبة الدنيا يعني يرمي في الموضع الاول من المواضع الثلثة بسبع حصيات يكبر على اثر
كل حصاة اي عقيبه ثم يتقدم اي يذهب قليلا من ذلك الموضع حتى يسهل اي يبلغ الى
موضع سهل لين وهو الموضع الذي رمي فيه فيقوم مستقبل القبلة طويلا اي قياما طويلا
ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى اي الجمرة الوسطى بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة
ثم يأخذ بذات الشمال اي يذهب على شمال الجمرة الوسطى فيسهل بفتح السين اذا صار
اليه فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة
وهي الجمرة التي تلي مكة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ولا يقف
عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رايت النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم يفعله
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال استأذن العباس بن عبد المطلب
رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته
وهي في الاصل مصدر اطلق هنا على المحل والمراد اهل السقاية فاذن له اذنه عليه السلام للعباس
بذلك يدل على جواز ترك المبيت بمنى لمن هو مشغول باستقاء الماء لاجل الناس وكذا
لمن له ضرورة وعذر فان ترك المبيت بغير عذر اثم عندنا ولا شيء عليه وعند الشافعي
لزمه في ليلة درهم وفي ليلتين درهمان وفي ثلث ليال دم وقال مالك يلزمه بكل ليلة
دم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم
جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل وهو فضل بن عباس اذهب الى امك فأت رسول الله
بشراب من عندها فقال عليه الصلوة والسلام اسقني من هذه السقاية فقال اي العباس يا رسول
الله انهم يجعلون ايديهم فيه فقال عليه الصلوة والسلام اسقني فشرب منه شربه عليه السلام منه
لوضع وسوسهم من جعل ايديهم فيه وفيه دليل على ان الماء الطاهر لا يصير نجسا بجعل الناس ايديهم
فيه ما لم يتيقن نجاسة ايديهم ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل
صالح ثم قال لولا ان تغلبوا اي لولا مخافة غلبة الناس عليكم في الاستقاء اقتداء بفعلي لنزلت
من دابتي حتى اضع الحبل على هذه واشار الى عاتقه وشاركتكم في الاستقاء وفيه حث على العمل في اليوم الاخر

من ايام التشريق وقال انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ثم رقد رقدة اي نام نومة من الليلة التي بعد ايام التشريق بالمحصب بفتح الصاد موضع
قريب الى الابطح من مكة ثم ركب فسار الى البيت وطاف به طواف الوداع فنزول المحصب
في هذه الليلة سنة عند ابن عمر رضي الله عنه وسئل انس عن النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم اين
صلى الظهر والعصر يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة قال بمنى قيل فاين صلى العصر يوم
النفر بفتحتين اي يوم الرجوع وهو اليوم الثالث من ايام التشريق ويسمى النفر الثاني
لان من لم ينفر في اليوم الثاني نفر منه نفر في اليوم الثالث منه قال بالابطح بفتح الهمزة وهو مسيل
واسع فيه دقاق الحصا اراد به المحصب عبر عن موضع واحد تارة بالابطح واخرى بالمحصب
او لعله منقطع وادي منى وانه متصل بالمقبرة التي يسميها اهل مكة بالمعلى ثم قال
افعل كما يفعل امراؤك اراد به من تقتدي به الناس وقالت عائشة رضي الله عنها نزول
الابطح ليس بسنة اي ليس بنسك من مناسك الحج انما نزله رسول الله صلى الله تبارك وتعالى
عليه وسلم لانه كان اسمح اي اسهل لخروجه اذا خرج من منى الى مكة لطواف الوداع وقالت
عائشة رضي الله عنها احرمت من التنعيم بعمرة فدخلت مكة فقضيت عمرتي اي اتممتها وهذه
العمرة هي التي خرجت منها بسبب حيضها وانتظر في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالابطح
حتى فرغت فامر الناس بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به اي بالبيت طواف الوداع قبل
صلوة الصبح ثم خرج الى المدينة وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان الناس اذا فرغوا
من افعال الحج ينصرفون في كل وجه اي يذهبون في كل جانب الى اوطانهم بلا طواف الوداع
فقال رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وعلى آله وسلم نهيا عن ذلك لا ينفرن اي لا يذهبن
احد حتى يكون آخر عهده بالبيت اي حتى يطوف بالبيت طواف الوداع الا انه خفف عن
الحائض يعني جوز لها ترك طواف الوداع وكذا عن النفساء ولا دم عليهما وعليه الاكثر
وبه قال الشافعي وقالت عائشة حاضت صفية رضي الله عنها ليلة النفر اي ليلة يوم النفر لان
النفر لم يشرع في تلك الليلة بل في يومها فقالت ما اراني اي ما اظنني الا حابستكم اي مانعتكم
عن الرحلة الى المدينة بان تنتظروا تطهري فاطوف طواف الوداع كان ظنها منها ان الحج كما يتوقف
انعقاده على طواف الزيارة يتوقف على طواف الوداع قال النبي صلى الله تبارك وتعالى
عليه وعلى آله وصحبه وسلم عقري حلقي بغير تنوين صفتان للمرأة دعاء بعقر وزمانها عاقرا واصابها

مطلب بيان الابطح والمحصب

دار في حلقها وقيل بالمصيبة من العقر بمعنى الخمش وحلق الرأس لانهم كانوا يفعلون ذلك عند
شدة المصيبة وحلقى رفع اي اي عقرى حلقى او مصدران على فعلى بمعنى العقر والحلق اي
اصابها الله تعالى بعقر في بدنها وبوجع في حلقها وكيف كان وهو دعاء لا يراد به وقوعه انما
هو دعابتهم بالتلطف اطافت يوم النحر اي طواف الفرض قيل نعم فانفري اجاز عليه الصلوة
والسلام لها ان تنفر اذا حاضت من غير طواف الوداع **من الحسان عن عمرو بن الاحوص**
رض انه قال سمعت رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول في حجة الوداع
اي يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر قال ابن عباس هو يوم عرفة لانه من ادرك عرفة فقد ادرك معظم
الحج سمي بالحج الاكبر لانه اكبر من يوم الجمعة وهو حج المساكين وقيل هو الذي حج فيه رسول الله صلى الله تبارك
وتعالى عليه وعلى آله وسلم لانه اجتمع فيه عيد المسلمين وعيد اليهود والنصارى ولم يجتمع قبله ولا بعده قال
فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا الا لا يجني جان
الا على نفسه الا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده من جنبه الا وان الشيطان
قد ايس ان يعبد في بلدكم هذا يعني انتم ابناء العرب لن تعبدوا الطاغوت وغير الله
من الاصنام بعد هذا ابدا بمعنى حالة فيكون ظرفا لايس او بمعنى فقط فيكون راجعا
الى النفي اي لا يعبد فقط ولكن سيكون له طاعة فيما تحتقرون من اعمالكم فيرضى به
عن رافع بن عمرو المزني انه قال رأيت رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وعلى آله وسلم
يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء اي بيضاء لا يخالطها سواد اي
راكب عليها وعلي رض يعبر اي يبلغ عنه والتعبير في الاصل تفسير المعنى بتوسط العبارة من نفسك
والناس بين قائم وقاعد اي بعضهم قيام وبعضهم قعود وتعبيره صلى الله تبارك وتعالى عليه
وعلى آله وصحبه وسلم على الاسماع موعظة من لم يسمع صوته لكثرة الازدحام في ذلك الموضع لانه من
كان في ذلك الموسم بين امة لا يحصى عددهم وكان صوته صلى الله تبارك وتعالى عليه وعلى آله وسلم لا يبلغ
الى تمام القوم **عن ابي الزبير** اسمه محمد بن مسلم المكي التابعي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله تبارك
وتعالى عليه وسلم اخر طواف الزيارة وهو طواف الافاضة يوم النحر الى الليل واول وقته عند الامام
رحمه الله تعالى بعد نصف الليلة العيد وعند ابي حنيفة واحمد ومالك بعد طلوع
الفجر يوم النحر واما آخره فاي وقت طاف جاز سواء يوم النحر
وايام التشريق وبعدها ولكن ينبغي ان لا يخرج من مكة حتى يطوف

وعن ابن عباس

وعن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه اي من عرفة **عن عائشة**
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء **ضعيف منقطع**
عن القاسم عن عائشة انها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طاف طواف الفرض من آخر يومه اي
من آخر يوم النحر حين صلى الظهر وفي الكلام تقدير والمعنى صلى الظهر والعصر معا في يوم عرفة ووقف
ثم افاض من آخر يومه يدل عليه حديث حجة الوداع ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق
يرمي الجمرة العقبة اذا زالت الشمس بيان لوقت الرمي في ايام التشريق كل جمرة بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاول والثاني فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة فلا يقف
عندها **عن** ابي البداح بن عاصم بن عدي عن ابيه قال رخص عليه الصلوة والسلام لرعاة الابل
في البيتوتة اي في ترك المبيت بمنى في ليالي ايام التشريق لاشتغالهم برعي الابل وحفظها
ان يرموا اي رخص لهم ان يرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم
النحر فيرموه في احدهما اي فيرموا رمي يومين في احد اليومين من ايام التشريق فان رموا
ذلك في اليوم الثاني منها كان الرمي عن اليوم الاول فيه قضاء والرمي عن اليوم الثاني
اداء وان رموا في اليوم الاول منها كان رمي اليوم الاول اداء ورمي اليوم الثاني تعجيلا وهذا
لا يجوز عند الشافعي ومالك الا ان مالكا لم يجز تقديمه واجازه بعضهم **باب ما يجتنبه المحرم من الصحاح**
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم
ما يلبس المحرم اي سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الذي يلبسه المحرم من الثياب ويجوز
ان يكون ما استفهامية فقال لا تلبسوا القمص جمع قميص وهو الثوب المخيط ولا العمائم
جمع عمامة ولا السراويلات وبهذا قال مالك وابو حنيفة ليس له لبس السراويل مطلقا مع
وجود الازار وفقده **وفي رواية** ولا البرانس جمع برنس وهو قلنسوة طويلة وكان
الحجاج يلبسونها في صدر الاسلام وهي من لبد يقال لها بالفارسية بر طوله ملعباي وذكر
البرانس بعد العمائم يدل على انه لا يجوز تغطية الرأس لا بنادر ولا بمعتاد اللبس
فان غطى منه شيئا فعليه الفدية ولا الخفاف جمع خف الا ان لا يجد نعلين فيلبس
الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين فيصير كالمكعب فان لبس قبل القطع فعليه فدية
او بعده مع وجود النعلين وجبت الفدية عند البعض لانه لم يؤذن فيه الا عند عدمهما
ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا ورس هو نبت اصفر يشبه الزعفران

يكون بالبس يصبغ به وهذا يدل على منع المحرم عن الطيب في بدنه وفي رواية ولا تنتقب
المرأة المحرمة اي لا تستر وجهها بالنقاب ولا تلبس القفازين بالضم والتشديد شيء يتخذه
الصائد في يده من جلد او لبد وقيل هو شيء يلبسه نساء العرب في ايديهن للتغطية
الاصابع والكف وتوقيا من البرد والحر وقد يكون طويلا الى المرافق والساعد
وقد يكون قصيرا وعن ابن عباس رض انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب وهو يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين وبهذا تمسك عطا رح واحمد وقالا يجوز
لبسهما بلا قطع لانه اباح وقلنا حديث ابن عمر صحيح وفيه امر بقطعهما ولا فساد فيما
امر به الشرع واذن فيه بل الفساد فيما نهى عنه واذا لم يجد ازارا لبس سراويل وبهذا
قال الشافعي لو لبس مع فقد الازار لا فدية عليه وعليه الاكثر عن يعلى بن امية رض انه قال كنا
عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وقد تكسر العين وتشدد الراء وهي
من اطراف الحل وميقات احرام العمرة بينها وبين مكة تسعة اميال فجاءه اعرابي عليه جبة وهو متضمخ
اي متطيب متلطخ بالخلوق وهو بفتح الخاء نوع من الطيب يتخذ من زعفران وغيره فقال يا رسول
الله اني احرمت بالعمرة وهذه علي فقال له اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة
فانزعها امر عليه السلام بغسله ونزع الجبة ولم يأمر بالفدية فيه دليل على انه لو تطيب او لبس جاهلا
لا فدية عليه قال الشافعي وعندنا يلزمه دم ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك اي من اجتناب
النساء والطيب واللباس وغيرها من المنهيات لا اعمال النسك لانه لا وقوف بعرفة مع توابعه
في العمرة عن عثمان رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح يروى
بصيغة المجزوم للنهي وبصيغة النفي ولا هي الجازمة ذكر الخطابي انها على صيغة النهي اصح والاول
منهي عن النكاح والثاني عن الانكاح قال الاكثر منهم الشافعي ومالك بفساد النكاح زوجا كان المحرم او
او وليا وكذلك لا يخطب من الخطبة بالكسر طلب المرأة للنكاح هذا نهي تنزيه بخلاف الاولين وروي عن
ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم احتج بهذا ابو حنيفة وسفيان الثوري
على صحة نكاح المحرم وعن يزيد بن الاصم بن اخت ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها
وهو حلال قال المحصل الاكثرون من اصحاب الحديث على انه تزوجها حلالا انصب على الحال اي
في حال كونه حلالا لا رواية ابن اخت ميمونة وغيره قلنا يحتمل انه عبر بالتزوج عن الدخول بها
توفيقا بين الروايتين لان الراوي انه عليه السلام تزوجها وهو محرم وبنى بها اي دخل وهو حلال

عن ابي ايوب رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل رأسه وهو محرم اتفق العلماء على جواز
غسل المحرم رأسه وامرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعرا وعن ابن عباس رض انه احتجم النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وهو محرم يدل على جواز الحجامة للمحرم بلا قطع شعره فان قطع فدى وعن عثمان رض
حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا اشتكى عينيه اي حصل له بهما الم وانين من
الوجع وهو محرم ضمدهما اصل الضمد الشد يقال ضمد رأسه وجرحه اذا شده بالضماد وهو خرقة
يشد بها العضو المؤوف ثم يقال لوضع الدواء اي جعله لمشقة ومكروه بالصبر بكسر الباء الدواء
المر الذي يتداوى به والمراد منه الاكتحال وقالت ام الحصين رايت اسامة وبلالا واحدهما
آخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي بزمام ناقته والاخر رافع ثوبه اي جاعل
على رأس النبي عليه السلام مثل ظلة بحيث لم يصل الثوب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستره من الحر
اي حر الشمس حتى رمى جمرة العقبة وهذا يدل على جواز الاستظلال وكره احمد ومالك رح
عن كعب بن عجرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية بتخفيف الياء قرية
قريبة من مكة وقيل بئر من الحديبية يشدد وهذا قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد اي يشعل
النار تحت قدر ليطبخ طعاما والقمل يتهافت اي يتساقط من رأسه على وجهه فقال له عليه السلام
أيؤذيك هوامك جمع هامة وهي الدابة التي تدب اي تسير على السكون مثل القمل وغيره والمراد بها
القمل قال نعم قال فاحلق رأسك واطعم فرقا الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وقيل
الفرق خمسة اقساط والقسط نصف صاع بين ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا وقيل من التمر او الزبيب صاعا والاول اصح والفرق
بالتحريك ثلثة آصوع او صم ثلثة ايام او انسك نسيكة اي اذبح ذبيحة وفرق لحمها بين مساكين
الحرم والحديث يدل على التخيير في فدية الاذى بين الهدي والاطعام والصيام على ما نطق به القرآن
ولا فرق بين الحلق بعذر وغيره عند اكثرهم وقيل ان حلق بغير عذر تعين الدم ان قدر عليه
انه سمع رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن
القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب ولتلبس عطف على قوله نهى من حيث المعنى
كانه قيل لا تلبس المرأة القفازين ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب اصنافها معصفرا بيان
للالوان اي مصبوغا بالعصفر جاز هذا لانه ليس بطيب بخلاف الزعفران او خزا قيل هو ثوب ابريسم
معروف وفي المغرب الخز اسم دابة ثم سمي المتخذ من وبرها خزا او حليا جعل الحلي من جنس الثياب تغليبا او

المظهر بالحلل وقال اى جمع حلة وهي رداء وازار من قطن او صوف او ابل او قميص او خف عائشة
رضي الله تعالى عنها كان الركبان جمع راكب يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه
وسلم محرمات فاذا حاذونا اى وصلوا احذاءنا ومقابلتنا سدلت اى ارسلت احدينا جلبابها
بها من راسها على وجهها بحيث لم يمس الجلباب بشرة الوجه كيلا يرانا الركبان الاجانب فاذا جاوزنا
كشفناه وعن ابن عمر رضه ان النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقتت
بالنصب حال عن الزيت وبالجر صفة يعني غير المطيب وهو ما يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب باب المحرم
يجتنب الصيد من الصحاح عن الصعب بن جثامة رضه انه اهدى لرسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم حمارا وحشيا
وهو اى عليه السلام بالابواء بفتح الهمزة اسم موضع وهو مدفن ام النبي عليه السلام على عشرة فراسخ
من المدينة او بودان بفتح الواو وتشديد الدال قرية بينها وبين الابواء ثمانية اميال من قبل
اى قرية جامعة قريبة الجحفة شك من الراوي فرد عليه اى لم يقبل النبي صلى الله تبارك وتعالى
عليه وسلم ذلك الحمار منه فلما راى ما في وجهه اى وجه صاحب الحمار من اثر التاذي برده
قال اعتذارا اليه وتطييبا لقلبه انا لم نرده عليك الا انا بفتح الهمزة وحذف لام التعليل
والمستثنى منه مقدر اى لا نرده لعلة من العلل الا لانا حرم بضم الحاء والراء جمع حرام بمعنى محرم
وهذا يدل على ان المحرم لا يقبل الصيد حيا وان كان له قبول لحمه ولا شراه عند الاكثر عن ابي
قتادة رضي الله تعالى عنه انه خرج مع النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم فتخلف اى تاخر
ابو قتادة رض مع بعض اصحابه عن رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم قليلا في الطريق
وهم محرمون وهو غير محرم فراوا حمارا وحشيا قبل ان يراه فلما راوه اى اباقتادة تركوه
اى لم يقولوا هذا حمار بل سكتوا حتى راه ابو قتادة لانه لا يجوز للمحرم الدلالة على الصيد
فركب فرسا له فسالهم اى طلب منهم ابو قتادة ان يناولوه اى يعطوه سوطه فابوا اى
امتنعوا من اعطاء سوطه لامتناع اعانة المحرم غيره في قتل الصيد فتناوله اى اخذ ابو قتادة
سوطه فحمل عليه اى ركض فرسه نحو الحمار الوحشي فعقره اى قتله ثم اكل فاكلوا فندموا اى المحرمون
عن اكلهم من ذلك اللحم فلما ادركوا رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم سالوه قال هل
معكم منه شيء فقالوا معنا رجله فاخذها النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم فاكلها الضمير للرجل وفي
رواية فلما اتوا رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم قال هل منكم احد امره ان يحمل عليها
اى يصول على الحمار الوحشي او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها يدل على جواز

كل

كل المحرم من لحم صيد صاده حلال اذا لم يدل عليه ولم يشر اليه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم خمس اى دواب مبتدا خبره لا جناح لا اثم على من قتلهن
في الحرم والاحرام اى سواء كان ذلك القاتل في الحرم مكة او المدينة او في حالة الاحرام الفارة
والغراب والحداة والعقرب والكلب العقور اى الذي يعض الناس ويجرحهم وعن عائشة رضي
الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم انه قال خمس فواسق يروى برفعهما
وبالاضافة ايضا والاول اصح جمع فاسقة وهي المضرة من الدواب والطيور وسميت بها لخروجهن
فواسق لخبثهن وكثرة الضرر منهن او لخروجهن من الحرمة في الحل والحرام اى لا حرمة لهن
بحال يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع بفتح الهمزة الذي لونه اسود وابيض والفارة
والكلب العقور والحديا تصغير حداة فلما صغرت صارت حديئة فقلبت الهمزة ياء ثم ادغمت
ثم حذفت واقيمت الالف مكانها لانها تدل على التانيث مثل حبلى وانما خص هذه الخمس لانها
اقرب ضررا من الانسان بالنسبة الى غيرها وعلى هذا قاس الشافعي كل سبع ضاري او عاد
وكل حيوان لا يوكل فقال لا فدية على قاتلها في الحل والاحرام وقال مالك كل ما يجرح الناس
من الدواب مثل الاسد والفهد والنمر والذئب فهو كالكلب العقور فاما ما لا يعقر كالهرة
البرية وكالنسر من الطيور وما اشبه ذلك فلو قتل لزمه الجزاء واجاز ابو حنيفة سوى ما جاء
في الحديث قتل الذئب واوجب الكفارة فيما عداه كالفهد والنمر والخنزير وجميع ما لا يؤكل لحمه
من الحسان عن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم قال
لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه استثناء معنى او في او يصاد لكم بمعنى الا ان حلال
معنى ما لم تصيدوه في معنى الاستثناء يعني الا ان تصيدوه والا ان يصاد لكم فانه لا يحل
لكم فيما يتبرع الحلال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم
الجراد من صيد البحر يعني كما يجوز للمحرم قتل صيد البحر يجوز له قتل الجراد ولا ضمان عليه قيل ان الجراد
يتولد من الحيتان ولهذا الحديث جوز بعض العلماء ان يصيده المحرم واما لم يجوزه
فيقول انه من صيد البر لاستقراره فيه ويحمل الحديث معنى اخر وهو ان يقول اراد انه
من صيد البحر لمشاركته صيد البحر في حكم الاكل منه من غير تذكية على ما ورد به الحديث احلت
لنا ميتتان عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه
وسلم انه قال يقتل المحرم السبع العادي اى الذي يقصد الانسان بالقتل والجراحة كالاسد

والذئب والنمر وغيرها عن عبد الرحمن بن عمار رضي الله تعالى عنه انه قال سألت جابر بن
عبد الله عن الضبع اصيد هي قال نعم فقلت أتؤكل سمعته من رسول الله صلى الله تبارك وتعالى
عليه وسلم قال نعم وبهذا اجاز الشافعي واحمد اكل لحمها واوجبا الكفارة على المحرم بقتلها
صح وعن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم
عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبشا اذا اصابه المحرم اي يجب باتلاف المحرم اياه
كبش يدل على وجوب الكفارة بقتلها كما قالا وروى خزيمة بن جزء رضي الله تعالى عنه
بفتح الجيم والزاء انه قال سألت رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم عن اكل الضبع
قال او يأكل الضبع بهمزة الاستفهام على سبيل الانكار يعني لا يأكل الضبع احد وبهذا قال
ابو حنيفة ومالك لا يجوز اكلها وسألته عن اكل الذئب قال او يأكل الذئب احد بهمزة الاستفهام
ايضا فيه ضعف لان اسناده ليس بقوي **باب الاحصار وفوات الحج** الاحصار المنع
والحبس عن الوجه الذي يقصد من الصحاح عن ابن عباس رض قال قد احصر رسول الله صلى
الله تبارك وتعالى عليه وسلم عن العمرة احصره كفار مكة عام الحديبية في السادسة من الهجرة فحلق
اي رأسه ليتحلل وجامع نساءه ونحر هديه ورجع الى المدينة حتى اعتمر عاما قابلا
وهذا يدل على ان احرامه كان بعمرة وعلى جواز التحلل منه بالاحصار ونحر حيث احصر
وعلى ان هدي الاحصار ينحر حيث احصر بخلاف سائر الهدايا وقال عبد الله بن عمر رض
خرجنا مع رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم فحال اي منع كفار قريش دون البيت
اي عند البيت فنحر النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم هداياه وحلق بتخفيف اللام وقصر بتشديد
الصاد اصحابه وقال المسور رضي الله عنه بكسر الميم مع السكون ان رسول الله صلى الله
تبارك وتعالى عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك استدل الشافعي بهذا على جواز تقديم
اداء الكفارة على الحلق وقال ابن عمر رض أليس حسبكم اي الم يكفكم سنة رسول الله صلى الله
تبارك وتعالى عليه وسلم اي قوله وطريقته عليه السلام ان حبس احدكم عن الحج اي عن الوقوف
بعرفة بسبب العدو ولم يمنع عن الطواف والسعي طاف بالبيت بعد وصوله الى مكة وبالصفا
وبالمروة ثم حل من كل شيء اي بافعال العمرة حتى يحج عاما قابلا فيهدي شاة او يصوم
عشرة ايام ان لم يجد هديا وهذا يدل على جواز التحلل للمحصر عن الحج بعمل العمرة وقالت عائشة رضها
دخل رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم على ضباعة بضم الضاد بنت الزبير بن عبد المطلب

يا ثم جد النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم وكانت تحت المقداد بن الاسود رض فقال لعلك اردت
الحج تريدين ان تحجي قالت ما اجدني الا وجعة اي ضعيفة من المرض واخاف ان لا اقدر على تمام الحج فقال
لها حجي اي احرمي بالحج واشترطي اي واعدي بعد ما تحرمين في ذلك اليوم فتحللي وقولي اللهم محلي
مكان حبستني وهو بالفتح ثم الكسر اسم زمان او مكان اي خروجي من الاحرام حيث حبستني اي منعتني فيه عن الحج
بالمرض استدل بهذا من لم ير الاحصار بالمرض بدون الاشتراط والى مذهب الشافعي رحمه من الحسان
عن ابن عباس رضهما ان رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا
الهدي الذي نحروا عام الحديبية للاحصار اي امرهم ان ينحروا في الحرم بدل ما نحروا في
ذلك العام في عمرة القضاء متعلق بالابدال وذلك لان نحرهم عنه كان خارج الحرم والنحر
خارج الحرم غير جائز عند الشافعي استدلالا بهذا عن حجاج بن عمرو الانصاري رض انه قال
قال رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم من كسر رجلاه او عرج او مرض يعني من حدث له
بعد الاحرام مانع غير احصار العدو وعجز عن تمام الحج من قابل اي يقضيه في السنة القابلة
فقد حل وعليه الحج
كالمحصر وبهذا قال ابو حنيفة يجوز ان يخرج عن الاحرام بعذر غير الاحصار وتأوله بعضهم
على انه يحل بالكسر والعرج اذا اشترط ذلك قبل الاحرام ضعيف لما ثبت عن ابن عباس
رضه انه قال لا حصر الا حصر العدو وبه تمسك الشافعي ومالك واحمد قلنا المراد ان الحصر بالعدو
من اعظم اسباب الحصر وهذا الحديث اورده المعتبرون من اصحاب الحديث كابي محمد الدارمي
والسجستاني عن عبد الرحمن بن يعمر رض بفتح الياء والميم الديلي بضم الدال المهملة وفتح الهمزة
وسكونها انه قال سمعت النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم يقول الحج عرفة بحذف المضاف اي
معظم اركان الحج وقوف عرفة لان الحج يفوت بفواته من ادرك عرفة اي وقوفها ليلة
جمع اي ليلة النحر سميت ليلة جمع لانه يجمع فيها صلاتان وهي ليلة المزدلفة قبل طلوع الفجر فقد
ادرك الحج ايام منى اي ايام التشريق ثلثة فمن تعجل جاء لازما ومتعديا فان عديته
فالتقدير فمن تعجل النفر في يومين اي في اخر اليومين الاولين من ايام التشريق فلا اثم عليه
ويسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي اليوم الثالث ولا دم عليه وان عديته لازما فمعناه
فمن تعجل النفر وهذا اقرب ومن تأخر فلا اثم عليه اي ليس في التعجيل ترك واجب ولا في التأخير الى
اليوم الثالث ارتكاب بدعة بل هما سواء في التخيير مع ان التأخير افضل **باب حرم مكة حرسها الله**
من الصحاح عن ابن عباس رض انه قال قال رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة بعد

الفتح تريد بها الهجرة من مكة الى المدينة وكانت تلك فرضا على كل مستطيع قبل فتح مكة ليكونوا في سعة
من العبادة متمكنين من الطاعة بلا صارف ولنصر رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم في اعلاء كلمته
واظهار دينه فلما فتحت رفعت الهجرة لزوال الموجب لكن بقي جهاد اي محاربة الكفار ونية اي مقصود
عزم على اعلاء الدين واظهاره تنالون بهما ثوابا ونية تقرب من رتبة المهاجرة وفي المعنى وكلمة
جهاد في سبيل الله ونية تعارف بها الرجل اهل العشق ان لم يقدر على تغيير وقيل المراد النية الخالصة
في محبة الله ومحبة رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم واذا استنفرتم اي طلب امراؤكم النفر اي الخروج
للجهاد فانفروا اي فاخرجوا حيث ما كنتم وهذا حث على الجهادة وامر باجابة الداعي اليه مع اعلامه
تخفيفا لوجوبه لئلا يتخلج في صدر رجم فيا سرج لها وعلى الهجرة في السقوط وعنه انه قال قال رسول الله صلى
الله تبارك وتعالى عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يعني كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق الله السموات
والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله والفاء في فهو جزاء شرط محذوف اي اذا كان الامر
كذلك فهو حرام بحرمة الله اي بتحريمه اظهره على لسان ابرهيم لا التحريم من الناس باجتهاد شرعي وقيل
لحرمة للحرم اي بالحلوق اللائق من تحليله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي
ولم يحل لي عطف على لم يحل اي ولم يحل لي القتال فيه الا ساعة من نهار اراد بها ساعة
الفتح قيل ابيحت له فيها اراقة الدماء فقط لا انها اي يحتاج اليها للفتح وهذا يدل على ان مكة
فتحت عنوة لا صلحا وبه قلنا ومن قال فتحت صلحا اوله على اباحة دخوله عليه السلام مكة من غير احرام
وعلى هذا الشافعي ومالك واحمد رح فعلى ما قلنا لا يجوز بيع دور مكة ولا اجارتها لانه عليه السلام
وقفها بعد الفتح وعلى ما قالوا يجوز لانها مملوكة لاصحابها فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد
شوكها اي لا يقطع شجرها وذكر الشوك دال على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى واراد
به ما لا يؤذي منه فاما الشوك المؤذي كالعوسج اي كونها شوكا لا بأس بقطعه كالحيوان
المؤذي لا بأس بقتله وهذا النفي بمعنى النهي ولا ينفر صيده اي لا يتعرض له بالاصطياد
ولا يلتقط لقطته الا من عرفها معنى التعريف التشهير وطلب صاحبها فانه يجوز له الاخذ للحفظ
والتعريف حولا كاملا وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وانما اورده هنا مع ان الحكم في لقطة
الحل كذلك للدفع وهم من يتوهم ان لقطة الحرم لا يملك اصلا كما هو اظهر قولي الشافعي ولا يختلى
خلاه بالقصر اي لا يقطع حشيشه الرطب وهذا يدل على جواز قطع اليابس من النبات
للدوام وهو اظهر وجهي اصحابنا فقال العباس يا رسول الله عم الا الاذخر وهو حشيشة طيبة

الرابعة

الرائحة فانه لقينهم واحد القيون وهو الحداد اي لحرفة الحداد دون بدل الحطب والفحم ولبيوتهم
اي يسقف بها البيوت بمنزلة القصب فقال اي النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم
الا الاذخر استثناه عليه السلام عن التحريم لحاجتهم وفي رواية لا يعضد شجرها ولا
يلتقط ساقطتها اي لقطتها الا لمنشد اي معرف يقال نشدت الضالة اذا طلبتها
مع رفع الصوت وعن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تبارك وتعالى
عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح اراد به ما حمل لاجل محاربة مع المسلمين
واما حمل للسبع والغزاة والمحاربة مع الكفار فيجوز عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر وهو البيضة يوضع على الرأس
في الحرب قيل هذا يدل على انه عم كان دخل بمكة عند فتحها غير محرم والا لكان رأسه مكشوفا
واما بعد ذلك فلا يجوز له عند ابي حنيفة واحد قولي الشافعي ويجوز عند مالك وفي القول الثاني
للشافعي رح فلما نزعه اي رفع المغفر عن رأسه وجاء رجل رجل هو فضلة ابن عبيد
الاسلمي فقال ان ابن خطل بفتحتين اسمه عبد العزيز متعلق باستار الكعبة اي بلباسها
كيلا تقتل ايضا فقال اي النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم اقتلوه وانما لم يعتد امانه لانه كان
مسلما بعثه عم في امر مع رجل من الانصار فقتله في الطريق واخذ ما معه وهرب من المدينة
الى مكة فلما فتحت مكة امر عليه السلام بقتله قصاصا وهذا يدل على ان من عليه القصاص اذا التجا
بالحرم يقتص فيه وبه قال الشافعي وعندنا يحبس عنه القوت حتى يضطر ويخرج منه فيقتص خارج
الحرم وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه
عمامة سوداء بغير احرام يدل ايضا على انه عم دخل غير محرم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
قال رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم يغزو جيش الكعبة اي يقصد الكعبة جيش في اخر
الزمان للتخريب بالجابر بالغزو اشارة اي شدة اهتمامهم بالاضرار كما يغزوهم ديار الكفار فاذا كانوا
ببيداء من الارض يعني فلما بلغوا الى طريقهم بارض بيداء وهي برية بعيدة يخسف باولهم واخرهم
قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم جمع السوق والمراد اهل اسواقهم
ومن ليس منهم في الكفر والقصد في تخريب الكعبة كالضعفاء والاسراء قال يخسف باولهم
واخرهم ثم يبعثون على نياتهم اي فيما يخفون في قلوبهم من الصلاح والفساد
وفيه اخبار بهلاك الاخيار بشوم الاشرار عن ابي هريرة رضي الله عنه

انه قال قال رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين تثنية
سويقة وهي تصغير الساق وهو مؤنث سماعي وانما صغرها لان الغالب على سوق الحبشة
الدقة يعني يخربها في اخر الزمان ملك كافر من الحبشة وقال ابن عباس رضه عن النبي صلى الله
تبارك وتعالى عليه وسلم كاني به يتعلق بمحذوف اي كاني ابصر به وانظر اليه من غاية علمه
وتصوره الضمير عائد الى ذو السويقتين اسود افحج حالان منه غير منصرف من الفحج بتقديم الفاء
المهملة على الجيم تباعد ما بين الفخذين وهو من نعوت الحبشان يقلعها اي الكعبة حجرا حجرا حال
من الكاشف عن يعلى بن امية رضه انه قال قال رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم
قال احتكار الطعام وهو حبسه وقت الغلاء ليبيعه بثمن ارفع مما اشتراه به في الحرم الحاد فيه
اي ميل عن الحق الى الباطل في الحرم قال الله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم
والاحتكار منهي عنه في كل البلاد حرام وفي مكة اشد تحريما عن ابن عباس رضه انه قال
قال رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم لمكة ما اطيبك اي من بلد بالنصب للتعجب مبتدا ان
والطيب يعني من حيث الحضر منه وجملة خبره وما احبك الي خاطبه يوم مكة عام الفتح لغاية حب
الكعبة وحرم الله ومسكن ابائه ابرهيم ولولا ان قومي اراد به كفار قريش اخرجوني
منك ما سكنت غيرك اي ما ينبغي في ان اسكن بلدا غيرك البلاد اذ انك من اشرف بكون
توطنه افضل وترك الافضل بالاختيار العز المرضي صحيح عن عبد الله بن عدي بن حمراء رضه
انه قال رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم واقفا على الحزورة بوزن القسورة واسم
سوق في مكة سميت بذلك لان فيه تلا صغيرا اذ الحزورة التل الصغير فقال والله انك
لخير ارض الله واحب ارض الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت باب حرم المدينة شرفها
الله تعالى من الصحاح عن علي رضه انه قال قال رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم
المدينة حرام ما بين عير بفتح العين المهملة وسكون اليا جبل بمكة الى ثور وهو جبل بقرب مكة
وفيه الغار الذي توارى فيه النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم من الكفار مع ابي بكر
حين هاجروا ايضا حرمت ما بينهما وهذا التحريم يوجب الاثم لمن قتل صيدا او قطع شجرا
ولكن لا جزاء عليه عند مالك رح والشافعي رح في قوله الجديد وفي القديم يسلب ثياب
الرجل والقاطع ثم السلب لمن سلبه وقيل لبيت المال وقيل يفرق على ساكني المدينة
وعند ابي حنيفة رح لا تحريم في المدينة بل هو كسائر الاراضي فمن احدث فيها حدثا اي ابتدع

فاعلم

في المدينة

في المدينة امرا غير معروف في السنة او اوى محدثا بكسر الدال اي نصر فيها مبتدعا وروي
بفتح الدال اي امرا مبتدعا فمعنى ايوائه الرضا به وفيه تنبيه على ان ترويج البدعة والرضا بها
كاحداثها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين يعني يكون مطرودا عند الله عن عطاء
مرتبة اللاعنين بلا عذاب عند الملائكة والناس عن دعائهم له وهذه الجملة تحتمل ان
تكون اخبارا او دعاء عليه لا يقبل منه صرف المراد به نفي كمال القبول اي توبة او نافلة
ولا عدل اي فريضة او فدية يريد بالفدية جزاء الصيد والشجر ان جنى في الحرم او يكون
محمولا على التغليظ ذمة المسلمين واحدة والعهد والامان يعني امان واحد منهم لبعض
اهل الحرب كامان كلهم يسعى بها اي يتولاها ادناهم اي اقلهم منزلة وهو العبد وليس لغيره
نقضه سواء كان ماذونا في الجهاد او لا وبه قال الشافعي ومالك رح وعندنا لا يجوز امانه
اذا لم يكن ماذونا فيه فمن اخفر مسلما اي نقض عهده وامانه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لان ابطال امان المسلم ابطال حكم الله ورسوله صلى الله تبارك
وتعالى عليه وسلم فاذا يوجب اللعنة لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن والى قوما اراد به
ولاء الموالاة بغير اذن مواليه يعني من تعاقد للموالاة وعقل عنه الاعلى ليس للاسفل ان يتحول
عنه الى غيره الا باذنه لما فيه من تضييع حقه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
وقيل المراد به ولاء العتاقة كقول العتيق لغير معتقه انت مولاي ولكن لا
يلبس على هذا الاتيق لقوله بغير اذن مواليه فائدة لان ولاء العتاقة لا ينتقل باذن
مولاه الا ان يحمل هذا القيد على الغالب لان المعتق لا يولي له في ذلك عادة
ولا يقبل منه صرف ولا عدل وفي رواية من ادعى اي انتسب الى غير ابيه او تولى
غير مواليه فعليه لعنة الله والناس اجمعين لان في ذلك قطع الرحم وهتك الحق وابطال
حق مواليه لا يقبل منه صرف ولا عدل عن سعد رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله
صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم اني احرم ما بين لابتي المدينة تثنية لابة وهي الارض
ذات الحجارة السوداء ان يقطع عضاهها جمع عضاه بفتح العين وكسرها كل شجر له شوك
او يقتل صيدها وانما نهى عن ذلك لئلا يتوحش فيها وليبقى شجرها فيستانس بذلك
من هاجر اليها فيستظل بظلالها وكان يروي سعد وزيد بن ثابت الجزاء في ذلك
وقال عليه الصلوة والسلام لا يدعها اي يترك المدينة احد رغبة عنها اي اعراضا

عنها نصب على التمييز او على انه مفعول له الا ابدل الله فيها من هو خير منه قبل هذا لكان في
مدة حيوته عليه الصلوة والسلام وقيل عام فيه بيان فضل المدينة وفضل ساكنها
ولا يثبت احد على لاوائها اى شدتها من جهة ضيق المعيشة فيها وجهدها بفتح الجيم
اى مشقتها من جهة وخامة هوائها الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا قيل للتشكيك
والاظهر انها للتقسيم ومعناه كنت شهيدا للمطيعين منهم وشفيعا للعاصين او شهيدا
لمن مات بها في زماني وشفيعا لمن بعدي وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم قال لا يصبر على لاواء المدينة وشدتها احد الا كنت
له شفيعا يوم القيمة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال كان الناس اذا راوا
اول الثمرة جاؤا به الى النبى صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم لانهم لا يختارون بذلك
انفسهم حبا له عليه الصلوة والسلام وطلبا للبركة فيما جدد الله عليهم من نعمة فاذا اخذه
قال اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في مدينتنا اراد به الدعاء لاهلها لانهم المغتنون
للثمار وبارك لنا في مدنا اراد به الدعاء بالبركة على الاقوات وانما خص
الصاع والمد لان اكثر اقواتهم التمر فهو مكيل اللهم ان ابرهيم عبدك وخليلك
ونبيك وانى عبدك ونبيك ولم يذكر الخلة لنفسه مع انه عليه الصلوة والسلام ايضا خليل
تعالى لكونه عليه الصلوة والسلام واتخذ الله صاحبكم خليلا رعاية للادب في ترك المساواة
بين نفسه وبين ابائه واجداده الكرام وانه دعاك لمكة قال الله تعالى حكاية عن ابرهيم
عليه افضل الصلوة واكمل التكريم واجعل افئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات
الاية وانى ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه اى ادعوك للمدينة ضعف ما دعا
ابرهيم قال اى الراوى ثم يدعوا اى بعد فراغه من الدعاء يدعو عليه الصلوة والسلام اصغر
وليد له اى صبى من اهل بيته فيعطيه ذلك الثمر ليفرح به فان فرحه بالثمر الجديد اشد من
فرح الكبار وعن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم
انه قال ان ابرهيم حرم مكة فجعلها حراما نصب على المصدر رما بين مازميها بدل اشتمال
من المدينة تثنية مازم بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الزاء كل طريق ضيق بين جبلين واراد
به جانبي المدينة ان يهراق فيها دم تغيير للحرم والمراد به النهى عن القتال ولا يحمل
فيه سلاح لقتال ولا يخبط اى لا يضرب فيها شجرة لتساقط الاوراق الا لعلف بكونه

اللام

اللام مصدر علفت علفا وبالفتح اسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها وفي جواز خبطها
بالعلف دليل على ان حرمها ليس كحرمة مكة اذ لا يجوز خبطها بحال وروى ان سعد رضى
الله تعالى عنه وجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه اى نزع ثيابه فجاءه اهل العبد وكلموه
ان يرد ما اى في ان يرد او بان يرد ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا
نفلنيه رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم اى اعطانيه نفلا بفتح الفاء اى غنيمة
لامره عليه الصلوة والسلام بسلب ثياب من قطع شجرا او قتل صيدا في حرم المدينة وقد
نسخ هذا وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها لما قدم رسول الله صلى الله تبارك وتعالى
عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال اى اخذتهما الحمى فجئت رسول الله صلى الله تبارك
وتعالى عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها اى صحح هواء
المدينة لنا واجعل نزولنا فيها سببا للصحة والعافية وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل
حماها فاجعلها بالجحفة وانما دعا عليه السلام لانها كانت دار اليهود في ذلك الوقت وعن
عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه في رؤيا النبى صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم اى قال
في رؤيا النبى صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم في المدينة اى في شانها حكاية عن رسول
الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم قال رايت امراة سوداء ثائرة الراس اى منتشرة
شعر الراس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة يقال ارض مهيعة اى مبسوطة فتاولتها
التاول والتاويل تفسير الشئ بما يؤول اليه ان وباء المدينة بالقصر والمد اى طاعونها
نقل الى مهيعة وهى الجحفة وكان الجحفة بعد ذلك اكثر ارض وباء عن سفيان بن
زهير رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم
يفتح اليمن اى بلادها فياتى قوم اى من المدينة اليها يبسون اى يسوقون ابلهم
فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم اى يرتحلون من المدينة مسرعين الى الامصار المفتوحة لما رأوا
في هذه البلاد من الارفاق والمدينة اى والحال ان المدينة خير لهم من هذه البلاد التى
يتحولون اليها لانها حرم الرسول ومحل الوحى ومنزل البركات لو كانوا يعلمون ما
في الاقامة في المدينة من الفوائد الدينية جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها ويفتح
الشام فياتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون ويفتح العراق المراد به الكوفة الى اول ارض خراسان فياتى قوم يبسون

فيحلون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ذلك وفيه بيان
فضل المدينة والصبر على شدتها وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم امرت بقرية اى بنزول قرية والتمكن بها
تاكل القرى اى تغلب اهلها وهم الانصار بالمحاربة والاسلام على غيرها من القرى
اى على جميع البلاد ويظهرهم الله تعالى عليها بالفتح فان الغالب المستولى على الشئ
كالمفنى له افناء الآكل له او يكلون غنائمها جعل ذلك كالاكل على سبيل التمثيل
يقولون يثرب هو اسم ارض المدينة وانما فسر بقوله وهى المدينة تنبيها على ان الاسم
القديم متروك اى قاله على وجه التخيم تنفى الناس بالفاء من النفى وهو الابعاد على الرواية
المشهور اى تخرج شرار الناس وتطردهم وهم الذين لا يليقون بها فتنفيهم بالحمى
والجوع كما ينفى الكير وهو الزق الذى ينفخ فيه الحداد خبث الحداد وعن جابر بن سمرة
رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم ان سمى المدينة
طابة لطيبها بحضور النبى صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم واصحابه والتابعين وتطهيرهم
اياها عن خبث الكفار وتطهيرها من الطاعون والدجال وغير ذلك من الفتن وقال
انما المدينة كالكير تنفى خبثها وتنصع بالنون والصاد المشددة والعين المهملة فى
اشهر رواية اى تخلص المدينة طيبها بتشديد الياء اى صلحاءها من الذنوب والاخلاق ح
المذمومة يعنى صلحاؤها يكونون على غاية من الصلاح وعن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم لا يقوم الساعة حتى تنفى المدينة
شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد يعنى يأتى زمان قبل القيمة يكون اهل المدينة كلهم مسلمين
صلحاء وقد وقع فى زمان عمر رضى الله عنه فانه اخرج منها اهل الكتاب واظهر فيها العدل
والاحتساب وعنه قال قال رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم على انقاب المدينة
جمع نقب بسكون القاف وهو الطريق بين الجبلين ملائكة لا يدخلها الطاعون يعنى
لا يكون فيها طاعون مثل الذى فى غيرها وما هذا الا بركة دعائه عليه الصلوة والسلام ولا الدجال ل
وعن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم ليس
من بلد الا سيطاه الدجال اى سيدخل الا مكة والمدينة ليس نقب من انقابها الا عليه
الملائكة صافين حال من الملائكة يحرسونها اى يحفظونها المدينة فيترجف بكسر الجيم

موضع

موضع قريب من المدينة فترجف المدينة اى تتزلزل وتضطرب ارضها باهلها ثلث رجفات
اى تحركهم فيخرج اليه اى الى الدجال كل كافر ومنافق وتلحقه عن ابى هريرة رضى الله
تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم لا يكيد اهل المدينة اى
لا يمكر بهم ولا يقصدهم بالاذى احد الا انماع اى ذاب كما ينماع اى يذوب الملح فى الماء
شبه اهل المدينة مع وفور علمهم وصفاء قريحتهم بالماء وشبه من اريد الكيد بهم بالملح
وعن انس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم كان اذا قدم
من سفر فنظر الى جدران المدينة جمع جدار بضم الجيم والدال وهو جدار اوضع راحلته
اى اسرعها وان كان على دابة حركها ليكون وصوله اليها من تيامن حبها اى من حب المدينة
وقال انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم طلع اى ظهر له احد
يعنى قدم من سفر فرأى احدا فقال هذا جبل يحبنا ونحبه محمول على المجاز اى انه جبل يحبنا
اهله ونحبه اهلهم وهم الانصار او على الحقيقة ولا ينكر وصف الجمادات بحب الانبياء والاولياء
كما حنت الى انت الاسطوانة على مفارقته عم حتى يسمع القوم الى ان سكنها واخبر
منه عم فى الجنة اللهم ان ابرهيم حرم مكة وانى حرمت ما بين لابتيها وروى انه
قال احد جبل يحبنا ونحبه من الجنان روى ان سعد بن ابى وقاص اخذ رجلا يصيد
فى حرام المدينة فسلبه ثيابه بدل اشتمال عن الضمير المنصوب فى فسلبه فجاءه مواليه فكلموه
فيه فى رد ثيابه او فى ذلك السلب فقال ان رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه
وسلم حرم هذا الحرم وقال من اخذ احدا يصيد فيه فليسلبه فلا ارد عليكم طعمة بالضم
اى رزقا اطعمنيها رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم ولكن ان شئتم
دفعت اليكم ثمنه قبل دفع الثمن اليهم تبرع منه عليهم وروى من قطع منها اى من
المدينة شيئا فلمن اخذه سلبه اى السلب لمن اخذ قطع شيئا وروى الزبير
عن النبى صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم ان صيد وج وهو اسم بلد وعضاهه من عضاه
حرم بمعنى حرام كحل وحلال محرم ذكر على وجه التاكيد لله متعلق بالتحريم اى حرم ذلك
لله على سبيل الحرمة والتعظيم له يعنى حمى للمسلمين اى مرعى لافراس الغزاة لا
يرعاها غيرهم يحتمل ان يكون ذلك التحريم فى وقت معلوم وفى مدة مخصوصة ثم نسخ

فعاد الامر الى الاباحة كسائر البلاد وجوح ونحو ا الاثار من ناحية الطائف الثابت
في انها تجنب البعضة والتذكر تجنب البلد عن ابن عباس عمر رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم من استطاع ان يموت في المدينة
اي ان يقيم بالمدينة حتى اذا جاءه الموت ادركه بها فليمت بها فليقم بها الى ان يموت
فاني اشفع لمن يموت بها عبر عن الاقامة بما يؤول اليه صح عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم آخر قرية من قرى الاسلام
خرابا المدينة هذا يدل على شرف المدينة وفضلها غريب عن جرير بن عبد الله
عن النبي صلى الله تبارك وتعالى عليه وسلم انه قال ان الله اوحى الى اي هؤلاء الثلثة
نزلت اي ظرف لنزلت قدم للاستفهام فهي دار هجرتك يعني انه تعالى خيره بين
هذه المواضع الثلثة المدينة او البحرين بلد على البحر وقيل موضع بين البصرة وعمان
كذا في المغرب او قنسرين بكسر القاف وفتح النون المشددة وسكون السين
المهملة بلد بالشام الحمد لله الموصل الى الاتمام والمقيم الذي لا يموت ولا
ولا ينام والكفيل الذي اوصل الارزاق للانام والعليم
الذي يعلم بلا تكلم والزام والحكيم الذي يحكم بين خلقه بالانعام
والاحكام واصلي على نبيه المبعوث بالاختتام
وعلى آله واصحابه الذين فازوا على قهر العدو
بعناية الملك العلام سنبلي عطائي السطور
حديقة فيها ناظر فيها سل الله لي صفي



سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله
اكبر صلى على محمد

اللهم صلى وسلم وبارك
ورضى الله تبارك وتعالى
على كل الصحابة اجمعين
سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله
رب العالمين
تمت تمام